

(الجزء الخامس)

من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي  
عبدالله محمد بن اسمعيل البخاري شيخ الاسلام  
فاضل القضاء الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن  
علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني  
الشافعي نزيل القاهرة المحروسة  
فقــــــــــــــدنا الله


بعالونه

امين

(ويجاء منه من الجامع الصحيح للامام البخاري)

---

\* (الطبعة الاولى) \*  
(بالطبعة الكبرى المبرقة ببولاق مصر المحمية)  
(سنة ١٣٠٠ هـ / ١٩٠٠ م)



(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (كتاب المزارعة) \*

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقول الله تعالى أفرايت ما تحركون  
 الآية) كذا للنسفي والكشيحي في الاثمه ما أخره البهله وزاد النسفي باب ما جاء في الحرث  
 والمزارعة وفضل الزرع الى آخره وعليه شرح ابن بديال ومثله لا صلى وكريمة الاثمه احذفا  
 لفظ كتاب المزارعة وللمستفي كتاب الحرث وقدم الحموي البهله وقال في الحرث بدل كتاب  
 الحرث ولاشأن ان الآية تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به والحديث يدل على فضله  
 بالقصد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنبر أشار البخاري الى اباحة الزرع وان من نهي عنه  
 كجور دغن عمر فحمله ما اذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطاوعة وعلى ذلك يجعل  
 حديث ابي امامة المذكور في الباب الذي بعده والمزارعة مقابلة من الزرع وسأقي القول فيها  
 بعد أبواب (قوله حديث ابي امامة) أخرجه هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن ابي  
 عوانة ولم أرفى سابقهما الاختلاف وكانه قصده أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما  
 (قوله ما من مسلم) أخرجه الكافر لانه رب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة والمراد  
 بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ما أكل من زرع الكافر شاب عليه في الدنيا  
 كما ثبت من حديث أنس عند مسلم وامان قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج  
 الى دليل ولا يجد أن يقع ذلك لمن لم يزر في الدنيا وفقد العافية (قوله اؤزرع) أو لتوزيع لان

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 \* (كتاب المزارعة) \*  
 \* (باب فضل الزرع  
 والغرس إذا أكل منه  
 وقول الله تعالى أفرايت  
 ما تحركون أفرايت ما  
 تحركون لو نشاء لبلغنا  
 حطاما) \* حديث ابي امامة  
 عن عبد الرحمن بن  
 المبارك حدثنا أبو عوانة عن  
 قتادة عن أنس رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما من  
 مسلم يغرس غرسا أو يزرع  
 زرعاً فاكل منه طير أو  
 انسان أو بهيمة الا كان له به



الزرع غير الغرس **(قوله وقال مسلم)** كذا النسفي وجماعة ولا يبي ذرو الاصلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن ابراهيم وأبان عوان يزيد الطار والبخاري لا يخرج له الا استشهاده ولم أره في كتابه شاموسولا الا هذا وتظيره عندنا بن سلة فانه لا يخرج له الا استشهاده ووقع عنده في الرقاق قال لنا ابو الوليد حدثنا جادين سلة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري على ما استقرئ من كتابه في الاستشهادات غالباً وربما استعملها في الموقوفات ثم اذكر هنا اسناد ابا نولم يسبق منه لان غرضه منه التصريح بالتعديت من قادة عن انس وقد اخرجهم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلنظ ان نبى الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلاً لا ثم يبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل ائ مسلم أم كافر فقالوا مسلم قال نحو حديثهم كذا عند مسلم فأحال به على ما قبله وقد يسهل أو ينعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم ابن ابراهيم وبقية فقال لا يغرس مسلم غرساً فيما كل منه انساناً وطيراً وداية الا كان له صدقة وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر بن طرقيها بلنظ سبع بدل ثم يبيعها الا كان له صدقة فيها اجر وثمرتها ثم يبشر أو أم عبد على النكاح وفي أخرى أم معبد بن رشك وفي أخرى امرأه زيد ابن حارثة وهي واحدة لها كتيبان وقيل اسمها خلدية وفي أخرى عن جابر عن أم مبشر حمله من مستنها وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عبارة الارض ويستوسط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وقسه سادقون من أنكر ذلك من المترخدة وجل ما ورد من التفرغ عن ذلك على ما اذا شغل عن أمر الدين فمخه حديث ابن مسعود رفوفا لاتخذوا الضيعة فترجوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بمجمله على الاستسكان والاستغال به عن أمر الدين وجل حديث الباب على اتخاذها لا كنفان أو لنفع المسلمين هو تحصل ثوابها وقدرها وبه مسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه أن اجر ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع ما كونه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمخاطب الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لانه اضافة الى أم مبشر ثم سألتها عن غرسه قال الطبري نكر مسلماً أو وقع في سباق انتق وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان لبدل على سبيل الكفاية على ان أى مسلم كان حراً أو عبداً مطعاً أو عاصياً بعد أى عمل من المباح ينتفع بما عمله أى حراً كان يرجع نفعه اليه وبثاب عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الادنى وقدره في المنع منه حديث غير قوي اخرج ابن ابي حاتم عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه فوالا يقول أحدكم زرعاً ولكن ليقول حرثاً ألم تسمع لقول الله تعالى ألم تزرعونه ألم نحن الزارعون ووجه ثقات الأأن مسلم بن ابي مسلم الجريسي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ وزوى عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع واستنط منه الهلبان من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الارض أجرة مثلها وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع والله الموفق **(قوله)** ما يحدث من عواقب الاشتغال بالزرع أو بحجوزة الحد الذي أمر به هكذا الاصلي وكريمة ولا ين شسبو به أو تجاوز وللنسي وأبى ذر جاوز والمراد بالحد ما شرع أعمن أن يكون واجبا أو مندوباً **(قوله)** حدثنا عبد الله بن سالم وعوالحمصى بكى ابا يوسف وليس له ولا شيخه في هذا

٢٢٢٠ / ٢٢٢٠

عطف

١١٣١  
٢٩٧ / ٢٩٧  
\* وقال مسلم حدثنا ابا نولم  
حدثنا قتادة حدثنا انس  
عن النبي صلى الله عليه  
وسلم \* (باب) ما يحدث من  
عواقب الاشتغال بالزرع  
الزرع أو بحجوزة الحد الذي  
أمر به \* حدثنا عبد الله بن  
يوسف حدثنا عبد الله بن  
سالم حدثنا محمد بن زياد  
الالهياني

٢٣٣١

تحفة

٤٩٧٥

عن أبي امامة الساهلي قال  
ورأى سكة وشيأ من آلة  
الحرث فقال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا يدخل هذيان  
قوم الأذخلة الله التل  
قال محمد وسام أبي امامة  
صدي بن بجلان (باب  
اقتناء الكلب للعرث)  
سمعتنا معاذ بن فضالة  
حدثنا هشام عن يحيى بن  
أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من أمسك كلبا  
فانه ينقص كل يوم من عمله  
قيراط الاكبر حث

٢٣٣٢

٨

تحفة

١٥٤٢٨

الصحيح غير هذا الحديث والالهاني بشق الهمة ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حصيون  
الاشعري البخاري (قوله عن أبي امامة) في رواية أبي نعيم في المستخرج سمعت أبا امامة (قوله  
سكة) بكسر الهمزة هي الحديدية التي تحرث بها الارض (قوله الأذخلة الله التل) في رواية  
الكشيبي الاذخلة التل وفي رواية أبي نعيم المذكورة الأذخلة على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم  
اليوم القيام والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها الولادة وكان العمل في  
الاراضي أول ما اقتضت على أهل التمة فكان العباية يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا  
من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الا ان أ كثر الظلم انما هو على أهل الحرث  
وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي امامة والحديث الماضي في فضل الزرع  
والغرس وذلك بأحد أمرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ويحمله ما اذا اشتغل به  
فضع بسببه ما أمر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر  
ان كلام أبي امامة محمول على من يتباطى ذلك بنفسه أما من له عمال يعملون له وأدخل داره  
الآلة المذكورة لتخفيف لهم فليس مرادا فيمكن الحمل على عمومهم فان التل شامل لكل من  
أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخره ولا سيما اذا كان المطالب من الولادة وعن الداودي  
هذا ان يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالزرع وسنة فيناد عليه العدو فحقهم  
ان يشتغلوا بالزرع وسنة وعلى غيرهم امدادهم على احتياجهم اليه (قوله قال أبو عبد الله اسم أبي  
امامة صدي بن بجلان الخ) كذا وقع للمستعلي وحده (قلت) وليس لابي امامة في البخاري سوى  
هذا الحديث وحديث آخر في الاطعمة وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع  
والله أعلم (قوله باسم اقتناء الكلب للعرث) الاقتناء بالتالي اقتعال من القنية  
بالكسر وهي الاخذ قال ابن المتسير أراد البخاري اباحة الحرف بتليل اباحة اقتناء الكلاب  
المنهي عن اخذها لاجل الحرف فاذا رخص من أجل الحرف في الممنوع من اخذها كان أقل  
درجائه ان يكون مساحا (قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الاوزاعي  
حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني ابوسلمة حدثني أبو هريرة في قوله من أمسك كلبا في رواية سفيان  
ابن أبي زهير ثاني حديثي الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومفسر للاسالك الذي هو في  
هذه الرواية بوزواه أجد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ من اخذ كلبا الا كلب  
صيدا وزرع أو ماشية وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من اجره كل يوم  
قيراطان فاما زيادة الزرع فقد ذكرها ابن عمر في مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أباه هريرة يقول  
أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعاً ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت  
رواية أبي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة منه انه كان صاحب زرع دينه ومن كان مشغولا  
بشيء احتاج الى تعزف أحكامه وقدره مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه  
مرفوعا عن اقتنى كلبا الحديث قال سالم وكان أبوه هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حوث  
خواصه للبخاري في الصيد دون الزيادة وقد وافق أباه هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير بزيادة

في هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله أمر يقتل الكلاب ورخص في  
كلب الغنم والصيد والزرع (قوله أو ماشية) أو للتسوية لا للتزديد (قوله وقال ابن سيرين  
وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الأكل غنم أو حرث أو صيد) وأما رواية ابن  
سيرين فلم أتف عليها بعد التسبع الطويل وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد  
الاصمعي في كتاب الترغيب له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح  
عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فانه ينقص من عمله كل  
يوم قيراطان لم يقل سهيل أو حرث (قوله وقال أبو حازم عن أبي هريرة كلب ماشية أو صيد)  
وصلى أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي نيسة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم بلفظ أعيان  
أهل دار ويطوا كلبا ليس بكل صيد ولا ماشية تنقص من أجرهم كل يوم قيراطان قال ابن عبد  
البري في هذا الحديث باحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لان زيادة حافظ  
وكراهة اتخاذ النير ذلك لأنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذ الجلب المتافع ودفع  
المضار فاسما فتخص كراهة اتخاذها لتعبر حاجة لمفاسد من ترويع الناس واستماع دخول  
الملائكة البيت الذي هم فيه وفي قوله تنقص من عمله أي من أجر عمله ما يشترط ان اتخاذها ليس  
بجهر لان ما كان اتخاذها جهر ما امتنع اتخاذها على كل حال سواء انقص الاجر أو لم ينقص فدل ذلك  
على ان اتخاذها مكروه ولا حرام قال ووجه الحديث عندى ان المعاني المتعدية في الكلاب من  
غسل الاناس سبعا لا يكاد يقوم بها المكاتب ولا يتحفظ منها فرع ما يدخل عليه بانخاذها ما ينقص  
أجره من ذلك ويرى ان البصير وسال عمرو بن عبد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال  
المتصور لانه يبيع الشيف وروى السائل اه وما ادعاه من عدم التحريم واستدله بما ذكره  
ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط ما كان يعمل  
من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الامتصاص  
بانخاذ وهو قيراط أو قيراطين من أجره ينقص من نواب عمل المتخذ فدل ما يرتب عليه من  
الانثم بانخاذ وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو  
ما يظن المارين من الأذى ولان بعضها شياطين أو عقوبة لخالفه النهي أو لولوعها في الآثام  
عند غفلة صاحبها فرما يتحس الظاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الظاهر وقال  
ابن التين المراد أنه لو لم يتخذ له مكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان  
ينقص من عمله مضي وانما أراد أنه ليس عمله في الكال عمل من لم يتخذ اه وما ادعاه من عدم  
الجواز مانع فيه فقد سكت الروايات في الجواز اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو  
المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فنقل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من  
الفرص قيراط ومن النقل آخر وفي سبب النقصان يعني كما تقدم واختلفوا في اختلاف  
الروايات في القيراطين والقيراط فنقل الحكم لان ذلك لو كونه يحفظ ما لم يحفظه الا حروا وصل  
الله عليه وسلم أخيرا ولا ينقص قيراط واحد معه الراوى الاول ثم أخبرنا سبب نقص قيراطين  
زيادة في التاكيد في التفسير من ذلك فمعه الراوى الثاني وقيل ينزل على حاله فنقصان  
القيراطين باعتبار كثرة الاضرار بانخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يتخص نقص

٢٩٨ / ٢٤

تحت

نظرة

١٣٤١٤

أو ماشية قال ابن سيرين  
وأبو صالح عن أبي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم الأكل  
غنم أو حرث أو صيد وقال  
أبو حازم عن أبي هريرة  
النبي صلى الله عليه وسلم  
كل ماشية أو صيد حدثنا  
عبد الله بن يوسف أخبرنا  
مالك

٢٢٢٢

٥٥٥

نظرة

٤٤٧

عن يزيد بن خصيفة أن  
 السائب بن يزيد حدثه  
 أنه سمع سفيان بن أبي زهير  
 رجل من أزد شنوءة وكان  
 من أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 من أتىني كلباً لا يفتني عنه  
 زرعاً ولا شراً نقص كل يوم  
 من عمله قيراطات أنت  
 سمعت هذا من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال أي  
 ورب هذا المسجد \* (باب  
 استعمال البقر للعرافة) \*  
 حدثني محمد بن بشار حدثنا  
 غندر حدثنا شعبة عن سعد  
 ابن إبراهيم بن عبد الرحمن  
 ابن عوف الزهرري قال  
 سمعت أسائلة عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 بينما رجل راكب على بقرة  
 انفتحت له فقال لم أخلق  
 لهذا خلف للعرافة قال  
 آمنت به أنا وأبو بكر وعمر  
 وأخذ النبي شدة فقبها  
 الراعي فقال له أنت من لها  
 يوم السبع يوم لا راى لها  
 غيرها قال آمنت به أنا وأبو  
 بكر وعمر قال أبو سلمة وماهما  
 يومئذ في القوم \* (باب \*  
 إذا قال كفتي مؤنة الفحل  
 وغيره وتشركني في الفحل  
 \* حدثنا الحكم بن نافع  
 أخبرنا شعب حدثنا أبو  
 الزناد عن الأخرج عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال

338  
 339  
 340  
 341  
 342  
 343  
 344  
 345  
 346  
 347  
 348  
 349  
 350  
 351  
 352  
 353  
 354  
 355  
 356  
 357  
 358  
 359  
 360  
 361  
 362  
 363  
 364  
 365  
 366  
 367  
 368  
 369  
 370  
 371  
 372  
 373  
 374  
 375  
 376  
 377  
 378  
 379  
 380  
 381  
 382  
 383  
 384  
 385  
 386  
 387  
 388  
 389  
 390  
 391  
 392  
 393  
 394  
 395  
 396  
 397  
 398  
 399  
 400

القرطابين عن اتخذها المدينة الشريفة خاصة والقرطاب جامعها وقيل يلحق بالمدينة في ذلك  
 سائر المدن والقرى ويخص القرطاب بأهل البوادي وهو يلتفت الى معنى كثره الذي وقته  
 وكذا من قال يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب ففيها لابه آدمي قرطابان وفيها دونه قرطاب  
 وجوز ان عبد البر ان يكون القيراط الذي ينقص أجر احسانه له لانه من جله ذوات الاكباد  
 الرطبة أو الحري ولا يخفى بعده واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين  
 المذكورين في الصلاة على الحنافة واتباعه افضل بالتسوية وقيل اللذان في الحنافة من باب  
 الفضل والذنان هما من باب العقوبة وباب الفضل أو مع غيره ولا يصح عند الشافعية اباحة  
 اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب الخاقا للمنعوض عما في معناه كما أشار اليه ابن عبد البر واتفقوا  
 على ان المأذون في اتخاذها لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب النور وأما غير العقور فقد  
 اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا واستدل به على جواز تربيته الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤل  
 أمرها ايها اذا كبر ويكون التصديق لذلك قائماً بقاء وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما ينتفع به في  
 الحال لكونه ينتفع به في المال واستدل به على طهارة الكلب الحنافة لان في ملاسته مع  
 الاحتراز عنه مشقة شديدة فالأذن في اتخاذ اذن في مكدلات مقصوده كان المنع من وازمه  
 مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ  
 فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستكر اذا سوغه الدليل وفي الحديث المثل  
 على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما يقصها والتبعية على اسباب الزيادة فيها  
 والنقص منها التجنب أو تركه وبيان لطف الله تعالى بخلقها في اباحة ما لهم منافع وتبليغ نهيهم  
 صلى الله عليه وسلم لهم أمور معانهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الرابحة على المفسدة لوقوع  
 استنماها ينتفع به مما حرم اتخاذها (قوله عن يزيد بن خصيفة) بالمنفعة ثم المهمل ثم الفاء صغر  
 (والسائب بن يزيد) صحابي صغير مشهور ورجال الاسناد كلهم مديون بالاحسان للاشيخ البخاري  
 وقد أقام بالمدينة مدة وفيه رواية صحابي عن صحابي (قوله من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون  
 بعدها واوسا كنهتم هزنة مفتوحة وهي قبيلة مشهورة نسبوا الى شنوءة وواجهه الحرث بن كعب  
 ابن عبد الله بن مالك بن النضر بن الازد (قوله قلت أنت سمعت هذا) فيه التثنية في الحديث وفي  
 قوله (أي ورب هذا المسجد) اتسم للتركيد وان كان السامع مصداقاً (قوله) (قوله) ما  
 استعمال انبقر للعرافة أو ردفه حديث أبي هريرة في قول البقر لم أخلق لهذا خلف انما خلفت  
 للعرافة وساقى الكلام عليه في المناقب فان سباقه هناك أم من سباقه هنا وفيه سبب قوله صلى  
 الله عليه وسلم أنت بذلك وهو حيث تجيب الناس من ذلك وياتي هناك أيضاً الكلام على  
 اختلافهم في قوله يوم السبع وهل هي بضم الموحدة أو ساكنها وما معناها قال ابن بطال في هذا  
 الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى لتركبوهن فانه لو كان ذلك دال على منع  
 أكلها لهد هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في هذه الحديث انما خلفت للعرث فقد اتفقوا  
 على جواز أكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من جملة الامتنان في قوله لتركبوهن  
 والمستفاد من جملة انما في قوله انما خلفت للعرث مجموع مخصوص (قوله) (قوله) ما  
 اذا قال كفتي مؤنة الفحل وغيره) أي كالغيب (وتشركني في الفحل) أي تكون البقرة بيننا

وبجوز في تشركي فتح اوله ووالته وضم اوله وكسر ناله بخلاف قوله وتشرككم فانه يفتح اوله  
 وشالته حسب (قوله قالت الانصار) أي حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسابق في  
 الهبة من حديث أنس قال لما قدم المهاجر من المدينة فاحسهم الانصار على أن يعطوهم غار  
 أموالهم ويكفونهم المؤنة والعمل الحديث (قوله الخيل) في رواية الكشميني الخيل والخيل  
 جمع نخيل كالعبيد جمع عبده وجمع نادر (قوله المؤنة) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام  
 عليها قال المهلب انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكبره  
 ان يخرج شي من عقار الانصار عنهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلتين امثال ما أمرهم  
 به وتجهيل مواسقا خوارجهم المهاجرين فسألوهم ان يساعدهم في العمل ويشركوهم في الثمر قال  
 وهذه هي المسافة بعينها وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا مسكوا من الانصار ثمانية  
 الارض والمال بالشرائط التي صلى الله عليه وسلم على الانصار ومواساة المهاجرين ليله العقبه قال  
 فليس ذلك من المسافة في شيء وما اتقاهم ردولانه شيء لم يقم عليه دليلا ولا يثبت من الشرائط  
 المواساة ثبوت الاشتراك في الارض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم ذلك وردته عليهم معنى  
 وهذا واضح بحمد الله تعالى (قوله ما قطع الشجر والخل) أي الحاجة والحاجة والمصلحة  
 اذا تعينت طرقا في كتابة العدة وتوحد ذلك ورأى في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع  
 الشجر الثمر أصلا وجما ما ورد من ذلك اما على غير الثمر واما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني  
 النضير كان في الموضع الذي يتبع فيه القتال وهو قول الارزاعي واللبث وأبي ثور (قوله وقال  
 أنس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي وقد  
 تقدم موصول في المساجد واتي الكلام عليه في أول الهجرة وهو شاهد الحيوان لاجل الحاجة  
 ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تخريب نخيل بني النضير وهو شاهد الحيوان لاجل نكاح العدة  
 وساقى الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بين يدي وأحد في كتاب تفسير سورة المشر  
 (والبويرة) يضم الموحد مضمون معروف وسراة بفتح المجهلة (ومستطير) أي مستشر وأورد  
 القابسي البيت المذكور مخروما بحذف الواو من أوله (قوله ما كذا البصيص  
 بغير ترجة وهو بمنزلة النصل من الباب الذي قبله وأورد فيه حديث رافع بن خديج كتركى  
 الارض بالناحية منها وساقى الكلام عليه مستوفى بعد آراء عدة أبواب وقد امتسك ابن بطال  
 دخوله في هذا الباب قال وسألت المهلب عنه فقال يمكن أن يؤخذ من جهة انه من اكرت أرضا  
 لزرع فيها ويفرس فانقصت المسدة فقال له صاحب الارض اقطع شجرك عن أرضي كان له ذلك  
 فدخل هذه الطريق في ابحاثه قطع الشجر وقال ابن النير الذي يظهر أن غرضه الاشارة الى ان  
 القطع الحارز هو المذهب للمصلحة كسكاة الكفار أو الاتقاع بالخشب ونحوه والمنكر هو  
 الذي عن العتق والاقساد ووجه اخذ من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن  
 المخاطرة في كراء الارض ابقاء على منفعتهما من الضمان بما في عواقب المخاطرة فالذا كان ينهي  
 عن تضبيع منفعتهما وهي غير محققة ولا مشخصة فلان ينهي عن تضبيع عنهما بقطع اشجارها  
 عبثا جدر وأولى (قوله نكرى) يضم أوله من الرابى وقوله لسيد الارض أى مال كها وقوله  
 بالناحية منها مسمى ذكره على ارادة البعض أو باعتبار الزرع وقوله فيما يصاب ذلك وتسلم

٤١٥٥٤  
 ٤١٥٥٤  
 ٤١٥٥٤  
 ٤١٥٥٤

قالت الانصار التي صلى  
 الله عليه وسلم اقم بيننا  
 وبين اخواننا الخيل قال  
 لا فقالوا اتكفونا المؤنة  
 وتشرككم في الثمرة قالوا  
 سمعنا وأذعنا (باب قطع  
 الشجر والخل) وقال  
 أنس أمر النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالخل فقطع  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل  
 حدثنا جويرية عن نافع  
 عن عبدالله رضى الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه حرق نخيل بني النضير  
 وقطع وهي البويرة ولها  
 يقول حسان

لهان على سراة بني لوى  
 حريق بالبويرة مستطير  
 (باب) \* حدثنا محمد بن مقاتل  
 أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى  
 ابن سعيد عن حفظة بن قيس  
 الانصاري سمع رافع بن  
 خديج قال كذا كره أهل  
 المدينة من دعا كتركى  
 الارض بالناحية منها مسمى  
 لسيد الارض قال فما  
 يصاب ذلك وتسلم

الارض وبما يصاب الارض ويسلم ذلك فبيننا وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ \* (باب المزارعة بالشطر وشوهه) \* وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالدينه أهل بيت هجرة الأيزدوعن علي الثالث والرابع وزارع على وسعد ابن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين

٢٠٠ / ٢٢

الارض وبما يصاب الارض ويسلم ذلك وقع في رواية الكشي في ههنا في الموضوعين والاول أوفى ومعناه فكثيرا ما يصاب وقد تقدم وجهه في الكلام على قوله وكان مما يجركه شئ من نفسه في بدء الوحي من كلام ابن مالك وزاد الكرماني هنا يستعمل ان تكون مما يعنى ربحا لعمال حرق الجرح تقابول واسميان التضعضة تناسب ريب القليلة وعلى هذا الاحتجاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمرة (قوله) فاما الذهب والورق في رواية الكشي في الفضة بدل الورق وقوله فلم يكن يومئذ أي يكريهما ولم يردني وجودهما ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسئلة وسألت بيانه بعد عشرة أبواب ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ما بالدينه المزارعة بالشطر وشوهه ﴾ راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث وألحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا رعاها لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصراً وأبين (قوله) وقال قيس بن مسلم هو الكوفي (عن أبي جعفر) عن محمد بن علي بن الحسين الباقر (قوله) ما بالدينه أهل بيت هجرة الأيزدوعن علي الثالث والرابع) الواو عطف على الفعل لا على الجرح وأرى يزوعون على الثالث يزوعون على الرابع أو الواو بمعنى أو وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرنا قيس بن مسلم به وحكي ابن التين ان القابسي أنكركه هذا وقال كفي بروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر أما مدني من المدنيين وهو نقيب من غر بعبه وكم من ثقة تنزج على ما يشاركه فسه ثقة آخر وأذا كان الثقة حافظا لم يضره الافراد والواقع ان قيسا لم يشرده فقد وثقه غيره في بعض دعواه كما سيأتي قريبا ثم حكي ابن التين عن القابسي أن غر ب من ذلك فقال انما ذكر الأخبارى هذه الاشارة في هذا الباب ليعلم انه لم يصر في المزارعة على الجزء حديث مسند وكله غفل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتقد من قال بالجواز والحق ان الضاري انما أراد بسباق هذه الاشارة الى ان الصحابة لم يتقبل منهم خلاف في الجواز خصوصا عمل المدينة فليتم من يقدم عليهم على الاخبار المرفوعة ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم (قوله) وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين) أما أثر علي فوصله ابن أبي شبة من طريق عمرو بن صليح عنه انه لم يرب بأبدا المزارعة على النصف وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص فوصلهما ابن أبي شبة أيضا من طريق موسى بن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والرابع ووصله سعد بن منصور من هذا الوجه بلطف ان عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبايا وابو أسامة بن زيد قال فرأيت جاري ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضيما بالثلث وأما أثر عمرو بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن أرطاة ان يزارع بالثلث والرابع وروى شافى الخراج للبخي بن آدم باسمه انه لم يرب عن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلك من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف والافعل الثالث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها أحد فامنحها والافاتق عليها من مال المسلمين ولا تسرق قبلت أرضا وأما اثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث أن ابن سيرين أرسله الى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لا تخر اععمل في حاطفي هذا واوك

الثلاث والرابع قال لا بأس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا أحسن ما يصنع في  
الارض وروى النسائي من طريق ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يقول الارض عندى  
مثل المال المضاربة فخالص في المال المضاربة يصلح في الارض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح  
في الارض قال وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه الى الأكارى أن يعمل فيها بنفسه وولده  
واعوانه وبقوه ولا يتفق شيئاً وتكون الثقة كلها من رب الارض وأما أثر عروة وهو ابن الزبير  
فوصله ابن أبي شيبه أيضاً وأما أثر أبى بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبه وعبد الرزاق من  
طريق أبى آخرى الى أبى جعفر الباقر أنه سئل عن المزارعة بالثلث والرابع فقال أفى ان نظرت في آل أبى  
بكر وآل عمر وآل على وجدتهم يفعلون ذلك وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد روى  
سعد بن منصور من وجه آخر عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل الرجل طائفة من زرع أو  
حره على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها **قوله** وقال عبد الرحمن بن الأسود كتبت أشارك عبد  
الرحمن بن يزيد في الزرع) وصله ابن أبي شيبه وزاد فيه وأجله الى علقمة والاسود وفوراً بآيه  
باسم النبي عنه وروى النسائي من طريق أبى اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود قال كان  
عمار بن زرعان بالثلث والرابع وأشركهما وعلقسة والاسود يملكان فلا يغيران **قوله**  
وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطروان جواً بالبذر فلهم كذا) وصله  
ابن أبي شيبه عن أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيدان عن أربل أهل نجران واليهود والنصارى  
وأشترى بياض أرضهم وكرهم فعامل عمر الناس ان هم جأوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم  
الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطروان وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس  
وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل وأخرجه البيهقي من  
طريق اسمعيل بن أبى حكيم عن عمرو بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أربل أهل نجران وأربل  
فذلك وتيما وأهل خيبر واشترى عقارهم وأمواهم واستعمل يعلى بن مينة فاعطى البياض يعني  
بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عملهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان  
منهم فلهم الشطروان الشطروان أعطى النخل والتمب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا  
مرسل أيضاً فتقوى أحدهما بالآخر وقد أخرج الطحاوى من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن  
الخطاب بعث يعلى بن مينة الى اليمن فأمره أن يعطيهم الارض البيضاء فذكر مثله سواء كان  
المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان جأوا بالعلمة بالبز  
وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضى جواز بيعين في بيعة لان ظاهره وقوع العقد على إحدى  
الصورتين من غير تعيين ويحتمل أن يراد بذلك التوزيع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد  
الامرئين أو أنه كان يرى ذلك جملة فلا يضره تم في إيراد المصنف هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة  
ما يقتضى انه يرى ان المزارعة والخاربة يعمى واحدهم وجه للشافعية والوجه الآخر انها  
مختلفة المعنى فالزراعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبزمن المالك والخاربة مثلها  
لكن البزمن العامل وقد أجازهما أحد في رواية من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر  
واخطأ وقال ابن سيرين يجوز المزارعة وسكت عن الخاربة وعكسها للجورى من الشافعية وهو  
المشهور عن أحمد وقال الباقر بن محبوب وواحدتها ما جأوا الاثمار الواردة في ذلك على

وقال عبد الرحمن بن  
الاسود كتبت أشارك  
عبد الرحمن بن يزيد في  
الزرع وعامل عمر الناس  
على ان جاء عمر بالبذر من  
عنده فله الشطروان جأوا  
بالبذر فلهم كذا

٣٠٣/٤

المساقاة وساقى (قوله وقال الحسن لآباس أن تكون الأرض لاحدهما فتتفعان جمعاً فإ  
 خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لآباس إن يجتني القطن على التصف) أمأقول  
 الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه وأما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه  
 قال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول مالك وأجاز أيضاً بقول ما جئنا فقلت نصفه  
 ومنعه بعض أصحابه ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جملة (قوله وقال إبراهيم وابن سيرين  
 وعطاء والحكم والزهري وقادة لآباس أن يعطى الثوب بالثالث والرابع ونحوه) أي لآباس أن  
 يعطى للتسابع الغزل بنسجه ويكون ثلث التسويح له والباقي للمالك الغزل وأطلق الثوب عليه  
 بطريق المجاز وأما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم عن  
 الخوالء يعطى الثوب على الثلث والرابع فقال لآباس بذلك وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي  
 شيبة من طريق ابن عوف سألت مجاهدوا بن سيرين عن الرجل يدفع إلى التسابع الثوب بالثالث  
 أو الرابع أو بماتراضيا عليه فقال لا أعلم به بأساً وأما قول عطاء والحكم فوصله ما ابن أبي شيبة  
 وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال لآباس أن يدفعه إليه  
 بالثالث وأما قول قادة فوصله ابن أبي شيبة بلقظ أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى التسابع  
 بالثالث (قوله وقال معمر لآباس إن تكري الماشية على الثالث والرابع إلى أجل مسمى) وصله  
 عبد الرزاق عنه بهذا (قوله عن سعيد الله) هو ابن عمر العسري (قوله بشرط ما يخرج منها)  
 هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والخبرة لتقر بالثوب صلى الله عليه وسلم لذلك واستقرارة  
 على عهد أبي بكر إلى أن أجاز لهم عمر كساقى بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة في الخلد  
 والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر مجزئ معلوم يجعل للعامل من الثمرة وقيل أنه الجمهور  
 وخصه الشاهي في الحديد والخل والكرم وألحق المقل بالثقل لشبهه به وخصه داود بالخل وقال  
 أبو حنيفة وفر لا يجوز جبال لأنها اجارة بثمر معدومة أو مجهولة وأجاب من جوز به بأنه عند على  
 عمل في المال ببعض ثماته فهو كالمزارعة لأن المضارب يعمل في المال مجزئ من ثماته وهو معلوم  
 ومجهول وقد صرح عقد الاجازة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا وأضاف القياس في ابطال نص  
 أو إجماع مردود وأجاب بعضهم عن قصده خبر بانها تختص صلحا وأقر وأعلل الأرض  
 ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز  
 المساقاة وتعب بان معظم خبر فرع عمدة كساقى في الغنم وبان كثير من أقسام بين الغنم  
 كساقى وبان عمر أجاز لهم منها فلو كانت الأرض ملكهم مآلاً حلالاً لهم عنها واستدل من أجاز في  
 جميع الثمر بان في بعض طرق حديث الباب بشرط ما يخرج من ثمر من ثمر وشجر وفي رواية جناد  
 ابن سلمة عن سعيد الله بن عوف حديث الباب على أن لهم المظر من كل زرع وبخل وشجر وهو عند  
 البيهقي من هذا الوجه واستدل بقوله على شرط ما يخرج منها لحوال المساقاة مجزئ معلوم لا يجوز  
 واستدل به على جواز إخراج البذر من التعامل أو المالك لعدم تقيده في الحديث بشئ من ذلك  
 واحتج من منع بان العامل حينئذ كاتما ع البذر من صاحب الأرض مجهول من الطعام نسجته  
 وهو لا يجوز وأجاب من أجاز به بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام الطعام نسجته جبايين  
 الحديثين وهو أولى من الفناء أخذهما (قوله فكان يظن أن واجه مائة وسق تخانوق وسق

وقال الحسن لآباس أن تكون  
 الأرض لاحدهما فيمتقان  
 جمعاً فإخرج فهو بينهما  
 ورأى ذلك الزهري وقال  
 الحسن لآباس أن يجتني  
 القطن على النصف وقال  
 إبراهيم وابن سيرين وعطاء  
 والحكم والزهري وقادة  
 لآباس أن يعطى الثوب  
 بالثالث والرابع ونحوه  
 وقال معمر لآباس أن تكري  
 الماشية على الثالث والرابع  
 إلى أجل مسمى \* حدثنا  
 إبراهيم بن المنذر حدثنا أس  
 ابن عاص عن سعيد الله عن  
 نافع أن عبد الله بن عروى  
 الله عنهما أخبره أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم عامل خير  
 بشرط ما يخرج منها من ثمر  
 أو زرع فكان يعطى  
 أزواجه مائة وسق تخانوق

٢٢٢٨

نسخة

٧٨٠٨



عمر وعشرون وسب سن شعير) كذا لاكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون  
والكشميه ثمانين وعشرين على البدل وانما كان عمره بطين ذلك لانه صلى الله عليه وسلم  
قال ماترت بعدنقمة ثمانين فيهِ وسباق في بابه (قوله وقسم عمر) أي خبير بصرح  
بذلك اجد في روايته عن ابن عمر بن عبد الله بن عمر وسابق بعد ابواب من طريق موسى بن عقة  
عن نافع عن ابن عمر ان عمرا بن عبد الله بن عمر وسابق في الحجاز وسابق ذكر السب في ذلك في  
كتاب الشروط ان شاء الله تعالي (قوله باب) اذا لم يشترط السن في المزارعة  
ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن محمد  
وقد سبق ما فيه قال ابن التين قوله اذا لم يشترط السن ليس يواضع من الخبر الذي ساقه كذا قال  
ووجه ما ترجمه الاشارة الى انه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيداً بسنة معلومة وقد  
ترجمه بعد ابواب اذا قال رب الارض اترك ما اترك الله ولم يذكر اجماعاً معلوماً فيه ما على  
تراضي ما وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم تترك ما تترك ما تترك ما تترك ما تترك  
دليل على جواز دفع الخل مساقاة والارض من اربعة من غير ذكر سنين معلومة فتكون للمالك  
ان يخرج العامل متى شاء وقد اجاز ذلك من ابيان الخبارة والمزارعة وقال ابو وراذ انما اجعل  
على سنة واحدة وعن مالك اذا قال ساقتك كل سنة بكذا اجاز ولولم يترك ما تترك ما تترك ما تترك  
على ذلك وانفقوا على ان الكرى لا يجوز الا بجل معلوم وهو من العقود اللازمة (قوله  
باب) كذا الجميع بغير ترجمة وهو منزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد اورد في  
حديث ابن عباس في جواز اخذ اجرة الارض ووجه دخوله في الباب الذي قبله انه لما جازت  
المزارعة على ان للعامل جزاً معلوماً في اجرة اخذ الاجرة المعتبرة عليهم من باب الاولى (قوله  
حديثان قال عمرو) هو ابن دينار وفي رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شبة  
وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (قوله لوترت الخبارة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عنه) اما الخبارة فتقدم تفسيرها قبل باب وادخال البخاري هذا الحديث في هذا  
الباب مشعر انه ممن يرى ان المزارعة والخبارة بمعنى وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن  
دينار بلفظ لوترت المزارعة ويقوى ذلك قول ابن الاعرابي اللغوي ان اصل الخبارة معاملة  
أهل خيبر فاستعمل ذلك حتى صار اذا قيل خابره عرف انها عليهم نظير معاملة أهل خيبر وأما  
قول عمرو بن دينار طاوس يزعمون فكأنه أشار بذلك الى حديث رافع بن خديج في ذلك  
وقد روى مسلم والنسائي من طريق جاد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يذكره ان  
يؤجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى الثلث والرابع بأساً فقال له لمجاهد اذهب الى ابن رافع بن  
خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لأعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عمله  
ولكن حديثي من هو أبلغ منه ابن عباس فذكره وللناس في بعض طرق عبد الكريم عن  
مجاهد قال أخذت سيد طاوس فادخلته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن كراء الارض فانى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً واماطه  
لوترت الخبارة فجاب لمحمد وقال هو النبي (قوله وأعينهم) كذا لاكثر بالرفع على القطع  
المكسورة من الاعانة وللكشميه وأعينهم الغني المحبة الساكنة من الغني والارث هو

عمر وعشرون وسبق  
شعير وقسم عمر خبير  
أرواح النبي صلى الله عليه  
وسلم أن يقطع لهم من الماء  
والارض أو يمتحن لهم فتمن  
من اختار الارض ومن  
من اختار الوسق وكانت  
عائنة اختارت الارض  
(باب) \* اذا لم يشترط  
السن في المزارعة \* حديثنا  
مسند حديث يحيى بن سعيد  
عن عبد الله بن خديج نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال عامل النبي صلى الله عليه  
وسلم خبير بشر ما يفرج  
منهم من أرواحهم (باب) \*  
حديثنا على بن عبد الله  
حديثان قال عمرو بن دينار  
لطاوس لوترت الخبارة  
فانهم يزعمون ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى عنه قال  
أبي عمرو اني اعطيهم وأعينهم  
قوله كذا لاكثر بالرفع  
بعد ان نقل تصويب الترخ  
هنا رواية الاكثر ولا يرى  
عن الكشميه في كافي الفرع  
وأصله وأعينهم بضم الميم  
وسكون العين المهملة  
وكسر التون بعدها تحية  
ساكنة فليظن اه

مسند حديث يحيى بن سعيد  
عن عبد الله بن خديج نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال عامل النبي صلى الله عليه  
وسلم خبير بشر ما يفرج  
منهم من أرواحهم (باب) \*  
حديثنا على بن عبد الله  
حديثان قال عمرو بن دينار  
لطاوس لوترت الخبارة  
فانهم يزعمون ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى عنه قال  
أبي عمرو اني اعطيهم وأعينهم

وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان ينج احدكم اخاه خسر له  
 من ان يأخذ عليه خرجه ما عولما \* (باب الزارعة مع اليهود) \* حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عبد الله عن نافع  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خبير اليهود على ان يبسه لولها ويزرعوها وياهم شطر  
 ما يخرج منها \* (باب ما يكره من الشروط في الزارعة) \* حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى م مع حنظلة  
 الزرق عن رافع رضي الله عنه قال كذا كثر ١٢ أهل المدينة حقلوا وكان احدنا يكرى أرضه فيقول لهذا القطعة تلى وهذه

لك فربما أخرجت ذهولم  
 تخرب ذه فتمهاهم النبي صلى  
 الله عليه وسلم \* (باب) \* اذا  
 زرع جبال قوم بغيرانهم  
 وكان في ذلك صلاح لهم  
 \* حدثنا ابراهيم بن المنذر  
 حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى  
 ابن عقبة عن نافع عن عبد  
 الله بن عمر رضي الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال يغال ثلاثة تقرر  
 بمشون يأخذهم الظفر فأورا  
 الى غار في جبل فانحطت على  
 فم غارهم فخر من الجبل  
 فانطبق عليهم فقال بعضهم  
 لبعض انظروا أعمالا  
 عملتموها صلح الله فادعوا  
 الله بما له بهر جمعناكم  
 قال أحدكم اللهم انه كان لي  
 والمدان شجان كبيران ولي  
 صبية صفراء كنت أرى عليهم  
 فاذارت عليهم حلبت  
 فبدأت والى أسقم ما  
 قبلتني والى استأخرت  
 ذات يوم ولم أت حتى  
 أمست فوجدتهم ما ناما

الصواب وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه (قوله وان اعلمهم اخبرني يعني  
 ابن عباس) سألني بعد أبواب من طريق سفان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس  
 قال قال ابن عباس وكذلك أخرجه أو داود من هذا الوجه (قوله لم ينه عنه) أي عن اعطاء  
 الأرض بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس بذلك في الرواية المنبته للنهي مطلقا وانما أراد ان  
 النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وانما هو على الاولية وقيل المراد انه لم ينه عن العقد الصحيح  
 وانما نهى عن الشرط الناسد لكون قد وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز  
 المزارعة وهي أقوى ما اولته (قوله ان ينج) بفتح الهمزة والحاء على انها تعليقية وبكسر الهمزة  
 وسكون الحاء على انها شرطية والاول أشهر وقوله تجاى أي تزدان من ماحه والاسماعيل  
 من هذا الوجه عن طاوس وان معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا يعني باليمن وكان البخاري  
 حذف هذه الجمله الاخيره لما فهم من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسأني بقية الكلام على هذا  
 الحديث بعد سبعة أبواب ان شاء الله تعالى (قوله يا س) الزارعة مع اليهود) أو رد  
 فيه حديث ابن عمر المذكور قبل باب وعبد الله المذكور في الاستاد هو ابن المبارك وعبد الله  
 بالتحريك هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه وأراد بهذا الاشارة الى انه لا فرق في جوارضه  
 المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة (قوله يا س) ما يكره من الشروط في المزارعة)  
 أو رد فيه حديث رافع بن خديج وسأني في الحذف بعد خمسة أبواب وأشار بهذه التبرجة الى  
 حل النهي في حديث رافع على ما ذكرنا من العقد شرطية جهالة أو يؤدي الى غرر وقوله فيه  
 حقلوا بفتح المهملة وسكون القاف وأصل الحقل القراع انظيب وقيل الزرع اذا تشعب  
 ورقه من قبل ان يغلظ سوقه ثم أطلق على الزرع واشتق منه المحافله فاطلقت على المزارعة وقوله  
 ذه بكسر المجهمة وسكون الهاء اشارة الى القطعة (قوله يا س) اذارع جبال قوم  
 بغيرانهم وكان في ذلك صلاح لهم) أي لمن يكون الزرع أو رد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق  
 عليهم الغار وسأني القول في شرحه في أحاديث الانبياء والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة  
 ففرضت عليه أي على الاجرحه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعها فان  
 الظاهر انه عين له أجره فلما تر كها بعد ان نصبت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من  
 ضمانه قال ابن الترمطايقة الترجمة انه قد عين له حقه ومكته منه فترت ذمته بذلك فلما تركه  
 وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضبيع  
 فاعتقر ذلك ولم يعد تعبدا ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك

حلت كما كتبت أحب فعمت عند رؤسها كره أن أوظهها وأكره أن أسقي  
 الصبية والصبية يضغفون عند قدسي حتى طلع الفجر فان كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فأفرج لنا فرجة ترى منها السماء  
 ففرج الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انما كانت لي بنت عم أحببت كما شدد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فابت  
 على حتى أتت بجائنة دينار ٢٢٢١ لحة ٧٩٢٢ ٢٢٢٢ م قس في لحة

ووقت له الاجابة به ومع ذلك فلهلاك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له في التصرف فمه قصود  
 الترجمة اعلمها خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل  
 أن يقال ان توسله بذلك انما كان ليعطى الحق الذي علسه مضاء عبنا لاصرفه كان  
 الجلبوس بين رجلي المرأة معصية لكن التوسل لم يكن الا تبرك الزنا والمساحة بالمال ونحوه وقد  
 تقدم شي من هذا في اواخر البسوع في ترجمة من اشترى شاة غيره بغير اذنه فرضي وقوله في حسنة  
 الرواية فرق ارنز تقدم في البسوع بلنظ فرق من ذرة فصنع بينهم ما بان الفرق كان من الصنفين  
 وانهم لما كانا حين متقاربين اطلق أحدهما على الآخر والاول أقرب وقوله فابت حتى آتيا  
 بمائة دينار في رواية الكشمي فابت على **قوله** فصنع بينهم ما بان الفرق كان من الصنفين  
 ما يستعمل في الشعر وقوله فوجدته سمانا في رواية الكشمي نأتمين وقوله ورعاتها في رواية  
 الكشمي ورأعيها على الأفراد **تسميه** وقم في كلام الاول اللهم انه والثاني اللهم انها  
 والثالث في وهوم التفتن والها في الاول ضمير الشأن وفي الثاني القصة وناسب ذلك ان القصة  
 في امرأة **قوله** وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسميت يعني ان اسمعيل المذكور  
 رواه عن نافع كبار وادعه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه النظة وهي قوله فسميت فقالها  
 فسميت بالسنين والعين المهملتين وهذا التعلق عن اسمعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الادب  
 في باب اجابة دعا من يراد به وقمه هذه النظة قال الجاني وقع في رواية لذي ذر وقال اسمعيل  
 عن ابن عقبة وهو وهوم والصاب اسمعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة بن أبي موسى  
**قوله** باب اوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومن رعاتهم  
 ومعاملتهم ذكر فيهم طرفا من حديث عمر في وقت أرض خيبر وقد كقول عمر لولا آخر المسلمين  
 ما فتحت قرية الاقمتها وأخذ المصنف صدرا الترجمة من الحديث الاول ظاهر ويؤخذ أيضا  
 من الحديث الثاني لان بقية الكلام مخدوف في تقديره لكن التناول آخر المسلمين يقتضي ان  
 لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد وأما قوله وأرض  
 الخراج فيؤخذ من الحديث الثاني فان عمر لما وقف السواد ضرب على من يهمن أهل  
 النمة الخراج فزارعهم وعاملهم فهذا يظهر من ادمه من هذه الترجمة ودخولها في أبواب  
 الزراعة وقال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان العصابة كانوا يزارعون أوقاف النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليهم وخيبر وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر  
 الخ قال ابن التين ذكر الداودي ان هذا اللفظ غير محفوظ وانما أمره ان تصدق بقره ووقف  
 أصله **قلت** وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا  
 في كتاب الوصايا من طريق جعفر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال تصدق عمر بما له فذكر  
 الحديث وقمه تصدق بامه لا يساع ولا يوجب ولا يورث ولكن يسبق غيره **قوله** أخير ناعبد  
 الرحمن هو ابن مهدي **قوله** عن مالك رفع للاسمعيل عن طريق عن عبد الرحمن بن مهدي  
 حدثنا مالك **قوله** قال عمر في رواية عبد الله بن ادريس عن مالك عند اسمعيل سمعت عمر  
 يقول **قوله** ما فتحت ارض الفاء للمجهول وقرية بالرفع وفتح الفاء ونصب قرية على  
 المفغولية **قوله** لا قسمتها زاد ابن ادريس في روايته ما فتحت المسلون قرية من قري الكفار

فغبت حتى جمعتهما فلما  
 وقت بين رجلها قالت  
 يا عبد الله اتق الله ولا تنتع  
 الخاتم الا بحقه فمقت فان  
 كنت تعلم أني فعلته استغاه  
 وجهك فأفرج عننا فرحة  
 ففرج وقال الثالث اللهم  
 اني استأجرت أجرا بفرق  
 أزر فلما قضى عمله فقال أعطني  
 حتى فعرضت عليه فرغب  
 عنه فلم أزل أزرعه حتى  
 جعت منه بقر رعاتها  
 بخانه في فقال اتق الله فقلت  
 اذهب الي ذلك البيرو رعاتها  
 فخذ فقال اتق الله ولا تستزني  
 لي فقال لي لأستزنيك  
 فخذ فأخذته فان كنت تعلم  
 أني فعلت ذلك استغاه وجهك  
 فأفرج ما بقى ففرج الله  
 \* قال أبو عبد الله وقال  
 اسمعيل بن ابراهيم  
 ابن عقبة عن نافع  
 سمعت **باب** اوقاف  
 أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأرض الخراج  
 ومن رعاتهم ومعاملتهم \*  
 \* وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لعمر تصدق بأهله  
 لا يساع ولكن يسبق غيره  
 فصدقه به \* حدثنا صدقة  
 أخير ناعبد الرحمن عن  
 مالك عن زيد بن أسلم عن  
 أسه قال قال عمر رضي الله  
 عنه لولا آخر المسلمين ما قمت  
 قرية الا قسمتها بين أهلها

٢٢٢٤

٥

نظرة

٩٠٣٨٩

كقوله النبي صلى الله عليه وسلم خير من أحيا أرضاً مواتاً \* وروى ذلك على رضى الله عنه في أرض الخراب بالكوفة وقال عمر من أحيا أرضاً ميتة فهي له \* وروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس

٢٠٨ / ٢٤

الاقسم عليهم ما (قوله) كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير زاد ان ادريس في روايته لكن اوردت ان تكون جزية تجرى عليهم وسبأني الكلام على هذه النقطه في غزوة خيبر من كتاب المغازي وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا وانظروا لما افتتح عمر الشام قام اليه بلال فقال لقسمة منها اولنصار من عليها بالسيف فقال عرفد كره قال ابن التين تناول عمر قول الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فرأى ان اللاترين اسوة بالاولين فخشى لو قسم ما يفتح ان تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يحيى بعد ذلك حظ في الخراج فرأى ان توقف الارض المفتوحة عنه ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الارض المفتوحة عنه على قولين شهيرين كذا قال وفي المسئلة اقول اشهر هاتين القسمة مالك تصير وقفا تنفس الفتح وعن أبي حنيفة والثوري يقسم الامام بين قسمتها ووقفها وعن الشافعي يلزمه قسمتها الا ان يرضى بوقفها من غنها وسبأني بقسمة الكلام عليه في آخر الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ ما من أحيا أرضاً مواتاً يفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز الموات الارض التي لم تقسم وشبهت العماراة بالحياة وتعطيلها يفقد الحياة واحياء الموات ان يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها الا حد قسيسا بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فقسير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواه أذن له الامام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور وعن أبي حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيخاف قرب وضابط القرب ما بهل العمران اليه حاجته من رعي ونحوه وخرج الطحاوي الجمهور مع حديث الباب بالقاس على ماء العرو والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اختلفوا على ان من أخذوا وضاده يملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن الامام أو لم يأذن (قوله) وروى على ذلك في أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر في رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا (قوله) وقال عمر من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وصله مالك في الموطاع عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله وروى في الخراج ليعي بن آدم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الناس يتخبرون بمعنى الارض على عهد عمر فقال من أحيا أرضاً فهي له قال يحيى كأنه لم يجعلها له بمجرد التعبير حتى يحيها (قوله) وروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث عمر هذا (قوله) وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق) وصله اسحق بن راوية قال أخبرنا أبو عاصم العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي ان أباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضاً مواتاً من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو معتد الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لجد عمر بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدرى الا في حديثه في الجزية وغيره ما ليس له ايضا عنده غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمر بن عوف على ان الواو عاطفة وعمر يضم العين وهو تصحيف وشرحه الكرماني ثم قال فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا أو اجاب بان في قوله كونه تعليقا بالجزم والاخر بالتريض وكونه بن زيادة والاخر بدونها وكونه مرفوعا والاخر موقوف ثم قال والصحيح ان عمرو يفتح العين (قلت) فضاء ما تكلفه من التوجيه والحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود ومن حديث سعيد بن زيد له من طريق ابن اسحق

عن يحيى بن عمرو عن أبيه مثله مصر سلا وزاد قال عمرو فلق خبرني الذي حدثني بهذا الحديث  
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض لا تخرق قضى  
لصاحب الارض بارضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها وفي الساب عن عائشة أخرجه  
أبو داود الطيالسي وعن حمزة عن أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو وعبد الطبراني  
وعن أبي أسيد عن يحيى بن آدم في كتاب الخراج وفي أسانيدهما مقال لكن يتقوى بعضها بعض  
(قوله لعرق ظالم) في رواية الأكثر بتون عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق أي  
ليس لعرق ظالم أوالى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم ويروي بالاضافة ويكون الظالم صاحب  
العرق فيكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعي والزهري وابن فارس وغيرهم  
وبالغ الخطابي فلفظ رواية الاضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا  
فالباطن ما احتقره الرجل من الأبار أو استخبره من المعادن والظاهر ما نأه وغرسه وقال غيره  
الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة (قوله ويروي فيه) أي  
في الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله أجد قال حدثنا عبد بن عماد  
حدثنا هشام بن عمرو عن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ونظمه من أحياناً رضامته فله فيها  
أجر وما أكل العوايف منها فهو له صدقة وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلطف من  
أحياناً رضامته ففيه له وبمجمعه وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عبد الحكيم وأروايحي  
الفظان والوضوء وغيره ما عنه عن أبي رافع عن جابر ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن  
سعيد بن زيد ورواه عبد الله بن ادريس عن هشام عن أبيه مصر سلا واختلف فيه على عمرو فرواه  
أيوب عن هشام موصولاً وخالفه أبو الاسود فقال عن عمرو عن عائشة كافي هذا الباب ورواه  
يحيى بن عمرو عن أبيه مصر سلا كما ذكرته من سنن أبي داود وهل هذا هو السرف ترك جزم  
البخاري به (تنبه) استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها  
أجر أن الذي لا يملك الموات بالاحسان أو حتى بأن الكافر لأجر له ونقصه المحب الطبري بأن الكافر  
إذا صدق بآب علسه في الدنيا كما ورد به الحديث فيجمل الاجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق  
المسلم على ما هو أعلم من ذلك وما قاله محقق الان الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث  
ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا الاخرى (قوله عن عبد الله بن أبي جعفر) هو  
المصري ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الاسود يسم عمرو ونصف الاستناد الاعلى  
مدينون ونصفه الآخر مصر يون (قوله من غير) يقع الهمزة والميم من الرباعي قال عياض كذا  
وقوع الصواب عمر ثلاثا قال الله تعالى وعمرها كثر مما عمروها الا ان يريدانه جعل فيها عمارة  
قال ابن بطال ويمكن ان يكون أصله من اعترأ رأى اتخذها وسقط التام من الاصل وقال  
غيره وقد جمع فيه الرباعي يقال أعمر الله بك منزلك فالمراد من أعمرأ بالاحسان فهو أحق بمن  
غيره وحديث متعلق أحق لله به ووقع في رواية أبي ذر من أعمر بضم الهمزة أي أعمره غيره وكان  
المراد بغير الامام وذكره الجدي في جمعه بلنظمن عمر من الثلاث وكذا هو عند الاصمعيلى  
من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه (قوله فهو أحق) زاد الاصمعيلى فهو أحق بمأى  
من غيره (قوله قال عمرو) هو موصول بالاستناد المذكور الى عمرو ولكن عمرو عن عمر مصر سلا له

لعرق ظالم فمحق ويروى فيه  
عن جابر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم \* حدثنا يحيى بن  
بكر حدثنا الشيبان عن عبد  
الله بن أبي جعفر عن محمد بن  
عبد الرحمن عن عمرو عن  
عائشة رضى الله عنها عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من أعمر أرضاً ليست  
لاحد فهو أحق \* قال عمرو

٢٢٢٥

٥٦٢٩٢

قضى به عمرو رضي الله عنه في  
 خلافه قاله خليفة وهو قضية قول ابن أبي خزيمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة  
 سنة فلان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين وروى أبو اسامة عن  
 هشام بن عروة عن أبيه قال رددت يوم الجمل استغرقت **(قوله)** قضى به عمرو في خلافته قد تقدم في  
 أول الباب موصولاً الى عمر وروى شافعي كتاب الخراج ليعني بن آدم من طريق محمد بن عبد الله الثقفي  
 قال كتب عمر بن الخطاب من أحياءنا من الأرض فهو أحق به وروى من وجه آخر عن عمرو  
 ابن شعيب وغيره ان عمر قال من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعسر حالها غيره فعسر حالها  
 وكان مراده بالتعطيل ان ينجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره وأخرج الطبراني الطريق الأولى  
 أمته بالسند الى الثقفي المذكور قال خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر  
 فقال ان بأرض البصرة أرضاً لا تضر احد من المسلمين وليت بارض خراج فان شئت ان  
 تقطعها اتخذها قصباً وزيتوناً فكتب عمر الى أبي موسى ان كانت كذلك فاقطعها **(قوله)**  
**ما** كذابه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد ورد في حديث ابن  
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى وهو في معرسة بنى الحليفة ان بن بطيعة باركة وحديث عمر  
 مرفوعاً أني أت من ربي ان صل في هذا الوادي المبارك وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين  
 في الحج مستوفى ولكن اشكل تعلقهما بالترجمة فقال المذهب حاول البخاري جعل موضع  
 معرسة النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً ومملوكاً لصلاته فيه ونزوله به وذلك لا يقوم على ساق  
 لانه قد نزل في غيره لمكة ويصلي فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتيبان بن مالك وغيره  
 وأجاب ابن بطال بان البخاري أراد ان المعرسة نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم بنزوله فيه ولم  
 يراد ان يصير بذلك ملكه ونفي ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المذهب وانما أراد  
 التسمية على ان البطيعة التي وقع فيها التعريس والامر بالسلافة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا  
 وتلك اذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الاحياء أو أراد انها تلحق بحكم الاحياء لما ثبت لها  
 من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرض للمسلمين كمن مثل فليس لاحد ان  
 يبيع فيها وينجزها لتعلق حق المسلمين بها **(وما قلت)** وحاصله ان الوادي المذكور وان كان من  
 جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجازه لاحد  
 وتوكل فيه بشروط الاحياء ولا يختص ذلك بالبيعة التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم بل كل  
 ما وجد من ذلك فهو في معناه **(تنبيه)** المعرسة بهملات وفتح الزايم موضع التعريس وهو نزول  
 آخر الليل للراحة **(قوله)** **ما** اذا قال رب الأرض اترك ما اترك الله ولم يدرك أرباب  
 معلوماً فهما على تراخيهما) وأردفه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر أو ردم موصولاً من  
 طريق الفضيل بن سائين ومعلقاً من طريق ابن جريح كلاهما عن موسى بن عبيدة وساقه على لفظ  
 الرواية المعلقة وقد وصل مسلم طريق ابن جريح وآخرها أحمد عن عبد الزاق عنه بقامها وأساق  
 لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الجنس **(قوله)** ان عرابي اليهود والنصارى من أرض الجاز  
 سياتي سبب ذلك موصولاً في كتاب الشروط قال الهروي جئنا القوم من موطنهم وأجلى  
 بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء أرض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتهامة قال الواقدى  
 ما بين وجره وعش الطائف نجد وما كان من ورايه وراى البحر تهامة ووقع هنالك كرامان  
 الله عنهما

ولدى آخر خلافه قاله خليفة وهو قضية قول ابن أبي خزيمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة  
 سنة فلان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين وروى أبو اسامة عن  
 هشام بن عروة عن أبيه قال رددت يوم الجمل استغرقت **(قوله)** قضى به عمرو في خلافته قد تقدم في  
 أول الباب موصولاً الى عمر وروى شافعي كتاب الخراج ليعني بن آدم من طريق محمد بن عبد الله الثقفي  
 قال كتب عمر بن الخطاب من أحياءنا من الأرض فهو أحق به وروى من وجه آخر عن عمرو  
 ابن شعيب وغيره ان عمر قال من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعسر حالها غيره فعسر حالها  
 وكان مراده بالتعطيل ان ينجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره وأخرج الطبراني الطريق الأولى  
 أمته بالسند الى الثقفي المذكور قال خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر  
 فقال ان بأرض البصرة أرضاً لا تضر احد من المسلمين وليت بارض خراج فان شئت ان  
 تقطعها اتخذها قصباً وزيتوناً فكتب عمر الى أبي موسى ان كانت كذلك فاقطعها **(قوله)**  
**ما** كذابه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد ورد في حديث ابن  
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى وهو في معرسة بنى الحليفة ان بن بطيعة باركة وحديث عمر  
 مرفوعاً أني أت من ربي ان صل في هذا الوادي المبارك وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين  
 في الحج مستوفى ولكن اشكل تعلقهما بالترجمة فقال المذهب حاول البخاري جعل موضع  
 معرسة النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً ومملوكاً لصلاته فيه ونزوله به وذلك لا يقوم على ساق  
 لانه قد نزل في غيره لمكة ويصلي فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتيبان بن مالك وغيره  
 وأجاب ابن بطال بان البخاري أراد ان المعرسة نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم بنزوله فيه ولم  
 يراد ان يصير بذلك ملكه ونفي ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المذهب وانما أراد  
 التسمية على ان البطيعة التي وقع فيها التعريس والامر بالسلافة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا  
 وتلك اذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الاحياء أو أراد انها تلحق بحكم الاحياء لما ثبت لها  
 من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرض للمسلمين كمن مثل فليس لاحد ان  
 يبيع فيها وينجزها لتعلق حق المسلمين بها **(وما قلت)** وحاصله ان الوادي المذكور وان كان من  
 جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجازه لاحد  
 وتوكل فيه بشروط الاحياء ولا يختص ذلك بالبيعة التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم بل كل  
 ما وجد من ذلك فهو في معناه **(تنبيه)** المعرسة بهملات وفتح الزايم موضع التعريس وهو نزول  
 آخر الليل للراحة **(قوله)** **ما** اذا قال رب الأرض اترك ما اترك الله ولم يدرك أرباب  
 معلوماً فهما على تراخيهما) وأردفه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر أو ردم موصولاً من  
 طريق الفضيل بن سائين ومعلقاً من طريق ابن جريح كلاهما عن موسى بن عبيدة وساقه على لفظ  
 الرواية المعلقة وقد وصل مسلم طريق ابن جريح وآخرها أحمد عن عبد الزاق عنه بقامها وأساق  
 لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الجنس **(قوله)** ان عرابي اليهود والنصارى من أرض الجاز  
 سياتي سبب ذلك موصولاً في كتاب الشروط قال الهروي جئنا القوم من موطنهم وأجلى  
 بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء أرض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتهامة قال الواقدى  
 ما بين وجره وعش الطائف نجد وما كان من ورايه وراى البحر تهامة ووقع هنالك كرامان  
 الله عنهما

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال ١٧ حدثني موسى بن عبيدة بن نافع عن ابن

عمران بن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وأراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقترهم بها أن يكفوا عنها وليهم نصف الثمن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتركم بها على ذلك ما شئنا ففتروا بها حتى أجلاهم عرالي نبيها وأريحا \* (باب) \* ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأوسى بعضهم بعضا في الزراعة والتمر \* حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهر بن رافع قال ظهر لفتنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كاننا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون

تفسير الحجاز بما فسر به جزيرة العرب الا في باب هل يستشف بأهل الذمة في كتاب الجهاد وهو خطأ (قوله) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هو موصول لابن عمر (قوله) كانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين في رواية تفصل بين سليمان الائمة وكانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين قال المجلد يجمع بين الروايتين بان تحمل رواية ابن جريح على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضل على الحال التي كانت قبله وذلك ان خبير فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جعله لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسأني بيان ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله في رواية ابن جريح لقرهم بها ان يكفوا عنها وقع عند جد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها ان يكفوا عنها وهو اوضح ونحوه رواية ابن سلمان الائمة وقوله فيما افتقر وافتقر القاف أي سكنوا وتبعه بفتح المناء وسكون التختانة والمد وأريحا بفتح الهوزة وكسر الراء بعد احتوائية ساكنة ثم همله والمد أيضا هما موضعان مشهوران يقرب بلاطى على البحر في أول طريق الشام من المدينة وقد ذكر البلاذري في التنوير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادى القرى بلغ ذلك أهل تيماء فحلصوا على الجزية وأقرهم بيلدهم (قوله) ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأوسى بعضهم بعضا في الزراعة والتمر المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل (قوله) أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك (قوله) عن أبي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة نباء فتيلة تابعي ثقة اسمه عطاء بن مهيبة وقد روى الأوزاعي أيضا في ثاقب أحداث الساب معنى الحدوث عن عطاء بن جابر وهو عطاء بن أبي رباح فكان الحديث عنه عن كل منهما باسندده ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر الى الأوزاعي حدثني أبو النجاشي وقوله سمعت رافع بن خديج أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين وروى عنكم من عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن عمه ظهر بن رافع عن مسلم وسأني من رواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني عمي وهو حماد بن رافع بن رافع (قوله) عن عمه ظهر بن رافع المصغرا (قوله) اقدننا بنا قد ذكر في آخر الحديث صيغة التثنية وهي قوله لا تغفلوا وبها يعرف المراد بالاحرار وقوله رافقا ذارفا (قوله) بما قالكم أي بما أراكم والحقل الزرع وقيل ما دام أخضر والمخافة المزراعة تميز بما يخرج وقيل هو يسع الزرع بالخطبة وقيل غير ذلك كما تقدم (قوله) على الريح بفتح الراء وكسر اللوحدة وهي موافقة الرواية الاخيرة وهي قوله على الاربعة فان الاربعة جمع ربيع وهو النهر الصغير وفي رواية المستقلى الربيع بالنصغير ووقع لكثيرين على الربيع بضمين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد لكن المشهور في حديث رافع الأول والمعنى أنهم كانوا يكرهون الارض ويسترونون لانفسهم ما ينبت على الانهار (قوله) وعلى الاوسق الواو بمعنى أو (قوله) ازرعوها أو ازرعوها الاول بكسر الالف وهي الالف وصل والراء مفتوحة والثاني بألف قطع والراء مكسورة أو للتخفيف لا للثقل والمراد ازرعوها ثم أو اعطوها لغير كبر زرعها بغير أجر وهو الموافق لقوله في حديث

(٣ - فتح الباري ح أ) بما قالكم قلت فواجب على الريح وعلى الاوسق من التروايات جرح قال لا تغفلوا

ازرعوها أو ازرعوها أو امكبوها قال رافع قلت سمعوا طاعة \* حدثنا عبد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي

عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كان ابو زرعه عن ابان الثلث والرابع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلنزرعها او ليعمجها فان لم يفعل فامسك ارضه وقال الربيع بن نافع ابويوبه حدثنا معاوية عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلنزرعها او ليعمجها اذناه فان لم يفعل فامسك ارضه \* حدثنا سيفان عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يرخ احدكم اذاه فمسه له من ان يأخذ شئاً معاوية \* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جداد عن ابويوب بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى هراير على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورأى بكر وعمر وعثمان ومصران اماره معاوية

٢٢٤٢ م س ن

نطة ٢٥٨٦

جابر اولم يعمجها (او امسكوها) أى اتركوها معطلة وقوله وما وطاعة بالنصب ويجوز الرفع وقوله أواتركوها أى بغير زرع وساقى البحث في ذلك في هذا الباب \* (تنبيه) \* وقع للاسماع على عن جابر ابراد حدث ظهر بن رافع في آخر الباب الذى قبله ثم اعترض بانه لا يدخل في هذا الباب والذى وقع عند الجهور ابراده في هذا الباب (قوله عن عطاء) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الاوزاعى حدثى عطاء سمعت جابرا (قوله كانوا) أى الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بالثلث والرابع والنصف) الواو في الموضعين بمعنى أو وأشار اليه التميمي وقد تقدم له توجيه آخر في باب المزارعة بالسطر (قوله وليس معها) أى يجعلها لمنحبة أى عطية والنون في منعها مفتوحة ويجوز كسرها وقد رواه مسلم بن طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلنظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض ومن وجه آخر عن مطر بلنظ من كانت له ارض فلنزرعها فان عجز عنها فليضعها أمهات المسلم ولا يواجرها ورواية الاوزاعى التي اقتصرت عليها المتصنف مفسرة للمراد لكراه السلب الحامل على النهى (قوله فان لم يفعل فامسك ارضه) أى فلا يعمجها ولا يكرىها وقد استشكل بان في امساكها بغير زراعته تخصيصا ليعلم فقمتا فيكون من اضاءة المال وقد ثبت النهى عنها وأوجب بمحمل النهى عن اضاءة عين المال أو نصفه لاختلاف لان الارض اذا تركت بغير زرع لم تتعمل منفعته اقامت بقدر تثبت من الكلا والحطب والحشيش ما يتفع في الرعى وغيره وعلى تقدير ان لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الارض اصلا حالها فتختلف في السنة التي تلبها ما له فاق في سنة الترك وهذا كله ان حل النهى عن الكراء على عموده فأما لو حل الكراء على ما كان مأوقا لهم من الكراء يجوز مما يخرب منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستأنم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكرىها بالذهب أو الفضة كما تقر ذلك والله أعلم (قوله وقال الربيع بن نافع ابويوبه) بفتح المنة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبي ثقة ليس له في البخارى سوى هذا الحديث و آخر في الطلاق وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني عن ابي نوبة وشيخه معاوية هو ابن سلام بن شديد اللام ويحيى هو ابن ابي كثر وقد اختلف عليه في اسناده وكذا على شيخه ابي سابة وقد اظنبت النسائي في جمع طرقه (قوله عن عمرو) هو ابن دينار (قوله ذكرته) أى حديث رافع بن خديج (لطاوس) أى كاتقدم وقد ضى شرحه بعد ابواب وقوله لم ينه عنه أى لم يحرمه وما صرح الترمذى في روايته وقوله ان يمنع بكسر الهمزة من ان على انشا شرطه ولا يغري ان ذر بفتحها وهو المشهور وفي رواية الترمذى ولكن أراد ان يرفق بعضهم ببعض (قوله ان ابن عمر كان يكرى) يضم أوله من الرباعى وقال اكرى ارضه يكرى بها (قوله وصدرا من اماره معاوية) أى خلافتها وانقالم يذكر ان عمر خلافة على لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مبين في صحيح الاخبار وكان رأى انه لا يبايع لمن لم يجمع عليه الناس ولهذا ما يبايع ايضا لان ابن الزبير لو لعبد الملك في حال اختلافه ما يبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قل ابن الزبير لو لعلى في تلك المدّة أى عند خلافة على لم يواجر ارضه فلم يذكروا ذلك وزاد مسلم في روايته حتى اذا كان في آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية اجد عن اسمعيل عن ابويوب هذا الاستاذ نحو هذا السياق وزاد فيه فقها ابن عمرو وكان لا يكرى بها

٢٢٤٠ نطة ٢٤٢٤ ٢٢٤١ ٢٢٤٢ ٢٢٤٠ فاذا

٢٢٤٠ نطة ٢٤٢٤ ٢٢٤١ ٢٢٤٢ ٢٢٤٠



فأذا سئل يقول زعم رافع بن خديج فذكر (قوله ثم حدث عن رافع) بضم أوله على ما لم يسم فاعله  
 الأكثر ولكنهم يني بفتح أوله وحذف عن ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى أرضه  
 فأنه إنسان فآخبره عن رافع فذكره زاد وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي  
 هريرة زاد على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب وأشار إلى صحة الطرقتين عنه حيث  
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أن  
 روايته بغير واسطة مقصود على النهي عن كراه الأرض وروايته عن عمه مفسر للمراد وهو  
 ما يشه ابن عباس في روايته من ارادة الرفق والتفضل وان النهي عن ذلك ليس للبحر ثم ساد كره  
 من يد ذلك في الباب الذي بعده (قوله قد كنت أعلم ان الأرض تكري ثم خشى عبد الله) هكذا  
 أو رده مختصراً وقد أخرج مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن اللدث عن أبيه موطأ  
 وأوله ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج يهسي عن كراه الأرض فلقبه  
 فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عي وكأنا قد شهد ابراهيم ثمان ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن كراه الأرض فقال عبد الله قد كنت أعلم فذكره (قوله يا سب كراه  
 الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة الى ان النهي الوازغ عن كراه الأرض  
 محمول على ما إذا كريت بشئ وهو قول الجمهور وأبو داود يني بمحارج منها ولو كان مع لومها  
 وليس المراد النهي عن كرايتها بالذهب والفضة وبالزبرجعة فقال لا يجوز كراؤها الا بالذهب  
 والفضة وخالف ذلك طاوس وطائفة قلته فقالوا لا يجوز كراه الأرض مطلقاً وذهب اليه ابن  
 حزم وقوا واحج به بالاداء المطلقة في ذلك وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور  
 وقد أطلق ابن المنذر ان الحجاب أجمعاً على جواز كراه الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال  
 اتفاق فقهاء الامصار عليه وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع  
 يكرمون بما يكون على المساق من الزرع فانخصه وفي ذلك فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يكرؤا بذلك وقال آروا بالذهب والفضة ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمة الخزاز لم يرو  
 عنه الا ابراهيم بن سعد وأما ارواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي  
 عن كراه الأرض بعض خراجها أو بدراهم فقد أعلمه النسائي بأن مجاهدا لم يسمع من رافع  
 (قلت) ورواه أبو بكر بن عباس في حفظه مقال وقد رواه أبو عوانة وهو أخف من غيره في شيعته  
 فسهل يرد بالدرهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه  
 ولم يكن يومئذ ذهب والفضة (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله الثوري في جامعه قال أخبرني  
 عبد الكريم هو الخزازي عن سعد بن جبير عنه ولفظه ان أمثل ما أدتم صناعتون ان تستأجروا  
 الأرض البيضاء ليس فيها بحر يعني من السنة الى السنة واسناده صحيح وأخرجه البيهقي من  
 طريق عبد الله بن الوليد العدي عن سفيان به (قوله عن حنظلة) في رواية الاوزاعي عن مسلم  
 عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عي رافع وفي الاسناد تابعي عن مثله وبعثي عن  
 مثله (قوله حديث عي) هما ظاهر بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والآخر قال  
 الكلابي اني لم ألق على امره ذكراً غيره ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وقع الظاهر وتسد اليه  
 المسكورة وضبطه عبد الغني وابن ما كولا هكذا زعم بعض من صنفت في المهمات ورأيت في

ثم حدث عن رافع بن خديج  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن كراه المزارع فذهب  
 ابن عمر إلى رافع فذهب معه  
 فأنه فقال نهى النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن كراه  
 المزارع فقال ابن عمر دخلت  
 أنا كما تكري حزارعنا على  
 عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بما على الاربعاء  
 وبني من التبن \* حدثنا  
 يحيى بن بكير حدثنا الليث  
 عن عقيل بن ابن شهاب قال  
 أخبرني سالم أن عبد الله بن  
 عمر رضي الله عنهما قال  
 كنت أعلم في عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أن  
 الأرض تكري ثم خشى  
 عبد الله أن يكون النبي  
 صلى الله عليه وسلم قد  
 أحدث في ذلك شيئاً لم يكن  
 عليه فستر كراه الأرض  
 \* (باب) \* كراه الأرض  
 بالذهب والفضة وقال ابن  
 عباس ان أمثل ما أدتم  
 صناعتون ان تستأجروا  
 الأرض البيضاء من السنة  
 الى السنة \* حدثنا عمرو بن  
 خالد حدثنا الليث عن ربيعة  
 ابن أبي عبد الرحمن عن  
 حنظلة بن قيس عن رافع  
 ابن خديج قال حدثني  
 عي أنهم كانوا يكرؤون  
 الأرض على عهد النبي صلى  
 الله عليه وسلم بما على  
 الاربعاء وبني

الصحابه لابي القاسم البغوي ولا يبي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبه عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ابي بعض عمومته قال سعيد بن زعم قتاده ان اسمه مهربد في الحديث فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهر بكلامه بالتصغير (قوله يستنيه) من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثالث والرابع لوافق الرواية الأخرى (قوله فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك فاه رافع باحتساده ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التخصيص على جوازه أو علم ان النهي عن كراه الارض ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشئ مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراه بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزانية وقال انما زرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منها أرضا ورجل أكثر أرضا يذهب أو فوضة لكن بين النساء من وجه آخر أن المرفوع عن نهى النبي عن المحاقلة والمزانية وأن بقية مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقدرناه مالك في الموطأ والشافعي عن عمن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (قوله وقال اللث وكن الذي نهى من ذلك) كذا لاكثر عن اللث وهو موصول بالاسناد الاول الى اللث ووقع عند أبي ذر هذا قال أبو عبد الله يعني المصنف من هنا قال اللث أراه وسقط هذا النقل عن اللث عند النسفي وابن شبر به وكذا وقع في مصابيح البغوي فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمحدث في ذلك على رواية الأكثر ولم يذكر النسفي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق اللث هذه الزيادة وقد قال التوربشتي شارح المصابيح لم ينظر في هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أم من قول البخاري وقال البضاوي الظاهر انها من كلام رافع ٨١ وقد تبين رواية أكثر الطرق في البخاري انها من كلام اللث وقوله ذو والفهم في رواية النسفي وابن شبر به ذو والفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس وقال لا يجوز وقوله الحماطرة أي الاشراف على الهلاله وكلام اللث هذا موافق لماعليه الجمهور من حل النهي عن كراه الارض على الوجه المفضى الى الفرور والجهالة لانه كراهها مطلقا حتى بالذهب والفضة ثم اختلف الجمهور في جواز كراهها بجزء مما يخرج منها فن قال بالجواز حل أحداث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله حيث قال ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز جاز بجزء مما يخرج منها قال النهي عن كراهها مجمول على ماذا اشترط صاحب الارض ناحية منها أو شرط ما يثبت على الثمر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الفرور والجهالة وقال مالك النهي مجمول على ماذا وقع كراهها بالطعام أو الثمر ثلاثا يصير من بيع الطعام الطعام قال ابن المنذر ينبغي ان يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكري به من الطعام جزأ مما يخرج منها فاما اذا اكراهها بطعام معارف ذمة المكثري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله أعلم (قوله ما نس) كذا الجميع بغير ترجمة وهو كالفضل من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وكان مناسسته له من قول الرجل فانهم أصحاب زرع قال ابن المنثور وجهه انه شبهه على ان أحداث النهي عن كراه الارض انما هي على التنزيه لا على الايجاب لان العادة فيها يحرص عليه ابن آدم انه يجب استمرار الاتقاع به وبخاصه من هذا الرجل على الزرع حتى في

يستنيه صاحب الارض  
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك فقلت لرافع فكيف  
هي بالدينار والدرهم  
فقال رافع ليس بها بأس  
بالدينار والدرهم وقال  
اللث وكان الذي  
نهى من ذلك ما لو نظر فيه  
ذو الفهم بالخلال والحرام  
لم يجزوه لما فيه من الحماطرة  
(باب) \* حدثنا محمد بن  
سنان حدثنا قليح حدثنا  
هلال ح وحديثي عبد الله  
ابن محمد حدثنا أبو عامر

حدثنا فاج

٢٢٤٨

نظرة

٩٤٢٣٥

عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوماً يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلاً من أهل الجنة استأذنه في الزرع فقال له أأنت فيما شئت قال بلى ولكن أحب أن أزرع قال فإذ فإذ فإذ الطرف بناءه واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فإنه لا يشعشع فقال الاعرابي والله لاخذته الاقرشياً أو انصاراً بإفانهم أصحاب زرع وأما نحن فلسبنا بأصحاب زرع ٢١ فخلق النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب ما جاء

الجنة دليل على انه مات على ذلك ولو كان يعتقد تحريم كراه الارض لفظه نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت (قوله عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة والاسناد العالي كما هم مديون الأشيخ الصاري وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان (قوله وعند مدرجل من أهل البادية) ثم أقف على اسمه (قوله استأذنه في الزرع) أي في ان يبشر الزراعة (قوله فقال له أأنت فيما شئت) في رواية محمد بن سنان وأولت بزيادة واور (قوله فبذر) أي أتى البذر فثبت في الحال وفي السباق حذف تقديره فإذ له فبذر فإذ في رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر (قوله الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتدنا لفظ الانسان الى أقصى ما رواه بطلق أيضاً على حركة جفن العين وكان المراد هنا (قوله واستحصاده) زاد في التوحيد وتكبيره أي جمعه وأصل الكور بالجماعة الكثير من الأبل والمراد هنا الملبز ليعين بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاء أمره كله من القلع والحصد والتشذرية والجمع والتكوير الاقترحة الصبر وقوله دونك بالنصب على الاعراب أي خذنه (قوله لا يشعشع شئ) في رواية محمد بن سنان لا يشعشع بفتح أوله والمهمله وضم العين وهو محمد المعنى (قوله فقال الاعرابي) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية وفي هذا الحديث القوائد أن كل ما اشتمى في الجنة من أمور الدنيا يمكن فيها قوله المهلب وفيه وصف الناس يغالب عاداتهم فإله ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الى فضل التناعة ودم أشمره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الا بلفظ الماضي (قوله ما جاء في الغرض) ذكر فيه حديث سهل بن سعد أن كل نفرح بيوم الجمعة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة وعرضه منه هنا قوله كما تعرضه في أربعين يوماً وقد تقدم تفسير الاربعاء والسلق بكسر السين وقوله لأعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ورك الودك بفتحين دسم اللحم وهو من قول يعقوب ﴿وحدثني أبي هريرة يقولون ان أباهم يكثر أي رواية الحديث (قوله والله الموعد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد لان الموعد امام صدره واما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يصبر به عن الله تعالى ومراد أن الله تعالى يحاسبني ان تمعدت كذا وبمحاسب من ظن في ظن النسوة وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلو يأتي منه شئ في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وعرضه منه هنا قوله وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم فان المراد بالعمل الشغلي في الاراضي بالزراعة والغرس والله أعلم ﴿خاتمة﴾ اشمل كتاب المزارعة وما أضيف اليه من اجزاء الموات وغيره من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكر منها

في الغرض ﴿حديثنا قيمة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال ان كل نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عوز تأخذ من أصول سلق لنا كما نعرضه في أربعين يوماً فتدريها فتصنع فيه حبات من شعير لا أعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ورك فاذا صلينا الجمعة زرناها فقرر سه البنا فكان نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نغدي ولا تفصيل الاعداء الجمعة ﴿حديثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال يقولون ان أباهم يكثر ويقولون بالله الموعد والانصار لا يجذون مثل أحاديثه وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصديق بالاسواق وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت أشمكسكساً أكرم رسول الله

صلى الله عليه وسلم على من يظن في حاضر حين يغيبون وأعي حين يبدون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً من يظن أهدى من فؤبه حتى أفضى مقالتي هذه ثم جمعتها الى صدره فبقي من مقالتي شيئاً أبداً فبسطت غمره لئس على قوب غير هاتين فبقي النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جعلها الى صدره فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك التي يوحى هذا والله لا آياتي في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى الى الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) في الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وقوله جل ذكراه أفرايم الماء الذي تشربون الى قوله فلولوا تشكرون آجاجا منصبا والالاج المز المن السحاب فرااعنبا (باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم) وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون له فيها كداء المسلمين فاشترى عثمان رضي الله عنه حديثاً سعد بن أبي حمزة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئرحق شرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشباح عن يساره فقال يا غلام أمانذني أن أعطيه الأشباح فقال ما كنت لأؤثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إياه حسنة ثابو العيان أخبرنا شعيب عن الزهري

٢٢٥٧  
١٤٩٨

فيه وفيما مضى اثنا عشر وحدثنا الخالص ثمانية عشر حديثاً وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة في آلة الحرث وحديث أبي هريرة في سؤال الانصار القسمة وحديث عمر لولا آخر الملبين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في احياء الموات وحديث أبي هريرة ان رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع وفيه من الأثمار عن العجماء والتابعين تسعة وثلاثون أثر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم في الشرب وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وقوله جل ذكراه أفرايم الماء الذي تشربون الى قوله فلولوا تشكرون) كذا في ذرور زاد غيره في أوله كتاب المساقاة ولا وجه له فان التراجم التي في بعضها تتعلق بإحياء الموات ووقع في شرح ابن بطال كتاب الماء وأثبت النسفي باب خاصة وساق عن أبي ذر الاليتين والشرب بكسر المجهمة والمراد به الحسنة في قصة الماء فآله عماض وقال ضبطه الاصل في النظم والاقول أول قال ابن المنير من ضبطه بالنظم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثل وقرئ فاشربون شرب الهم مثلنا والشرب في الاصل بالكسر التصبب والحظ من الماء تقول كم شرب أرضكم وفي المثل آخرها شرباً أكلها شرباً قال ابن بطال معنى قوله وجعلنا من الماء كل شيء حي أراد الحيوان الذي يعيش بالماء وقيل أراد الماء النطيفة ومن قرأ وجعلنا من الماء كل شيء حي دخل فيه الجاد أيضاً لان حياتها هو خضرتها وهي لا تكون الا بالماء (قلت) وهذا المعنى أيضاً يخرج من القراءة المشهورة ويخرج من تفسيره فانه حيث قال كل شيء حي فمن الماء خلق أخرجه الطبري عنه وروى ابن أبي حاتم عن أبي العباس ان الماء استخذه أي ميوونة عن أبي هريرة فقلت يا رسول الله أخبرني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء استخذه صحیح (قوله آجاجا منصبا) هو في رواية المستعلى وحده وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقادة أخرجه الطبري عنهم (قوله المز المن السحاب) هو تفسير مجاهد وقادة أخرجه الطبري عنهما وقال غيره المز المن السحاب الايض واحده مزنة (قوله والالاج المز) هو تفسير أبي عبيدة في معاني القرآن وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله وقيل هو السديد الملوحة والمرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاء ابن فارس (قوله فرااعنبا) هو في رواية المستعلى وحده وهو منترع من قوله تعالى في السورة الأخرى هذا لعذب فرات وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال لعذب الفران الحلو (قوله باب) من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم) كذا في ذرور والنسفي ومن رأى الى أخره جعله من الباب الذي قبله وأخبرها باب في الشرب ومن رأى وأزاد المنصف بالترجمة الرذعلى من قال ان الماء لا يملك (قوله وقال عثمان) أي ابن عثمان (قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون له فيها كداء المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمانية من حزن بفتح الهمالة وسكون الراء القشيري قال شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل له فيها كداء المسلمين بخبره منها في الجنة فاشترى بئر من صلب مالي قالوا اللهم نعم الحديث بطوله وقد أخرجه المنصف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر البئر والذي ذكره هنا مطابق للترجمة ويأتي الكلام على شرحه

هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال في حديث عثمان انه يجوز للواقف ان يتنفع بوقفه اذا شرط ذلك قال فلو جسد بشر اعلى من يشرب منها فله ان يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه اذا دخل في جله من يشرب ثم فرق بفرق غير قوي وسيأتي البحث في هذه المسئلة في باب هل يتنفع الواقف بوقفه في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب حديث سهل وانس في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وقد عمه الاعمين فلا يمين وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الاشرية ومناسبتها للمسا ترجم له من جهته مشروعية قسمة الماء لان اختصاص الذي على اليمين بالبدء به دال على ذلك وقال ابن المنير مرداه ان الماء يملك ولهذا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورتب قسمة يمينه ويسره ووقا كان ياقيا على ابا حنيفة لم يدخله ملك لكن حديث سهل ليس فيه بيان ان القسح كان فيه ما قبل جهه فمصرافي كتاب الاشرية بأنه كان لبنا والجواب انه اورد له ليين ان الامر جري في قسمة الماء الذي سببه اللبن كما جاء في حديث انس بجري اللبن الخالص الذي في حديث سهل فدل على انه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال ان الماء لا يملك وقوله في حديث سهل حديثنا أبو عبيد بن جهم حين يظرف المذني والاسناد مصرى الاشعنه وقوله وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن السني وهو الصواب كما سيأتي وقوله في حديث انس وعن يمينه اعرابي قيل ان الاعرابي خالدين الوليد حكاه ابن السني وتعقب ان مشهله لا يقال له اعرابي وكان الخامل له على ذلك انه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال دخلت ابا خالد بن الوليد على ميمونة فقالت يا ابا خالد ان شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما على يمينه وخالد على شماله فقال لي الشربة لك فان شئت آثرت بها خالد افقلت ما كنت أوثري على سورك أحد افظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة انس في دار انس فاقترقا نعم يصلح ان يعد خالدين الاشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ويقويه قوله في حديث سهل أيضا ما كنت أوثر بفضلي منك أحد اولم يقع ذلك في حديث انس وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون خالدين الوليد في بيت ميمونة غيره بل قدرى ابن أبي حازم عن ابيه في حديث سهل بن سعد كراي بكر الصديق فحين كان على يساره صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطاه قال ابن الجوزي انما استأذن الغلام ولم يستأذن الاعرابي لان الاعرابي لم يكن له عليا بالشربة فاستأذنه بتركه استأذنه بخلاف الغلام (قوله في حديث انس فقال عمر اعط ابا بكر) كذا الجميع أصحاب الزهري وشذ معمر في رواه وهب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر أخرجه الاسماعيلي والاول هو الصحيح ومعمر لم يحدث بالبصرة حدثت من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منه او محتمل أن يكون محضو ظنا بان يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير واعي الصحابة على تعظيم أبي بكر \* (تبيه) \* أطلق بعضهم تقديم الاعرابي في المشروب تقديمه في الماء كقول ونسب الملك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه ﴿ قوله يا س من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء أحق بما حتى يروي قلت وما نفاه

قوله والاسناد مصرى  
الخصوا به والاسناد مذبذبون  
الاشعنه سه جدين أبي  
مريم فاته مصرى كما يعلم من  
صراجه كلامهم كذا  
بهاش بعض النسخ اه  
مصححه

قال حدثني انس بن  
مالك رضى الله عنه أنه  
حلبت لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم شاة داجن وهو  
في دار انس بن مالك وشب  
لبنها عباس بن البتر التي في  
دار انس فأعطى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم القدر  
قشرب منه حتى اذا نزع  
القدر عن فيه وعلى يساره  
أبو بكر وعن يمينه اعرابي  
فقال عمر وخاف أن يعطيه  
الاعرابي أعط ابا بكر  
يا رسول الله عندك فأعطاه  
الاعرابي الذي عن يمينه ثم  
قال الاعمين فلا يمين  
\* (باب من قال ان صاحب  
الماء أحق بالماء حتى يروي  
لقول النبي صلى الله عليه  
وسلم

٢٢٥٢

نظرة

١٢٨١١

من الخلاف هو على القول بان الماء ملك وكان الذين ذهبوا الى انه ملك وهم الجمهور وهم الذين  
لا خلاف عندهم في ذلك **(قوله لا يمنع)** بضم آو وله على البناء الجمهور وبالرفع على انه خبر  
والمراد به مع ذلك النهى وذكر عياض انه في رواية أبي ذر بن جابر لم ينعق النهى وكان السرفى ايراد  
الضارى الطريق الثانية كونها او ردت بصرح النهى وهو لا تمنعوا والمراد بالفضل ما زاد على  
الحاجة ولا تمدن طريق عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة لا يمنع فضل ماء بعد ان يستغنى عنه  
وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد  
التكليف والصحيح عند الشافعية ونص عليه في التقديم وحرمله أن الحافر مالك ماءها وأما البئر المحفورة  
في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يتحلل وفي  
الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرع وما شئت هذا  
هو الصحيح عند الشافعية ونص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي في المالك لا يجب  
عليه بذل فضلها وأما الماء المحرز في الأناة فلا يجب بذل فضله لغرم المضطر على الصحيح **(قوله فضل)**  
الماء) فله جواز بيع الماء لان المنهى عنه منع الفضل لا منع الأصل وفيه ان يحمل النهى ما ذالم  
يجدا الأمور بالسبذ لهما غيره والمراد تمكن أصحاب الماشية من الماء لم يقل أحد انه يجب  
على صاحب الماء مباشرة سقى ماشية غيره مع قدرة المالك **(قوله لا يمنع به الكلام)** بفتح الكاف  
واللام بعد هاء مزة مقصور هو النبات رطبه وبإسبه والمعنى أن يكون حول البئر كلال ليس عنده  
ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه الا اذا تمكروا من سقى بهمهم من تلك البئر لا لا يخضروا  
بالعش بعد الرعى فيستلزم منهم من الماء منهم من الرعى والى هذا التفسير ذهب الجمهور  
وعلى هذا يحتص السبذ لمن له ماشية ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا  
منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلته  
ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهاة والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند  
الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ورفق الشافعي فيما حكاها المزني عنه بين المواشى  
والزرع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا أجاب النووي  
وغيره واستدل مالك بحدوث جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل على  
المقصد في حديث أبي هريرة وعلى هذا الوجه يمكن ذلك كالأثرى فلامنع من المنع لانتفاء العلة  
قال الخطابي والنهى عند الجمهور دللته به فيصالح الى دليل له لا يجب صرفه عن ظاهره وظاهر  
الحدث أيضا وجوب بذله سبحانه وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في  
اطعام المضطر وتعقيب بانه يلزم منه جواز المنع حاله امتناع المحتاج من بذل القيمة ورتب جمع  
الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه السبذ وتربط به القيمة في ذمة المبدول له حتى يكون له أخذ  
القيمة منه متى أمكن ذلك نعم في رواية مسلم من طريق هلال بن أبي سفيان عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة لا يباع فضل الماء فلو وجب له العوض لحالزه البيع والله أعلم واستدل ابن حبيب من  
المالكية على ان البئر اذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما في نوبة كان للآخر أن  
يسقى منها لأنه ماء فضل الماء فلو وجب له العوض لحالزه البيع والله أعلم واستدل ابن حبيب من  
بعض المالكية للقول بسد الذرائع لانه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به الى منع الكلال لكن

لا يمنع فضل الماء \*  
جددنا عبد الله بن يوسف  
أخبرنا مالك عن أبي الزناد  
عن الأعرج عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
لا يمنع فضل الماء لئمنع به  
الكلاب \* حدثنا يحيى بن  
بكر حدثنا الباقع بن عقيل  
عن ابن شهاب عن ابن السائب  
وأبي سلمة عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا  
بفضل الكلال

٢٢٥٤

نظرة

١٢٢١٥

١٥٢٢٢

\*(باب من حفر بئر في ملكه لم يضمن) \* حديث محمود آخره في عبد الله عن اسرايل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة روى  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار ٢٥ والجبار جبار وفي الركن الخس \*(باب

٥٥٥٥

٥٥٥٥

٥٥٥٥

٥٥٥٥

٥٥٥٥

٥٥٥٥

٥٥٥٥

٥٥٥٥

ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالتهني عن منع الكلا صحبه ابن جبان من روباة  
أبي سعيد مروي بن غفار عن أبي هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فنهزل المال  
ويجوع العيال والمراد بالكلا هنا النابت في المواضع فان الناس فيه سوا عوروي ابن ماجه من  
طريق سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعا ثلاثة لا يمنعن الماء والكلا  
والنار واسناده صحيح قال الخطابي معناه الكلا بنت في موات الارض والماء الذي يجري في  
المواضع التي لا تقتص باحد قسلا والمراد بالنار الحجارة التي توري النار وقال غيره المراد النار  
حقيقية والمعنى لا يمنع من يستعمل ماءها أو يذوق منها ما يشبعه منها وقيل المراد ما اذا أضرم  
نارا في حطب ما باج الصخر فليس له منع من يتقحمه بخلاف ما اذا أضرم في حطب على ك نارافه  
المنع **قوله** \* (باب من حفر بئر في ملكه لم يضمن) ذكره حديث أبي هريرة البئر  
جبار يضمن الحميم ويختصف الموحدة أي هدر قال ابن النير الحديث مطلق والترجمة مقعدة بلالمك  
روى في احد صور المطلق وأقعد هاس سقوط الضمان لانه اذا لم يضمن اذا حفر في غيره لم يضمن  
يحفر في ملكه أخرى بعدم الضمان اه والى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور  
وخالف الكوفيون وسأني تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب النيات ان شاء الله  
تعالى ومحمود شخصه في هذا الحديث هو ابن غيلان أو عبد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من  
شيوخ البخاري وربما أخرج عنه واسطة كهذا **قوله** \* (باب الخصومة في البئر  
والقتضاهما) ذكره حديث الأشعث كانت في بئر في أرض ابن عم لي يعني فتخاصمنا في البئر  
صلى الله عليه وسلم أو رده مختصرا وسأني يتعلمه في التفسير وفي الإيمان والتذو وروعه موضع  
واسم ابن عمه معدن بن الاسود بن معد تكبر الكندي ولقبه الجفتيش بوزن فعليل مقترح  
الاول واختلف في ضبط هذا الاول على ثلاثة أقوال أشهرها الجيم والسين بحجة في الموضعين  
وقوله في الحديث كانت في بئر في أرض زعيم الاسماعيل أن أبا جزة تفرد بن كرا البئر عن الاعمش قال  
ولأعشم فجد رواه عن الاعمش الاحال في أرض قال والاكثرون أولى بالحفظ من أبي جزة اه  
وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواه أبي جزة كما سمي مع بقية الكلام على الحديث في  
كتاب الإيمان والتذو وروى كفي التفسير الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة ان شاء الله  
تعالى وقوله شهودك أو عينه بالنصب (٣) فهم أي أحضر شهودك أو اطلب عينه وقوله اذا حلف  
بالنصب قال السهلي لا غير وحكي ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا **قوله** \* (باب  
ان من منع ابن السليل من الماء) أي الفاضل عن حاجته ويدل عليه قوله في حديث الباب رجل  
كان له فضل ماء بالطريق فنعمه من ابن السليل قال ابن بطال فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى  
من ابن السليل عند الحاجة فاذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السليل اه وقد ترجم المصنف  
بذلك بعد أربعة أبواب من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه ويأتي الكلام على شرح هذا  
الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية ورجل بايع امامه في رواية

الخصومة في البئر والقتضاه  
فيها \* حدثنا عبدان عن أبي  
جزرة عن الاعمش عن شقيق  
عن عبد الله رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من حلف على يمين  
يقطع بها مال امرئ مسلم هو  
عليها فأجرني الله وهو عليه  
غضبان فأزل الله تعالى ان  
الذين يشترون بهيعد الله  
وأيمانهم ثم اقتلوا الآية  
فجاء الاشعث فقال ما  
حدثكم أبو عبد الرحمن  
في أزلات هذه الآية كانت  
لي بئر في أرض ابن عم لي  
فقال لي شهودك قلت مالي  
شهود قال قيمته قلت  
يا رسول الله اذا حلف فذكر  
النبي صلى الله عليه وسلم  
هذا الحديث فأزل الله ذلك  
تصديقه \* (باب ان من  
منع ابن السليل من الماء)  
حدثنا موسى بن اسمعيل  
حدثنا عبد الواحد بن زياد  
عن الاعمش قال سمعت أبا  
صالح يقول سمعت أبا هريرة  
رضي الله عنه يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثلاثة لا ينتظر الله لهم  
يوم القامة ولا يتركهم ولهم  
عذاب أبدي رجل كان له فضل  
ماء بالطريق فنعمه من ابن

(٤ - فتح الباري ح) السليل ورجل بايع امامه لا يبايعه الا لشيء فان أعطاه متهارضى وان لم يعطه منها حبط ورجل  
أقام سلته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ الذين يشترون بهيعد الله  
وأيمانهم ثم اقتلوا (٣) قوله وقوله شهودك أو عينه هكذا في نسخ النسخ التي بأيدينا وهي روايته التي شرح عليها  
والا فرواية المتن الذي بأيدينا كآتي بالهامش اه معصمه

الكشميني اماما **(قوله ما سكر الانهار)** السكر يفتح المهمله وتسكون الكاف  
 السدوا الغلق مصدر سكرت النهر اذا سدته وقال ابن دريد اصله من سكرت الريح اذا سكن  
 يهويها **(قوله عن عروة)** سألني بهدياب من رواية ابن جرير عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه  
**(قوله عن عبد الله بن الزبير)** انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير هذا هو المشهور ومن  
 رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب وقدر واه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب  
 ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام اخرجته التسائي وابن الحارود  
 والاسماعيلي وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس والاقرواية الليث ليس فيها ذكر  
 الزبير والله اعلم واخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير  
 عن الزبير بن عديز كعبه الله وقد اخرج المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن  
 شهاب عن عروة مرسل او اعاده في التفسير من وجه اخر عن معمر وكذا اخرج الطبري من  
 طريق عبد الرحمن بن اسحق حدثنا ابن شهاب واخرجه المصنف بهدياب من رواية ابن جرير  
 كذلك بالارسال لكن اخرج الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن جرير كرواية شعيب التي  
 ليس فيها عن عبد الله وذكر الدارقطني في العلل ان ابن ابي عمير وعمر بن سعد واقفا شيئا وابن  
 جرير على قوله سمعنا عروة عن الزبير قال وكذلك قال اجد بن صالح وحرمله عن ابن وهب قال  
 وكذلك قال شعيب بن سعد عن يونس قال وهو محفوظ (قلت) وانما صححه البخاري مع هذا  
 الاختلاف في اعتمادا على صحة سماع عروة من ابيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي  
 صلى الله عليه وسلم فكيف ما دار فهو على ثقة ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية وانه  
 متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث ليس فيها ذكر الزبير وزعم  
 الحديث في جمعه ان الشيعين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال  
 فانه بهذا الساق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا للتسائي  
 وأشار اليها الترمذي خاصة وقد جاءت هذه القصة من وجه اخر اخرجها الطبري والطبراني  
 من حديث أم سلمة وهي عند الزهري ايضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سألني يانه **(قوله)**  
 ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب قد شهد بدرا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن  
 الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس ووقع في رواية  
 يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن القري في مجبه في هذا الحديث ان اسمه حمد قال ابو  
 موسى الملقب في ذيل الصحابة لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حمد الا في هذه الطريق  
 لا ه وليس في البدرين من الانصار من اسمه حمد وحكي ابن بسكوال في مهباته عن شيخه ابي  
 الحسن بن ميثاق انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يأت على ذلك بشاهد (قلت) وليس ثابت بدريا  
 وحكي الواحدى انه ثعلبة بن حاطب الانصاري الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله ولم يذكر  
 مستنده وليس بدريا ايضا نعم ذكر ابن اسحق في البدرين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد  
 وهو عندى غير الذي قبله لان هذا ذكر ابن الكلبي انه استشهد بأحدود الشمس الى خلافة عثمان  
 وحكي الواحدى ايضا وشيخه الثعلبي والمهدوي حاطب بن ابي بلعة وتعب بان حاطب وان  
 كان بدريا لكنه من المهاجرين لكن مستند ذلك ما اخرج به ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن

**(باب سكر الانهار)**  
 حدثنا عبد الله بن يوسف  
 حدثنا الليث قال حدثني  
 ابن شهاب عن عروة عن عبد  
 الله ابن الزبير رضى الله  
 عنهم انه حدثه ان رجلا  
 من الانصار خاصم الزبير عند  
 النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٦٠ - ٢٢٥٩  
 ع  
 تحفة  
 ٥٢٧٥



عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك  
 فيما شجر بينهم الآية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء الحديث  
 واستناد قولى مع ارساله فان كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا وعلى هذا  
 فمؤول قوله من الانصار على ارادة المعنى الاعم كما وقع ذلك في حق غيره واحد كعبد الله بن حذافة  
 واما قول الكرماني بان حاطبا كان حلقيا للانصار فقه نظر واما قوله من بنى امة من زيد فقله  
 كان مسكبه هناك كعمركا تقدم في العلم وذكر التعلبي يغير سندان الزبير وحاطبا لما خرجا  
 بالمقداد قال لمن كان القضاء فقال حاطب قضى لابن عمته ولوى شذقه ففطن لهم ودى فقال قاتل  
 الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ويتمونه وفي حصة هذا انظر و يترشح بان حاطبا كان حلقيا  
 لال الزبير بن العوام من بنى اسدو كما انه كان يجاور الزبير والله اعلم واما قول الداودي واني  
 اسحق الزجاج وغيرهما ان خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بان قول من قال انه كان  
 من الانصار يعني نسا لادينا قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل انه لم يكن منافقا ولكن اُصدر  
 ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره من خصم يسه وهذا اشارح المصابيح التوريشي ووهي  
 ماعدها وقال يجر عادة السلف بوصف المناققين بصفة النصرة التي هي المدح ولو اشار كهفي  
 النسب قال بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستكر من غير  
 العصم وفي تلك الحالة اه وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا وقيل كان يدري فان  
 صبح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانخفاء التناق عن شهدا اه وقد عرفت انه لا ملازمة  
 بين صلور هذه القضية منه وبين التناق وقال ابن التين ان كان يدري يعني قوله لا يؤمنون  
 لا يستكملون الايمان والله اعلم (قوله خاص الزبير) في رواية معمر خاص الزبير صلا  
 والمخاصمة مفاعله من الجانبين فكل منهما مخصص للاسخر (قوله في شراح الحرة) بكسر المعجمة  
 وبالجم جمع شرح شفق اوله وتسكون الراء مثل مجر ومجارو يجمع على شروح ايضا وحكي ابن  
 دريد شرح بفتح الراء وحكى القرطبي شرحه والمراد بها نامسل الماء وانما اُضيفت الى الحرة  
 لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدنية تقدم ذكرها وهي في خمسة مواضع المشهورة منها  
 اثنتان حرة واقم وحرة بلبي وقال الداودي هو غير عند الحرة بالمدنية فاعرب وليس بالمدنية تنهر  
 قال أبو عبيد كان بالمدنية واديان يسيلان هما المطرفيتان في الناس فيه فقضى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم للاعلى فالاعلى (قوله التي يسقون بها التخل) في رواية شعيب كانا يسقان بها  
 كلاهما (قوله فقال الانصاري) يعني للزبير سرح فعل الزبير من التسريح أى اطلقه وانما قال له  
 ذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصاري فيجبسه لا كمال سقى أرضه ثم رسله الى  
 أرض جابر فالنس منه الانصاري فيجعل ذلك فامتنع (قوله اسق يا زبير) همزة وصل من الثلاث  
 وحكى ابن التين انه همزة قطع من الرباعي تقول سقى وأسقى زاد ابن جرير في رواية كاسيا بن بعد  
 باب فاعر بالمعروف وهي جملة معترضة من كلام الراوي وقد اوضحه شعيب في روايته حيث قال  
 في آخره وكان قد اشار على الزبير برأى فيه سعةه وللانصاري وضبطه الكرماني فآثره هنا بكسر  
 الميم وتشديد الراء على انه فعل أمر من الامر وهو محتمل (قوله ان كان ابن عمك) بفتح همزة  
 أنوهي للتعليل كما انه قال حكمت له بالتقدم لاجل انه ابن عمك وكانت أم الزبير صفة بنت عبد

في شراح الحرة التي يسقون  
 بها التخل فقال الانصاري  
 سرح الماء عبر فأبى عليه  
 فاخصم عند النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 للزبير اسق يا زبير ثم أرسل  
 الماء الى جارك فغضب  
 الانصاري فقال ان كان ابن  
 عمك

الطلب وقال الصاوي يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخففا والتقدير لأن كان أو بان كان  
 ويحوه أن كان ذاملا وبين أي لا تطعه لاجل ذلك وحكي الترطبي تعال بعض ان همزة ان ممدودة  
 قال لانه استقهام على جهة انكار (قلت) ولم يقع لنا في الرواية من ذلك لكن يجوز حذف همزة  
 الاستقهام وحكي الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف ولأعرف  
 هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمك  
 والتظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه انه  
 ابن عمك قال ابن مالك يجوز في انه فتح الهمزة وكسرها لانها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون  
 ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها الفاء واذا فتحت قدر ما قبلها اللام وبعضهم بقدر بعد  
 الكلام المصدر بالكسوة مثل ما قبلها مقرونا بالفاء في قوله مثلنا اشربه انه مسمى  
 اشربه انه مسمى فأشربه ومن شواهد ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ولم يقرأها الا بالكسر  
 وان جاز الفتح في العربية وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى انا كامن قبل ندعوه انه هو البر الرحيم  
 قرأ نافع والكسائي انه بالفتح والباقون بالكسر (قوله فتلون) أي تغربوهو كما به عن الغضب زاد  
 عبد الرحمن بن اسحق في روايته حتى عرفنا ان قد ساء ما قال (قوله حتى يرجع الى الجدر) أي بصير  
 اليه والجدر فتح الجيم يسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالخدار  
 وقيل المراد الخواجر التي تحبس الماء وجرم به السهيلي وروى الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى  
 وهو جمع جدار وقال ابن السنين ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو  
 الذي في اللغة وهو أصل الحائط وقال القرطبي لم يقع في الرواية الا بالسكون والمعنى أن يصل الماء  
 الى أصول النخل قال وروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جذران الشربات التي في أصول  
 النخل فانها ترفع حتى تصير قسبة الجدار والشربات بجهة وقبضات هي الحفر التي تخترق أصول  
 النخل وحكي الخطابي الجدر يسكون الدال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يطلع تمام  
 الشرب قال الكرماني المراد بقوله أمسك أي أمسك تفسك عن السقي ولو كان المراد أمسك الماء  
 لقال بعد ذلك أرسل الماء الى جارئك (قلت) قد قالها في هذا الباب كما سأتى في رواية معمر في  
 التفسير حدث قال ثم أرسل الماء الى جارئك وصرح في رواية شمسبب أيضا بقوله احبس الماء  
 والحاصل ان أمره بارسل الماء كان قبل اعتراض الانصاري وأمره بحبس الماء كان بعد ذلك (قوله)  
 فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك  
 فيما شجر بينهم (زاد في رواية شعيب الى قوله تسليما ووقع في رواية ابن جرير الآية فقال الزبير  
 والله ان هذه الآية نزلت في ذلك وقر رواية عبد الرحمن بن اسحق ونزلت فلا وربك الآية  
 والراجح رواية الاكثر وأن الزبير كان لا يجوز بذلك لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري  
 والطبري الى الجرم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخضه وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي  
 تقدمت الإشارة اليه وجرم مجاهد والنسعي بأن الآية انما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي  
 قبلها وهي قوله تعالى ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون  
 أن يتحاكوا الى الطاغوت الآية فروى اسحق بن زاهره في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي  
 قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافيق الى النبي صلى

فتلون وجه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم  
 قال اسق يا زبير ثم احبس  
 الماء حتى يرجع الى الجدر  
 فقال الزبير والله اني لأحسب  
 هذه الآية نزلت في ذلك  
 فلا وربك لا يؤمنون حتى  
 يحكموك فيما شجر بينهم

الله عليه وسلم لانه عمل أنه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي الى حكمهم لانه علم أنهم  
 يأخذونهم فاقبل الله هذه الآيات الى قوله ويسلو التسليما وأخرجه ابن أبي حاتم عن طريق ابن  
 أبي شحير عن مجاهد نحوه وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس ان حاكم اليهود ومثد كان  
 أبابرة الأسلي قبل أن يسلم ويحب وروى باسناد آخر صحيح الى مجاهد أنه كعب بن الأشرف وقد  
 روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين  
 كان يهتد بهن يهودي خصوصاً فقال اليهودي انطلق بنا الى مجاهد وقال المنافق بل نأى كعب بن  
 الأشرف فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر  
 الفاروق وهذا الاسناد وان كان ضعيفاً لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف  
 لامكان التعدد وأفاد الواحد باسناد صحيح عن معمر بن قنادة أن اسم الانصاري المذکور  
 قيس وروح الطبري في تفسيره وعزاه الى أهل التأويل فيتم ذمها أن سبب نزولها هذه القصة  
 لتبس نظام الآيات كلها في سبب واحد قال ولم يعرض بينهما مقتضى اختلاف ذلك ثم قال ولا  
 مانع أن تكون قصة الزبير وحده وقعت في أثناء ذلك فتناولها عموم الآية والله أعلم **(قوله)**  
 قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله ليس أحد من كعرة عن عبد الله الا الليث فقط هكذا وقع  
 في رواية أبي ذر عن الجوى وحده عن الترمذي وهو النائل قال محمد بن العباس ومحمد بن العباس  
 هو السلي الاصبهاني وهومن أقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين وأبو عبد الله  
 هو البخاري المصنف وهو مصرح بتقدّم الليث بكر عبد الله بن الزبير في اسناده فان أراد انطلقا  
 ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث وبنس جميعا عن الزهري وان  
 أراد بقية أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فلم يأن رواية ابن زهير  
 فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم يانه في أول الباب وقد نقل الترمذي عن البخاري ان ابن وهب  
 روى عن الليث وبنس نحو رواية قتيبة عن الليث **(قوله)** يا سبب شرب الاعلى قبل  
 الاسفل في رواية الجوى والكشيمى قبل القلى والاولى وكأني يشير الى ما وقع في مرسل  
 سعيد بن المسيب في هذه القصة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسقى الاعلى ثم الاسفل  
 قال العلماء التمر من نهر أو مسيل غير عاوك يقدم الاعلى فالاعلى واللاحق للاسفل حتى يستقى  
 الاعلى وحده ثم يعطى الماء الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الخدار ثم يطلقه **(قوله)** ثم أرسل  
 كذا لاكثر ولكنكشيمى ثم أرسل الماء **(قوله)** اسق يا زهير حتى يبلغ في رواية كريمة والاصلي  
 معمر ثم أرسل الماء الى جارك واستوى الزبير حتى فرغ صرح الحكم حين أحفظه الانصاري  
 وفر واية شبيب في الصلح فاستوى الزبير حتى ذقه وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه  
 سعة له ولا نصارى فقوله استوى أى استوفى وهومن الوعى كأنه جعله في وعائه وقوله أحفظه  
 بالمهمله والنظاء المشاءى أغضبه قال الخطابي هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري  
 وكانت عادة أن يصل الحديث من كلامه ما يظهر له من معنى التشرح والبيان (قلت) لكن  
 الاصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما بين ذلك ولا يثبت الادراج الاحتمال  
 قال الخطابي وغيره وانما حكم صلى الله عليه وسلم على الانصاري في حال غضبه مع نهيهم أن يحكم

قال محمد بن العباس قال أبو  
 عبد الله ليس أحد من كعرة  
 عن عبد الله الا الليث فقط  
 \*باب شرب الاعلى قبل  
 الاسفل\* حديث ثمانيدان  
 أخبرنا عبد الله أخيراً  
 معمر عن الزهري عن عمرو  
 قال حاصم الزبير رجلان  
 الانصاري فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم يا زهير اسق  
 فقال الانصاري الله ابن عمك  
 فقال عليه السلام اسق  
 يا زهير حتى يبلغ الجدر ثم  
 آمنك قال الزبير فأحسب  
 هذه الآية نزلت في ذلك  
 فلا وربك لا يؤمنون حتى  
 يحكموك فيما شجر بينهم

٢٢٦١

نظرة

٢٢٦٤

(باب شرب الاعلى الى  
 الكعنين) حدثنا محمد  
 أخبرنا محمد بن يزيد الحراني  
 قال أخبرني بن جريج قال  
 حدثني ابن شهاب عن عمرو  
 ابن الزبير أنه حدثه أن  
 رجلا من الانصار خاصم  
 الزبير في شراح من الحرة  
 ليستقي به الخغل فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم استقي بازير فارمه  
 بالمعروف ثم أرسله الى جارك  
 فقال الانصاري أن كان  
 ابن عمك فتلون وجهه  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم قال استقي ثم  
 اجلس حتى يبرجع الى الماء الى  
 الجدر واستوى له حقه  
 فقال الزبير والله ان هذه  
 الآية انزلت في ذلك فلا  
 وربك لا يؤمنون حتى  
 يحكموك فيما شجر بينهم  
 فقال ابن شهاب فقد قدرت  
 الانصار والناس قول النبي  
 صلى الله عليه وسلم استقي ثم  
 اجلس حتى يبرجع الى الجدر  
 وكان ذلك الى الكعنين

٢٢٦٢  
 نطه  
 ٢٦٢٤

الحاكم وعضبان لان النبي معلن بما يخاف على الحاكم من الخطا والغلط والتي صلى الله  
 عليه وسلم مأمون لعصمة من ذلك حال السخط (قوله ما) شرب الاعلى الى  
 الكعنين) يشراي ما حكاها الزهري من تقدير ذلك كما سأتفي آخر الباب (قوله حدثنا محمد) زاد  
 في رواية أبي الوقت هو ان سلام (قوله فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه  
 فعل ماض من الامر وهي جملة معترضة من كلام الراوي وحكي الكرماني أنه بلفظ فعل الامر  
 من الامرار وقد تقدم ما فيه وقد قال الخطابي معناه أمره بالعادة المعروفة التي حرت بينهم في  
 مقدار الشرب ٥١ ويحتمل أن يكون المراد أمره بالانصاف والوسط مراعاة للجوار وبدل  
 عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها المعرف في التفسير وهو ظاهر في أنه أمره وألا أن يساغ  
 يعض حقه على سبيل الصلح وبهذا ترجم البخاري في الصلح اذا أشار الامام بالصلحة فلما لم يرض  
 الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به وحكي الخطابي أن فيه دلالة على جواز تسليح الحاكم  
 حكمة قال لانه كان له في الاصل أن يحكم بأمر من شاء فقد قدم الاسهل باشار الحسن الجوار  
 فلما جعل الخصم موضع حقه يرجع عن حكمه الاقل وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره  
 وتعقب بأنه لم يثبت الحكم وألا كما تقدم بيانه قال وقيل بل الحكم كان مأمر به وألا فلما يقبل  
 الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانيا على ما يدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالاموال اه  
 وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الخبر وفيه نظر وسياق الحديث يأن ذلك كما  
 ترى لا سيما قوله واستوى للزبير حقه في صريح الحكم وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في  
 التفسير في مجموع الطرق قال على أنه أمر الزبير لأن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفي جميع  
 حقه (قوله فقال ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوي الحديث (قوله فقد قدرت الانصار  
 والناس) هو من عطف العام على الخاص (قوله وكان ذلك الى الكعنين) يعني أنهم لما رأوا ان  
 الجدر يختلف الطول والتقصر فاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعنين في طولها ذلك  
 معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمراد الاول هنا من يكون مسدودا للماء من ناحيته وقال  
 بعض المتأخرين من الشافعية المراد به من لم يتقدمه أحد في الفراس بطريق الاحياء والذي يليه  
 من احياءهده وهم جرا قال وظاهر الخبر ان الاول من يكون أقرب الى مجرى الماء وليس هو  
 المراد وقال ابن التين الجهور على أن الحكم أن يسلك الى الكعنين وخسه ابن كاتبة النخل  
 والشجر قال وأما الزرع فالى الشرك وقال الطبري الاراضي مختلفة فيسلك لكل ارض ما  
 يكفها لان الذي في قصة الزبير واقعة عين واختلف أصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استيفائه  
 جميع الماء أو يرسل منه ما زاد على الكعنين والاول أظهر ومجمله اذا لم يتبق له حاجة والله أعلم  
 وقد وقع في مرسل عبدالله بن أبي بكر في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مسيل  
 مهزور ومذنب أن يسلك حتى يبلغ الكعنين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ومهزور وبفتح اوله  
 وسكون الهاء مضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ومذنب بفتح الهمزة وبالضم غير وايمان  
 معروفان بالمد سنة وله اسناد موصول في غريب مالك الدارقطني من حديث عائشة وصححه  
 الحاكم وأخرجه أوداودوان ماجه والطبري من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده  
 واستادل منها محسن وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل باسناد آخر موصول ثم روى

عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قوله احبس الماسحى ببلغ الجدر فكان ذلك الى الكعيبين اه  
 وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال سمعت غير الزهري يقول نظرنا في قوله حتى  
 يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعيبين وكان معمر اسمع ذلك من ابن جريح فآزره في رواية  
 عبد الرزاق وقد بين ابن جريح أنه سمعه من الزهري ووقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق احبس  
 الماء الى الجدر والى الكعيبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن جريح وذكر الشاشي من  
 الشافعية أن معنى قوله الى الجدر والى الكعيبين وكانه أشار الى هذا التقدير والافليس الجدر  
 مراد قال الكعب (قوله الجدر هو الاصل) كذا هتاف في رواية المستقل وحده وفي هذا الحديث غير  
 ما تقدم أن من سبق الى شيء من مياه الأودية والنسول التي لا تغلغ فهو أحق به لكن ليس له إذا  
 استغنى أن يحبس الماء الذي يليه وفيه أن للعاكم أن يشير بالصلب بين شخصين ويأخر به  
 ويرشده وليأذنه في الانراض وأن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه اذ لم يتراضوا أن  
 يحكم بالحق بل توجه له ولولم يسهله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من الخاصم بما يفهم عنه  
 مقصوده من غير ما لعق في التضييع على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره ويجمع صفاته  
 وفيه ويغني من حق على الحاكم ومعاقبته ويمكن أن يستدل به على أن للامان أن يعفون عن  
 التعزير المتعلق به لكن محمل ذلك ما لم يورد في حثل حرمه الشرع وانما لم يعاقب النبي صلى الله  
 عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليهم من تألف الناس كما قال في حق كعب بن منافع  
 لا يمتد الناس أن يمجدا يقتل أصحابه قال القرطبي فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى  
 الله عليه وسلم لوفى حق شر بعته لقتل قتله تزديق ونقل النووي نحوه عن العلماء والله اعلم  
 ﴿قوله ما﴾ فضل سقى الماء) أي لكل من احتاج الى ذلك (قوله عن سمي) بالمهمله  
 مصغرا زاد في المظالم مولى أي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (قوله عن أي صالح)  
 زاد في المظالم السمان والاسناد مندوبون الأشيخ البخاري (قوله بينا رجل) لم أقص على اسمه (قوله  
 يشي) قال في المظالم بينا رجل بطريق وللدارطقي في الموطأ من طريق روح عن مالك  
 يشي فضلا قوله من طريق ابن وهب عن مالك يشي بطريق مكة (قوله فاشتد عليه) وقت الفناء  
 نام وضع اذ كما وقعت اذ موضعها في قوله تعالى اذاهم يقتنون وسقطت هذه الفاء من رواية  
 مسلم وكذا من الرواية الاستغنى المظالم للاكثر (قوله فاشتد عليه العطش) كذا لا يكون كذا  
 هو في الموطأ ووقع في رواية المستمل العطاش قال ابن التين العطاش داء يصيب الفم تشرب فلا  
 تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كما زكاهم  
 (قلت) وساق الحديث بابه وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزي بالمغفرة  
 (قوله يلهث) بفتح الهاء اللهم يفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الاعياء وقال ابن التين يلهث  
 الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا أعيأ ويقال اذا بحث يديه  
 ورجليه (قوله يأكل الترى) أي يكدم بقية الارض التديه وهي اماصقة واما حال وليس  
 بمفعول لان رأى (قوله يلهث هذا مثل) بالفتح أي ببلغ ما مثل الذي يلهث في وضبطه انه مساطي  
 بضبطه مثل ولا يجتني توجهه وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرجه (قوله  
 فلا تخفه) في رواية ابن حبان فتزع أحد خفيه (قوله ثم أمسكه) أي أحد خفيه التي فيه الماء

الجدر هو الاصل \* (باب)  
 فضل سقى الماء \* حدثنا  
 عبدا لله بن يوسف أخبرنا  
 مالك عن سمي عن أبي صالح  
 عن أبي هريرة رضى الله  
 تعالى عنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال بينا  
 رجل يشي فاشتد عليه  
 العطش فنزل بترأف شرب  
 منها ثم خرج فأذاهو بكب  
 يلهث يأكل الترى من  
 العطش فقال لقد بلغ هذا  
 مثل الذي يلهث في فلا تخفه  
 ثم أمسكه فيه

٢٣٦٢  
 ٢٤  
 ٢٥٧٤

١٤٤١  
١٤٤٢  
١٤٤٣  
١٤٤٤  
١٤٤٥  
١٤٤٦  
١٤٤٧  
١٤٤٨  
١٤٤٩  
١٤٥٠  
١٤٥١  
١٤٥٢  
١٤٥٣  
١٤٥٤  
١٤٥٥  
١٤٥٦  
١٤٥٧  
١٤٥٨  
١٤٥٩  
١٤٦٠

ثرف فسق الكلب  
فشكر الله فغفر له قالوا  
يا رسول الله وان لتاني  
البهائم اجر اقال في كل كبد  
رطبة اجر \* تابعه جاد  
ابن سلمة والريبع بن مسلم  
عن محمد بن زياد حدثنا ابن  
أبي عمير \* حدثنا نافع بن عمر  
عن ابن ابي مليكة عن أسماء  
بنت أبي بكر رضي الله عنهما  
أن النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى صلاة الكسوف فقال  
ذنت مني النار حتى قلت أي  
رب وأنامعهم فاذا امرأة  
حسبت أي قال فخذ شهاة  
قال ماشان هسهة قالوا  
حبسها حتى ماتت جوعا  
حدثنا اسمعيل قال حدثني  
مالك عن نافع عن عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال عذبت امرأة في  
هزة حبسها حتى ماتت  
جوعا فدخلت فيها النار  
قال فقال والله أعلم لآنت  
أطعمتها ولا سقيتها حين  
حسبتها ولآنت أرسلتها  
فأكلت من خشا الأرض

٢٢٦٥  
٢  
٢٢٧٨

وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج يديه لضعف من البثور وهو يشعر بأن الصدود منها كان  
عسرا **قوله** ثم رقى) بفتح الراء وكسر التانيف كصدورنا ومعنى وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن  
مضى وانكره وقال عياض في المشارق هي لغة طي يفخون العين فيما كان من الافعال معتل  
اللام والاول أفصح وأشهر **قوله** فسق الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى  
أرواه أي جعله رأيا وقد مضى في الطهارة **قوله** فشكر الله له) أي أتى علسه وأقبل عمله  
أو جازاه بشعله وعلى الاخير فالغناء في قوله فغفر له تفسيرية أو من عطف الخالص على العام  
وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته ووقع في رواية عبد  
الله بن دينار يدل فغفر له فأدخله الجنة وكذا في رواية ابن حبان **قوله** قالوا) سمى من هؤلاء  
السائلين سراقه بن مالك بن جعشم رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان **قوله** وان لنا وهو معطوف  
على ثني محمد وفيه تقدير الامر كما ذكرنا في التانيق البهائم أي في سقى البهائم والأحسان الى  
البهائم أجزا **قوله** في كل كبد رطبة أجزا) أي كل كبد حية والمراد طوبى الحياة لأن الرطوبة  
لازمة للحياة فهو كناية ومعنى الطريقة هنا أن يقدر تخدوف أي الاجر ثابت في ارواء كل كبد  
حية والكبد يذكرو ويؤثرون ويحتمل أن تكون في سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي  
المعنى في كل كبد أجزا وهو عام في جميع الحيوان وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان في  
بن اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب وأما قوله في كل كبد مخصوص بعض  
البهائم عملا لشره في لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزاد ضرره وكذا قال النووي  
ان عومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو المأمور بقتله فيحصل الثواب بسقوه وبتلحق به  
اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه وقال ابن التين لا يجمع أجزاؤه على عومه يعني  
فسق ثم يقتل لانا أمرنا بأن نحسن القتل ونهيننا عن المثلة واستدل به على طهارة سؤر الكلب  
وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة وما قبل في الرد على من استدل به أنه فعل بعض الناس  
ولا يدري هل هو كان ممن قتمى به أم لا والجواب انما الصحيح بجزم الفعل المذكور بل اذا فرعنا  
على أن شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم بل اذا ساقه امام شرعنا ساق الملح  
ان علم ولم يقده بقصد صبح الاستدلال به وفي الحديث جواز السقر منقردا وبغير زاد ومحل ذلك  
في شرعنا اذا لم يفض على نفسه الهلاك وفيه الحديث على الاحسان الى الناس لأنه اذا حصلت  
المغفرة بسبب سقى الكلب فسق المسلم أعظم أجزاوا استدبل به على جواز صدقة التطوع  
للمشركين وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالسقر أحق وكذا اذا دار الامر بين  
اليهمه والادعى المحترم واستوفى الحاجة فلا ادعى أحق والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب  
حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهزة حتى ماتت فدخلت النار  
وسأني الكلام عليه في بدء الخلق وتقدم حديث اسماء بنت أمي من هذا في أوائل صفة الصلاة  
وأما حديث ابن عمر فذكر الداودي ان مع بن عيسى تفرد بذكره في الموطن قال ووافي غير  
الموطن ابن وهب والقعني وابن أبي أويس ومطرف ثم ساقه من طرقهم وأخرجه الاسماعيلي  
من طريق معن وابن وهب وأخرجه أبو نعيم من طريق القعني ومناسبة حديث الهزة للترجة  
من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها فقتلها ثم أوسقها لم تعذب قال ابن المنير يدل

(باب من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بآياه) \* حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعين عيبيه غلام وهو أحدث (٢٣) القوم والأشياخ عن يساره قال يا غلام

الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عسفا ولو كان حرة وليس فيه ثواب الفقى ولكن كنى بالسلامة فضلا **قوله** يا سب من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمآته ذكره أربعة أحاديث أحدها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب ومناسبة للترجمة طاهرة الحاد الحوض والقرية بالتقدس فكان صاحب التقدس أحق بالتصرف فيه شرابا وسقيا وقد خفي هذا على المهلب فقال ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح وأجاب ابن المنير بأن مراد البخارى أنه إذا استحق الأيمن مافى التقدس يجزئ جاقسه وأخص به فكيف لا يختص به صاحب البدو والتسبب في محصله ثمانية أحاديث أى هريرة في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسأق الكلام عليه في ذكر الحوض للنسوى من كتاب الرقاق وقوله لا تؤذن بحجة ثم همله أى لا تطردن ومناسبة للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم أن صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم يتكرد ذلك فبدل على الجواز وقد خفي على المهلب أيضا فقال ان المناسبة من جهة إضافة الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان أحق به وتعبه ابن المنير بأن أحكام التكليف لا تنزل على وقائع الاخر وإنما استدل بقوله كما تذا الفريضة من الابل فما جاز صاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه الا هو أحق بحوضه ثامنا حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم وورده مختصرا جدا وسأق مطولا في أحاديث الانبياء ومناسبة للترجمة من جهة قولها للذين زلوا عليها ولا حتى لكفى في الماء فاولوهم والنبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قال الخطابي فيه ان من أبط ماء في فلا من الارض ملكه ولا يشاركه فيه غيره الا رضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استخفى عنه وانما بشرط هاجر عليهم ان لا يتكروه رابعها حديث أى هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبله أربعا أبواب وفيه ورجل له فضل ماء بالطريق فتمعه من ابن السليل وقال في هذه الطريق ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمعنت فضلى كما منعك فضل مالم تعمل بذلك ومناسبة للترجمة من جهة ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على انه أحق بالاصل ويؤخذ أيضا من قوله مالم تعمل بذلك فان مفهومه انه لو عالجها لكان أحق به من غيره ويجوز ان الذين عن أى عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البئر ليست من حفره وانما هو في منعه غاصب ظالم وهذا الورد فيما حازه وعمله قال ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعهما من صاحب الشفة أى العيطان ويكون معنى مالم تعمل بذلك أى لم تنسج الماء ولا أخرجه قال وهذا أى الاخير ليس من الباب في شئ والله أعلم **قوله** قال على جد ثنا سفان غير مر (الخ) يشترى أن سفان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكون النبي وصله من الخطا وقد تابعه سعد بن عبد الرحمن الخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبى الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسعدي قال وأرسله غيرهم (قلت) وقد وصله أيضا عمر والناقد أخرجه مسلم عنه ووضفوا بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه وبأق الكلام على ما وقع من الاختلاف في

أحمد لى أن أعطى الاشياخ فقال ما كنت لأوتر بنصبي منك أحد يا رسول الله فأعضاها إياه \* حدثنا محمد بن يشار حدثنا قتيبة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لا تؤذن رجلا عن حوضى كما تذا الفريضة من الابل عن الحوض \* حدثني عبد الله بن محمد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب وكثير بن أنس أخبرنا أحمد بن علي بن الأخر عن سعد بن جبيرة قال قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله أبا عبد الله لم يترك زمزم أو قال لو لم تعرف من الماء لكانت عينا معينا وأقبل جرحهم فقالوا آتأذنين أن تترن عندك فأتىهم ولا حتى لكم في الماء قالوا نعم \* حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفان عن عمرو بن أبي صالح أسمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلاءه لا يكلمهم الله يوم

(٥ - فغ الباري ح) القمامة ولا ينظر لهم رجل حلف على سبعة أفند أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كذب ورجل حلف على عين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمعنت فضلى كما منعك فضل مالم تعمل بذلك قال على جد ثنا سفان غير مر عن عمرو بن أبي صالح يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم

سباق المتن في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ﴿ قوله يا لاجي الله ورسوله ﴾  
 ترجم بلغة الحديث من غير من زيد قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما ليس  
 لاحداً أن يحصى للمسلمين الاماجاه التي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الاعلى مثل ما جاء  
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحصى وعلى الثاني  
 يختص الحى بن فام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة وأخذ أصحاب  
 الشافعي من هذا أن له في المستلين قولين والراجح عندهم الثاني والاول أقرب الى ظاهر اللفظ  
 لكن رجحوا الاول عماسأنى ان عمر بنى بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالحي منع الرعى في  
 أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعىها ثم الصدقة مثلاً (قوله عن  
 يونس) هو ابن زيد الايلي ورواية اللث عنه من الاقران لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب وفي  
 الاسناد تابعان وصحبايان (قوله لاجي) أصل الحى عند العرب ان الرئيس منهم كما اذا نزل  
 منزلاً لاختصاصه استعوى كلباعلى مكان عال قالى حيث انتهى صوتهم جابه من كل جانب فلا يرى فيه  
 غيره ويرى هو مع غيره فيما سواه والحي هو المكان المحي وهو خلاق المباح ومعناه أن يمنع من  
 الأحماس من ذلك الموات لتوفره الكلا فترعاها مواش مخصوصة وتنع غيرها والارح عند  
 الشافعية أن الحى يختص بالخليفة ومنهم من ألحق به الولاة الاقليمية ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر  
 بكافة المسلمين واستدل به الطحاوى بلذهب في اشتراط ان الامام في احوال الموات وتعقب  
 بالنزق بينهما فان الحى أخص من الاحياء والله أعلم قال الجوزى من الشافعية لس بين  
 الحديثين معارضة فالحي المتبى ما يتبى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كتفعل  
 الماهلة والاحياء المباح ما لا منفعه للمسلمين فيه شاملة فترقا فترقا وانما تعبد الرضى الحى مواتا  
 لكونها لم تقدم قيمه لذلك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة (قوله وقال بلغنا  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم حى التقيع) كذا الجمع الرواة الا لا يذو القائل هو ابن شهاب وهو  
 موصول بالاسناد المبد كوراليه وهو مرسل أو معضل وهكذا أخرجه أبوداود ومن طريق ابن  
 وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جمعاً وقع عند أبي ذر وقال أبو عبد الله  
 بلغنا الى آخره فظن بعض الشراح انه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك فقد أخرجه  
 الاسماعيلى من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه فذكر  
 الموصول والمرسل جمعاً على الصواب كما أخرجه أبوداود ووقع لاي نصم في مستخرجيه فيه  
 تنبسط فانه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الاسماعيلى فاقصر في الاسناد الموصول على  
 المتن المرسل وهو قوله لى التقيع وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وانما هو بلاغ  
 للزهري كما تقدم وقد أخرجه سعد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعاً  
 بين الحديثين وأخرجه البيهقي من طريق سعد بن قنقل عن البخارى انه وهم قال البيهقي لاي قوله  
 حى التقيع من قول الزهري يعنى من بلاغه ثم روى من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم حى التقيع لحبل المسلمين ترى فيه وفي اسناده العمري وهو ضعيف وكذا أخرجه أحمد بن  
 طريفة (قوله التقيع) بالنون المقنوحة وحكى الخطاى ان بعضهم يحذفه فقالوا بالموحدة  
 وهو على عشر بن فرسخان المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذلك ابن وهب في موطنه

\*(باب) \* لاجي الله  
 ورسوله صلى الله عليه وسلم  
 \* حدثنا يحيى بن بكير  
 حدثنا اللث عن يونس  
 عن ابن شهاب عن عبيد الله  
 ابن عبد الله بن عتبة عن ابن  
 عباس رضى الله عنهما أن  
 الصعب بن حنيفة قال ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لاجي الله ورسوله  
 وقال بلغنا أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم حى التقيع

٢٢٧٠

د ص

تحه

٤٩٤١

٢١٥١٣



وأن عمر بن الخطاب والشرف والرنة \* (باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار) \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ينظفها بسبيل الله فأطال لها في مريح أو روضة فمأأصب في طيلها ذلك من المرح والأروضة كلفه حسنتا ولو أنه انقطع طيلها فاستشرفاً وشرفين كانت آثارها وأرواتها أحسنات له ولو أنها ماتت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى كان ذلك حسنتاً له فهى كذلك أجر ورجل يربطها لنفسها وتعنتها ثم لم يسق حتى أتته في رقبها ولا ظهورها فهى كذلك ستر ورجل يربطها للغروراء وفوا الأهل الإسلام فهى على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرف قال ما نزل على فيها شئ إلا اهذه الآية الجامعة الفاذقة يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراره \* حدثنا إسماعيل حدثنا مالك بن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (٢٥) قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسأله عن النقطه فقال اعرق عفاصها واكلها ثم عزفها سنة فان جاء صاحبها والافشاء تلكها قال فضالة العنبر قال هي لك والأخيت أولذئب قال فضالة الأبل قال مالك ولها معهما سقاؤها وحذاؤها ثم الدماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربحا \* (باب بيع الحطب والكلا) \* حدثنا علي بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم أحلافاً أخذ حزمة من حطب فيبيع فكف الله وجهه خير من

وأصل التبيع كل موضع يستتبع فيه الماء في الحديث ذكر التبع الخضعات وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة تلبس به المشهور وأنه غير التبع الذي فيه الخي وحكي ابن الجوزي أن بعضهم قال أنها واحد قال الأول أصح **(قوله)** وان عمر بن الخطاب والشرف والرنة هو يعطوف على الأول وهو من بلاغ الزهري أيضا وقد ثبت وقوع الخي من عمر كاسبأ في إخراج الجهاد من طريق أسلم إن عمر استعمل مولى له على الخي الحديث والشرف يتبع المجهة والراء بعد هاءه في المشهور وذكر عباس أنه عند البخاري يتبع الجملة وكسر الراء قال وفي موطناً وهب يتبع المجهة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري وأصلحه وهو الصواب وأما سرف فهو موضع يقرب مكة ولا تدخله الأنف والأدم والرنة يتبع الراء الموحدة بعد هذا إذ المجهة موضع معروف بين مكة والمدية تقدم ضبطه وقد روي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب تلم الصدقة **(قوله)** يا سرب الناس وسقى الدواب من الأنهار أراد به الترجة أن الأنهار الكسافة في الطرق لا يتخص بالشرب منها أحد دون أحد ثم أورد فيه حديثين أحدهما عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك الخيل وسأني الكلام عليه مفصلاً في الجهاد والتصوم وعنه قوله فيه ولو أنها ماتت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى فأنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها فإذا أجر على ذلك من غير قصد فوجر بقصد من باب الأولى ثبت المقصود من الأباحة المطلقة ثابتهما حديث زيد بن خالد اللقطة وسأني فيما مشروحا والتصوم منه قوله فيه معهما سقاؤها وحذاؤها ثم الدماء وتأكل الشجر **(قوله)** يا سرب الحطب والكلا يتبع الكافي واللام بعدهم يتبع ممد وهو العسبرطبه وبأيه وموقع هذه الترجة

أن يسأل الناس أعطى أم منع \* حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبد مولى عبد الرحمن بن عمرو أنه سماع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً أعطه أو يمنه \* حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريح أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال أصبت شارفاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم في عتم يوم بدر قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفاً أخرى فأشتمها أو ما عندياب رجل من الأنصار أو ما رأيت أن أجل علمها أذخر الأبييه ومضى صانع من بني قيس قاع فأسعج به على لومة فاطمة وجره من عمل المطالب يشرب في ذلك البيت معه قيسة فقالت \* ألا يا لاجل للشرف الثواء \* فثارا إليها حرة بالسيف أسهمتها ويطر خواصرها ثم أخذ من أكادهما قالت لأن شهاب ومن السنام قال قد جب أسهمتها فذهبها قال ابن شهاب قال رضي الله عنه فظارت إلى منظر أقطعني فأتيت في الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فآخبرته أخبر فرجع ومعه زيد فأنظفت مع فدخل على حزة فتخط عليه فخرج فبصره وقال هل أتتكم أم عبد لا تأتي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوه فخرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر

من كتاب الشرب اشتراك الماء والخطب والمرعى في جوارز اتفانع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص قال ابن بطال اباخة الاحتطاب في المباحات والاختلا من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض يملوكه فتمتع الاباحة ووجهه انه اذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلان يملك الاحياءه اولى ثم اورد فيه المصنف ثلاثة احاديث اولها وثانيها حديث الزبير بن العوام واى هرير تبعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة ثالثها حديث علي في قصة شارفيه مع جزي بن عبد المطلب والشاهد منه قوله وانا اريد ان اعمل علي ما اذخر الايبعه فانه دال علي ما ترجمه به من جوارز الاحتطاب والاحتشاش وسماي في الكلام علي شرحه مستوفي في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس ان شاء الله تعالى ﴿ قوله

باب القطائع) جمع قطعة تقول اقطعته ارضاً جعلتها قطعة والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير اولى باحيائه ممن لم يسبق الي احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحتى عياض ان الاقطاع توسيع الامام من مال الله شيئاً من يراه اهلاً لذلك قال واكثر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج من حياض المان يراه ما يجوز اماناً عليه اياه فمعه واما ان يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعاً ولم ارا احد من اصحابنا ذكره وتخصيصه علي طريقتي فسمى مشكلاً قال والذي يظهر انه يحصل للقطع بذلك اختصاص باختصاص المتجر لكنه لا يملك الرعية بذلك انتهى وهذا جزم المحب الطبري وادعى الاذري في الخلاف في جوارز تخصص الامام بعض الجسد بغيره أرض اذا كان مستحقاً لذلك والله اعلم ﴿ قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وقع السبق من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتعدت لحاد من يحيى ﴿ قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحر ين) يعني للانصار وفي رواية السبق دعا الانصار لقطع لهم البحر ين ولا يسماعيل لقطع لهم البحر ين وطائفة منها وكان الشك فيهم من جادة سباني للمصنف في الجزية من طريقتي زهير عن يحيى بلفظ دعا الانصار ليكتب لهم البحر ين وله في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحر ين وظاهره انه اراد ان يجعلها لهم اقطاعاً واختلقت في المراد بذلك فقال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها التملكه بالا حياض ويحتمل ان يكون اراد العامر منها لكن في حقه من الخمس لانه كان ترك ارضها فله بقصها وتقبيلها بانها فقت حلها كما سباني في كتاب الجزية فيتمتع ان يكون المراد انه اراد ان يقطعهم بتناول جزيتها وجزم اسمعيل القاضي وابن قرقول ووجهه ان يقطع بان ارض الصلح لا تقسم فلا تلك وقال ابن التين انما يسمى اقطاعاً اذا كان من ارض أو عقار وانما يقطع من التي ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تملكاً وغير تملك وعلي الثاني يحتمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة كانه يشير الى ما ترجمه الشافعي مرسله ووصله الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور يعني انزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم انتهى وساق في اواخر الخمس حديث اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبيراً رضاً من اموال بني النضير يعني بعد ان اجلاهم والظاهر انه ملكها اياها واطلق عليها اقطاعاً علي سبيل الجواز والله اعلم والذي يظهر لي ان النبي صلى

\* (باب القطائع) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جابر بن زيد عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنساً رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحر ين فقالت الانصار حتى يقطع لاختوا من المهاجرين

٢٢٧٦

قطعة

١٦٥٩

مثل الذي تقطع لنا قال سترون

الله عليه وسلم أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صلحا واعياها وأما بعد ذلك اذ اوقت الفتوح فتروح لارض أيضا وقد وقع صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة اراض بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه تعبا للمارى بيت ابراهيم فلما افتتح في عهد عمر بن الخطاب استقر في أيدي ذرية من ابنته رقة ويدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابوعبيد في كتاب الاموال وغيرها **قوله** مثل الذي تقطع لنا زاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الثلث التي في الباب الذي يلي هذا وأغرب ابن بطال فعدل معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير **قوله** سترون بعدى أئمة) بفتح الهمزة والثلاثة على المشهور وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتقسيم في العطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته وسبق الكلام عليه مستوفى في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى **قوله** يا كاتبة لقطائع) أي لتكون بوثقة سيد المقطع دفعا لتزاع عنه **قوله** وقال الثلث) لم أره خصوصا من طريقه قال الاسماعيلي وغيره ورواه عن الثلث غرموصول زاد أبو نعجم وكأبه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه واعترض على المصنف بان رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها وأوجب بانها مذكورة في الشق الثاني وبأنه جرى على عادته في الإشارة الى ما ردف في بعض الطرق وقد تقدم انه عنده في الجزية من رواية زهير وهو عند أحد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم وفي الحديث فضله ظاهرة للانصار لثقتهم عن الاستئثار بشئ من الزيادة من المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فصولا في الفضل على ثلاث مراتب اباؤهم على أنفسهم ومواساتهم لغربهم والاستئثار عليهم وسبق الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى **قوله** يا حب الابل

على الماء) أي عند الماء والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس تقول حلبتها احلبها حلبا بفتح اللام **قوله** ان حلب) بضم امله على البناء للمجهول وهو بالحاء المبهمة في جميع الروايات وأشار الداودي الى انه روى بالجيم وقال أراد انها تساق الى موضع سقيها وتعبق بأهله لو كان كذلك اقال ان تحلب الى الماء اعلى الماء وانما المراد حلبها هناك ليقع من يحضرن المساكين ولان ذلك يقع الابل أيضا وهو حق انتهى عن الجدا اذ للبل أراد ان تجذبها لتأخر المساكين **قوله** على الماء) زاد أبو نعجم في المستخرج والبرقاني في المصنفين طريق المعاني ابن سليمان عن فليح يوم ردها وساق البرقاني هذا الاسناد ثلاثة أحاديث آخر في نقي وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكوة من طريق الاصحح عن أبي هريرة مطرلا وفيه ومن خففها ان تحلب على الماء تقدم شرحه هناك **قوله** يا ربحي يكون له عمرا وشرب في حائط أو نخيل) هو من البقيا والتمشأى له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فترتم البائع) تقدم موصولا في باب من باع نخلا قد أربت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ورواه معناه في هذا الباب **قوله** والبائع المر والسقي حتى يرفع) أي نحو (وكذلك رب العريفة) وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من

تعدى أئمة فاصبر واحتسب  
تلقوني **باب** كاتبة  
القطائع) وقال الليث عن  
يحيى بن سعيد عن أنس  
رضي الله عنه دعا النبي صلى  
الله عليه وسلم للانصار لقطع  
لهما بالبحرين فقالوا يا رسول  
الله ان فعلت فاكسب  
لاخواتنا من قريش بمثلها  
فليكن ذلك عند النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال سترون  
بعدى أئمة فاصبر واحتسب  
**باب** حلب الابل  
على الماء) حدثنا  
ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد  
ابن فليح قال حدثني أبي عن  
هلال بن علي عن عبد  
الرحمن بن أبي عمرة عن أبي  
هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من حق الابل ان تحلب على  
الماء **باب** الرجل يكون  
له عمرا وشرب في حائط أو في  
نخل) وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم من باع نخلا بعد  
أن تؤبر فترتم البائع والبائع  
المتر والسقي حتى يرفع  
وكذلك رب العريفة **باب** أخبرنا  
عبد الله بن يوسف حدثنا  
الثابت بن عبد الله بن شهاب  
عن سالم بن عبد الله عن أبيه  
رضي الله عنه قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من باع نخلا  
بعد أن تؤبر فترتم البائع

بعد أن تؤبر فترتم البائع إلا أن يشترط البائع

الاحاديث المذكورة في الباب ويوهم بعض الشراح انه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك  
وهما فاحشا وقال ابن النير وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على امكان اجتماع الحقوق  
في العين الواحدة هذاه الملك وهذاه الاتباع وهو مأخوذ من استحقاق البائع المردود  
الاصل فيكون له حق الاستطراق لا قسطها في أرض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العربية قال  
وعندنا خلاف فيمن يسقى العربية هل هو على الواهب أو الموهوب له وكذلك سقى الثمرة المستنثاة في  
البيع قيل على البائع وقيل على المشتري فلا تغربنقل ابن بطال الاجماع في ذلك ثم أورد المصنف  
في ذلك خمسة أحاديث (الأول) حديث ابن عمر من اتباع فخلت تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان  
شيء من اختلاف الرواة فيه في باب من باع فخلت أقدم من كتاب البيوع (قوله) ومن ابتاع عبدا  
وله مال الخ قال ابن دقيق العيد استدل به المال على ان العبد يملك بالإضافة للمالك المبالا ثم  
ظاهرة في المالك وقال غيره يؤخذ منه ان العبد اذا ملكه سيده مالا فانه يملكه وبه قال مالك وكذا  
الشافعي في القديم لكنه اذا باعه بعد ذلك رجع المالك لسيده الآن بشرطه المتابع قال أبو حنيفة  
وكذا الشافعي في الجديد لا يملك العبد شيئا أصلا بالإضافة للاختصاص والاتباع كما يقال  
الشرح للقرص ويؤخذ من مفهومه ان من باع عبدا ومعه مال وشرطه المتابع ان البيع يصح  
لكن بشرط أن لا يكون المالك يوافقا لبيوع العبد معه دراهم بدرهم قاله الشافعي وعن  
مالك لا يتبع الاطلاق للحديث وكان العقد انما وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا يدخل  
له في العقد واختلف فيما اذا كان المال ميبانا والاصح ان يباحكم المالك وقيل تدخل عملا  
بالعرف وقيل يدخل سائر العورة فقط وقال الليث ان شرطه المشتري العبد صح مطلقا وان شرط  
بعضه أو نفسه فروايتان وقال المنزري ان زال ملك السيد عن عبده يبيع أو معاوضة قال مالك  
للسيد الآن بشرطه المتابع وعن بعض التابعين كالحسن تبيع العبد والحديث حجة على  
قاتل هذا وان زال بالعتق ونحوه قال مالك للعبد الآن بشرطه السيد وان زال بالهبة ونحوها  
فروايتان قال القرطبي أرجحهما الحاقها بالبيع وكذا ان سلمه في الهبة وفي الحديث جواز  
الشرط الذي لا يشاقق مقتضى العقد قال الكرماني قوله وله مال إضافة المالك الى العبد مجاز  
كإضافة الثمر الى الغلة (قوله) وعن مالك هو معطوف على قوله حديثنا الليث فهو موصول  
والتقدير وحثه ثناء عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وتورد  
الكرماني وقد وصله أبو داود ومن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل من فروعها وعن نافع عن  
ابن عمر عن عرفى العبد موقوفه وكذا هو في الموطن ولقظه عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد وعن  
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل حديثي  
من سبع جبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قوله في العند أي في شأن العبد  
أو التقدير عن عمر انه قال في العبد أي ماله لبايعه أو زاد لفظ العبد بعد قوله الآن بشرط  
المتابع أي والعبد كذلك (قلت) وأرجحها الأول وقد عر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته  
وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر  
بقصة العبد ومن رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر من فروعها بالقتلين وقال النسائي انه  
خطأ والصواب ماروا يحيى القطان وكذلك رواه الليث وأبو يعقوب نافع في العبد موقوفه وقوله

٢٢٧٩  
٥ ص  
تحفة  
٩٠٥٥٨

ومن ابتاع عبدا وله مال فخاله  
الذي باعه الآن بشرط  
المتابع وعن مالك عن نافع  
عن ابن عمر عن عرفى العبد  
محمد بن محمد بن يوسف  
حدثنا سفيان عن يحيى بن  
سعيد

٢٢٨٠  
٦ ص في  
تحفة  
٢٧٢٣

٣ قول الشارح (قوله والحزب الخ) وقوله (قوله معنى له نافع هؤلاء الثلاثة الخ) هاتان (٣٩) العبارتان غير موجودتين في نسخ المتن

من اتباع عبدا وله مال فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع هكذا ثبت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ الجبالي وصنيع صاحب العبد يقتضي أنها من أفراد مسلم فإله أورد في باب العرايا فقال عن عبد الله بن عمرو قال كرم باع نخلا ثم قال وسلم من ابتاع عبدا فإله الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع وكان له النظر كإب السبع من البخاري فربما يجهده فسه فوهم أنهم من أفراد مسلم واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمد فقال هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عرقال فالصنف المناسب الحديث لأن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصا وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لأن الشيخين لم يذكر في طريق سالم عن بل هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله واسطة عمر لكن مسلم والبخاري ذكرهما في البوع والشرب فبعين ابن سب ووهم المقدسي ما ذكره وقال النووي في شرح مسلم لم يقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمرو ذلك لا يضر فإن سلمنا مقسمة بل هو أجل من نافع فزيادته مقسولة وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة انتهى (قلت) أما في تخريجها فقد وردت فإله ثابتة عند البخاري هتا من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن باختبار وما لا اختلاف بين سالم ونافع فإلهما هو في رفعها وقتها لا في ثباتها وتبعها فإلهما وقع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر بن عمرو قد رجع مسلم ما رجه النسائي وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع قال أبو عمرو انتم على وقوع حديث النخل وإما قصة العبد ففيها سالم ونافع وقيل نافع على عروق البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ونقل ابن التين عن الداودي وهو وهم من نافع والصحيح ما رواه سالم فرغوعا في العبد والثمرة قال ابن التين لأدري من أين أدخل الوهم على نافع أمكن أن يكون عن عرقال ذلك يعني على جهة الفتوى مستندا إلى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فقصم الزويتان (قلت) قد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري الصحيح الرايين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم وقد تقدم بيان ذلك كله وانحياق كتاب البوع (قوله والحزب ٣) أي الأرض المزروعة في باع أرضا محروقة وفيها زرع فالزراع المباع والخلا في هذه كإخلاف في النخل وهو خدمته ان من أجر أرضا وله فيها زرع ان الزرع للمؤجر لا للمستأجر ان تصورت صورة الاجارة (قوله معنى له نافع هؤلاء الثلاثة) جريج فإله هو ابن جريج والضمير في له لا في أي مليكة وفي الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج فإله كغيره رواية عن نافع ومع ذلك أقصع بيان ينهما في هذا الحديث واسطة (ثانيا) حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشرو حاق بابها (ثالثا) حديث جابر في النبي عن المخارة والمخافة والمزانية وسبع الفرح يند صلاحه وسبعه بقوله الد شار والدرهم الا العرايا فأما المخارة فتقدم الكلام عليها في المزارعة وأما المخافة فتقدم الكلام عليها في حديث أنس في باب بيع المحضرة وأما المزارعة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمرو ابن عباس وغيرهما في باب المزانية وأما بقية فتقدم في باب بيع الثمر على رؤس النخل من حديث جابر (رابعها) حديث أبي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم أيضا مشرو حاق بابها (خامسا) حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حفصة في النبي عن المزانية الأصباح العرايا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع الثمر على رؤس النخل وقد تقدم شرح جميع هذه الأحاديث وقوله هنا قال وقال ابن

التي يابدين وأولها ما في الرواية التي وقت للشارح فشرح عليها وحررها اه صححه  
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبع العرايا بغير صحتها ثم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيسى عن ابن جريج عن عطاء جمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم عن اخباره وتحاقله وعن المزارعة وعن سبع الثمر حتى يسد صلاحه وأن لا يباع الا بالبار والدرهم الا العرايا وحديثي بن فرجة حدثنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أجد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بغير صحتها من الترمذي خمسة أو سق أبي حفصة أو سق شك داود في ذلك وحديثنا ذكره ابن يحيى حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كبر قال أخبرني بشر بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حفصة حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه

(كتاب في الاستقراض  
وأداء الدين والحجر  
والقتل)

(باب من اشترى بالدين  
وليس عنده ثمنه أو ليس  
بمضرة) \* حدثنا محمد  
ابن يوسف هو البيهقي  
أخبرنا جابر بن عبد الله  
الشيبي عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما قال غزوت  
مع النبي صلى الله عليه وسلم  
فقتل كفتري بعيرك  
أتبعه قلت نعم فقتله إياه  
فلما قدم المدينة غدوت إليه  
بالبعير فأعطاني ثمنه \*  
حدثنا علي بن أسد حدثنا  
عبد الواحد حدثنا الأعمش  
قال تذاكرنا مع أبي هريرة  
الزهن في السلم فقال حدثني  
الأسود عن عائشة رضي  
الله عنها أن النبي صلى الله  
عليه وسلم اشترى طعاما  
من يهودي إلى أجل ورجعه  
درعا عن حبيد \* (باب)  
من أخذ أموال الناس  
يريد أداءها أو إفلاتها  
\* حدثنا عبد العزيز بن عبد الله  
الأوسي حدثنا سليمان  
ابن بلال عن ثور بن زيد عن  
أبي العباس عن أبي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من أخذ  
أموال الناس يريد أداءها  
أدى الله عنه ومن أخذ  
يزيد إتلافها

استحق حديثي بشر يعني ابن يسار مثله كذا الذي ذروا في الوقت ووقع للأصلي وكرهه وشبههما  
قال أبو عبد الله قال ابن اسحق فعلى هذا فهو معاق ولم أراه موضوعا لمن طر يقه إلى هذه الغاية  
والله المستعان (خاتمة) \* اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا للمعلق منها خمسة والثمينة  
موضوعة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والنماص تسعة عشر واقفه مسلم على  
تحريجها سوى حديث عثمان في بئر رومة وحديث ابن عباس في قصة هاجر وحديث الصعب  
في الحج وحديث الزهري المرسل في سحى النبق وحديث انس في القطائع وفيه من الآثار  
اثنتان عن عمر رضي الله عنه والله تعالى أعلم

(قوله كتاب في الاستقراض وأداء الدين والحجر والقتل)

كذا الذي ذروا وغيره في أول السهلة والتسقي باب يدل كتاب وعطف الترجمة التي تله عليه  
بغير باب وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقوله الأحاديث الواردة فيها وتعلق بعضها ببعض  
\* قوله \* من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بمضرة أي فهو جائز وكانه  
يشترى إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس من فوعا لا اشترى باليس عندي ثمنه وهو حديث أخرجه  
أبو داود والحاكم من طريق سماعة عن عكرمة عن ابن عباس حدثت تفرد به شريك عن سماعة  
واختلف في واصله وإرساله ثم أورده حديث جابر في شراء النبي صلى الله عليه وسلم منه جله في  
السفر وقضائه ثمنه في المدينة وهو مطابق للركن الثالث من الترجمة وحديث عائشة في شرائه  
صلى الله عليه وسلم من اليهودي الطعام إلى أهل وهو مطابق للركن الأول قال ابن المنبر ووجه  
الدلالة ثمنه أنه صلى الله عليه وسلم لوحضره الثمن ما أخره وكذا ثمن الطعام لوحضره من يربى  
ذمته بنا لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى الخراج ما يلزمه إخراجها (قلت) وحديث  
جابر يأتي الكلام عليه في الشروط وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في الزهن وقوله في أول  
حديث جابر حدثنا محمد بن يوسف هو البيهقي كذا ثبت لابي ذر وأهمل عند لا كرو جزم أبو  
علي الجاني بأنه ابن سلام وحكي ذلك عن رواية ابن السكن ثم وجدته في رواية أبي علي بن شوية  
عن القريبي كذلك وهو ابن عبد الحميد ومغيرة هو ابن مقسم \* قوله \*  
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إفلاتها \* حذف الجواب اغترابه بما وقع في الحديث قال  
ابن المنبر هذه الترجمة تشعربان التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدر على الوفاء قال لآية إذا علم من نفسه  
الجزم فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التقى والتقى خلاف الإرادة (قلت) وقه نظرا لأنه إذا أوفى  
الوفاء سمي سقيته الله عليه فقد نطق الحديث بان التقى وبؤى عنه أما بيان بفتح عليه في الدنيا وأما بان  
يكتفل عنه في الآخرة فله تعين التقييد بالقدر في الحديث ولو سلم ما قال فهذا لشره ثالثة  
وهو أن لا يعلم هل يقدر أو لا يقدر (قوله عن ثور بن زيد) بفتح الزاي وهو الديلي ولا سماع على من  
طريق ابن زهير عن سليمان بن عدي ثور (قوله عن أبي العباس) بالهجمة والمثلثة زاد ابن ماجه مولى  
ابن مطيع (قلت) واسمه سالم والاستاذ كنهه منون (قوله أدى الله عنه) في رواية الكشمي  
أدأها الله عنه ولان ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دنيا يعلم  
الله أهقر يدأهاه الأداة الله عنه في الدنيا وظاهره جعل المسئلة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء  
بغير تقصيره كما تبصر مثلا أو بغيره الموت له مال محسوس كانت نيته وقادته ولم يوف عنه

في الدنيا ويمكن جعل حديث ميمونة على الغالب والظاهر انه لاتعده عليه والحالة هذه في الآخرة  
بصحة يؤخذ من حسنة صاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث  
الباب وان خائف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم **(قوله)** ألقاه الله) ظاهر ان الائلاف يقع له  
في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما راها المشاهدة بمن يتعاطى شيئا  
من الآخرين وقيل المراد بالائلاف عذاب الآخرة قال ابن بطال فيه الحضي على تركه استكمال  
أموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون من جنس  
العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعترق ولا يصدق وان فعل رذاه وفي أخذ هذا  
من هذا بعد كثرة وفيه الترغيب في تحسين التوبة والترهب من ضذ ذلك وان مدار الاعمال عليها  
وفيه الترغيب في الدين ان ينوي الوفاء وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه  
والخامس من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فمئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول ان الله مع الدائى حتى يقضى دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي  
فرواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ ما من عبد كان له دين في  
وفاء دينه الا كان له من الله عون قالت فانما التمس ذلك العون وساق له شاهد من وجه آخر عن  
القاسم عن عائشة وفيه ان اشترى شيئا يدين وتصرف فيه وأظهر انه قادر على الوفاء ثم بين  
الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظره بحاول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء  
عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنبر **(قوله)** ما اداء الدين) في رواية أبي ذر  
الدين بالخروج (وقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها الآية) كذا لا يذخر  
وساق الاصطلي وغيره الآية قال ابن المنبر أدخل الدين في الامانة لتبوت الامر باذنه اذ المراد  
بالامانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى ان اعرضنا الامانة على السموات والارض وفسرت  
هنا لئلا واهم والتواهي فمدخل فيها جمع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق اه ويحتمل ان تكون  
الامانة على ظاهرها واذا أمر الله بما وصدق فاعله وهي لاتعلق بالذمة فقال ما في الذمة أولى  
وأكثر المفسرين على ان الآية ترتلت في شأن عثمان بن طلحة صاحب الكعبة وعن عبد الرحمن  
ابن زيد بن أسلم ترتلت في الولاة وعن ابن عباس هي عامة في جميع الامانات وروى ابن أبي شبة من  
طريق طلق بن معاوية قال كان لى دين على رجل فخاصته الى شريح فقال له ان الله أمركم ان  
تؤدوا الامانات الى أهلها وأمر بحبسهم ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر كنت مع النبي صلى  
الله عليه وسلم فلما أبصر أحدا قال ما أحب انه يحول لي ذهابك عندي منه ذنار فوق ثلاث  
الادب ناراً اصد له ان الحديث وسأيت الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق وغرضه هنا هذا  
القدر المذكور قال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقصارع على السير  
منه أخذ من أقتصاره على ذكر الدار الواحد ولو كان عليه مائة ذنار ملام برصد لاد ما ذناراً  
واحدا اه ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بامر ووفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من  
الزهد في الدنيا **(قوله)** ما أحب انه يحول لي ذهاب) كذا لا يذخر يحول بفتح المشاة ولفظه يضم  
التصانئة قال ابن مالك فيه يحول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة وعاب بعضهم استعماله على  
الحريري قال وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعل جار مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان

ألقاه الله **(باب)** \* أداء  
الدين وقول الله تعالى ان  
الله يأمركم ان تؤدوا  
الامانات الى أهلها واذا  
حكمت بين الناس ان  
تحكموا بالعدل ان الله  
نعماء يعظكم به ان الله كان  
بمعاصيكم **(حديث)** \* أحسن  
يونس حديثاً فوشاب عن  
الاعمش عن زيد بن وهب  
عن أنوررضي الله عنه  
قال كنت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فلما أبصر يعنى  
أحدنا قال ما أحب انه يحول  
لي ذهابك عندي منه  
ذنار فوق ثلاث الا ذناراً

٢٢٨٨  
م ت س  
نحلة  
٩١٩١٥

أرصد له من ثم قال ان الاكبرين هم (٤٤) الاقلون الامن قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن

بينه وعن شماله وقيل  
ما هو وقال مكانك وتقدم  
غير بعيد فصحت صوتا  
فارت أن آتية ثم كرت  
قوله مكانك حتى آتيت فلما  
جاء قلت يا رسول الله الذي  
سمعت أو قال الصوت الذي  
سمعت قال وهل سمعت قلت  
نعم قال آتاني جبريل عليه  
الصلاة والسلام فقال من  
مات من أمته لا يدرك الله  
شيئا دخل الجنة قلت ومن  
فصل كذا وكذا قال نعم  
\* حدثني أحمد بن شبيب بن  
سعيد حدثنا أبي عن يونس  
قال ابن شهاب حدثني  
عبد الله بن عبد الله بن عتبة  
قال قال أبو هريرة رضى الله  
عنه قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لو كان مثل  
أخذت هيا ما يسرى أن لا يمر  
على ثلاث وعندي منه شيء  
الاشئ أرصد له من رواه  
صالح وعقبيل عن الزهري  
\* (باب استقراض الابل) \*  
حدثنا أبو الوليد حدثنا  
شعبة أخبرنا سالم بن كهيل  
قال سمعت أبا سلمة بن  
يحيى عن أبي هريرة رضى  
الله عنه أن رجلا تقاضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأغظله فذهب به أصحابه فقال  
دعوه فان صاحب الحق  
مقلا واشترته له بعيرا  
فأعطوه ما قالوا الإجمدا أفضل من ستة قال اشتروه فأعطوه ما

خبرا وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول فانه بزيادة المنة تجده حذف ما كان فاعلا  
وجعل أول الفاعولن فاعلا وثالثه ما خبرا منصوبا (قوله أرصده) ثبت في رواياتنا بضم أوله من  
الرابع وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد والاول وجه تقول أرصدته أى  
هياتها وأعدته ورسدته أى رقيته وقوله الاكثرون أى مالوا الاقلون أى ثوابا الاذن ذكر وقوله  
وقيل ما هو مازانداة وصفة وقوله مكانك بالنصب محذوف العامل أى الزم مكانك وقوله قلت  
يا رسول الله الذى سمعت خبره محذوف تقديره ما هو وقوله ومن فعل كذا وكذا فسرى فى الرواية  
الاشية فى الرقاق وان زنى وان سرق ووقع فى رواية المستملى هنا وان بدل ومن (قوله عقب  
حديث أبي هريرة فى معنى حديث ذرواها صالح وعقبيل عن الزهري) يعنى عن عبد الله عن  
أبي هريرة فى طريقه ما موصول فى الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلى (قوله لو كان مثل أحد ذها)  
قال ابن مالك فيه وقوع التميز به بمثل وهو قليل ونظيره قوله تعالى ولو جئناكم بمثل ما  
ما يسرى ان لا يمر) قال ابن مالك فوقع جوابا لمضارع ما مضى بالاصل ان يكون ما ضا  
مبشرا كما أنه وقع المضارع موقع الماضى ان يكون الاصل ما كان يسرى محذوف كان وهو جواب لو  
وفيه ضمير هو الاسم ويسرى فى الخبر وحذف كان مع اسمها وبها خبرها كشره هذا لى اوه وقع  
فى حديث أبي ذر ما يسرى أن تكث عندي وفى حديث أبي هريرة يسرى أن لا يكث وهو موعوم كل  
منهما مطلقا لمخروط الآخر ووقع للاصبى وكريمة فى رواية أبي هريرة ما يسرى أن لا يكث وعلى  
هذا فلا زائدة والله أعلم (قوله باب استقراض الابل) أى جواز ليدرك المتقضى نظيره  
أو خبرا منه (قوله ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ان المبارك عن شعبة  
الاشية فى الهمة ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذت سقاها صاحبه يتقاضاه أى يطلب منه قضاء  
الدين وفى أول حديث سفيان عن سلمة كاسياى بعلمابيين كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم  
سن من الابل فجاءه يتقاضاه ولا يجد عن عبد الرزاق عن سفيان جاءه اعرابي يتقاضى النبي صلى  
الله عليه وسلم بعيرا وله عن يزيد بن هرون عن سفيان استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من  
رجل بعيرا ولترمذى من طريق علي بن صالح عن سلمة استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا  
(قوله فأغظله) يحتمل ان يكون الاغلاظ بالتشديد فى المطالبة من غير قدر زائد ويحتمل  
أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فسد قبل انه كان يهوديا والاول أظهر لما  
تقدم من رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا وكان يسرى على عادته من حفاة الخاطبة ووقع  
ترجمة يكيد بن سهل فى صحيح الطبرانى الاوسط عن العرابين من سارية ما يفهم انه لو لكن روى  
النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى اشتهره وان القصة وقعت لاعرابي ووقع  
للعرابين نحوها (قوله فهم به أصحابه) أى أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول  
أو بالفعل لكن لم يفعلوا أدبعا النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فان صاحب الحق مقالا)  
أى صولة الطلب وقوة الحجلة لكن مع مراعاة الادب المشروع (قوله واشترته له بعيرا) فى رواية  
عبد الرزاق التسوية مثل سن بهيره (قوله قالوا الإجمدا) فى رواية سفيان الاشية فقال أعطوه  
فملوا سنة فبجدوا والافوقها وفى رواية عبد الرزاق قال تسوالة فبجدوا والافوق سن بعيره  
والخطاب بذلك هو أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه قال

استلف



استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكر اقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ولا ين  
 خزية استلف من رجل بكر اقل اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما جاءت ابل الصدقة أمر  
 ابا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابرافع فقال لم أجدها الا اخارار يا بما فقال أعطه  
 اياه ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها اشترى الهبانه أمر بالسراة أو لا ثم قدمت  
 ابل الصدقة فأعطاه منها أو ائنه أمر بالسراة من ابل الصدقة من استحق منها شيئاً ويؤيده رواية  
 ابن خزيمة المذكورة اذا جاءت الصدقة قضيناك ٥١ والبكر يرفع الموحد و يسكون الكاف  
 الصغير من الابل والخنازير الخيد يطلق على الواحد والجمع والرياء ينفخف الموحد من أنى  
 ربا عينه (قوله فان خيركم أحسنكم قضاء) في رواية عثمان بن جليله عن شعبة الاستغنى الهبة  
 فان من خيركم وأخيركم كذا على الشك وفي رواية ابن المباركة أفضلكم أحسنكم قضاء وفي رواية  
 سفيان الاستغنى خيركم فيصم أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد الله خيرهم في المعاملة  
 أو تكون من مقدروه يدل عليها الرواية المذكورة وقوله أحسنكم لما أضف لأفعل والمقصود  
 به الزيادة جاز فيه الافراد وقد وقع في رواية سفيان بعد باب من خياركم وفي الحديث جواز  
 المطالبة بالدين اذا حل أجله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حله وتواضعه  
 وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي له محافاة صاحب الحق وان من أساء الادب على الامام كان  
 عليه التزير بما يقضيه الحال الا ان يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استراض الابل  
 و يلحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ومنع من ذلك التورى والحقيقة واحتجوا  
 بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روى عن ابن عباس مر فوجا  
 أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما ورجال اسناده ثقات الا ان الحفاظ رجحوا الرسالة  
 وأخرجه الترمذى من حديث الحسن بن سبرة وفي سماع الحسن بن سبرة اختلافي وفي الجملة  
 هو حديث صالح الحجية وادعى الطحاوى انه ناسخ لحديث الباب وتعقب بأن النسخ لا يثبت  
 بالاحتمال والجمع بين الحديثين يمكن فقد جمع بينهما الشافعى وجامعة يحمل النهى على ما اذا كان  
 نسيئة من الحائنين وتعين المصير الى ذلك لان الجمع بين الحديثين أولى من القاء أحدهما بالتناق  
 واذا كان ذلك المراد من الحديث بقى الدلالة على جواز استراض الحيوان والسم فيه واعتل  
 من منع بأن الحيوان يتخلف اختلاف ما يتباين حتى لا يوقف على حقيقة المثلثة فيه وأوجب  
 بانه لا مانع من الاطاسة به بالوصف بما يدفع التعارير وقد جوزنا الحنسية الترويح والكسبة على  
 الرقيق الموصوف في الذمة وفيه جواز الوفاء ما هو أفضل من المثل المقرض اذا لم تقع شرطية ذلك  
 في العقد فيصير حديثا تقاويه قال الجمهور عن المالكية تفصل في الزيادة ان كانت بالعدد  
 منعت وان كانت بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض في البر والطاعة وكذلك الامور المباحة  
 لا يعاب وان للامام أن يقترض على بيت المال الحاجة بعض المحتاجين ليو في ذلك من مال  
 الصدقات واستدل به الشافعى على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عسدر البر لم يظهر لى  
 توجيهه الا ان يكون المراد ما قبل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وأنه كان اقتضه لبعض  
 المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أو في صاحبها منها ولا يكره له أنه وفاه أزيد من  
 حقه من مال الصدقة لاحتمال ان يكون المقرض منه كان أيضا من أهل الصدقة اما من جهة

فان خيركم أحسنكم قضاء

٢٣٩٠

م ت س ق

تحفة

١٢٩٦٢

\*(باب حسن التقاضى) \* حدثنا مسلم (٤٤) حدثنا شعبه عن عبد الملك عن ربي عن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول مات  
متر رجل فقيل له ما كنت تقول  
قال كنت أباع الناس  
فأبجوز عن الموسر وأخفف  
عن المعسر فغفر له قال أبو  
مسعود سمعته عن النبي  
صلى الله عليه وسلم  
\*(باب هل يعطى أكبر من  
سنة) \* حدثنا سعد بن  
يحيى عن سفیان حدثني  
سلمة بن كهيل عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة رضى الله  
عنه أن رجلاً أتى النبي صلى  
الله عليه وسلم يقاضاه بعيراً  
قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أعطوه فقالوا  
لا نجد الأسنا أفضل من سنة  
فقال الرجل أوفيتي أوفالك  
الله فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أعطوه فإن  
من خيار الناس أحسنهم  
قضاء (باب حسن القضاء) \*  
حدثنا أبو نعيم حدثنا شعبان  
عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة رضى الله عنه قال كان  
رجل على النبي صلى الله  
عليه وسلم من الأبل فجاءه  
يقاضاه فقال صلى الله  
عليه وسلم أعطوه فطلبوا  
سنة فلم يجدوا له الأسنا  
فوقها فقال أعطوه فقال  
أوفيتي أوفى الله بك قال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
إن خياركم أحسنكم قضاء  
\* حدثنا خالد بن محمد حدثنا مسلم

حدثنا مجاهد بن ديار بن جابر عن عبد الله رضى الله عنه قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد  
فقال معمر أراه قال يحيى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين قضاني وزيادني (باب إذا قضى دين حقه أو حله فهو جائز) \*  
٢٩٤ هـ ٢٩٤ هـ ٢٥٧٨

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما أخبره أن أباه قبل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فأسألهم أن يقبلوا ترحا طي ويحلوا أي فأبوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سئذ وعدك فقد علمنا حين أصبح فطاف في الضل ودعا في غمها بالبركة فحدثها فضيبتهم وبني ثمانين عمرا (٤٥) \* (باب إذا قاص أو جازفه في الدين ثم أبرأ وغيره)

روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهداء أحدكم في المناز ذلك هو الحامل لهم على تفسيره هاتيه والله أعلم (قوله ما إذا قاص أو جازفه في الدين) أي عند الاداء فهو جائز (عرا بترأ وغيره) قال المهلب لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين من غيرهم ثم جازفه في دينه لما قسمه من الحمل والغرر وإنما يجوز أن يأخذ من جازفه في حقه أقل من دينه إذا علم أخذ ذلك ورضى اه وكأه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أتته المعترض لا مانفاه وعرضه بيان أنه يتفرق في القضاء من المعاوضة ما لا يعتبرا بدلا لان بيع الربط بالبر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفا وذلك بين في حديث الباب فإنه صلى الله عليه وسلم سأل الغرم أن يأخذت الحائط وهو مجهول القدر في الاوساق التي هي لوهي معلومة وكان غم الحائط دون الذي له كواقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه فأبوا ورأى أن فيه وقاه وقد أخذ الدسائلي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح ما عملت بخصم ما ذكره المهلب وتعمه ابن المنبر بخصم أجت به فقال بيع المعامم بالمجهول من ابنة فان كان غرضه فرياسة وربالكن اعترف ذلك في الوفا لان التفاوت متحقق في العرف فيضرح عن كونه من ابنة وسبأ في الكلام على بقية قوائمه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله في هذا الاسناد حدثنا أنس هو ابن عاصم أبو ضمرة وهشام هو ابن عروة وهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدينون (قوله ما من استعاذ من الدين حدثنا أبو اليان) تقدم هذا الاسناد للمتن في آخر قصة الصلاة وساقه هناك ثم تقدم شرحه في السباق الذي هنا كما أنه للاسناد الثاني ويؤيده أن رواية أبي اليان المفردة هناك صرح فيها بالاختيار من عروة للزهري وذكرهنا بالاعتناء واسمعيلى المذكور هنا هو ابن أبي يونس وأخوه هو عبد الجدد أبو بكر وهو يكنىه أشهر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدينون قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الزراع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لانه في الغالب ذريعة الى الكذب في الحديث والخلق في الوعد مع صاحب الدين عليه من المقال اه ويحتمل ان يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه العوائل أو من عدم القدرة على وقائه حتى لا يتقي ستمه ويحل ذلك هو السرفى اطلاق الترجمة ثم رأيت في حاشية ابن المنبر لاتناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستعاذة لان الذي استعذ منه عوارل الدين فمن ادان وسلم منها فقد أعاد الله وفعل جائزا (قوله ما الصلاة على من ترك ديننا) قال ابن المنبر أراد بهدنة الترجمة ان الدين لا يحل بالدين وان الاستعاذة منه ليست ذلانه بل ليختص من عواقله وأورد الحديث الذي فيه من ترك ديننا قليا في وأشار به

روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهداء أحدكم في المناز ذلك هو الحامل لهم على تفسيره هاتيه والله أعلم (قوله ما إذا قاص أو جازفه في الدين) أي عند الاداء فهو جائز (عرا بترأ وغيره) قال المهلب لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين من غيرهم ثم جازفه في دينه لما قسمه من الحمل والغرر وإنما يجوز أن يأخذ من جازفه في حقه أقل من دينه إذا علم أخذ ذلك ورضى اه وكأه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أتته المعترض لا مانفاه وعرضه بيان أنه يتفرق في القضاء من المعاوضة ما لا يعتبرا بدلا لان بيع الربط بالبر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفا وذلك بين في حديث الباب فإنه صلى الله عليه وسلم سأل الغرم أن يأخذت الحائط وهو مجهول القدر في الاوساق التي هي لوهي معلومة وكان غم الحائط دون الذي له كواقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه فأبوا ورأى أن فيه وقاه وقد أخذ الدسائلي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح ما عملت بخصم ما ذكره المهلب وتعمه ابن المنبر بخصم أجت به فقال بيع المعامم بالمجهول من ابنة فان كان غرضه فرياسة وربالكن اعترف ذلك في الوفا لان التفاوت متحقق في العرف فيضرح عن كونه من ابنة وسبأ في الكلام على بقية قوائمه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله في هذا الاسناد حدثنا أنس هو ابن عاصم أبو ضمرة وهشام هو ابن عروة وهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدينون (قوله ما من استعاذ من الدين حدثنا أبو اليان) تقدم هذا الاسناد للمتن في آخر قصة الصلاة وساقه هناك ثم تقدم شرحه في السباق الذي هنا كما أنه للاسناد الثاني ويؤيده أن رواية أبي اليان المفردة هناك صرح فيها بالاختيار من عروة للزهري وذكرهنا بالاعتناء واسمعيلى المذكور هنا هو ابن أبي يونس وأخوه هو عبد الجدد أبو بكر وهو يكنىه أشهر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدينون قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الزراع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لانه في الغالب ذريعة الى الكذب في الحديث والخلق في الوعد مع صاحب الدين عليه من المقال اه ويحتمل ان يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه العوائل أو من عدم القدرة على وقائه حتى لا يتقي ستمه ويحل ذلك هو السرفى اطلاق الترجمة ثم رأيت في حاشية ابن المنبر لاتناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستعاذة لان الذي استعذ منه عوارل الدين فمن ادان وسلم منها فقد أعاد الله وفعل جائزا (قوله ما الصلاة على من ترك ديننا) قال ابن المنبر أراد بهدنة الترجمة ان الدين لا يحل بالدين وان الاستعاذة منه ليست ذلانه بل ليختص من عواقله وأورد الحديث الذي فيه من ترك ديننا قليا في وأشار به

صلى الله عليه وسلم ليس باركن فيها \* (باب من استعاذ من الدين) \* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا اسمعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال ما أكره ما تستعذ به رسول الله من الغرم قال ان الرجل إذا قرع حدث فكذب ووعده خلفه \* (باب الصلاة على من ترك ديننا) \* حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت

عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ما لا يورثه ومن ترك ما لا يملكه حتى

عبد الله بن محمد حدثنا أبو  
عاصم حدثنا فليح عن هلال  
ابن علي عن عبد الرحمن  
ابن أبي عمير عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ما من  
ؤمن إلا وأنا أولى به في  
الدنيا والآخرة انظر أن  
شتم النبي أولى بالؤمنين  
من أنفسهم فأبدا مؤمن  
ما تترك ما لا يورثه عصبته  
من كانوا ومن ترك دناءة  
ضياعا فلما أتني فأنا مولاة  
عبد الأعلى عن عمر عن همام  
أنه سمع أبا هريرة رضي الله  
عنه يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مطل  
الغني ظم (باب صاحب  
الحق مقال) \* ويذكر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في  
الواحد يجعل عرضه وعقوبته  
قال سفيان عرضة يقول  
مطلق وعقوبته الحسب  
\* حدثنا سفيان بن عيينة  
عن شعبة عن سبله عن أبي  
سليمان عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال أتني النبي صلى الله  
عليه وسلم رجل يتقاضاه  
فأغظله فهزم به أعصابه  
فقال دعوه فان صاحب  
الحق مقالا (باب) \* إذا  
وتجدد له عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين لبيعته ولا يشراؤه جائز

الى بقية وهو انه كان لا يصلي على من علمه دين فلما فتح الفتح صار يصلي عليه وقد مضى  
بشاهد في الكفالة وبأبي بقية شرحه في نفسه الاحزاب وفي الفرائض ان شاء الله تعالى وقوله  
كلا بالفتح والتشديد أي عمالا وقوله ضياعا فتح المجبة أي عمالا أيضا قال الخطابي جعل اسمها  
لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولداً وخدم وأبكر الخطابي كسر الصاد وجوز زهري على انه  
جمع ضائع كبيع وجائع (قوله باب) مطل الغني ظم) ترجم بلفظ الحديث وهو  
طرف من حديث مضى تماما في الحواشي مع الكلام عليه وعبد الأعلى الذي في الاستاد هو ابن  
عبد الأعلى البصري (قوله باب) لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث  
أبي هريرة الملقبم قريبا وهو نص في ذلك وذكر الحديث المعلق لم يفي به من نفسه المقال وقد  
تقدم شرح حديث أبي هريرة قريبا (قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الواجد  
يحل عرضه وعقوبته) التي بالفتح المطل لوي يلوى والواجد بالجمع الغني من الواجد بالضم بمعنى  
القدرة ويحل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالما والحديث المذكور وصله أحمد وأبو حنيفة  
في مسندهم وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه  
واسناده حسن وذكر الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد (قوله قال سفيان عرضة يقول  
مطلق وعقوبته الحسب) وصله اليه في طريق القرطبي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان  
بلفظه عرضة أن يقول مطلق حتى وعقوبته أن يدين وقال اسحق فسر سفيان عرضة أداء  
بلسانه وقال أحمد وإمامه وكيع بسنده قال وكيع عرضة شكابته وقال كل منها عقوبته  
حسبه واستدل به على مشروعة حسب الدين إذا كان قادرا على الوفاء تأدياه وتشديدا عليه  
كأبائنا نقل الاخلاق فيه وبقوله الواجد على المعسر لا يحسب (تنبيه) وقع في الزاقي في  
التمزق المرفوع على الواجد ظم وعقوبته حسبه وهو تعبير وتفسير العقوبة بالحبس المأهول من  
بعض الرواة كما ترى (قوله باب) إذا وجد مال عند مفلس في البيع والقرض  
والوديعة فهو أحق به) المفلس شرعا من تزيد دونه على وجوده متى مقلدا لانه صار ذافوس  
بعد ان كان ذاراهم ودناها بشارته الى انه صار لا يملك الأديان الاموال وهي القلوس أو حتى بذلك  
لانه يتصرف في الشيء التافه كالقلوس لانهم ما كانوا يتعاملون بها الا في الاشياء الخفيفة  
أو لانه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فعلى هذا فالهزمة في أفلس السلب وقوله في البيع أشار الى  
ما ورد في بعض طرقه نصا وقوله والقرض هو بالقابض عليه أول دخوله في عموم الخبر وهو قول  
الشافعي في آخرين والمشهور عن المالكية في الفرقة بين القرض والبيع وقوله والوديعة هو  
بالاجماع وقال ابن المنبر ادخل هذه الثلاثة الامان بالحديث مطوقا والامان والوارد في البيع  
والاستحسان أولى لان ملك الوديعة لم ينتقل والحفاظ على وقام من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب  
(قوله وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عقوبته ولا يبعه ولا يشراؤه) اما قوله وتبين فاشارة الى انه  
لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم واما العتق فلهذا إذا أحاط الدين بحاله فلا يشترطه ولا يهتبه  
ولاسا ترتب عليه وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء انه بما لا يفيدان ايضا اذا وقع  
بينه البيع ولو فاء الدين وقال بعضهم بوقف وهو قول الشافعي واختلاف في اقراره بالجهر وعلى  
قبوله وكان البخاري أشار بأثر الحسن الى معارضة قول ابراهيم الخنسي بيع المحجور واقتباعه

جائز **قوله** وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان أي ابن عفان الحوصله أبو عبد الله في كتاب الاموال واليهيقي باسناد صحيح إلى سعيد ولعله أفا من مولى لام حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى مذكرة وقاله قبل ابن عيينة فلاسه بدل قوله قبل ان يفس والباقى سواء **قوله** حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وفي **قوله** السنن أربعة من التابعين هم أولهم وكاهم ولي القضاء وهم سوي أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أحد رواه وأظنه من زهير قال لم أر في رواية أحد من رواه عن يحيى مع كثرة فهم التصريح بالجماع وهذا شعره بان كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً **قوله** من أدرك ما له بعينه) استدلل به على ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجده ما له بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغيره) وأصر منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بن سعد بن حديث الباب عند مسلم بلفظ اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ووقع في رواية مالك بن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث مر سلاً أي ما رجل باع متاعاً فأفلس الذي اتاعه ولم يقبض المتاع من ثمنه شيئاً فوجد بعينه فهو أحق به فقهومه أنه اذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة للغيره) وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه وهذا وان كان مر سلاً فنقد وصله به الرزاق في صفحته عن مالك لكن المشهور عن مالك ارساله وكذا عن الزهري وقد وصله إلى يزيد بن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحق به من الغرماه الآن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة للغيره ما لم يشتره اختيار البخاري لاستثماه بما رواه عثمان المذكور وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء وصحاحاً بذلك قال جهور من أخذ يعوم حديث الباب الآن للشاذي قولها الرابع في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها ولا بين قبض بهض شيئاً وعدم قبض شيء منه على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع **قوله** عند رجل أو انسان) شك من الراوي أيضاً **قوله** قد أفلس) أي تين أفلاسه **قوله** فهو أحق به من غيره) أي كأنما من كان وارثاً وغريباً وهو هذا قال جهور العلماء وخالف المنفية قائلوه لكونه خبر واحد خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمنهاته واستحقاق البائع أخذها منه نقض للملكه وحلوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعه أو أمانة أو واقطة وتعقب بانها لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحقهم الما يقبضه صيغة أقل من الاشتراك وأيضاً فاذا كرهه بقبض بالشفعة وأيضاً فقد ورد النصيص في حديث الباب على انه في صورة البيع وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم عن يحيى بن سعيد هذا الاسناد بانظ اذا اتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عند بعينها فهو أحق به من الغرماه لابن حبان من طريق هشام بن يحيى الخزوي عن أبي هريرة بانظ اذا أفلس الرجل فوجد المتاع سلعته والباقى مثله ولمسلم في رواية ابن أبي حنيفة المشار إليها قبل اذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي يباعه وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق من باع سلعة من رجل لم ينقله ثم أفلس الرجل فوجدها بعينه فليأخذها

٢٢٠ / ٢

وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يقاس فهو له ومن عرف من اتاعه بعينه فهو أحق به \* حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر ابن عبد العزيز أخبره أن أباه بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام أخبره أنه سمع أباه يزيد بن رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ما له بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره

٢٤٠٢

ع

تحفة

١٤٨٦١

من بين الغرماة وفي مرسل مالك المشار اليه اجماعا رجل باع متاعا وكذا هو عند من قدمنا آه واصله  
 فظهور ان الحديث وارد في صورة البسغ ويلحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الاولى  
 \* (تنبيه) \* وقع في الراعي سياق الحديث بلقظ الثوري الذي قدمته فقال السبكي في شرح  
 المتاج هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود فان اللفظ المشهور رأى  
 الذي البخاري عام أو يحتمل بخلاف لفظ البسغ فانه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم قال وبما  
 بلغظه بسند آخر صحيح انتهى واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وانما فيه ما قدمته والله  
 المستعان وحله بعض الخفية أيضا على ما اذا أفلس المشتري قبل ان يقبض السلعة وتعب  
 بقوله في حديث الباب عند رجل ولان حبان من طريق سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد بن  
 أفلس وهي عنده واليهيقي من طريق ابن شهاب عن يحيى اذا أفلس الرجل وعنده متاع فلو كان  
 لم يقبضه ما نص في الخبر على انه عنده واعتداهم بكونه خبر واحد فسه نظرقاه مشهور من  
 غير هذا الوجه أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسناده صحيح وأخرجه أحمد وأبو داود من  
 حديث عمر واسناده حسن وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى ويدون هذا الخبر  
 الخبر عن كونه فردا غير ما قال ابن المنذر لان يعرف لعثمان في هذا الخبر القام من العجاجة وتعب  
 بخاري ان أبي شعبة عن علي انه أسوة الغرماة وأجبت بأنه اختلف على في ذلك بخلاف  
 عثمان وقال القطر في المفهم تعسف بعض الخفية في تأويل هذا الحديث وتأويلات لا تقوم  
 على أساس وقال الثوري تأويلات ضعيفة مردودة انتهى واختلاف القائلين به في صورة  
 وهي ما اذا ماتت ووجدت السلعة فقال الشافعي الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من  
 غيره وقال مالك وأحمد هو أسوة الغرماة واحتج بما في مرسل مالك وان مات الذي ابتاعه  
 فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماة وفرقوا بين الفليس والموت بان الميت خر بتدتمه فليس للغرماة  
 محل يرجعون اليه فاستروا في ذلك بخلاف الفليس واحتج الشافعي بخارواه من طريق عمر بن  
 خليفة فاضى المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماعا رجل مات  
 أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجد بعينه وهو حديث حسن صحيح بمثله أخرجه أيضا  
 أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وزاد بعضهم في آخره الا ان يترك صاحبه فقام ورجمه  
 الشافعي على المرسل وقال يحتل ان يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه  
 عنه لم يذكر واقضية الموت وكذلك الذين رواه عن ابي هريرة غيره لم يذكر واذلك بل صرح ابن  
 خلدون عن ابي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت فعين المصرا لانه لا يدمن فقوت جرم  
 ابن العربي المالكي بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي أيضا بين  
 الحديثين يحمل حديث ابن خليفة على ما انما مات مقلدا وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن على  
 ما اذا مات مملأ والله أعلم ومن فروع المسئلة ما اذا اراد الغرماة أو ورثة اعطاء صاحب السلعة  
 الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعي وأجد لا يلزمه ذلك لانه من المنه ولانه ربما ظهر  
 غير ما أخرجه فيما أخذوا عن ابن عمر في كفي عن الشافعي انه قال لا يجوز له ذلك وليس له  
 الاستعانة ويلحق بالمبيع المؤخر فيرجع مكثري الداية او الدار الى عينه وداره ونحو ذلك  
 وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية وادراج الاجارة في هذا الحكم متوقف على ان

المنافع يطلق عليهم اسم المتاع أو المال أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فثبت بطريق الزوم واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث ان صاحب الدين أدرك متاعه بهينه فيكون أحق به ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ولكن الرابع عند الشافعية ان المؤجل لا يصل بذلك لان الاجل حتى مقصوده فلا يقوت واستدل به على ان لصاحب المتاع أن يأخذوه وهو الاصح من قول العلماء والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفس واستدل به على فسح البيع اذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب فحاسب على الفس بجماع تعدد الوصول اليه حالاً والاصح من قول العلماء انه لا يفسخ واستدل به على ان الرجوع انما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لانها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع والله أعلم **قوله باب** من أقر الغرماء على الغد أو نحوه ولم يرد ذلك مطلقاً

**قوله باب** من أقر الغرماء على الغد أو نحوه ولم يرد ذلك مطلقاً ذكر فيه حديث جابر في قصة دين أبيه معلقاً وقد تقدم موصولاً قريماً من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر لكنه ليس فيه قوله ولم يكسره لهم وذكره في حديثه في كتاب الهيئة كما سأق في استنبط من قوله صلى الله عليه وسلم سأغدو عليكم جوازاً خير القسمة لا تظار ما فيه محتمل من علسه الدين ولا بعد ذلك مطلقاً **قوله** هذه الترجمة حدثنيها من رواية النسفي ولم يذكرها ابن بطال ولا أذكر الشرح **قوله** من باع مال الفس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى يتفق على نفسه

ذكر فيه حديث الدر مختصراً وساقى الكلام عليه في العتق قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة فقسمه بين الغرماء لان الذي يدل يمكن له مال غير الغلام كما سأق في الاحكام وليس فيه انه كان عليه دين وانما اذاعه لان من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله حتى يقرا واذلك قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى انتهى وأجاب ابن المنبر بأنه لما احتمل أن يكون باعه علسه لمذاكر الشارح واحتمل أن يكون باعه علسه لكونه مدياناً ومال المديان اماناً يقسمه الامام بنفسه أو يسله الى المديان ليقسمه فلذا ترجمه على التقديرين مع ان أحد الامرين يخرج من الآخر لانه اذا اذاعه عليه حتى نفسه فلا ينبيعه عليه حتى الغرماء أولى انتهى والذي يظهر لي ان في الترجمة لتأنيثها والتقدير من باع مال الفس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى يتفق على نفسه وأولى الموضوعين التنويع ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنبر وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المديان انه كان عليه دين أخرجه التساق وغيره وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وذهب الجمهور الى ان من ظهر فلسه فعل الحاكم فخرجه في ماله حتى يبيعه عليه يقسمه بين غرمائه على نسبة دينهم وخالف الخنفة واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم ولا يخرجه لانه أخر القسمة ليحضر فخصص البركة في التبر بحدوده فخصص الخير للقرى بقتن وكذلك كان **قوله باب** اذا اقرضه الى أجل مسمى أو أجل في البيع

أما القرض الى أجل فهو مما اختلف فيه ولا اكثر على جواز في كل شيء وضعه الشافعي وأما البيع الى أجل فإثر اتفاقاً وكان الباري بائع الجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهره من أثر ابن عمر حديث أبي

٢٢٠ / ٢

\* (باب من أقر الغرماء الى الغد أو نحوه ولم يرد ذلك مطلقاً) وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي فبألهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا أثر حائطي فأوافقهم بطعهم الحائط ولم يكسره لهم وقال سأغدو عليكم غداً ففدا علينا نحن أصح دفاعاً غرماء البركة فقتضتهم \* (باب من باع مال الفس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى يتفق على نفسه) \* حديث ابن زيد بن زريع \* حديثنا حسين المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أعتق رجل غلاماً له عن درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يشتره مني فاشتراه فعبرني عبد الله فأخذتني فدفعه اليه \* (باب) اذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجل في البيع

٢٢١ / ٢

وقال ابن عمر في القرض الى أجل لا بأس به وان أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط \* وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض \* وقال اللثمة حدثني جعفر بن زبيدة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلان من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل أن يسلفه فدفعها اليه الى أجل مسمى فذكر الحديث \* (باب الشفاعة في وضع الدين) \* حدثنا موسى (٥٠) حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال أصيب عبد الله

وترك عيالاً ودينا فطلبت الى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً فأبوا فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفع به عليهم فأبوا فقال صنف تركك كل شيء منه على حدة عنك ابن زيد على حدة والذين على حدة والجحوة على حدة ثم أحضرهم حتى أتيتك فنعلت ثم جاءهم السلام فقعدهم وقال لكل رجل رجل حتى استوفى وبقي الترك هو كما لم يمس وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا فأزحف الجبل فتخلف على فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعينه ولك تظهره الى المدينة فلما دنونا استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعروس قال صلى الله عليه وسلم فاستزوتت بركا أو ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جوارى صفارا فتزوتت ثيبا تعلمهن وتزوتهن ثم قال أنت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجبل فلما تني فأخبرته بأعباء الجبل والذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم وكره اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت السه بالجبل فأعطاني غن الجبل والجمل وسهه مع القوم \* (باب ما ينهى عن اضاءة المال) \* وقول الله تبارك وتعالى ولا يصعب عمل المسكين وقال في قوله تعالى أصل أولئك تأمرنا أن نترك ما يصبأنا أو أن نقتل في أموالنا ما نشاء وقال تعالى ولا تؤثروا السفهاء أموالكم

هريرة (قوله وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني أسلف جبراني الى العطاء فقبضوني أجود من دراهمي قال لا بأس به ما لم تشترط وروى مالك في الموطأ باسناد صحيح ان ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام على هذا الشق في باب استقراض الابل (قوله وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (قوله وقال اللثمة الخ) ذكر طر فامن حديث الذي أسلف ألف دينار وقد تقدم الكلام عليه مهيون في باب الكفالة (قوله ما) الشفاعة في وضع (الدين) أي في تحقيقه ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعها في سياق واحد والمقصود منه قوله فطلبت الى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً فأبوا فالتفت بالنبي صلى الله عليه وسلم عليهم فأبوا الحديث وقوله في هذه الرواية صنف تركك أي اجعل كل صنف وحده وقوله على حدة بكسر الخاء وتختف الدال أي على انفراد وقوله عنك ابن زيد يفتح العين وسكون النون المعجبة نوع جيد من الترويض والعتق بالفتح التخلية واللين بكسر اللام وسكون التثنية نوع من الترويض هو الردي وقوله فأزحف يفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهمزة أي كل وأعباء أصله أن العراد تعيب يترسوه وكانهم كانوا يقولهم أزحف رسنه أي جرم من الاعاء ثم حذفوا المنعول لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين ان في بعض النسخ يضم الهمزة وزعم ان الصواب زحف الجبل من الثلاث وكأنه لم يقف على ما قدمناه وقوله وركزه كذا اللام كذا بالواو أي ضرب به بالعصا وفي رواية أي ذرع من السقلى والحموى وركزه الراء أي ركز فيه العصا والمراد المبالغفة في ضربه بها وسأني بقصة الكلام على دين أبيه في علامات النبوة وعلى بيع جمل في الشروط ان شاء الله تعالى (قوله ما) ما ينهى عن اضاءة المال وقول الله تبارك وتعالى والله لا يصعب الفساد كذا اللام كثر وقع في رواية النسفي ان الله لا يصعب الفساد والآخر هو الذي وقع في التلاوة (قوله ولا يصعب عمل المسكين) كذا اللام كثر ولا ين شوبه والنسفي لا يصعب قبل وهو سهو ووجه عندي ان ثبت أنه لم يقصد التلاوة لان أصل التلاوة ان الله لا يصعب عمل المسكين (قوله وقال أصلاؤك تأمرنا أن نترك ما نشاء) قال المنسرون كان ينهاهم عن افسادها فقالوا ذلك أي ان شئنا حفظناها وان شئنا طر حانها (قوله وقال ولا تؤثروا السفهاء أموالكم الآية) قال الطبري بعد ان حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندنا أنها عامية في حق كل سفهه صغيرا كان أو كبيراً كرا كان أو أثنى والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسد بسوء تدبيره (قوله ولا تجرفي ذلك) أي في السفه وهو

محذوف

فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجبل فلما تني فأخبرته بأعباء الجبل والذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم وكره اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت السه بالجبل فأعطاني غن الجبل والجمل وسهه مع القوم \* (باب ما ينهى عن اضاءة المال) \* وقول الله تبارك وتعالى ولا يصعب عمل المسكين وقال في قوله تعالى أصل أولئك تأمرنا أن نترك ما يصبأنا أو أن نقتل في أموالنا ما نشاء وقال تعالى ولا تؤثروا السفهاء أموالكم والجرف في ذلك



وما ينهى عن الخداع \* حدثنا أبو يعقوب حدثنا شافعيان عن عبد الله بن دينار (٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل

معاذ ف على قوله واضاعة المال والخبر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال فتارة يقع لمصلحة المجهور عليه وتارة لمصلحة غير المجهور عليه والجهور على جواز الخبر على الكبير وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرة ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوي لم أر عن أحد من الصحابة منع الخرج من الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم الخفي وابن سيرين ومن حجة الجهور حديث ابن عباس أن كتب إلى نجدة وكتب تسألني متى يتقضى يتم التيمم فلعمرى إن الرجل لتنت لحمة وأنه اضغيف الأخذ لنفسه ضعف العما فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه التيمم وهو وإن كان موقوفاً فقد ورد ما يؤيده كما سألت بعد بابين (قوله وما ينهى عن الخداع) أي في حق من يسبى التصرف في ماله وإن لم يجبر عليه ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيوع وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يكره من الخداع في البيوع من كتاب البيوع وفيه توجيه الاحتجاج به للخبر على الكبير ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان (قوله حديث عثمان) هو ابن أبي شيبة وجوزوه بن عبد الحميد ومنصور وهو ابن المعتمر والأسناد كله كوفون لكن سكن بحر الرازي ومنصور وشيخه وشيخه تابعيون في نسق (قوله إن الله حرم عليكم عقوق الامهات) فيسئل خص الامهات بالذكر لأن العقوق الين أسرع من الاباء لضعف النساء ولينبه على ان البراءة مقدم على البرالاب في التلطف والخير ويحول ذلك والمصودع من ايراد هذا الحديث هنا قوله فيه واضاعة المال وقد قال الجهور ان المراد به السرف في اتفائه وعن سعد بن جبيرة اتفائه في الخرام وسألت بقية الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى (قوله باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسؤول عن رعيته وفيه والخادم في مال سيده وهو مسؤل \* كذا في رواية أبي ذر وهو في مال سيده راع وهو مسؤل ونقظ الترجمة بما في في النكاح من طريق أبي يعقوب عن نافع عن ابن عمر ذكر كرا الخديث وفيه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل وكان المصنف استنبط قوله ولا يعمل الا باذنه من قوله وهو مسؤل لان الظاهر انه يسئل هل يجوز ما أمر به أو وقف عنده (قوله فسمعته هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال أبيه) هذا ظاهر في ان القائل وأحسب هو ابن عمر وقد قدمت جزم الكرماني في باب الجمعة في القري بأنه يونس الراوي له عن الزهري وتعبقته وسألت الكلام على شرح الحديث في أول الاحكام ان شاء الله تعالى

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (ما يد كرفي الاختصاص والخصومة بين المسلم واليهود) \*

كذا لاكثر والبعض هو اليهودي بالافراد اذا بذروا له في الخصومات و زاد في اثباته والملازمة والاختصاص بكثر اليهودية اضاها للفرع من موضع الى موضع يقال شخص بالتمتع من بلد الى بلد أو شخص غيره والملازمة مفعولة من الزوم والمراد ان يمنع الفرع من غيره من التصرف حتى يعطيه حقه ثم ذكر في هذا الباب أربعة احاديث \* الاول (قوله عبد الملك بن ميسرة اخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جازع عندهم وابن ميسرة المذكور هلاني كوفي تابعي

التي صلى الله عليه وسلم انى  
أخضع في البيوع فقال اذا  
بايعت فقل لا خلافة فكان  
الرجل يقول \* حديث عثمان  
حدثنا جرير عن منصور وعن  
الشعبي عن وراذ مولى  
المغيرة بن شعبة عن المغيرة  
ابن شعبة قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم ان الله حرم  
عليكم عقوق الامهات  
وأواد البنات ومنع وهات  
وكره لكم قيل وقال وكثرة  
السؤال واضاعة المال  
\* (باب) \* العبد راع في مال  
سيده ولا يعمل الا باذنه  
\* حدثنا أبو الهيثم أن خنزرا  
شعب عن الزهري قال  
أخبرني سالم بن عبد الله عن  
عبد الله بن عمر رضي الله  
عنها أنه سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول  
كلكم راع ومسؤول عن  
رعيته فالامام راع وهو  
مسؤل عن رعيته والرجل  
في أهله راع وهو مسؤل عن  
رعيته والمرأة في بيت  
زوجها راع وهي مسؤلة  
عن رعيته والخادم في مال  
سيده وهو مسؤل عن  
رعيته قال فسمعته هؤلاء  
من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأحسب النبي صلى الله  
عليه وسلم قال والرجل في  
مال أبيه راع وهو مسؤل

عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (بسم الله الرحمن الرحيم) \* (ما يد كرفي الاختصاص والخصومة بين المسلم واليهود) \* حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة اخبرني قال سمعت انزال بن ميسرة سمعت عبد الله يقول

سعت رجلي قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فابت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلا كما  
يحسن قال شعبة أظنه قال لا تخفوه وان من قبلكم اختلفوا فاهلكوا \* حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن  
شهاب عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استبرج رجلان من المسلمين ورجل من اليهود فقال  
المسلم والذي اصطفى محمد ادى العالمين (٥٢) فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرغ المسلم بيده عند ذلك فلطم وجهه

اليهودي فذهب اليهودي  
الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فأخبره بما كان من امره  
وأمر المسلم فدعا النبي صلى  
الله عليه وسلم المسلم فسأله عن  
ذلك فأخبره فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم لا تخبروني على  
موسى فان الناس يصعقون  
يوم القيامة فأصعق معهم  
فأكون أول من يفيق فاذا  
موسى باطش بجانب العرش  
فلا أدري أكان فين صعق  
فأفاق قبلي أو كان من  
استنى الله \* حدثنا موسى  
ابن اسمعيل حدثنا وهيب  
حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه  
عن ابي سعيد الخدري رضي  
الله عنه قال ينار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جالس  
جاء يهودي فقال يا ابا القاسم  
ضرب وجهي رجل من  
أصحابك فقال من قال رجل  
من الانصار قال ادعوه فقال  
أضربته قال سمعته بالسوق  
يخلف والذي اصطفى موسى  
على البشرية أي خيب ٣

على محمد صلى الله عليه وسلم فاخذت غصته ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروا بين الانبياء  
فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون أول من تنتشق عنه الارض فاذا انا جوسى أخذ بقائمة قوا أم العرش فلا أدري أ كان  
فحين صعق أم حوسب بصعقة الاولى \* حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن هبوماض رأس جلالية بين  
حجرين قيل من فعل هذا بل أعلان أعلان حتى سمي اليهودي فأومأ برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه  
وسلم ففرض رأسه بين حجرين \* (باب من ردأمر السفه والضعيف والعقل وان لم يكن حجرجه الامام) \* ويذكر عن جابر رضي الله  
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ردى على المتصدق قبل النهي ثم نهاه

وقال مالك اذا كان رجل على مال وله عبد لاشيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ومن باع على الضعيف ونحوه فدفعت منه اليه  
 وأمره بالاصلاح والقيام بشيءه فان أفسد بعد منعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضعاء الممال وقال الذي يتدفع  
 في البيع اذا بايعت فقل لا خلاية ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله \* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثني عبد العزيز بن مسلم  
 حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يتدفع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت  
 فقل لا خلاية فكان يقول \* حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق  
 عبد ليس له مال غيره فردد النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن الختام (٥٣) \* (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) \*

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

باحدو بيه فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره  
 (قلت) لكن ليس هو من حديث جابر وإنما هو حديث أبي سعيد الخدري وليس بضعيف بل هو  
 اما صحيح واما حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد  
 بسط ذلك فيما كتبه على ابن الصلاح والذى ظهر لي أولاً أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل  
 الذي جاء بيضته من ذهب أصابها في معدن فقال يارسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال  
 غيرها فأعرض عنه فأعاد فخذفه بها ثم قال يأتي أحدكم جاهل لا يعلم غيره فيصدق به ثم بعد  
 ذلك يتكشف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة ثم ظهر لي ان  
 البخاري إنما أراد قصة المدير كما قال عبد الحق وإنما لم يجز به لان القدر الذي يحتاج اليه في هذه  
 الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي البرقع جابر انه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا  
 له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم  
 قال أبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فاعطها لحدث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير  
 عن جابر وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالباً الا بما كان على شرطه والله اعلم (قوله)  
 وقال مالك الخ) هكذا أخرجا ابن عمر في موطنه عنه وأخذ مالك ذلك من قصة المدير كما تروى  
 (قوله) ومن باع على الضعيف ونحوه فدفعت منه اليه وأمره بالاصلاح الخ) هكذا الجمع ولا ي  
 ذروه تاب من باع الخ والاول الحق وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وأنه لا يمنع من  
 التصرف الا بعد ظهور الافساد وقد مضى الكلام على حديث النبي عن اضعاء الممال قبل ناين  
 وحديث الذي يتدفع في كتاب البيوع ويأتي حديث المدير في كتاب العتق ان شاء الله تعالى (قوله)  
 \* كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يجب حذوا لاتعزرا فلا يكون ذلك  
 من الغيبة المحرمة \* ذكر نفسه أربعة احاديث \* الاول والثاني حديث ابن مسعود والاشعث في  
 نزول قوله تعالى ان الذين يشركون به بعد الله وقد تقدمت في باب الخصومة في الترو والقرض  
 منه قوله قلت يارسول الله اذا خلف ويذهب بمالي فانه نسهه الى الخلف الكاذب ولم يؤاخذ بذلك  
 لانه أخبر بما يعلم منه في حال التظلم منه \* الثالث حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرد

عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حذرد بن مالك كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى  
 سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج المباحي كشف حجب حجرته فنادى يا كعب قال ليسك يارسول الله قال ضع  
 من دنك هذا أو ماليه أي الشطر قال لقد فعلت يارسول الله قال قم فافضه \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن  
 شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن  
 حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأها وكانت أنسج عليه ثم أهملته  
 حتى انصرف ثم لم يلبثه برداً ثم مضى يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فقرأها فقال لي أرسلة  
 ثم قال له أقرأها قال هكذا أنزلت ثم قال لي أقرأها فقال هكذا أنزلت ان القرآن أنزل على سبعة أحرف وأمرنا منه تيسر

باب الخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت به المعرفة \* وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت \* حدثنا محمد بن بشار  
حدثنا محمد بن أبي عدى عن شعبة عن سعد (٥٤) بن إبراهيم عن جدي بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لقد همت أن أمر  
 الصلاة فقام ثم أضاف إلى  
 منزل قوم لا يشهدون  
 الصلاة فخرق عليهم  
 \* (باب دعوى الوصي  
 للميت) \* حدثنا عبد الله بن  
 محمد حدثنا شافعي عن  
 الزهري عن عروة عن عائشة  
 رضي الله عنها أن عبد بن  
 زعنة وسعد بن أبي وقاص  
 اختصا إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم في ابن أمية زعنة  
 \* (باب دعوى الوصي  
 إذا قلدت أم  
 النظر ابن أمية زعنة فأقبضه  
 فإنه جازي وقال عبد بن زعنة  
 أخي وابن أمية أبي ولد على  
 فراش أبي فرأى النبي صلى  
 الله عليه وسلم شها يثابته  
 فقال هو لك يا عبد بن زعنة  
 الولد للفراش واحتجى منه  
 بأسودة \* (باب الوثوق بمن  
 تخشى دعوته) \* وقيل إن  
 عباس عكرمة على تعليم  
 القرآن والسنن والقراءن  
 \* حدثنا قتيبة حدثنا الليث  
 عن عبد بن أبي سعدة أنه  
 سمع أبا هريرة رضي الله عنه  
 يقول بعث رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم خلا ليل نجد  
 فقامت رجل من بني حنيفة  
 يقال له ثمامة بن أنال سيد

ديار الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وليس الغرض منه هنا  
 قوله فارتفعت أصواتهم أفانه غير ذلك على ما ترجمه لكن أشار إلى قوله في بعض طرقه فتلا حسبا  
 وقد تقدم أن ذلك كان سببا لرفع ليله القدر فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي  
 ثبت ما ترجمه به \* الرابع حديث عمر في قصة مع هشام بن حكيم في قراءة سورة القرفان وفيه مع  
 أنكاره عليه بالقول أنكاره عليه بالفعل وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يؤاخذ به وسيأتي  
 الكلام عليه في فضائل القرآن ﴿ قوله ما ﴾ اخرج أهل المعاصي والخصوم من  
 البيوت بعد المعرفة) أي باحوالمهم أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل الأدب لهم  
 ﴿ قوله وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت ﴾ وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من  
 طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي أبو بكر آفاته عائشة عليه النوح فبلغ عمر  
 فنهاه فابن فقال لهشام بن الوليد اخرج إلى بيت أبي حنيفة يعني أم فروة فعلاها بالدره ضربات  
 فتفرق النوايح حين سمع بذلك وصله الصحيح بن راهو به في مسنده من وجه آخر عن الزهري  
 وفيه فجعل يخرجهن أمر أمهارة وهو يضربهن بالدره ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في  
 ارادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة  
 الجماعة وغرضه منه انه اذا أخرجها عليهم يادروا بالخروج مشروفا ثبت مشروعية الاقتصار على  
 اخراج أهل المعصية من باب الاولي ومحل اخراج الخصوم اذا وقع منهم من المراء واللد  
 ما يقتضي ذلك ﴿ قوله ما ﴾ دعوى الوصي للميت) أي عن الميت في الاستحقاق وغيره من  
 الحقوق ذكره حديث عائشة في قصة سعد ابن زعنة قال ابن الميزان لم يخصصه دعوى الوصي  
 عن الوصي عليه لانزعاقه وكان المصنف أراد بيان مستند الاجماع وسيأتي مباحث الحديث  
 المذكور في كتاب القرائن ومضى باتم من هذا السباق في أوائل كتاب البيوع ﴿ قوله  
 ما ﴾ التوثيق من تخشى معرفته) بفتح الميم والمهله وتشديد الراء أي فساده وعيبه ﴿ قوله  
 وقيل إن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والقراءن ﴾ وصله ابن سعد في الطبقات وأو تميم  
 في الخليفة من طريق جادين زيد بن ابراهيم بن الخزيب بكسر الميم والراء المشددة بعدها تختامية  
 ساكنة ثم مشناة عن عكرمة قال ابن عباس يجعل في رجلى الكليل فذكره والكيل بفتح  
 الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أنال  
 مختصرا والشاهد منه قوله بطو به يسارية من سوارى المسجد وسيأتي الكلام عليه مستوفى  
 في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ما ﴾ الربط والحس في الحرم) كأنه  
 أشار بذلك إلى رد ما ذكره طائوس فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه كان يكره  
 السجين بحكة ويقول لا ينبغي لبس عذاب أن يكون في بيت رجلة فإرادا التجارى معارضة قول  
 طائوس بن عمرو بن الزبير وصفوان ونافع وهم من العجاية وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط  
 مسجدا المدينة وهي أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه ﴿ قوله واشترى نافع بن عبد الحارث  
 دار السجين بحكة الخ ﴾ وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار

عن أهل الهامة بطرطو يسارية من سوارى المسجد فرج اله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك  
 يا ثمامة قال عندي يا محمد خرفد قال الحديث فقال أطلقوا ثمامة \* (باب الربط والحس في الحرم) \* واشترى نافع بن عبد الحارث  
 دار السجين بحكة من صفوان بن أمية على أن عرضي فألبس بعه وان لم يرض عرفه صفوان أربعين دينار

ويخبر ابن الزبير بمكة \* حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل (٥٥) من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال

عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنا في ابن عبد الحارث ولا لصقوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع واستشكل ما وقع فيه من ان يزيد في هذا البيع حيث قال ان رضي عمر فابيع بعه وان لم يرض فلقصوان أربعة ووجهه من الميراث العهدة في حق المسيح على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه الماشر للعقد اه وكانه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم يرافقه تاما فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن أربعة آلاف وكان نافع عاملا لعمري مكة فلذلك اشترط الخياط له مري بعد ان وقع العقد كما صرح بذلك كله من ذكر ثمنهم وصلوه واما كون نافع شرط لصقوان اربعة مائة ان لم يرض عمر فحتمل ان يكون جعله في مقابله ان اتفعا به تلك الادار الى ان يعود الجواب من عمر واخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى ابي غسان الكوفي عن هشام بن سليمان عن ابن جريحان نافع بن عبد الحارث الخزازي كان عاملا لعمري مكة فابتاع دارا للسجن من صفقوان فذكر فوهو لكن قال بدل الاربعمائة خمسمائة وزاد في آخره وهو الذي يقال له سجن عارم بمهملتين (قوله وسجن ابن الزبير مكة) وصله خليفة من خطاط في تاريخه واول القرح الاصماني في الاغانى وغيرهما من طرق متاهاماراه الفا كهوى من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال اخذني ابن الزبير فخبني في دار السدوة في سجن عارم فانقلت منه فلم ازل اخطي الجبال حتى سقطت على ابي يحيى وذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير

تخبر من لاقتك عارم \* بل العابد المظالم في سجن عارم

وذكر الفا كهوى انه قيل له سجن عارم لان عارما كان موليا لعمري بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فيني له ذراعا في ذراع مسدده البياض حتى شيبه فيه فمات فسمي ذلك المكان سجن عارم قال الفا كهوى وكان السجن في برد اوال سدوة وذكر عمر بن شبة ان سبب غضب مصعب على عارم ان عارما كان منقطع على عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمر والعياض بن زيد بن معاوية الى ابن الزبير بعك حبه عمرو بن الزبير وكان يعادي اخاه عبد الله فخرج عارم في ذلك الجلس فظفر به مصعب ففعل به ما فعل ثم ذكر المصنف طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ثمامة وقد سبق في الباب الذي قبله (قوله باب) في الملازمة ذكر فيه حديث كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدردين وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وقوله فيه حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر ابن ربيعة وصله الاصمعي بن طريق شعيب بن الليث عن ابيه ووقع في رواية الاصيلي وكرهه قبل هذه الترجمة بسببه وسقط للناقلين (قوله باب) التقاضي اى الطالب المذكور فيه حديث خباب بن الارت في مطالبة العاصي بن وائل وسأق شرحه في تفسير سورة ص من امر شاه الله تعالى (خاتمة) اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الاشخاص والملازمة على خمس بن حد ثنا المعلق منها ستمائة المكرم منها فيه وفيها قصة ثمامة وثلاثون حديثا والبيعة خالصة واقفة مسلم على جميعها سوى حديث ابي هريرة من اخذ اموال الناس يريد اتلافها وحديث ما أحب انى أحد اذيا وحديث لى الواجد وحديث ابن

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن هرم عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدر دار الاسلي بن فقيه فلهزمه فمكاهما حتى ارتفعت اصواتهم فاقرهم بالنسي صلى الله عليه وسلم فقال تحفة با كعب واثار برده كانه يقول التنف فاخذ نصف ما عليه وترك نصف (باب) التقاضي \* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا وهب بن جرير بن حازم اخبرنا شعبة عن الاعشى عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قتيلا في الجاهلية وكان لى على العاصي بن وائل تحفة دراهم فأتته أبقاضاه فقال لأقتلك حتى تكفر بمحمد فقلت لأ والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يميتك قال فدعني حتى أموت ثم ابعث فاقوى ما لا وولدا ثم أقتلك

فنزلت أقرأيت الذي كفرا يا اتنا وقال لا وتين ملا وولدا

سبق في آخر سطر من صحيفة  
 ٥٢ قوله في حديث الرجل  
 الذي دخل والنبي صلى الله  
 عليه وسلم يخاطب قال فيه  
 فخاف في الثانية فتصدق عليه  
 باحد وثيبه ولعل فاعل  
 تصدق سقطن من الناسخ كما  
 هو ظاهر اهـ معجمه

مسعودي الاختلاف في القراءات وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر أثرا والله  
 أعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللطفة كذا المستقيم والسبق واقتصر السابقون  
 على السهولة وما بعدها واللفظة التي التي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور وعند  
 أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الريحشمرى في الفائق اللطفة بفتح القاف  
 والعامية تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها ما يسكون قال وأما ما لفتحه هو الالاظ وقال  
 الأزهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث  
 الفتح وقال ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقترضى ان الذي قاله الخليل هو القياس وفيها الغتان  
 أيضا فاقطع بضم اللام ولطفة بفتحها وقد نظم الاربعة ابن مالك حيث قال  
 لتا طة ولقطه ولقطه \* ولقطه ما لا قط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه المبالغة وذلك لعني فيها اختصت به وهوان كل  
 من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك **قوله ما** اذا خبره رب اللطفة  
 بالعلامة دفع اليه) وأردفه حديث أبي بن كعب أصبت صرة فيها مائة دينار كذا المستقيم  
 والسكشفي في حديثه وللباقين أخذت ولم يقع في ساقه ما ترجمه بصرى كما أنه أشار الى ما وقع  
 في بعض طرقه كما سأنفي ذكره **قوله** حدثنا آدم حدثنا شعبة وحديث محمد بن يسار حدثنا غندر  
 حدثنا شعبة) هكذا أساقه ما ليا ونازل السباق للاستناد التازل وقد أخرجه السهيم في من طريق آدم  
 مطولا **قوله** فان جاء صاحبها والافاستمع بها) في رواية جحد بن سلمة وسفمان الثوري وزيد بن  
 أبيه عند مسلم وآخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود ومن  
 طريق جحد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد خبرك بعددها ووعاها  
 وروكاها فأعطها اليه لفظ مسلم وأما قول أبي داود ان هذه الزيادة زادها جحد بن سلمة وهي  
 غير محقوفة فمستلها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وقد عرفت من واقع جحادا  
 عليها وليست شاذة وقد أخذنا ظاهرها مالكا وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه  
 صدقه جازان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الابينة لانه قد يصيب الصدقة وقال الخطابي ان صح  
 هذه اللفظة لم يجز تخالفها وهي فائدة قوله اعرف عقاصها الخ والافالاختناط مع من لم ير الرد  
 الابالينة قال ويأول قوله اعرف عقاصها على انه أمر بذلك لثلاث تحتط عماله ولتكون الدعوى  
 فيها معاومة وقد كرر غيره من فوائد ذلك أيضا ان يعرف صدق المدعي من كذبه وان فيه تبليغا على  
 حفظ الوعاء وغيره لان العادة جرت بالقائه اذا أخذت التفتة وأنه اذا نيه على حفظ الوعاء كان فيه  
 تنبيه على حفظ المال من باب الاولى **قلت** **قوله** قد صححت هذه الزيادة فقعين المصير لها وسأني  
 أيضا في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللطفة وما اعلم به بعضهم من انه اذا وضعها فاصاب  
 فدفعها اليه فخاض شخص آخر فوصفها فاصاب لا يقتضى الطعن في الزيادة فانه يصير الحكم  
 حينئذ كما لو دفعها اليه بالبنية فخاض آخر فاقام بنية أخرى انهاء وفي ذلك تفاصيل للمالكية  
 وغيرهم وقال بعض متأخري الشافعية يمكن أن يحمل وجوب الدفع على أصاب الوصف على  
 ما إذا كان ذلك قبل التملك لانه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثم يخالف ما بعد التملك فانه  
 حينئذ يحتاج المدعي الى البينة لعدم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ثم قال اما اذا

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 \* (كتاب في اللطفة) \*  
 (باب) اذا أخبر رب اللطفة  
 بالعلامة دفع اليه \* حدثنا  
 آدم حدثنا شعبة وحديث  
 محمد بن يسار حدثنا غندر  
 حدثنا شعبة عن سلمة سمعت  
 سويد بن غفلة قال لقيت  
 أبا بن كعب رضي الله عنه  
 فقال أصبت صرة فيها مائة  
 دينار فانت النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال عرفها حولا  
 فعرفتها فلأحد من يعرفها  
 ثم أتته فقال عرفها حولا  
 فعرفتها فلأحد من أتته ثلاثا  
 فقال احفظ وعامها وعددها  
 وروكاها فان جاء صاحبها  
 والافاستمع بها فاستمع

٢٤٢٦  
 ع  
 تحفة ٢٨

صحت الزيادة فتخص صورة المتقط من غوم البينة على المدعى والله أعلم وقوله احفظ واعاها  
 وعددها وكلاءها والوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تظم وقرأ بها الحسن في قوله قبيل وعاء أخيه وقرأ  
 سعد بن جبیر اءاء بقلب الواو المكسورة همزة الوعاء مما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو  
 حرفة أو خشب أو غير ذلك وكلاء بكسر الواو والمد المالحظ الذي يشد به الصرة وغيره وازاد  
 في حديث زيد بن خالد العفاص وسأني ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده  
 (قوله فلقبته بعد بكة) القائل شعبة والذي قال لأدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد نبه مسلم  
 من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث قال شعبة فسمعت بعد  
 عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وقد نبه أو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر  
 الحديث قال شعبة فلقبت سلمة بعد ذلك فقال لأدري ثلاثة أحوال أو حولا واحداً وأغرب ابن  
 بطال فقال الذي شك فيه هو أي بن كعب والقائل هو سويد بن غنله انتهى ولم يصب في ذلك وإن  
 تبع جماعة منهم المنذرى بل الشك فيه من أحد رواه وهو سلمة لما استنبه فيه شعبة وقد رواه  
 غير شعبة عن سلمة بن كهيل يعرف شك جماعة وفيه هذه الزيادة وآخر جهام سلم من طريق الأعمش  
 والثوري وزيد بن أي ناسة وجدان سلمة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعاً ثلاثة  
 أحوال الأجدان سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث  
 زيد بن خالد إلا أن في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقوله يحمل  
 حديث أبي بن كعب على مز يد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغفة في التعطف عن واحد  
 زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الاعرابي واستغناء أبي قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى  
 ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الاثنى عشر عاماً عن عمر انتهى وقد حكاه الماوردى عن شراذم  
 الفقهاء وحكى ابن المنذرى عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً ثلاثة أشهر  
 ثلاثة أيام ويجعل ذلك على عظم اللقطة وحقاتها وازاد ابن حزم عن عمرو لا خاسماً وهو أربعة  
 أشهر وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه الزيادة غلط قال والذي يظهر ان سلمة أخطأ فيها ثم  
 ثبت واستدكر واستقر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما يشك فيه مرويه وقال ابن الجوزي  
 يحمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعرفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أبا  
 بإعادة التعريف كما قال لله سنى وصلاته ارجع فصل فأنك لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا على  
 مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية  
 عندهم ان الأمر في التعريف مقروض لآخر المتقط فطلبه ان يعرفها الى ان يغلب على ظنه  
 ان صاحبها لا يظلم بعد ذلك والله أعلم وسأني بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في الأخير  
 أبواب اللقطة تقريباً ان شاء الله تعالى (قوله يا سبحة خالدة الابل) أي هل تلتقط أم لا  
 والضال الضائع والضال في الحيوان كاللقطة في غيره والمجهور على القول بظاهر الحديث  
 في انها لا تلتقط وقال الحنفية الأولى ان تلتقط وحل بعضهم النهي على من التقطها التيملكها  
 لالحفظها فيخوزله وهو قول الشافعية وكذلك اذا وجدت بقره فيخوز التملك على الاصح  
 عندهم والخلاف عند المالكية أيضاً قال العلبة حكمة النبي عن التقاط الابل ان بقاها  
 حيث ضلت أقرب الى وجدان مالكها الهام من تطلبه لها في رجال الناس وقالوا في معنى الابل

فلقبته بعد بكة فقال  
 لأدري ثلاثة أحوال أو  
 حولا واحداً (باب ضالة  
 الابل) \* حدثني عمرو بن  
 عباس

كل ما منعه بقوة عن صغار السباع **(قوله)** حدثنا عبد الرحمن **(قوله)** هو ابن مهدي وسفيان هو  
 الثوري **(قوله)** عن ربيعة **(قوله)** هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة وقد  
 رواه ابن وهب عن الثوري وغيره ان ربيعة حدثهم ما أخرجه مسلم **(قوله)** مولى المنبعت) يضم  
 الميم وسكون النون وفتح الواو وحده وكسر الميم له بعد ما مثلته وليس له في البخاري سوى هذا  
 الحديث وقد ذكره في العلم والشرب وهما في مواضع و يأتي في الطلاق والادب **(قوله)** جاء  
 اعرابي في رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وزعم ابن بشكوال وعزاه لابن داود وسعه بعض  
 المتأخرين ان السائل المذكور هو بلال المؤذن ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئا من ذلك  
 وفيه بعد أيضا لأنه لا يوصف بأنه اعرابي وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد أيضا لما ذكرناه  
 ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه انه سأل  
 النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه أحمد بن وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه انه سأل النبي صلى  
 الله عليه وسلم أو ان رجلا سأل على الشك وأيضا فان في رواية ابن وهب المذكور عن زيد بن  
 خالد في رجل وأما معه فدل على انه غيره واهله نسب السؤال الى نفسه لكونه كان مع  
 السائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحيدى والبعورى وابن السكن والباوردي  
 والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الفقاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه  
 قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أوثق وعافها فذكر  
 الحديث وقد ذكر أبو داود طريقا منه تعليقا ولم يسبق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو أولى  
 ما يفسر به هذا المبهم لكونه من ربهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن  
 حديث أبي ثعلبة الخشني قال قلت لرسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها حولاً  
 الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والمعبر وجوابه وهو في أثناء حديث طو بل أخرجه النسائي  
 وروى الامام علي في الصحابة من طريق مالك بن عمر عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واستاده واجدا وروى  
 الطبراني من حديث الجارود العمدي قال قلت لرسول الله اللقطة نجدها قال أنتسدها ولا تكتم  
 ولا تغيب الحديث **(قوله)** فسأله عما يلقطه في أكثر اوقات انه سأل عن اللقطة زاد مسلم من  
 طريق يحيى بن سعد عن زيد بن مولى المنبعت الذهب والفضة وهو كالمثال والافلاق في بينهما وبين  
 الجوهر والؤلؤ مثلها وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في نسبتها لقطعة وفي اعطائه الحكم  
 المذكور ووقع لابن داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن أبيه بلفظ وسئل عن  
 اللقطة **(قوله)** عرفها سنة ثم اعرف عقاصها وكأها في رواية العقدي عن سليمان بن بلال  
 الماضية في العلم اعرف وكأها أو قال عقاصها ولمسلم من طريق بشر بن سعيد عن زيد بن خالد  
 فاعرف عقاصها وعافها وعادها زاد في الحد كفي حديث أبي بن كعب ووقع في رواية  
 مالك كسأني بعدياب اعرف عقاصها وكأها ثم عرفها سنة وافقه الاكثر ثم وافق الثوري  
 ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن زيد مولى المنبعت بلفظ عرفها حولاً فان جاء صاحبها  
 فادفعها اليه والاعرف وكأها وعافها ثم اعرفها في مالك الحديث وهو يقتضي ان التعريف  
 يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية الباب تقتضي ان التعريف يسبق المعرفة وقال

حدثنا عبد الرحمن حدثنا  
 سفيان عن ربيعة حدثني يزيد  
 مولى المنبعت عن زيد بن خالد  
 الجهني رضي الله عنه قال  
 جاء اعرابي الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فسأله عما  
 يلقطه فقال عرفها سنة  
 ثم اعرف عقاصها وكأها

٢٤٢٧  
 ع  
 تحفة  
 ٢٧٦٢



التورى يجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فعرف العلامات أو لم يملكها فمعرفة  
 يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يملكها فمعرفة  
 أخرى تعرفها وافا محققا العلم قدرها ووصفها فمعرفة الى صاحبها (قلت) ويحتمل أن تكون ثم في  
 الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا ولا تقتضى مخالفا محتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج  
 واحدا والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحصل على تعدد القصة  
 وليس الغرض الآن بقع التعرف والتعريف قطع النظر عن أهمها أسبق واختلف في هذه  
 المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لتظاهر الأمر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند  
 الالتقاط ويستحب بعده والعناصر بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالتقاط المهملة الوعاء الذي  
 تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العناصر أحدان العنصر وهو الشيء لان الوعاء  
 يثنى على ما فيه وقد وقع في ذرواثة المسند له بذاته بن أحد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث  
 أبي هريرة قتلها بل عفاصها والعناصر أيضا الجلدة الذي يكون على رأس القارورة أو ما الذي يدخل  
 فم القارورة من جلداً وغيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة (قلت) حيث ذكر العناصر مع  
 الوعاء فالمراد الثاني وحيث لم يذكر العناصر مع الوعاء فالمراد به الأول والغرض معرفة الآلات  
 التي تحفظ النفقة ويلتحق بمذاكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما كالوزن فيما  
 يوزن والزرع فيما يزرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقيدها بالكيفية خوف النسيان  
 واختلفوا فيما اذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف  
 الصفة قال ابن القاسم لا يبدن ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد  
 وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى وزيادة الحافظ حجة وقوله عرفها  
 بالتشديد وكبير الرأى أذكرها للناس قال العلماء يحمل ذلك الحافل كأواب المساجد والأسواق  
 ونحو ذلك يقول من ضاعته نفقة أو نحو ذلك من العبارات ولا بد كرسا من الصفات وقوله  
 سنة أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كان يعرفها في كل سنة شهر اصدق انه عرفها  
 سنتي اثني عشرة سنة وقال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل  
 شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز زوكله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره (قوله)  
 فان جاء أحد خبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فأداهم وفي رواية محمد بن يوسف عن  
 سفیان كاسأتى في آخر أبواب اللقطة فان جاء أحد خبرك بعفاصها وكأها وقد تقدم البحث  
 فيه (قوله) والافاستنقها سأتى البحث فيه بعد أبواب واستدل به على أن الملتقط تصرف  
 فيها سواء كان غنيا أم فقيرا وعن أبي حنيفة ان كان غنيا تصدق بها وان جاء صاحبها بخبرين  
 امضاء الصدقة وتغرعه قال صاحب الهداية الا ان كان باذن الامام فيجوز للعنى كافي قصة أبي  
 ابن كعب وهذا قال محمد بن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين (قوله)  
 قال يارسول الله فضالة الغنم أى ما حكمها بخذ في ذلك العلم به قال العلماء الفضالة لا تقع الاعلى  
 الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال أيضا الهوامى والهوامى بالميم والفاء والهوامى  
 (قوله) لك أو لاختك أو لوالدك) فيه اشارة الى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم  
 الاستقلال معرضة للسلاكة مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به مأهراهم من

فان جاء أحد خبرك بها  
 والافاستنقها قال يارسول  
 الله فضالة الغنم قال لك أو  
 لاختك أو لوالدك قال ضالة  
 الأبل

صاحبها ومن ملقط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على  
أخذها لانه اذا علم انه لم يأخذها بقيت الذئب كان ذلك ادعى له الى أخذها ووقع في رواية  
اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سبقت بعد ابواب فقال خذها فانها هي لك الى آخره وهو صحيح  
في الامر بالاخذ فنه دليل على رد احدي الروايتين عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة وتمسك به  
مالك في انه عليكها بالاخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج به بالتسوية بين الذئب والملقط  
والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملقط وأجيب بان اللام ليست للتفليح لان الذئب لا يملك وانما  
عليكها الملقط على شرط ضمانها وقد اجوعا على انه لو جاء صاحبها قبل ان يأكلها الملقط  
لاخذها فدل على انها باقية على مالك صاحبها ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك ولا خبيك والذئب  
وبين قوله في القطة شأنك بها وأخذها بل هو أشبه بالملك لانه لم يشرك معه ذميا ولا غيره ومع  
ذلك فقالوا في النفقة بغيرها اذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها وقال الجهور يجب تعريضها فاذا  
انقضت مدة التعريف أكلها ان شاء وغرم لصاحبها الا ان الشافعي قال لا يجب تعريضها اذا  
وجدت في الفلاة وأما في القرية فيجب في الاصح قال التوروي احتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه  
وسلم في الرواية الاولى فان جاء صاحبها فاعطها ايامها او اجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكر الغرامة ولا  
فناها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى وهو يوهم ان الرواية الاولى من روايات مسلم فهذا ذكر حكم  
الشافع اذا أكلها الملقط ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد بنم عند  
أبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتمها بأغنيها (قوله فقعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم) هو باين  
المهملة النقلة أي تغير وأصله في الشجر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشارة ويقال  
للوايدي المجدب معرول وروى تغير بالغين المجهمة لكان له وجه أي صار باون المغرة وهو حجرة شديدة  
الى كدوة يقو به ان قوله في رواية اسمعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه (قوله  
مالك ولها) زادت في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم فذرها حتى يلقاها بها (قوله  
معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر المهملة بعد هاء معجمة مع المداى خفها وسقاؤها أي  
جوفها وقل عنقها وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الخلاذة على  
العطش وتناول الماء كقول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملقط (قوله ما  
ضالة الغنم) كأنه أفردها بترجة ليسير الى اقتراف حكمها عن الابل وقد انفرد مالك بقوله بز أخذ  
الشاة وعدم تعريضها متمسكا بقوله هي لك وأجيب بان اللام ليست للتفليح كأنه قال أو للذئب  
والذئب لا يملك بالتفاف وقد اجوعا على ان مالكها لو جاء قبل ان يأكلها الواجد لاخذها منه  
(قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس وقد روى الكثير عن شيخه هاشم سليمان بن  
بلال واسطه (قوله عن يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وسبق في العلم من لوجه آخر عن سليمان بن  
بلال عن ربيعة فكان له فيه شيخين وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي  
عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن زيد بن مولى المنبعث وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي  
من طريق ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن زيد بن جعفر ربيعة شيخ يحيى لاريفقه لكن  
سأني في آخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن زيد بن مولى سفيان

فقعر وجه النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال مالك ولها  
معها حذاؤها وسقاؤها ترد  
الماء وتأكل الشجر (باب  
ضالة الغنم) حدثنا اسمعيل  
ابن عبد الله قال حدثني  
سليمان بن بلال عن يحيى عن  
زيد بن مولى المنبعث أنه مع  
زيد بن خالد رضي الله عنه  
يقول سئل النبي صلى الله  
عليه وسلم عن القطة

٢٤٤٤

ع

نقطة ٢٧٦٢

قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثني به فالحاصل ان  
من رواه عن يحيى عن يزيد بن زيد يكون قد سوسى الاسناد فان يحيى اتعا مع ذكره لما حدث به سليمان  
ربيعة ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان  
والله اعلم **(قوله فزعم)** أى قال والزعم يستعمل في القول الحق كثيرا **(قوله ثم عرفها سفيان)**  
يقول يزيد ان لم تعرف استفتي بها صاحبها) أى ملتقطها وكانت ودبيعة عنده **(قال يحيى هذا)**  
الذى لا أدري أى هو في الحديث أم شئ من عنده) أى من عند يزيد والقائل يقول يزيد هو يحيى  
ابن سعيد الانصارى والقائل قال هو سليمان وهما موصولان بالاسناد المذكور والغرض ان  
يحيى بن سعيد شك هل قوله ولكن ودبيعة عنده مرفوع أو لا وهذا القدر المشار اليه به إذ دون  
ما قبله لثبوت ما قبله في كثر الروايات وخلوها عن ذكر الودبيعة وقد جزم يحيى بن سعيد برقمه  
مر أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن المعنى والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان  
كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستفتيها ولكن ودبيعة عندك  
وكذلك جزم برقمها خالد بن مسلم عن سليمان بن ربيعة عند مسلم والنهسي عن سليمان عن  
يحيى ربيعة جمعاً عند الطحاوى وقد أشار البخارى الى رجحان رقعها فترجم بعد أبواب اذا جاء  
صاحب القطعة بعد سنة ردها عليه لانها ودبيعة عنده وسأق الكلام على المراد بكونها ودبيعة  
هناك ان شاء الله تعالى **(قوله قال يزيد هو)** يعرف أيضا هو تشديد الراء وهو موصول بالاسناد  
المذكور ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد لم اراها مرفوعة في شئ من الطرق  
وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذى قبله **(قوله ما)** اذ لم يوجد صاحب  
القطعة بعد سنة نفى ان وجدها) أى غنيا كان أو فقيرا كما تقدم أو ردفه حديث يزيد بن خالد  
المذكور من جهة مالك عن ربيعة فسد قوله ثم عرفها سفيان فان جامعها والاشانك بها فاسه  
حذف تقديره فان جامعها فاذاها اليه وان لم يحيى فتأنيك بها حذف من هذه الرواية جواب  
الشرط الاول وشرط الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك في حديث آى الاتى فى الآخر  
أبواب القطعة بلطف فان جامعها والاستفتح بها وانما وقع الحذف من بعض الروايات دون  
بعض فقد تقدم حديث ابى في اول القطعة بلطف فاستفتح بها بابيات الفاء فى الجواب الثانى  
ومضى من رواية الثوري عن يسهق حديث الباب بلطف والافتقار لثبوتها ومثله ما سأتى بعد  
أبواب من رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بلطف ثم استفتي بها فان يجرها فاذاها اليه وسلم  
من طريق ابن وهب المتقدم ذكرها فالأبواب لها طالب فاستفتيها واستدل به على ان اللافظ  
تلكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعى فان قوله شأنيك بها فهو يرضى الى  
اختياره وقوله فاستفتيها الامر فيه للايحة والمنه ور عند الشافعية لاشتراط التلطف بالتكلم  
وقيل تكفى النية وهو الأرجح لدليله وقيل تدخل في ملكه مجرد الالتقاط وقدرى الحديث  
سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلطف والافتضخ بها ما تصح بحال **(قوله شأنيك)**  
بها) الشان الحال أى تصرف فيها وهو بالنسب أى لزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر  
بها أى شأنك متعلق بها واختلف العلماء فيما انصرف في القطعة بعد تعرفها سنة ثم جاء  
صاحبها هل يضمه أم لا فالجوهري وجوب الراد ان كانت العين موجودة أو البند ان كانت

فزعهم أنه قال اعرف عقاصها  
ووكاهما ثم عرفها سفيان يقول  
يزيد ان لم تعرف استفتي بها  
صاحبها وكانت ودبيعة عنده  
قال يحيى هذا الذى لا أدري  
أهو فى الحديث أم شئ من  
عنده ثم قال كفى ترى فى  
ضلالة الغم قال النبي صلى  
الله عليه وسلم خذها فانما هى  
لك أو لا تحسبك أو للذئب  
قال يزيد هو تعرف أيضا  
ثم قال كفى ترى فى ضلالة  
الابل قال فقال دعها فان  
معها ذئبها وسقاها ترد  
الماء وتاكل الشجر حتى  
يبيدها ربه (باب اذا لم  
يوجد صاحب القطعة بعد  
سنة ففيه لمن وجدها) \*  
حدثنا عبد الله بن يوسف  
أخبرنا مالك عن ربيعة بن  
عبد الرحمن عن يزيد بن  
المنعم عن يزيد بن خالد رضى  
الله عنه قال جامعنا الى  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فسأله عن القطعة فقال  
اعرف عقاصها ووكاهما ثم  
عرفها سفيان فان جامعها  
والاشانك بها قال فضاعة  
الغم قال يحيى لك أو لا تحسبك  
أولذئب قال فضاعة الابن  
قال مالك ولها مع سقاها  
وحدانها وترا للماء وتاكل  
الشجر حتى يلقها ربه

١٠٠  
١٠١  
١٠٢  
١٠٣  
١٠٤  
١٠٥  
١٠٦  
١٠٧  
١٠٨  
١٠٩  
١١٠

استملكك وخالف في ذلك الكرايمى صاحب الشافعي وواقفه صاحبه البخاري وداود بن علي  
امام الظاهرة لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين فاعلمت من حجة الجمهور وقوله في الرواية  
الماضية ولتكن ودبعة عندك وقوله ايضا عند مسلم في رواية بشر بن سعد عن زيد بن خالد اعرف  
عفاصها ووكها ثم كنها فان جاء صاحبها فادها اليه فان نازها قوله فان جاء صاحبها الى آخره بعد  
قوله كنها يقتضى وجوب ردها بعدا كنها فيصلى على رد البدل ويحتمل ان يكون في الكلام حذف  
يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكها ثم كنها ان لم يبي صاحبها فان جاء  
صاحبها فادها اليه وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلطفان جاءها فادها اليه  
والافاعرف عفاصها ووكها ثم كنها فان جاءها فادها اليه فأمر بادائها اليه قبل الاذن في  
أكلها وبعدها وهي أقوى حجة للجمهور وروى أبو داود أيضا من طريق عبد الله بن زيد مولى  
المتبع عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث فان جاء صاحبها فدفعها اليه والاعرف ووكها  
وعفاصها ثم اقضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه واذا تقر بهذا يمكن جعل قول المصنف  
في الترجمة فهي لمن وجدها أى في اباحة التصرف فيها حينئذ وأما أمر ضمها بعد ذلك فهو ساكت  
عنه قال النووي ان جاء صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط أخذها بزوائد المتصلة والمنفصلة وأما  
بعد التملك فان لم يبي صاحبها فهي لمن وجدها ولا متصلة عليه في الاخرة وان جاء صاحبها فان  
كانت موجودة بعينها استحقها بزوائد المتصلة ومنهما تلف منها الملتقط غرامته للمالك  
وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله أعلم وسأذكر  
بقية فتاوى حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى ﴿قوله ما اذا وجد  
خشبية في البحر أو سوطاً ونحوه﴾ أى ماذا يصنع به هل يأخذها أو يتركه وإذا أخذها هل يتملكها أو  
يكون سبيله سبيل القطعة ٣ وقد اختلف العلماء في ذلك ﴿قوله وقال اللثا الى آخره﴾ تقدم الكلام  
عليه مستوفى في الكفالة وأوردته هنا مختصراً وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وانها من حجة  
ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا مما يخالفه ولا سيما اذا ساقه الشارع مساق النشاء على  
فاعله فهذا التقدير المرام من جواز أخذ الخشبية من البحر وقد اختلف العلماء في ذلك على  
ما سأذكره وأما السوط وغيره فليقع له ذكر في الباب فاعترضه ابن المنبر بسبب ذلك وأجيب بانه  
استنطه بطريق الاطلاق وتعلمه أشار بالسوط الى أثر ياتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب أو  
أشار الى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العما  
والسوط والحليل وأشابهه بانه يطهه الرجل يتفق به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه  
والاصح عند الشافعية انه لا فرق في القطعة بين القليل والكثير في التعريف وغيره وفي وجه  
لا يجب التعريف أصلاً وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمان يظن ان فاعله أعرض عنه  
وهذا كما في قلد له قبة أما ما لا قيمة له كالحمة الواحدة فله الاستدابه على الاصح وفي الباب  
الذي يليه في حديث التبرجة لذلك وعند الحنفية ان كل شئ يعلم ان صاحبه لا يطبهه كالثوب  
جاز أخذها والاقناع به من غير تعريف إلا انه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك إلا انه  
يزول ملك صاحبه عنه فان كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه واختلف في مدة التعريف فان  
كان مما يتسارع اليه الفساد جازاً كله ولا يضمن على الاصح ﴿قوله يا اب اذا وجد

﴿باب اذا وجد خشبية في  
البحر أو سوطاً ونحوه﴾  
وقال اللثا حدثني جعفر  
ابن ربيعة عن عبد الرحمن  
ابن هجر عن أبي هريرة  
رضي الله عنه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أنه  
ذكر رجلاً من بني إسرائيل  
وساق الحديث فخرج نظر  
لده من كفا قد جاءه له فاذا  
هو بالخشبية فاخذها لاله  
حطباً فلما نشرها وجد  
المال والخشبية

٢٤٢٠

تحفة ١٢٦٢٠

٢٢٨/٢

٣ قوله وقد اختلف العلماء  
الخ في نجته وقد اختلف  
الكلام في ذلك من ثبوت  
بعض المحدثين في بعض  
الروايات اه مصححه



١٥٢٨٢

القتل وسلط عليها رسوله  
 والمؤمنين فانها لا تحل لاخذ  
 كان قبلي وانها اختلفت لي  
 ساعة من نهار وانما ان تحل  
 لاحد من بعدي فلا يغرضها  
 ولا يجتلى شوكتها ولا يتحل  
 ساقطها الا انشد من قتل  
 له قتل فهو يضر النظر انما  
 ان يقضى وامان بقدر فقال  
 العباس الا لاخر فانا نجمع  
 لقورناوي بيننا فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الا  
 الاخر فقال ابي ساه رجل من  
 اهل اليمن فقال اكتبوا لي  
 يا رسول الله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اكتبوا  
 لابي ساه قلت للاوزاعي ما قوله  
 اكتبوا ليارسول الله قال  
 هذه الخطبة التي سمعها من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 \* (باب لا تحتلب ماشية احد  
 بغير اذنه) \* حدثنا عبد الله  
 ابن ابي عمير ناقلنا مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن  
 عرس رضي الله عنهما ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم

٢٤٢٥

٥

نقطة

٨٢٥٦

لشفي السياق حذف هذا بيانه وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير  
 (قوله القتل) بالشافعي والمناذلة لا كثر والله سبحانه بالافاق والتحصينات والثاني هو الصواب وقد  
 تقدم الخلاف فيه اضافة العلم (قوله ولا يجلس ساقطها الا لمنشد) أي معرف واما الطالب  
 فقال له الناشد تقول نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذ اعرفتها واصل الانشاد والتشديد  
 رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يملكها  
 فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة في الحج الاقوله ومن قتل له قتيلا فاحبل به على كذب  
 الديار والاقوله اكتبوا لابي ساه مقدم الكلام عليه في العلم والقائل قلت للاوزاعي هو الوليد  
 ابن مسلم الراوي واستدل بجدي بن عباس وابي هريرة المذكورين في هذا الباب على ان لفظة  
 مكة لا تلتقط للقتل بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور وانما اختلفت بذلك عندهم لان  
 ايضا الهال اليها انما كانت للمكي فظاهر وان كانت الاقافي فلا يخلو اقول غالباً من وارد اليها  
 فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال اكثر المالكية  
 وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما اختلفت مكة بالمباينة في التعريف لان الحاج يرجع  
 الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المباينة في التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر  
 الاستثناء لانه في الحل واستثنى المتشدد على ان الحل ثابت للمتشدلان الاستثناء من النبي  
 اثبات قال ويزعم على هذا ان مكة وغيرها سواء والقاسم يقتضي تخصيصها والجواب ان  
 التخصص اذا وافق الغالب يمكن له مفهوم والغالب ان لفظة مكة سبأس ملتقطها من صاحبها  
 وصاحبها من وجدتها لتتفرق الخلق الى الاقاف العديدة فربما داخل الملتقط الطمع في ملكها  
 من اول وهله فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وامر ان لا يأخذها الا من عرفها فوارفرت  
 في ذلك لفظة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرق قسم فانها لا تعرف في غيرها بم اتفاق بخلاف لفظة  
 مكة فيشرع تعريفها لا يمكن عود اهل افاق صاحب اللقطة الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة  
 صاحبها وقال اسحق بن راهويه قوله الا لمنشد أي لمن سمع ناشدا يقول من رأى لي كذا حينئذ  
 يجوز لو احد اللقطة ان يعرفها ليردها على صاحبها وهو اوضح من قول الجمهور لانه يسميه  
 المعروف دون حالة وقيل المراد بالمشد الطالب حكاة ابو عبيد وتعقبه بانه لا يجوز في اللغة تسمية  
 الطالب بمشد (قلت) ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس لا يلتقط لقطتها الا المعروف  
 والحديث يقصر بعبارة بعضه وكان هذا هو النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس  
 واما اللغة فقد ثبت الحربى جواز تسمية الطالب بمشد وحكاة عابض أيضا واستدل به على ان  
 لفظة معرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لا اختصاص مكة بذلك وحكي الماوردي في الحاوي  
 وسهفي معرفة انها لا تتحقق بحكم مكة لانها تجمع الحاج مكة ولم يرح شياً وليس الوجه المذكور  
 في الروضة ولا أصلها واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من  
 المساجد وهو اصح الوجهين عند الشافعية والله اعلم ﴿ قوله يا ساه لا تحتلب ماشية  
 أحد بغير اذنه ﴾ هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث اشارة الى الرذعي من خصه أو قيده  
 (قوله عن نافع) في موطن محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع وفي رواية ابي قطن في الموطنات  
 للدارقطني قلت مالك أحدك نافع (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية يزيد بن

الهادعن مالك عند الدارقطني أيضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **(قوله لا ينجبان)** كذا في البخاري وأكثروا موطنات بضم الهمزة وفي رواية ابن الهيثم المذكورة لا ينجبان بكسرهما وزيادة المناء فقلها **(قوله ماشة امرئ)** في رواية ابن الهيثم وجماعة من رواية الموطن ماشة رجل وهو كالمثال والأفلا اختصا بذلك بالرجال وذكره بعض شراح الموطن بلفظ ماشة أخيه وقال هو الغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطن وأبانت الفرق عند كثير من أهل العلم كما سأتى في فوائد هذا الحديث وقدر واه أحد من طريق عبید الله بن عمر عن نافع بلفظ نهى أن يحتلب مواشي الناس إلا أنهنهم والماشة تقع على الإبل والمقرو والغنم ولكن في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية **(قوله مشرته)** بضم الراء وقد تقع أى غرقته والمشرية مكان الشرب يفتح الراء عاصمة والمشرية بالكسر إنا الشرب **(قوله خزائنه)** الخزائنة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما أراد حفظه وفي رواية أبوب عند أحد فكسر بابها **(قوله فينتقل)** بالنون والقاف وضم أوله فتعمل من النقل أى يتحول من مكان إلى آخر كذا في أكثر الموطنات عن مالك ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر وأخرجه الأسماعيلي عن طريق روح بن عباد وغيره بلفظ فينتقل بثلاثة بدل القاف والتثنية واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو خاص من النقل وهكذا أخرجه مسلم من رواية أبوب وموسى بن عقببة وغيرهم عن نافع ورواه عن اللثعي نافع والقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالثنية **(قوله تخزن)** بالطاء المعجمة الساكنة والراء المضمومة بعدها نون وفي رواية الكشي عن طريق تخزن بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي **(قوله ضروع)** الضرع للبهائم كالثدي للمرأة **(قوله اطعمتهم)** هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبد البر في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم المسلم شاة الأذنة وانما خاص اللبن بالذئ كرتساحل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه وهو هذا أخذ الجهور لكن سواء كان باذن خاص أو اذن عام واستثنى كثير من السلف ما إذا علم يطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم يطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن بن سمره عن فوعا إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فاقبل بصوت ثلاث نافات إن جاب فليس بأذنه فإن أذنه والأقل قبل ولشرب ولا يحمل أسناده صحيح إلى الحسن بن صحيح سمعته من سمرة صححه ومن لاعله بالانقطاع لكن له شواهد من أقوالها حديث أبي سعيد عن فوعا إذا أتت على راع فناده ثلاث نافات إن جابك والفاشرب من غير أن تفسد وإذا أتت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم واجبه عنه بأن حدثت النهي أصح فهو أولى بان يجعل به بانه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوده من الجمع منها جعل الأذن على ما إذا علم يطيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها تخصيص الأذن بين السبيل دون غيره وبالمنظر أو بحال الجماعة مطلقا وهي متقاربة وحكي ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الأذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواسة ومنهم من جعل حديث

قال لا ينجبان أحد ماشية امرئ في غير أنه أوجب أحدكم أن تؤتي مشرته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه فاتم تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا ينجبان أحد ماشية أحد الأيادنه

النهى على ما إذا كان المالك أخرج من المار الحديث أى هريرة بن عمار عن مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في سفر أذ رأينا إبلا مصورة فثبتنا إليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن  
 هذه الأبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسر كلو رجعت إلى عز أو دمك فوجدتم ما فيها قد ذهب  
 قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظه وفي حديث أحمد قال سئرها القوم  
 ليصلوها قالوا فيعمل حديث الأذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهى على ما إذا كان  
 مستغنيا ومنهم من حمل الأذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهى على ما إذا كانت مصرورة  
 لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد في آخره فان كنتم لابدقاعين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم  
 الأذن في المصرورة وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة  
 قال وكانت عادة أهل الخجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان  
 مهما كان على طريق لا يعدل اله ولا يقصد جازل المار الاخذ منه وقبسه اشارة الى قصر ذلك على  
 المحتاج وأشار أبو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وأخرون الى قصر الأذن على  
 ما كان لأهل الذمة والنهى على ما كان للمسلمين واستؤنس بمشروطه العصامة على أهل الذمة من  
 ضافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذبحى قال لا يأخذ  
 منه شيئا إلا بدنه قيل له فالضافة التي جعلت عليهم قال كانوا يؤخذون منه حتى ينفق عنهم بسمها وأما  
 الآن فلا يخفى بعضهم الى نسخ الأذن وجوهه على انه كان قبل إيجاب الزكاة قالوا وكانت الضافة  
 حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة قال الطحاوي وكان ذلك حين كانت الضافة واجبة ثم  
 فسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك وسأق الكلام على حكم الضافة في المقام  
 قريبا إن شاء الله تعالى وقال النووي في شرح المذهب اختلف العلماء في من يستان أو يزرع  
 أو ماشية قال الجهور ولا يجوز ان يأخذ منه شيئا إلا في حال الضرورة فمأخذو يفرم عند التناهي  
 والجهور وقال بعض السلف لا يزرعه شيء وقال أحمد إذا لم يكن على البستان حائط جازله الأكل  
 من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يتخذه في الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه  
 في الخالي وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعنى حديث ابن عمر  
 مرفوعا إذا مر أحدكم بمحافظ فلأكل ولا يتخذ خبيثه أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي  
 لم يصح وجاء من أوجه آخر غير قوية (قلت) والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد  
 احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها وقد ثبت ذلك في كتابي المختص فيما علق الشافعي القول  
 به على الصحة وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه  
 واستعمال القياس في النظر ورفه ذكر الحكم بعلمه واعداده بعد ذكر العلة تأكيذا وتقريرا  
 وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار بل ربما كانت للأصل حرية  
 لا يضر سقوطها في الفرع إذا اثنار كما في أصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخنزير في الحرز كما  
 ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد ألتحق الشارع الضرع المصرورة في الحكم بالخرقة  
 المتقلة في حصر من تناول كل منهما بما يبرأذن صاحبه أشار الى ذلك ابن المنير وفيه اباحة خزنة  
 الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا للغلاة المترددة للمتابعين من الأذخار مطلقا قاله  
 القرطبي وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيجوز به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له يسهق



نقطة ٢٧٦٢

\* (باب) \* اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لانها وديعة عنده \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن زبيدة عن عبد الرحمن بن زبيد مولى المتبعث عن زبيد بن خالد الجهني رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرفها كما هو عاقبها ثم استغنى بها فان جازها فأدّها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك وأولادك أولادك قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجرت وحنّاه أو اجر وجهه ثم قال مالك ولها معها اذأوها وسقأوها حتى يلقاها رها \* (باب) \* هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تصيب حتى لا يأخذها من لا يستحق \* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن عقبة

اخراج اللبن قاله النووي قال وفيه ان يسع لبن الشاة ثبات في ضرعها اللبن باطل وفيه قال الشافعي والجمهور وأجازة الرازي وفيه ان الشاة اذا كان لها اللبن مقدور على حلبه فأبى قط من الغنم قاله الخطاي وهو يؤيد خبر المصراة وشئت حكمها في تقويم اللبن وفيه ان من حلب من ضرع ناقة أو غيرها مصرورة شمرزة بغرض ضرورة ولا تأويل ما سأل فتمه ما يجب فيه القطع ان عليه القطع ان لم يأن له صاحبها تعينا أو اجالا لان الحديث قد أفصح بان ضرع الانعم خزائن الطعام وحكي القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرزا كنفاء بصحرزا الضرع للبن وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث ﴿ قوله ما ﴾ اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لانها وديعة عنده أو ردّفه حديث زيد بن خالد بن طريق اسمعيل بن جعفر عن زبيدة وليس فيه ذكر الوديعة فكانه أشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة ابواب وقد تقدم ميانها وقال ابن بطال استمراب البخاري بالثك المذكور فترجعه بالمعنى وقال ابن المنيّر أسقطها للفظا وضمنها معنى لان قوله فان جاء صاحبها فأدّها اليه يدل على بقا مالك صاحبها خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان ﴿ قوله وتسكر وديعة عندك ﴾ قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون المراد بعد الاستفراق وهو ظاهر السياق فيجوز ردّ كرا وديعة عن وجوب ردّها له لان حقيقة الوديعة ان تبقى عندها والجامع وجوب ردّها ما يجد المرء فيه والافلا مأذون في استنفاقه لا تبقى عنده ويحتمل أن تكون الوديعة ولو لم تكن بمعنى أو أمان تستنققها وتغم بدلها وأمان تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يبي صاحبها قطعها اليه ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف وقال ابن المنيّر يستدل به لاحد الاقوال عند العلماء اذا ألفها الملتقط بعد التعريف واقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية واذا ادعى انه أكلها ثم غرمتها ثم ضاعت قبل قوله آيضاً وهو الرايح من الاقوال وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة ابواب وقوله هنا حتى اجرت وحنّاه أو اجر وجهه شك من الراوي والوجيزة ما ارتفع من الحسد بن وفيها أربع لغات بالواو والهمزة والفتح فجمعها والكسر ﴿ قوله ما ﴾ هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تصيب حتى لا يأخذها من لا يستحق كذا الاكثر وسقطت لأبعد حتى عند ابن شيبويه وأظن الواو وسقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تصيب ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرذيل من كره اللقطة ومن جهم حديث الجارود مرفوعاً ضالة المسلم حرق النار أخرجها التساني باسناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها ويجهل حديثها وحديث زيد بن خالد عند مسلم من أوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها أو أماناً أخذها من حديث الباب فن بيته انه صلى الله عليه وسلم لم يشكر على ابي أخذ الصرة ندل على انه جائر شرعاً وبيته ان اشتراه على المصلحة والآن تصرف في ملك الغنم وتلك المصلحة تحصل بحفظها ووصياتها عن الخوفه ونعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الرايح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال حتى يرجح أخذها واجب أو استحباب متى رجع تركها حرم أو كره أو فهو جاز ﴿ قوله سويد بن عقبة ﴾ بفتح المعجمة والنهاء أو أمية المعنى تابعي كبير مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمنه رجلاً وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح وقيل انه صلى خلفه ولم

ع ٢٤٢٧

نقطة ٢٨

قال كنت مسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا لئله قلنا ولوليتك ان وجدت صاحبه والا اشقت  
به فلما رجعتا ما فررت بالمدينه فسألت أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
فيها مائة دينار فأنت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عزفها حولاً فعرّفتمها حولاً ثم أبيت فقال عزفها حولاً فعرّفتمها حولاً ثم أبيت  
فقال عزفها حولاً فعرّفتمها حولاً ثم أبيت (٦٨) الرابعة فقال اعترفتم بها وعاها ما كان جاء صاحبها والاستمع بها

\* حدثنا عبدان قال أخبرني  
أبي عن شعبة عن سلمة بهذا  
قال فلقته بعد عكة فقال  
لأدري أأنلناه أحوال أو  
حوالاً واحداً \* (باب من)  
عرف اللقطة ولم يدعها إلى  
السلطان \* حدثنا محمد بن  
يوسف حدثنا سفيان عن  
ربيعة عن زيد بن مولى  
المنبث عن زيد بن خالد  
رضي الله عنه أن أعرابياً  
سأل النبي صلى الله عليه  
وسلم عن اللقطة قال عزفها  
سنة فان جاء أحد بخبرك  
بعفاسها ووكأها والا  
فأستنقها وسأله عن ضالة  
الابل فعرّف وجهه وقال  
مالك ولها معها سقاؤها  
وخذأها وتر الماء وتأكل  
النجر دعها حتى يجدها  
رهبها وسأله عن ضالة الغنم  
فقال هي لك وأولادك أو  
للذئب \* (باب) \* حدثني  
اسحق بن ابراهيم أخبرنا  
الضرأ أخبرنا اسرائيل عن  
أبي اسحق قال أخبرني  
البراعم أبي بكر رضي الله  
عنها حدثنا عبد الله

ثبت وانما قدم المدينه حتى نفضوا ايديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتح ونزل  
الكوكة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول أنا الذي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصغر منه بسنتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر عن  
علي في ذكر الخواص (قوله مع سلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخليل  
خبرته بها وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان وكان أول من ولى  
قضاء الكوفة واستتمه في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع (قوله)  
وزيد بن صوحان) بضم المهمله وتسكون الواو وبعدها مهمله أيضاً العبدى تابعي كخبره مضمراً أيضاً  
وزعم ابن الكلبى ان له صحبة وروى أبو يعلى من حديثه له في فتوح العراق وكان قد قدم زيد في عهد عمر وشهد  
من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فليستظر إلى زيد بن صوحان وكان قد قدم زيد في عهد عمر وشهد  
الفتح وروى ابن مندهم حديث ربيعة قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم ليله فقال زيد بن  
الخبر فسل عن ذلك فقال رجل تسببه يد إلى الجنة فقطعته يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح  
وقتل مع علي يوم الجمل (قوله في غزاة) زاد أحمد بن طريق سفيان عن سلمة حتى إذا كآب العذيب  
وهو بالجحمة والموحدة مغرم موضع وله من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعتنا غزاتنا  
سنة (قوله مائة دينار) استدبل به لاني خيفة في فقرته بين قتل اللقطة وكثيرها فعرف الكثر  
سنة والقليل اياماً واحداً القليل عندهم الاوجب لقطع وهو مادون العشرة وقد ذكرنا الخلاف  
في مدة التعريف في الباب الأول والخلاف في القدر المتقط قبل أربعة أبواب (قوله ثم أبيت  
الرابعة فقال اعترفتم بها) هي رابعة اعتبار بحسبه التي صلى الله عليه وسلم وثالثه باعتبار  
أحوالاً واحداً وقد تقدم اختلاف رواته في ذلك بما عرفت عن اعادته ﴿ قوله ما ﴾  
من عرف اللقطة ولم يدعها إلى السلطان) في رواية الكشي بن ربيعة ان ابدل الدال وكأه أشار  
بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال ان كان قليلاً عرفه وان كان  
مالاً كثيراً رفعه إلى بيت المال والجهور على خلافه فيهم فرقت بعضهم بين اللقطة والضوال وبعض  
المالكية والشافعية بين المؤمن وغيره فقال يعرف المؤمن وأما غير المؤمن فيدفعها إلى السلطان  
ليعطيه المؤمن ليعرفها وقال بعض المالكية ان كانت اللقطة بين قوم آمنين والسلطان جائز  
فالأفضل ان لا يلتقطها فان التقطها لا يدفعها وان كان عادلاً فكذلك ويجوز في دفعها وان  
كانت بين قوم غير آمنين والامام جائز تخيير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وان كان عادلاً  
فكذلك ﴿ قوله باب ﴾ كذا بغير ترجمة وسقط من رواية أبي ذر وهو ما من الباب

ابن ربيعة حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراعم أبي بكر رضي الله عنها قال انطلقت فاذا أنا براعي غنم أو  
يسوق بخمسة فقلت من أنت قال رجل من قريش فسماعه فعرّفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل أنت حالي قال نعم  
فامرته فأعقل شاهة من غنمهم ثم أمرته أن ينضض ضرعها من البغار ثم أمرته أن ينضض كعبه فقال هكذا ضرب إحدى كعبه  
بالأخرى فطلب كتيبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على فيها خرقة فصببت على اللبن حتى برد أسنله فأتيت

٢٤٢٩

تصحيح

٦٥٨٧

الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقلت اشرب يا رسول الله  
فشرحتي رضى

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
\* (كتاب النظام) \*

في النظام والغضب وقول الله  
تعالى ولا تحسن الله تأفلا  
عما يعمل الظالمون انما  
يؤخرهم ليوم تشخص فيه  
الابصار مهطعين مقتني  
رؤسهم رافعي رؤسهم المنع  
والمقص واحد وقال مجاهد  
مهطعين مديي النظر

تصحيح

٢٤٢٩

أو كالفصل منه فيصالح الى مناسفة بينهما على الحالين فإنه ساق فيه طرفا من رواية البراءين عازب  
عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة الى المدينة والغرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم ورائ  
بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الرأى وليس في ذلك مناسفة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال  
ابن المنعم مناسفة هذا الحديث لا لباب اللقطة الاشارة الى ان المبع للذين هنا أنه في حكم الضائع  
اذ ليس مع الغنم في الضرع اسوي راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالوسط الذي  
اغتفر التقاطه واعلى أحواله ان يكون كانشاة الملتقطة في الضعفة وقد قال فيها هي لك أو  
لا خيك أو لذئب اه ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فارتبطه مناسفة لترجمة بخصوصها  
وقوله هل في غنمك من لبن بفتح الموحدة لاكثر وحكي عياض رواية بضم اللام وسكون  
الموحدة أى شاة ذات لبن وحكي ابن بطال عن بعض شيوخه ان أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن  
بانه مال حربى فكان حلالا له وعلقه المهلب بان الجهاد وحل الغنمة انما وقع بعد الهجرة  
بالمدينة ولو كان أبو بكر أخذ على انه مال حربى لم يستقم الرأى هل تملك أم لا ولكن ساق  
الغنم غنمة وقتل الرأى وأسره قال ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل  
المكرمة وكان صاحب الغنم قد أنى للرأى ان يسقى من مرهه وساق بقية الحديث واستفهام  
شرح في علامات النبوة ان شاء الله تعالى \* (تنبه) \* ساق المستف حد يثأنى بكرع بالعين  
عبد الله بن جابه عن اسرائيل ونال عن اسحق عن النضر عن اسرائيل لتصرخ أى اسحق في  
الزواية النازلة بان البراء أخره وقد اورد رواية عبد الله بن جابه فضل أى بكر وأغزل المزى ذكر  
طريق عبد الله بن جابه في القطة \* (خاتمة) \* اشغل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على أحد  
وعشرين حديثا للعراق منها خمسة والبقية موصولة المكرمته فاقه وفيما مضى ثمانية عشر  
حديثا وانما الصل ثلاثة وافقه مسلم على تحريمها وفيه من الآثار ما رواه احمد بن يدمولى  
المتبع والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (كتاب النظام) \*

(في النظام والغضب) كذا المستعمل وسقط كتاب لغره وللنسي كتاب الغضب باب في النظام والمظالم  
جمع مظلمة مصدر ظلم بظلم واسم لما أخذ بغير حق والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرى والغضب  
أخذ حق الغير بغير حق (قوله) وقول الله عز وجل ولا تحسن الله تأفلا عما يعمل الظالمون الى  
عز بن ذواتم كذا الابن ذرو ساق غيره الآية (قوله) مقتني رؤسهم رافعي رؤسهم المنع والمقص  
واحد) سقط للمستعمل والكسبية في قوله رافعي رؤسهم وهو تفسير مجاهد أخرجه القريابى من  
طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيد قفي المجاز واستشهد بقول الراجز  
انهم ضحوى رؤسهم وأقععا \* كأنها بصر شأ أطعما  
وحكى نعلب انهم شترك يقال أقعع اذا رفع رأسه وأقعع اذا أطأه ويحتمل أن يراد الوجهان أن  
يرفع رأسه ينظر ثم يطأه فلا يخضوعا قاله ابن التين وأما قوله المنع والمقص واحد ذكر ما  
عسده أيضا في المجاز في تفسير سورة يس وزاد معناه أن يجذب الذنق حتى تصرفى الصدر ثم رفع  
رأسه وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب (قوله) وقال مجاهد مهطعين مديي النظر

تصحيح  
موسلم  
أنه  
بها

زل  
ول  
من  
يل  
لي  
له  
تا  
لى  
دا  
د  
ح  
٤  
١

وقال غيره مسرعين لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء يعني جوفاً لا عقول لهم وأند الناس يومياتهم العذاب فمقول الذين ظلموا  
وبنأثرنا إلى أجل قريب فنجب دعوتك وتمتع الرسل أولئك كانوا أقسمت من قبل ما لكم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلموا  
أنفسهم وسين لكم كيف فعلناهم وضربناكم الامثال وقد مكروا مكروهم وعند الله مكروهم وان كان مكروهم لتزول منه الجبال  
فلا تصن الله تخلف وعده رساله ان الله عز وذا انتقام ٧٠ \* (باب قصاص المظالم) \* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن

هشام حدثني أبي عن قتادة  
عن أبي المتوكل التابعي عن  
أبي سعيد الخدري رضى الله  
عنه عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اذا خلاص  
المؤمنون من النار حسبوا  
بقنطرة بين الجنة والنار  
فيقاسون مظالم كانت  
بينهم في الدنيا حتى اذا قوا  
وهذوا أدن لهم بدخول  
الجنة فوالذي نفس محمد  
صلى الله عليه وسلم بيده  
لا يدخلهم بسكنة في الجنة  
أول بمنزلة كان في الدنيا  
وقال يونس بن محمد حدثنا  
شيبان عن قتادة حدثنا أبو  
المتوكل \* (باب قول الله  
تعالى ألعنة الله على  
الظالمين) \* حدثنا موسى بن  
اسماعيل حدثنا هشام قال  
حدثني قتادة عن صفوان  
ابن يحيى الزماري قال بينما  
أنأتمنى مع ابن عمر رضى  
الله عنهما أخذ بيده إذ  
عرض رجل فقال كيف  
سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في العجوى فقال  
سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ان الله يفتي

وقال غيره مسرعين) ثبت هذا هنا ليعرأى ذرو وقعه هو في ترجمة الباب الذي بعده وتفسير  
مجاهد وصله القرطبي أيضاً وأما تفسير غيره فالمراد به أعبدة أيضاً فكذا قاله واستشهد به  
وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ويحتمل أن يكون المراد كلام من الامرين وقال ثعلب الموطع  
الذي ينظر في ذل وخشوع لا يلقع بصره (قوله) وأفئدتهم هواء يعني جوفاً لا عقول لهم  
وهو تفسير أبي عبيدة أيضاً في المجاز واستشهد بقول خسان

الأبلغ أباسفان عنى \* فانت محجوف بنف هواء

والهواء الخلاء الذي لم تشغله الاجرام أى لا قوة في قلوبهم ولا اجرام وقال ابن عرفة معناه نزع  
أفئدتهم من أجوافهم (قوله) باب قصاص المظالم يعني يوم القيامة ذكر فيه حديث  
أبي سعيد الخدري وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ويأتي الكلام  
عليه هناك وقوله بقنطرة الذي يظهر انها طرف الضراط مما يلي الجنة ويحتمل أن تكون من  
غيره بين الضراط والجنة وقوله فيقاسون تشديد الهمزة شقاع لون من القصاص والمراد به  
تسعى ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وقوله حتى اذا تقواضم التون بعدها فاف من  
التقمة وقوم المسقل هنا تقصوا يقع المتأنة والقاف وتشديد الهمزة أى أكلوا القصاص  
(قوله) وهذوا أى خلصوا من الاثام بمقاصضة بعضها ببعض ويشهد لهذا الحديث قوله  
حديث جابر الآتى ذكره في التوحيد لا يحمل لأخذ من أهل الجنة ان يدخل الجنة ولا يحفظه  
مظلة والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم وسأقي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق ان شاء  
الله تعالى (قوله) وقال يونس بن محمد (الخ) وصله ان من دعى في كتاب الايمان وأراد الصاري به فترجم  
قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث واسم أبي المتوكل على بن ذؤاد بضم الدال بعدها هزرة (قوله)  
باسم قول الله تعالى ألعنة الله على الظالمين ذكر فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما  
فضع عليه كفته الحديث وسأقي الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي كتاب الرقاق الاشارة  
اليه وقوله في هذه الرواية كفته بفتح التون والقاع عند الجمع ووقع في ذرعن الكسيمي  
بكسر التنة وهو تخفيف فتح قاله عياض ووجه دخوله في أبواب الغضب الاشارة إلى أن عموم  
قوله هنا غير هالك بخصوص يحدث أبي سعيد الماضى في الباب قبله (قوله) باب

لا يظلم المسلم المسلم ولا يسئله) بضم أوله يقال أسلم فلان فلانا إذا ألقاه الى الهلكة ولم يحمن  
عذره وهو عام في كل من أسلم لغيره لكن غلب في الألقاه الى الهلكة (قوله) المسلم أخو المسلم  
هذه اخوة الاسلام فان كل اتفاق بين اثنين يطلو بينهما اسم الاخوة ويستترك في ذلك الحر  
والعبد والبالغ والمميز (قوله) لا يظلمه) هو خبر جمعي الامر فان ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله

المؤمن يفضح عليه كفته ويستتره فقول أن تعرف ذنبا كذا أتعرف ذنبا كذا فيقول نعم أى رب حتى قرره بمتو هو رأى في نفسه ولا  
أه هالك قال ستره عليك في الدنيا وأما غير هالك اليوم فعطى كتاب حسنة وأما الكافر والمناقون فيقولوا للشاهد هالك الذين  
كذبوا على ربهم ألعنة الله على الظالمين \* (باب) لا يظلم المسلم المسلم ولا يسئله \* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن غنبل عن  
ابن شيبان أن سالما أخبره أن عبداً لله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه

لوا  
لوا  
بال  
بن  
ير  
نه  
لع  
(م)

٢٤٤٢

٢٤٤٣

٢٤٤٤

٦٨٧٧

ولا يسلمه إلى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهذا خص من ترك الظلم  
وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال وزاد الطبراني من طريق  
أخرى عن سالم ولا يسلمه في مصيبة تركت به وسلم في حديث أبي هريرة ولا يحقره وهو بالمهمل  
والعاقب وفيه بحسب امرئ من الشرائع يحقر أخاه المسلم (قوله) ومن كان في حاجة أخيه في  
حديث أبي هريرة عند مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (قوله) ومن فرج  
عن مسلم كرية) أي غمة والكرب هو الألم الذي يأخذ النفس وكريات بضم الراء جمع كربة ويجوز  
فتح الراء كريات وسكونها (قوله) ومن ستر مسلما) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس وليس في  
هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه ويحمل الأمر في جواز التهادنة عليه بذلك  
على ما إذا أنكر عليه ونصح فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه  
شيء فلو فوجبه إلى الحاكم وأقر لم يتع ذلك والذي يظهران الاسترحام في معصية قد انقضت  
والانكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه والارفعة إلى الحاكم وليس من  
الغيبية المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوي أخيه  
لم يستتر (قوله) استتره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا  
والآخرة وفي الحديث حض على التعاون وحسن العائش والرافة وفيه ان المجازاة تقع من  
جنس الطاعات وإن من حلف أن فلانا أخوه أو أراذ أخوة الاسلام لم يحنث وفيه حديث عن  
سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة لامع وائل بن حجر (قوله) **باسم** أعن أهلك  
ظالما أو مظلوما) ترجم بلفظ الاعانة وأورد الحديث بلفظ النصر فاشارة إلى ما ورد في بعض  
طرقه وذلك فصارواه حديثين معاوية وهو بالمهمله وآخره بحسب عن أبي الزبير عن جابر  
مر فوعا عن أهلك ظالما أو مظلوما الحديث أخرجه ابن عدى وأخرجه أبو نعيم في المستخرج  
من الوجه الذي أخرجه من البخاري بهذا اللفظ (قوله) انصر أهلك ظالما أو مظلوما) كذا  
أوردته مختصرا عن عثمان وأخرجه الاسماعيلي من طرق عنه كذلك وسبأني في الأكرام من  
طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا  
كان مظلوما فأرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره قال يحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره وهكذا  
أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده وأخرجه الاسماعيلي من طرق أخرى عن هشيم  
عنهما نحوه (قوله) في الطريق الثانية قال يا رسول الله) في رواية أبي الوقت في البخاري قال أو لو  
الرواية التي في الأكرام فقال رجل ولم أقف على تسميته (قوله) فقال تأخذ فوق يديه) كني به عن  
كف عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول وعبر بالقولية إشارة إلى الإخذ بالاستعلاء والقوة وفي  
رواية معاذ عن جده عند الاسماعيلي فقال يكفه عن الظلم فذلك نصره إياه وسلم في حديث  
جابر نحو الحديث وفيه أن كان ظالما قبله فانه نصره قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة  
وتفسيره لنصر الظالم جمع من الظلم من تسمية الشيء بما يؤل له وهو من وجيز اللغة قال  
البيهقي معناه ان الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلم نفسه حسا ومعنى فلورأى  
انسانا يريد أن يجب نفسه لظلمه ان ذلك ينزل مقدسه طلبه الزنا مشلانا منه من ذلك وكان ذلك  
نصره واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنبر فيه إشارة إلى ان الترتيب كلفه

ولا يسلمه ومن كان  
في حاجة أخيه كان الله في  
حاجته ومن فرج عن مسلم  
كربة فح الله عنه كربة من  
كريات يوم القيامة ومن ستر  
مسلم استتره الله يوم القيامة  
باب) «أعن أهلك ظالما  
أو مظلوما» حدثنا عثمان  
ابن أبي شيبة حدثنا هشيم  
أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر  
ابن أنس ومحمد بن أنس  
ابن مالك رضي الله عنه يقول  
قال النبي صلى الله عليه وسلم  
انصر أهلك ظالما أو مظلوما  
حدثنا مسدد حدثنا معمر

٢٤٤٤

٢٤٤٥

٧٧٥

باب نصر المظلوم \* حدثنا (٧٢) سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد

قال سمعت السرايين عازب  
رضي الله عنهم قال أمرنا  
النبي صلى الله عليه  
وسلم بسبع وخمسة عشر  
فذكر صلاة المريض وأتباع  
الجنائز وتسميت العاطس  
وردا السلام ونصر المظلوم

إذا أظلم أنصر أخى وهو ظالم \* على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

بقوله يا نصر المظلوم \* هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذلك في  
الناصرين بشيء على أن فرض الكفاية يخاطب بالجميع وهو الراجح ويتعين أحبا ناعلى من له  
القدر عليه وحده إذا لم يقرب على انكاره مفسدة أو شدة من مفسدة المنكر فأوجب وأغلب  
على ظننه أنه لا يفسد سقظ الوجوب وفي أصل الاستيجاب بالشرط المذكور فلو تساوت  
المفسدة تان تخير وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما ويقع النصر مع وقوع الظلم  
وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن أفتد انسانا من بدسان طال به جمال ظلما وهدمان  
لم يذله وقد يقع بعد وقوعه كمن أورد المصنف فيه حديثين أحدهما حديث البراء بن الأبرس  
والنهي عن سب فذكره مختصرا وسأقي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس  
إن شاء الله تعالى والمصود منه هنا قوله ونصر المظلوم تأنيها محدث أبي موسى المؤمن  
كلينان وسأقي الكلام عليه في الأدب إن شاء الله تعالى وقوله يبد بعضه في رواية الكشميني  
يبد بعضهم بصيغة الجمع بقوله يا نصر المظلوم

بقوله يا نصر المظلوم \* قوله جل ذكره  
لا يحب الله الجهر بالسوء من  
القول الا لمن ظلم وكان الله  
سمعا عليمنا الذين إذا أصابهم  
البي هو يتصرفون قال  
ابراهيم كانوا يكرهون أن  
يستدلوا فاذا اقدروا عفاوا  
\* (باب عفو المظلوم) \* قوله  
تعالى ان تبدوا خيرا أو يحضوه  
أو تعفوا عن سوء فإن الله كان  
عفوًا قديرا وجزا سميته سميته  
مثلا فن عفا وأصل فاجره  
على الله انه لا يحب الظالمين  
ولن أنصر بعد ظلمه فاولئك  
ما عليهم من سبيل انما  
اسبيل على الذين يظلمون  
الناس ويعفون في الارض  
بغير الحى أولئك لهم عذاب  
أليم ولن يصبر وعقران ذلك ان عزم الامور وترى الظالمين لمارا والعذاب يقولون هل امرت من سبيل

أن يسبه وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق مجلان عن سعد الملقب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلة فنعنا عنها إلا أعز الله به انصره  
 ﴿قوله﴾ **باب** الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد وقد رواه أحمد من طريق مجارب بن دثار عن ابن عمرو زاد في قوله يأثم الناس اتقوا الظلم وفي رواية انكم والظلم وأخرجه البيهقي في الشعب من هذا الوجه وزاد فيه قال مجارب أظلم الناس من ظلم لغيره وأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث بلقفا اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشغل على معصيته أين أذم المال التبريع يفتح ومبارزة الرب بالخاتمة والمصصة فيه أشد من غيرها لانه لا يقع غالباً إلا بالضعف الذي لا يقدر على الاتصاف والتمكين الظلم عن مظلة القلب لانه لو استنار نور الهدى لا اعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يفي عنه ظلمه شيئاً ﴿قوله﴾ **باب** الاتصاف والحذر من دعوة الظالمين) ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن مختصراً مقتصرامنه على المراد هنا وقد تقدم الكلام عليه متوفى في أواخر الزاوية **باب** من كانت له مظلة عند الرجل فليلها له هل بين مظلة) المظلة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأكثروا بن القوطية تروى أبت مخطه غلطى ان الفزان حكى الضم أيضاً وقوله هل بين فيه إشارة الى الخلاف في صحة الإبرام من الجهول وإطلاق الحديث بقوى قول من ذهب الى صحته وقد ترجم بعد باب اذا حاله ولم يكن كرهه وفيه إشارة الى الإبرام من المجل أيضاً وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة لاشتراط التعيين لان قوله له مظلة يقتضى أن تكون معلومة القدر مشار إليها اه لا يخفى ما فيه قال ابن المنبر ان وقع في الحديث القدر رحبت بقتص الظالم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا أسقط الظالم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا وقد أطلق ذلك في الحديث نعم قام الاجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم فان كانت العين موجودة وصحت هيتهادون الإبرامتها (قوله) من كانت له مظلة لآخيه) اللام في قوله له بمعنى على أى من كانت عليه مظلة لآخيه وسباني في الزاوية من رواية مالك عن الملقب بلقظ من كانت عنده مظلة لآخيه ولا ترمى من طريق زيد بن أبي أسبه عن الملقب رحمه الله عدا كانت له عند أخيه مظلة (قوله) من عرضه أو شيء) أى من الاشياء هو من عطف العام على الخاص فبدل فيه المال باضافته والجراحات حتى الظمة ونحوها وفي رواية الترمذى من عرض أو مال (قوله) قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة وثبت ذلك في روايته على بن الجعد عن ابن أبي ذئب عند الاسعدي (قوله) أخذ من سيات صاحبه) أى صاحب المظلة فعمل عليه أى على الظالم وفي رواية مالك فطرح عليه وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو وضع سيات قامن هذا ولفظه النفس من أمتى من ياتي يوم القيامة بصلاوة قومصام وزكاه باقى وقد شتم هذا وسفك دم هذا أو مال كل هذا فيقطعي هذا من حسنة وهذا من حسنة فان قبت حسنة قبل ان يقضى ما عمله أخذ من خطاياهم فطرح عليه وطرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزوروا زورا أخرى لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغيره بما منه بل

﴿باب﴾ الظلم ظلمات يوم القيامة \* حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماحشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة ﴿باب﴾ الاتصاف والحذر من دعوة الظالمين \* حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا زكريان اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن أبي عبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال اتق دعوة الظالمين فانهم ليس ينهوا وبين الله حجاب ﴿باب﴾ من كانت له مظلة عند الرجل فليلها له هل بين مظلة \* حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعد الملقب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلة لآخيه من عرضه أو شيء فليخلة منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فعمل عليه

فقيل \* قال أبو عبد الله قال اسمعيل

(٧٤)

بن أبي أويس انما سمى المقبري لانه كان ينزل ناحية المقابر \* قال أبو عبد الله

وسعيد المقبري هو مولى بني  
ليث وهو سعيد بن أبي  
سعيد واسم أبي سعيد  
كيسان \* (باب اذاحله  
من ظله فلا رجوع فيه) \*  
\* حدثنا محمد بن خير بن عبد الله  
\* أخبرنا هشام بن عروة  
\* عن أبيه عن عائشة رضي  
\* الله عنها وان امرأتها  
\* من بعولها تنوزر أو اعراضا  
\* قالت الرجل تكون عنده  
\* المرأة ليس يستكثر منها  
\* يريد أن يفارقها تقول  
\* أجعلك من شاتي في حل  
\* فنزلت هذه الآية فذلك  
\* \* (باب) \* اذا أذن له أو  
\* أحله لم يمين كم هو \* حدثنا  
\* عبد الله بن يوسف أخبرنا  
\* مالك عن أبي حازم بن دينار  
\* عن سهل بن سعد الساعدي  
\* رضي الله عنه أن رسول الله  
\* صلى الله عليه وسلم أتى  
\* بشار فشرب منه وعن  
\* عبيد بن عمير وعن يساره  
\* الأشياخ فقال الغلام أمأذن  
\* لي أن أعطي هؤلاء فقال  
\* الغلام لا والله يا رسول الله  
\* لأؤثر بصبي منك أحدا  
\* قال فقله رسول الله صلى  
\* عليه وسلم بيده \* (باب ثم  
\* من ظلم شأمن الأرض) \*  
\* حدثنا أبو اليمان أخبرنا  
\* شعيب عن الزهري قال  
\* حدثني طلحة بن عبد الله أن  
\* عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبرنا أن سعد بن زيد رضي الله عنه

بجنايته فتعولت الحسنات بالسبا على ما أقضاه عدل الله تعالى في عباده وسباني مزبد  
لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى (قوله قال اسمعيل بن أبي أويس انما سمى المقبري الخ)  
ثبت عندنا في رواية الكشمي وحده واسم العدل المذكور من شيوخ البخاري (قوله)  
بأب اذاحله من ظله فلا رجوع فيه) أي معلو عند من يشترطه أو يجهو لا عند من  
يخبره وهو فيما مضى باتفاق وأما فيما سألني ففقه الخلاف ثم أورد المصنف حديث عائشة في  
قصة التي تتلع من زوجها وسباني الكلام عليه في تفسير سورة النساء ومحمد شيخه هو ابن مقاتل  
وعبد الله هو ابن المارث ومطابقه للترجمة من جهة ان الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه  
ويخلق به كل عقد لازم كذلك كذا قال الكرمانى فوهم ومورد الحديث الآية انما هو في حق  
من تسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء ثم وقع الاشكال فقال الداودي ليست  
الترجمة بمطابقة الحديث ووجه ابن المنبر ان الترجمة تتناول اسقاط الحق من المظلة الفاتنة  
والآية مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاة بمظلة لسقوطه قال ابن  
المنبر لكن البخاري تطلق في الاستدلال فكأنه يقول اذا نذرت الا انقطاع في الحق المتوقع فلا  
ينفذ في الحق المحقق أولى (قلت) وسباني الكلام على هبة المرأة ومهاني كتاب النكاح ان شاء  
الله تعالى (قوله بأب اذأذن له) أي في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية  
الكشمي وأحل له ولم يمين كم هو وأرد فيه حديث سهل بن سعد في استدذان الغلام في الشرب  
وقد تقدم في أول كتاب الشرب ويأتي الكلام عليه في الاشارة ومطابقه وقد خفيت على ابن  
التي فانكر هان من جهة ان الغلام أو أذن في شرب الاشياخ قبله لانه لا نذرت ذلك هو قائدة استدثانه  
فلو أذن لكان قد قبح حقه وهو لا يعلم قدما يشربون ولا قدما كان هو يشربه وسباني في كتاب  
الهيئة من ذلك (قوله بأب اذأذن له) أي من ظلم شأمن الأرض) كأنه يشترط في وجبه  
تصوير غضب الأرض خلافا لمن قال لا يمكن ذلك (قوله حدثني طلحة بن عبد الله) أي ابن عوف  
وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان زاد الحديث في مسنده وجه آخر في هذا الحديث وهو ابن  
أخي عبد الرحمن بن عوف (قوله عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) هو المدنى وقد نسب الى جده  
وقد نسبه المزني أنصاريا ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه بل في رواية ابن اسحق التي سأذكرها  
ما يدل على أنه قرشي وقد ذكر الرازي فيمن قبله بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل  
ابن عبد بنس بن عبد وتبن نصر العامري القرشي وأئنه ولهذا وكان في الحرة بعد هذه القصة  
بعض من عشرين وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد وفي  
الاستاذنا له من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث  
عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجماعه من رواية طلحة عن سعد بن زيد نفسه وفي مسندى أحمد  
وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حديث الزهري عن طلحة بن عبد الله قال أتتني  
أروى بنت أويس في نفر من قریش فهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعدا اتقص من  
أرضي الى أرضه ما ليس له وقد أحببت ان تأتوه فتكلموه قال فركبنا البه وهو بأرضه بالعقيق  
فذكر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعد بن زيد  
ونسبه فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان رجبا أدخله في السنن وجماعه والله أعلم

(قوله)

عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبرنا أن سعد بن زيد رضي الله عنه



(قوله من ظلم) قد تقدم من رواية ابن اسحق قصة لسعيد في هذا الحديث سيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه خاصته أروى في حق زعمت أنه انتقص لها إلى مروان ولمسلم من هذا الوجه ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ سيأمن أرضها خاصته إلى مروان ابن الحكم وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد أن أروى خاصته في بعض داره فقال دعوها وإياها وللزبير في كتاب النسب من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم استعملت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت أنه أخذ حتى وأدخل ضفيري في أرضه فذكره وفي رواية العلاء قتل سعيد ما ادعت ولا بن جبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد فقال لنا مروان أصلحوا بينهم (قوله من الأرض شيئاً) في رواية عروة في بدء الخلق من أخذ شبراً من الأرض ظلموا في حديث عائشة ثانی أحاديث الباب قد بشر وهو بكرس القاف وسكون التخت أنه أي قدره وكان هذا كرا لشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعد (قوله طوقه) بضم أوله على البناء المجهول وفي رواية عروة طوقه ولا ينعوانه والجوز في حديث أبي هريرة جاءه مقلده (قوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز ساكنها وزاد مسلم من طريق عروة من طريق محمد بن زيد أن سعيداً قال اللهم أن كانت كاذبة فاعصم بها واجعل قبرها في دارها وفي رواية العلاء أي بكرضوه وزاد قال وجاء مسلم فأبدي عن ضفيري أنها أحقها خارجاً عن حق سعيد فاعصمها إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم أنها سمعت وأنها سقطت في بئرها فماتت قال الخطابي قوله طوقه وجهان أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لأنه طوق حقيقة الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه انتهى وهذا يؤيد حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وقيل معناه كالآل لكن بعد أن تنقل جعه يجعل كفه في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلط جلد الكافر ونحو ذلك وقدرى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة عن فومعاً بن أعمارجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ولا يعل باستاد حسن عن الحسن بن المثنى السلي عن فروان من أخذ من طريق المسلمين شبراً يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ونظير ذلك ما تقدم من الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بغيراً جاء يوم القيامة يحمله ويحتمل وهو الوجه الرابع أن يكون المراد بقوله يطوقه يكلف أن يجعله طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في حنانه كلف أن يعقد شجرة وعروة ويحتمل وهو الوجه الخامس أن يكون الظنون تطويق الأثم والمراد به أن الظلم المذكور لا يذم له في عنقه لزوم الأثم ومنه قوله تعالى أن زمانه طائرته في عنقه وبالوجه الأول جزم أبو القعشيري وصحبه البغوي ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجنابة أو تنقسم أصحاب هذه الجنابة فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وقدرى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري أعظم الفلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين

٢٤٥٢  
تحفة  
٤٤٦٠

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين

حدثنا ابو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين بن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه انه كانت بيته  
وبين ابي سلمة خصوصية فذكر لعائشة (٧٦) رضيت الله عنها فقالت يا ابا سلمة اجنبت الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم  
قد شرم من الارض طوقه من

وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغلظ عقوبته وامكان غصب الارض وانهم من الكفار قاله  
الفرطى وكانه فرعه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعبد شديد وان من ملك ارضاً ملك ما أسفلها الى  
ملك باطنها بما فيها من حجارة ثابتة واسبغ ومعادن وغير ذلك وان له ان ينزل بالحفر ماشا ما بالبر  
بين مجاوره وفيه ان الارضين السبع سترا كدمه يفتق بعضهم من بعض لانهم الوقت لا كفى  
في حق هذا الغاصب بطورق التي غضبها لانتصاليها عما تحتم أشار الى ذلك الداودي وفيه ان  
الارضين السبع طباق كالسنوات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلا فالن قال ان  
المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من اقليم آخر  
قاله ابن السنين وهو الذي قبله سبقت على ان العقوبة متعلقة بما كان بسببها والاعم قطع  
النظر عن ذلك لان لا زمن بين ما ذكره \* (تنبيه) \* اروي بفتح الهمة وسكرن الراء والقصر باسم  
الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون اذ ادعوا كعمى الاروى قال ابن بري رواية كان  
أهل المدينة اذ ادعوا قالوا اعمه الله كعمى اروي بربدون هذه القصة قال ثم طال العهد قصار  
أهل الجهل يقولون كعمى الاروى يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العبد  
وليس كذلك (قوله حدثنا حسين) هو العلم ومحمد بن ابراهيم هو النبي وأوسله هو ابن عبد  
الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشعري بقله تدليس يحيى بن ابي كثير لانه جمع الكثيرين من ابي سلمة  
وحدث عنه هذا بواسطة محمد بن ابراهيم (قوله وبين انا سلمة خصوصية) لم ألقه على أيامهم ووقع  
لسلم من طريق حرب بن شدا عن يحيى بلفظ وكان يذبحه بين قومه خصوصية في أرض فيه نوع  
تعين للنصوم وتعين الخصاص فيه (قوله فذكر لعائشة) حذف المفعول وسأق في بد الخلق من  
وجه آخر بلفظ فذل على عائشة فذكر لعائشة ذلك (قوله عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قوله  
قال الفريرى قال ابو جعفر) هو محمد بن ابي حاتم البخارى وراق البخارى وقد ذكر عنه الفريرى  
في هذا الكتاب فواتد كثيرة عن البخارى وغيره وحدثنا محمد بن ابي حاتم البخارى وقد ذكر عنه الفريرى  
الثلاثة وسقطت لغيره قوله ليس بخراسان في كتب ابن المبارك يعني ان ابن المبارك صنف كتابه  
بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث في أسفارها ما حدثت من حفظه زائدة على  
ما في كتابه هذا منها (قوله أعلى عليهم بالبصرة) كذا اللسنى والسرخرسى بحذف المفعول  
وأبته الكشميين فقال أملاء عليهم واعلم انهم لا يزن من كونه ليس في كتابه التي حدثت بها  
بخراسان أن لا يكون حدثت به بخراسان فان نعم بن حماد المرزوبى من جعل عنه بخراسان وقد  
حدث عنه بهذا الحديث وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل أن يكون نعم أيضاً  
انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غراب الصحيح (قوله ما) اذا أذن  
انسان لا تحرسياً جاز قال ابن التين نصب شمساً على نزع الخافض والتقدير في شيء قوله تعالى  
واختار موسى قومه سبعين رجلاً وأورد المصنف فيه حديثين \* أحدهما لابن عمر رضي الله عنهما  
القران والمراد به ان لا يقرن قرعة بقرعة عند الاكل لئلا يجف بقرعته فان أذوقه في ذلك جاز لانه

سبع ارضين \* حدثنا مسلم  
ابن ابراهيم حدثنا عبد الله  
ابن المبارك حدثنا موسى  
ابن عيسى عن سالم عن ابيه  
رضي الله عنه قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم من أخذ  
من الارض شبراً بغير حقه  
خسبه يوم القيامة الى  
سبع ارضين \* قال الفريرى  
قال ابو جعفر بن ابي حاتم  
قال ابو عبد الله هذا الحديث  
ليس بخراسان في كتاب ابن  
المبارك أعلى عليهم بالبصرة  
(باب) اذا أذن انسان  
لا تحرسياً جاز \* حدثنا حفص  
ابن عمر حدثنا شعبة عن  
جبله كالمدينة في بعض  
أهل العراق فأصابنا سنة  
فكان ابن الزبير رزقا  
الفرس فكان ابن عمر رضي الله  
عنه سماً يترساً فقول ان  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى عن الاقران الا  
ان يستأذن الرجل منكم  
حدثنا ابو عوانة عن  
الاعمش عن ابي واقل عن  
أبي مسعود ان رجلاً من  
الانصار يقال له ابو شعيب  
كان له غلام طام فقال له أبو  
شعيب اصنع لي طعام خسة  
بلي ادعوا النبي صلى الله عليه وسلم خاس خسة وأصرفي وجه النبي صلى الله عليه وسلم لالجوع فدعاه  
فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اقداس غنياً أنا ذن قال تم

حقيقه  
قوله ما  
قوله ما

«باب» قول الله تعالى وهو ألد الخصام حديث أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم «باب» ثم من خاضع في باطل وهو يعلم حديثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب قال أخبرني عن عروة بن الزبير (٧٧) أن زبينا سلمة أخبرته أن أمهم أم سلمة رضي الله عنها زفوا النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أه سمع خصومة سباب جحرية فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتي الخصم فلعن بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأجاب أنه صدق فأفضى له بذلك في قضت له حتى سلم فأتىها قطعة من النار فأتىها أو لتركها «باب» إذا خاضع خبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان بن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصله من أربع كانت فيه خصله من النفاق حتى يدعها إذا حدثت كذب وإذا وعدت أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم خسر وإذا جامل ظالم وإذا دخل مال ظلاله وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وان عاقبت عفاك وباجملم ما عوقبت به حديث أبو اليان أخبرنا شيبان عن الزهري قال حدثني عروة

حقيهم فلهم أن يسقطوه وهذا أقوى مذهب من يصح حجة المجهول وسأقن الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الأطعمه مع بيان حال قوله إلا أن يستأذن ومن قال أنه مدرج ان شاء الله تعالى «باب» ثم سمعنا حديث أبي مسعود في قصة الجزاء الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تأذن له وسأقن الكلام عليه في الأطعمه أيضاً وقوله فيه وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم هي جله حالية أي أنه قال للغلامه اصنع لي في حال رؤيته تلك وقوله فتبعهم رجل فقال ان هذا اتعنا تشديد اتاء قال ان التين هو اقتعل من تبع وهو يتعمه وخطب الدودي هنا الظنه انها هزلة قطع فقال معنى اعتنا سارعتا وتبعهم أي لحقهم وأطال ابن التين في تعقب كلامه **قوله** يا رسول الله تعالى وهو ألد الخصام الألد الشديد اللدائي الجدل مشتق من اللددين وهما صفتا العنق والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة أقوى وقيل غير ذلك في معناه وأورد فيه حديث عائشة ان أبغض الرجال الألد الخصم ففتح المجبة وكسر المهملة أي الشديد الخصومة وسأقن مستوفى في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى **قوله** يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من خاضع في باطل وهو يعلم أو ردفه حديث أم سلمة فلعن بعضهم أن يكون أبلغ من بعض وفيه فأتىها قطعة من النار وهو ظاهر في ترجمه وسأقن الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى **قوله** يا رسول الله إذا خاصم فخر أي ذم من إذا خاصم فخر وأما هو ردفه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافقين وفيه وإذا خاصم فخر وقد تقدم شرح في كتاب الأيمان **قوله** يا رسول الله إذا الظالم إذا وجد مال ظالمه أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو يفرح حكمه كما هو المسئلة المعروفة بمسئلة الظفر وقد خضع المصنف الى اختياره وله هذا أو رداً ابن سيرين على عادة في الترجيح إلا أن قال ابن سيرين يقاصه هو بالتشديد وأصله يقاصه وقرأ أي ابن سيرين وان عاقبت عفاك والاية وهذا وصله عبد بن حمد في تفسيره من طريق خالد الخداع عنه بلنظ ان أخذاً حدثتكم شياً فخذتم له ثم وأورد فيه المصنف حديثين أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لها بالآخذ من مال زوجها بقدر حاجتها وسأقن الكلام عليه مستوفى في كتاب النفاقات ان شاء الله تعالى قال ابن بطال حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو بجده قدر حقه **قوله** فيه (رجل مسيك) بكسر الميم والتشديد لاكثر قاله عياض قال وفي رواية كثير من أهل الاتقان الفتح والتخفيف وقده بعضهم بالوجهين وقال ابن الأثير المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف والمشهور عند الحديثين الكسر والتشديد والله أعلم «باب» ثم سمعنا حديث عقبة بن عامر **قوله** حدثني زيد هو ابن أبي حبيب **قوله** عن أبي الخير بالمعجمة والتخاوية ضد الشروا وهو مرئى المثلثة والاسناد كله مصريون **قوله** لا يتر وبتا) يفتح أوله وسكون القاف ووقع في رواية الأصلية وكرهه

أن عائشة رضي الله عنها قالت جاتني هند بنت عتبة تزيرة فقالت يا رسول الله ان أباسقان رجل مسك فهل علي حرج أن أطعم من النبي له عليا فقال لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف «حديثنا عبد الله بن يوسف حديثنا الليث قال حدثني زيد عن أبي الخير عن عقبة بن جابر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعنا فتنزل بقوم لا يقربوننا فترى فيه فقال لا إن ابن زبير

لا يقرون بانسوت واحدة ومنهم من شددوها والترمذي فلا هم بضعفوا ولا هم يؤدون ما نالنا عليهم من الحق (قوله ٣) فان أبو اخذوا منهم حق الضيف) في رواية الكشميهني فخذوا منه أي من مالهم وناظر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب وان المنزل عليه لو امتنع من الضيفا أخذت منه قهرا وقال به المثل مطلقا وخصه أحد باهل البوادي دون القرى وقال الجمهور والضيفا سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها جله على المضطربين ثم اختلفوا أهل يلزم المضطر العوض أم لا وقد تقدم بيانه في آخر أبواب اللقطة وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها قال وروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا ثانيا ان ذلك كان في أول الاسلام وكانت الموساة واجبة فلما فتح الفتح نسخ ذلك وبدل على نسخة قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف وجازته يوم وليلة والجائزة تفصل لا واجبة وهذا ضعيف لاحتمال ان رابدا لتفضل تمام اليوم لليلة لأصل الضافة وفي حديث المقدم من معدي كرب مر فوعيا إمار جل ضاف قوما فصيح الضيف محرر وما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ يقري ليلته من زرع وماله أخرجه أبو داود وهو محمول على ما إذا لم ينظر منه بشئ ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم ان الزمان الذي تولونه لا يملكه لاقسام لهم الا بذلك حكمه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذا لم يكن للمسلمين بيت مال فأما اليوم فازراق العمال من بيت المال قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيفا على أهل بخران خاصة قال وبدل له قوله انك بعتنا وتعقب بأن في رواية الترمذي اننا نقر بقرم رابعها أنه خاص بأهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام بضعف من نزل بهم وتعقب بأنه يقتصر على المحتاج الى دليل خاص ولا يخفى ذلك فيما سنعنه عمر لانه متأخر عن زمان سؤال عقبة أشار الى ذلك التورى خامسها تأويل المأخوذ في المازري عن الشيخ أبي الحسن من المملوكية أن المراد ان لكم أن تأخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكر والناس عيهم وتعقبه المازري بان الاخذ من العرض وذكر العيب تدب في الشرع الى تركه لا الى فعله وأقوى الاجوبة الازل واستدل به على مسئلة الظهور بها قال الشافعي تجزيم يجوز الاخذ فيما اذا لم يكن يحصل الحق بالقاضي كأن يكون غريمه مسكرا ولا يثبته عند وجود الجنس فيجوز زعنده أخذه ان ظفربه وأخذ غيره بقدره ان لم يجده ويحتمد في التقوم ولا يخفى فان أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالاصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا وعند المملوكية اختلاف وجوزه الخفية في المثل دون التقوم لما يخشى فيه من الخيف وتفقوا على ان يحمل الجواز في الاموال لافي العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ويحمل الجواز في الاموال أيضا ما اذا من الغائلة كسبته الى السرقة ونحو ذلك (قوله با) ما جاء في السقايف جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالسباط أو الحاوت بجانب الدار وكأنه أشار الى أن الجلاوس في الامكنة العامة جائز وأن اتخاذ صاحب الدار سباطا ومستطلجا جائز اذا لم يضر المارة (قوله و) جلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة في ساعدة) هو طرف من حديث سهل بن سعد أسنده المؤلف في الاشارة في أثناء حديث وبنى ذلك على الاحكام على فقال ليس في الحديث يعني حديث عمر أنه صلى الله عليه وسلم

٣ (قوله فان أبو الخ) المعها نسخة وقت له والافسحة الهامش فان لم يفسد لولا رعاها شرح القسطلاني اه مصححه

٢٤٦١

٣٥٥ في

خطة

٩٩٥٤

يقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يقبلوا فخذوا منهم حق الضيف \* (باب ما جاء في السقايف) وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة في ساعدة

٢٢٢ / ٢

٣

خطة

٤٧٥١

٢٤٦٢  
ع  
تحفة  
١٠٥٠٨

\* حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك ح وأخبرني وونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عباس أخره عن عروضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقفة بني ساعدة فخطاهم في سقفة بني ساعدة فقالوا لا ينفع جاراه ان \* (باب) لا ينفع جاراه ان \* \* حدثنا عبد الله بن مسلمة الاعرج عن أي هجر يترضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينفع جاراه ان يفرض خبسة في جداره

٢٤٦٢  
م ذك  
تحفة  
١٢٩٠٤

جلس في السقفة انتهى والسبب في غفلة عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشترت اليه واقصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول مع أن البخاري لم يترجم بجيوس النبي صلى الله عليه وسلم واعترض بها جماعة في السقائف ثم ذكر الحديث المصرح بجيوس النبي صلى الله عليه وسلم وأورده معلقاً بالحديث الذي فيه أن الحجابة جلتها وأورده موصولاً فكان الإسما على ظن أن قوله وجلس من كلام البخاري لأنه حديث معلق وسقفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها عندهم **(قوله)** حدثني مالك وأخبرني (ونس) أي ابن زيد عن ابن شهاب يعني أن كلامهم مارواه ابن وهب عن ابن شهاب وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين الحديث والأخبار مراعاة للاصطلاح ويقال أنه أول من أصلح على ذلك عصر **(قوله)** أن الانصار اجتمعوا في سقفة بني ساعدة هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق وسأني في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ونسفي شرحه هناك ان شاء الله تعالى والغرض منه ان الحجابة استمرزاعى الخلويس في السقفة المذكورة وقال الكرمانى مطابفة الحديث للترجمة ان الخلويس في السقفة العامة ليس ظلماً \* **(قوله)** باب لا ينفع جاراه ان يفرض خبسة في جداره كذا الذي ذكر بالتصوين على افراد الخبسة وغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب قال ابن عبد البر روى اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لا المراد بالواحد الجنس انتهى وهذا الذي يتعين الجمع بين الروايتين والافالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخبسة الواحدة خلق مساحمة الجار بخلاف الخبسة الكثير و روى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم روى وبالافراد أو تذكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يؤولونه بالجمع الا الطحاوي وما ذكره من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد الا ان أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه **(قوله)** عن ابن شهاب كذا في الموطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد بدل الزهري وقال بشر بن عمرو عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بدل الاعرج وواقفه هشام بن يوسف عن مالك ومعه من الزهري ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الأول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال عقيل بن الزهري وقال ابن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً ثم أشار الى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع **(قوله)** لا ينفع الجرم على ان لا نهاية ولا في ذيل الفرج على انه خبر جمعي انتهى ولا جحد لا يتعين زيادة فون التوكيد وهي توكيد رواية الجزم **(قوله)** جاراه الخ استدل به على ان الجدار اذا كان لواحد ولا جاراه ان لا ينفع جدمه على جاراه اذن الملك أم لا فان امتنع أجبر وبه قال أحمد وحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعنه في الجديد فolan أشهرهما اشتراط ان المال كذا فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وجاوا الامر في الحديث على التنب والنهي على الترتيب جمعا بينهما وبين الاحاديث الثلاثة على تحريم مال المسلم الا برضاه وفيه نظر كما سأتى وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وروضه في البيهقي قال البيهقي لم يحد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عموماً لا يستكر أن شخصها وقد حله

الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد عما حدث به بشرا إلى قول أبي هريرة مالى أراكم عننا معا عرضت  
 (قوله ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود فنسكسوا رؤسهم ولا جادفلا  
 حذتهم أبو هريرة بذلك طأطأوا رؤسهم (قوله عنها) أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة  
 (قوله لا ريبنا) في رواية أبي داود لا يقينها أى لا شيعين هذه المقالة فكتم ولا قرعتمكم بها كما  
 يضرب الإنسان بالتي بين كنفه ليستعظم من غفلته (قوله بين أ كفافكم) قال ابن عبد البر  
 رويناه في الموطن بالثمانية والنون والأكف بالنون جمع كنف بضمها وهو الجانب قال الخطابي  
 معناه أن لم يقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنا أى الخشبة على رقابكم كرهين قال  
 وأراد بذلك المبالغة وهذا التاويل جرم امام الحرمين بغيره وقال أن ذلك وقع من أى هريرة  
 حين كان بلى امرأة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لا ريبنا بين أعينكم وان  
 كرهتم وهذا يرجح التاويل المتقدم واستدل المذهب بقول أبي هريرة مالى أراكم  
 عنها معا عرضت بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة قال لأنه لو كان على  
 الوجوب لما جهل الصحابة تناوبه ولا عرضوا عن أى هريرة حين حذتهم به فلولا أن الحكم قد  
 تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه القرينة فدل على أنهم جعلوا الأمر في ذلك على  
 الاستصحاب انتهى وما أدرى من أين له أن العرضين كانوا اصحابه وانهم كانوا أعداء لا يجهل منظم  
 الحكم ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعمد والأولى  
 كانوا اصحابه أو فقهاء ما واجههم بذلك وقد قوى التام في التقديم بالقول بالوجوب بان عرقضى  
 به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا أولى  
 من دعوى المذهب لأن أكثر أهل عصر عرك كانوا اصحابه وغالب أحكامه منتشرة بطول ولايته وأبو  
 هريرة إنما كان بلى امرأة المدينة نسبة عن مروان في بعض الأحيان وأشار الشافعي إلى  
 ما ترجمه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الصحابة بن خلفه سأل محمد بن مسلمة أن يسوق  
 خيل الجاهل فيتر به في أرض محمد بن مسلمة فاستمع فكلمه عمر في ذلك فأى فقال والله ليرن به ولو على  
 بطنك فحمل عمر الأمر على ظاهره وعدها إلى كل ما يحتاج الجار إلى الاتفاقم به من دار جاره  
 وأرضه وفي دعوى العمل على خلافه نظر فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة  
 أن أخوين من بنى المغيرة أعصق أحدهما ان غرر أحدهما في جداره خشبا فاقبل جمع من جارية  
 ورجال كثيرين الانصار فقالوا انهم عدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فقال الآخر  
 يا أحنى قد علمت أنك بقضى لك على وقد خلفت فأجبل أسطوا نادون جدارى فأجبل عليه  
 خشبك وروى ابن اسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن محمد أحد التابعين قال  
 أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه ففعله فأذا من شئت من الانصار يجذون  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفنهاه أن يجمعه فخر على ذلك وقد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم  
 استئذان الجار في ذلك مستندا إلى ذكر الأذن في بعض طرقه وهو في رواية ابن عيينة عند أبي  
 داود وعقب أيضا ولا جاد عن عبد الرحمن بن مهادي عن مالك من سأله جاره وكذا ابن حبان  
 من طريق اللث عن مالك وكذا الأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري وأوجه البرار  
 من طريق عكرمة عن أبي هريرة ومنهم من حل الضمير في جداره على صاحب الجذع أى لا يئتمه

ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم  
 عنها معا عرضت والله لا ريبنا  
 بين أ كفافكم

\*(باب صب الجرفى الطريق) \* حديث محمد بن عبد الرحيم أبو بصير أخبرنا عفان (٨١) حدثنا جاد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس

رضى الله عنه كنت ساقى القوم في منزل على طلمحة وكان خرمهم يومئذ الفخج فأمر رسول الله صلى الله عليه الجرفى حرمت قال فقال لى أبو طلحة أخرج فأخرجها فخرمت فخرمت الجرفى فى سلك المديسة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهى فى بطونهم فأئز الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح **فما طمعوا الآية** \* (باب آفة الدور والجولوس فيها والجولوس على الصدعات) \*

أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يتخفى بعذه وقد تعبه ابن التين بأنه أحداث قول ثالث فى معنى الخبر وقد رده أكثر أهل الأصول وفيما قال نظرن لهذا القائل أن يقول هذا ما يتبادر من عوم النهى لانه المراد فقط والله أعلم وحمل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إلى الجار ولا يضع عليه ما يضر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج فى وضع الجذع الى نقب الجدار أولا لأن رأس الجذع يسد المنفذ ويقوى الجدار **قوله** **باب** صب الجرفى الطريق أى المشتركة اذا تعين ذلك طر يقال لازالة المفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصها **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وشيخه عفان من كبار شيوخ البخارى وأكثر ما يحدث عنه فى الصحيح بواسطة **قوله** كنت ساقى القوم ساقى تسعة من عرف منهم فى كلب الأشربة مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** جرت فى سلك المديسة أى طرفها ٣ وفى الساق حذف تقديره حرمت فأمر النهى صلى الله عليه وسلم بارافها فأريقت فخرت وساقى من يديان لذلك فى تفسير المائدة قال المهلب انما صحبت الجرفى الطريق للإعلان برفضها وبالشهرتها كما وذلك أى حجب فى المصلحة من التاذى بصها فى الطريق **قوله** **باب** آفة الدور والجولوس فيها والجولوس على الصدعات) أما الآفة فهى جمع فناء بكسر الفاء والمسد وقد قصر وهو المكان المتسع امام الدور والترجمة معقودة حوانر تخميرها البناء وعليه جرى العمل فى بناء المساطب فى أبواب الدور والجواز فقد عديم الضرر للجوارى المأز والصدعات بضعتين جمع صدب بضم السين أيضا وقد يقع أوله وهو جمع صدع كطريق وطرفات وزوا ومعنى والمراد به ما يراد من الفناء وزعم ثعلب ان المراد بالصدعات وجه الارض ويلتحق بمأذ كرمافى معناه من الجولوس فى الجواز يتوفى فى الشاسك المشرقة على المارحيت تكون فى غير العلو **قوله** وقالت عائشة قاتنى أبو بكر مسجد الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف فى الحجرة بطوله ومضى فى أبواب المساجد ترجمه المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس **قوله** **باب** أنا كم والجولوس بالنصب على التحذير **قوله** الطرافات) ترجمه بالصدعات ولفظ المتن الطرافات إشارة الى تساوع حى المعنى وقد ورد بلقظ الصدعات من حديث أى هريرة عن عبد ابن حبان وهو عند أى داود بلقظ الطرافات وزاد فى المتن وارشاد السيل وتثبتت العاطس اذا جد ومن حديث عمر عند الطبرى وزاد فى المتن واغاة للمهوف **قوله** قالوا ما تمانى مجالسنا ب) القائل ذلك هو أبو طلحة وهو بين من رواه عنه مسلم **قوله** **باب** آية من آية (المجالس) ككذلك لا أكثر بالمتناوب الى التى الغاية وفى رواية لكسبهى فاذا أبيت بالموحدة وقالى بالابتسديد وهكذا وقع ككلا الاستئذان بالموحدة والالتى حرق استبتنا وهو الصواب والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجولوس وقد سن من ساق الحديث ان الذى عن ذلك للتزيمه ثلاثين ضعفا للجالس عن أداء الحق الذى عليه وأشار بعض البصرالى السلام من التعرض للفتنة من غير من النساء وغيرهن وكف الذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ورد السلام الى اكرام الماروا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الى استعمال جمع ما يشرع عزوله جمع ما لا يشرع وقه يحقن يقول بان سد الذرائع بطريقين الاول لاعلى الحق لانه نهى الواعن الجولوس حملا للمادة فلما قالوا ما تمانى بذكر لهم المقاعد الاصلية

تخميرها البناء وعليه جرى العمل فى بناء المساطب فى أبواب الدور والجواز فقد عديم الضرر للجوارى المأز والصدعات بضعتين جمع صدب بضم السين أيضا وقد يقع أوله وهو جمع صدع كطريق وطرفات وزوا ومعنى والمراد به ما يراد من الفناء وزعم ثعلب ان المراد بالصدعات وجه الارض ويلتحق بمأذ كرمافى معناه من الجولوس فى الجواز يتوفى فى الشاسك المشرقة على المارحيت تكون فى غير العلو **قوله** وقالت عائشة قاتنى أبو بكر مسجد الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف فى الحجرة بطوله ومضى فى أبواب المساجد ترجمه المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس **قوله** **باب** أنا كم والجولوس بالنصب على التحذير **قوله** الطرافات) ترجمه بالصدعات ولفظ المتن الطرافات إشارة الى تساوع حى المعنى وقد ورد بلقظ الصدعات من حديث أى هريرة عن عبد ابن حبان وهو عند أى داود بلقظ الطرافات وزاد فى المتن وارشاد السيل وتثبتت العاطس اذا جد ومن حديث عمر عند الطبرى وزاد فى المتن واغاة للمهوف **قوله** قالوا ما تمانى مجالسنا ب) القائل ذلك هو أبو طلحة وهو بين من رواه عنه مسلم **قوله** **باب** آية من آية (المجالس) ككذلك لا أكثر بالمتناوب الى التى الغاية وفى رواية لكسبهى فاذا أبيت بالموحدة وقالى بالابتسديد وهكذا وقع ككلا الاستئذان بالموحدة والالتى حرق استبتنا وهو الصواب والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجولوس وقد سن من ساق الحديث ان الذى عن ذلك للتزيمه ثلاثين ضعفا للجالس عن أداء الحق الذى عليه وأشار بعض البصرالى السلام من التعرض للفتنة من غير من النساء وغيرهن وكف الذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ورد السلام الى اكرام الماروا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الى استعمال جمع ما يشرع عزوله جمع ما لا يشرع وقه يحقن يقول بان سد الذرائع بطريقين الاول لاعلى الحق لانه نهى الواعن الجولوس حملا للمادة فلما قالوا ما تمانى بذكر لهم المقاعد الاصلية

(باب الآبار التي على الطريق اذا مياذنها) \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن يحيى بن بكير عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبغار رجل بطريق فاشتد عليه العطش فوجد جديراً فارتل فيها فاشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بأكل التري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فرتل البقرة لآخفه ما فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له (٨٢) قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايمة لاجر افعال في كل ذات كبد رطبة أجر \* (باب

اماطة الاذى) \* وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عبط الاذى عن الطريق صدقة \* (باب القرعة والعلبة المشرفة وغيرها) \* حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على طم من اظام المدينة ثم قال هل ترون القبتن خيلال يوتكنم كواقف القطر \* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن عقيب عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي نورة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل ارحو يصاعلي ان اسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان توبوا لي الله فقد صغت قلوبكما فبجيت معه فعدل وعدلت معه بالاداة فقبز

المنع فعرف ان النبي الاوّل للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المسفة اولى من جلب المصلحة لندبه اولا الى تركها لو لم يجرى مع مافيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط اطلب السلامة اكد من الطمع في الزيادة وسأني بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان مع الاشارة الى بقية الاتصال التي وردت كرها في غير هذا الحديث ان شاء الله تعالى

﴿قوله باب الآبار﴾ بمدّة وتحقق الموحدة ويجوز ان يكون مدّة تكفي للموحدة بعدها همزة وهو الاصل في هذا الجمع (قوله التي على الطريق اذا مياذنها) بضم اول بتأدعي البناء للمجهول أي ان حفرها جاز في طرق المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها تأذ احد منهم \* وذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي وجد بها في الطريق فرتل فيها فاشرب ثم سقى الكلب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله في هذه الرواية يلهث بأكل التري يجوز ان يكون خبراً ثانياً وان يكون حالاً وقوله في كل ذات كبد أي في اروا كل ذات كبد ﴿قوله﴾

﴿اماطة الاذى﴾ أي ازالته (قوله وقال همام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من أخذ بالكلاب يفظ وغط الاذى عن الطريق صدقة وسأني الكلام عليه هنا لان شاء الله تعالى ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الايمان اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق ومعنى كون الاماطة صدقة أنه تسبب الى سلامة من يترتب من الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة وقد جعل صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشرب صدقة على النفس ﴿قوله﴾ (باب القرعة) بضم المعجمة وسكون الراء أي المكان المرتفع في البيت (والعلبة) بضم اوله وتكسرو وتشديد اللام المكسورة وتشديد التعتانية (المشرفة) بالمعجمة والفاء وتحقق الراء (غير المشرفة) في السطح وغيرها) ويجمع بالتقسيم مما ذكره اربعة اشياء بالنسبة الى الاشراف وعدمه وبالنسبة الى كونها في السطح وفي غيرها وحكم المشرفة الجواز اذا من الاشراف على عورات المنازل فان لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الاشراف ولن هو اقل منه ان يحفظ ثم ساق المصنف في الباب ثلثة احاديث \* الاوّل حديث اسامة بن زيد اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم وهو بضمين وتقدم في اواخر الجمع وسأني الكلام عليه في كتاب الفتان ان شاء الله تعالى الثاني حديث ابن عباس عن عروة قصة المرأتين اللتين تظاهرتا بورد مدطوا وقد مضى في العلم مختصراً ياتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب التكاثر ان شاء الله تعالى \* وقوله في السند عبيد الله بن عبد الله بن ابي نورة هو تابع ثقة ذكره الديلمي عن الخطيب انه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه الا الزهري ولم يتعبه وقد اخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر

نهما فسكبت على يديه من الاداة فموضاً فقلت يا أيها المؤمن من المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن السنان قال الله عز وجل لهما ان توبوا لي الله فقد صغت قلوبكما فقالوا سبحانك يا ابن عباس عانتني وحفصه ثم استقبلتني عند البيت يسوقه فقال لي كنت وجاري من الاضراب بنى أمية بن زيد هي من عوالي المدينة وكنت غناب التزول على النبي صلى الله عليه وسلم فيتل هو يوموا وتزل يومافاذا نزلت جثته من خير ذلك اليوم عن الامر وغيره واذ انزل فعل مثله وكما معبر قرش نقلب النساء



فلما قدمنا على الانصار ادهمهم قوم تعلمهم نسأؤا ياهم فطلق نسأؤا يا خلدن من ادب نسأؤا الانصار ففعلت على امرأتى فراجتى فانكرت أن تراحنى فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أراجعك فوالله ان أراجعك فوالله ان أراجعك فوالله ان أراجعك فوالله ان أراجعك  
اليوم حتى الليل فافترعتى فقلت خاب من فعلت منهن عظيم ثم رجعت على عياني فدخلت على حفصة فقلت أى حفصة أنفا غاضب  
احدا كن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقلت ثم فقلت خاب وخسرت أقتأن من أن بغضب الله لغضب رسوله  
صلى الله عليه وسلم فلم يكن لا تستكثرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعى فى شى ولا تهجر به وسلبى ما بذالك  
ولا يغترنك أن كنت جارتك هى وضامنك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ۸۳ ) يريد عائشة وكأخذتنا أن غسان تتعل

التعال لغز وناقزل صاحبى  
يوم فوسه فرجع عشاء فطرب  
باني ضرب يا شديدا وقال أم  
هو ففترعت فخرجت اليه  
وقال حدث أمر عظيم قلت  
ما هو أجات غسان قال لا  
بل أعظم منه وأطول طلق  
رسول الله صلى الله عليه  
وفعته وخسرت كتأظن  
ان هذا يوشك أن يكون  
فجعت على عياني فصليت  
صلاة التفريج صلى الله  
عليه وسلم فدخل مشرب له  
فأعترزل فيها فدخلت على  
حفصة فاذا هى بيكي قلت  
مايك أولاً كى حذرتك  
أطلقن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قالت لا أدرى  
هو ذاتى المشربة فخرجت  
فجئت المنبر فاذا حوله رط  
بيكى بعضهم فجلست معهم  
قللا ثم غلبنى ما أحدثت  
المشربة التى روفها فقلت

عن أبي الزبير عن ابن عباس حدثنا قال فى الحديث الثالث حدث أنس قال آى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من نسأؤه شهر الحديث وسأى الكلام عليه فى النكاح أيضا وكأؤه  
أورد له قوله جللس فى عملة له جاءه عمر فقال أطلقت نسأؤك فان فى حديث عمر الذى قبله فدخل  
مشربة له فاعترزل فيها وفيه عثت المشربة التى هو فيها فقلت للغلام أسودا استاذن لعمر الحديث  
والمراب المشربة الغرفة اله فالمرابرا حدث أنس انها كانت عالة واذا اجاز اتخاذ الغرفة  
العالية جاز اتخاذها العالية من باب الاولى وأما المشربة فى حكمها مستفاد من حديث اسامة  
الذى صدر به الباب والله أعلم وأظن البخارى تأبى بعمر حيث ساق الحديث كله وكان يكفه  
فى جواب سوال ابن عباس ان يكفى بقول عائشة وحفصة كما كان يكفى البخارى ان يكفى  
بقوله مثلا ودخل النبى صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعترزل فيها كما حرت به عاده والله أعلم وقوله  
فى حديث عمرو اعباب التورين وأصله والى اللندبة وجاء بعده عبالا كيد وفى رواية الكشميين  
واجبى قال ان مالك فى مشاده على استعمال وفى غير اللندبة وهو رأى المبرد على ان عمر بعجب من  
ابن عباس كيف شفى عليه هذامع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير وأعجب من حرصه على تحصيل  
التفسير بجميع طرقه حتى فى تسمية من أهم فيه وهو حجة ظاهرة فى السؤال عن تسمية من أهم  
أواهمل وقوله كت وأجارت بالرفع للدلا كثر ويجوز النصب وقوله فيه تتعل التعل أى نضربها  
وتسومها أو هو تعدا للمفعولين خذف أحدهما والأصل تتعل الدواب التعل وروى التعل  
بالوحدة والمجبة وسأى فى النكاح بللفظ تتعل الخليل وقوله فافترعتى أى القول وللشهميين  
فأفرعتى بصيغة جمع المؤنث وقوله خاب من فعلت منهن فى رواية الكشميين جاء من فعلت  
منهن به عظيم وقوله على رمال بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رمل الحصر اذا نسج به والمراد ضلوعه  
المتداخلة بمنزلة الخيط فى الثوب المنسوج وكأؤه لم يكن فوق الحصر فراش ولا غيره وكان  
يبحث لائبع تأثير الحصر (قوله فقلت وأناقأم أسانس) أى أقول قولاستكشف به هل ينسب  
لأى لام يكون أول كلامه بارسول الله لورايتى ويحتمل أن يكون استفهاما مخذوف الاداء أى  
أسانس بارسول الله ويكون أول الكلام الثانى لورايتى ويكون جواب الاستفهام مخذوف  
واكتفى فيها أربقرية الحال وقوله أجة بفتح الهمزة والياء ويجوز ضمها بقوله يا أحصنا

لغلام أسودا استاذن لعمر فدخل فكلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرك له فصمت فأنصرفت حتى جلست مع  
الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أبجد فجلست للغلام فذ كر منه فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أبجد فجلست  
لغلام فقلت استاذن لعمر فذ كر منه فلما ولت منصرف فاذا الغلام يده فى قال آذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت  
عليه فاذا هو من طبع على رمال حصر ليس بينه وبينه فراش قدأ ترال رمال جنبه منكى على وساد من آدم حشوها لى فسأت  
عليه ثم غت وأناقأم أطلقت نسأؤك فرفع بصره الى فقال لا تم قلت وأناقأم أسانس بارسول الله لورايتى وكأؤه مشرب فرش تغلب  
النسأؤ فلما قدمنا على قوم تعلمهم نسأؤهم فذ كر فقبض النبى صلى الله عليه وسلم ثم قلت لورايتى ودخلت على حفصة فقلت

لا يعرفك أن كانت جارتك هي أو صانك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأته تبسم  
 ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئاً دبر البصر غير أهية ثلاث فقلت ادع الله فليسوع على أمك فان فارس والروم وضع  
 عليهم وأعطوا الدناوهم لا يعبدون الله وكان متمكثاً فقال أو في شك أنت يا ابن الخطاب أو لك قوم عملت لهم طيباً في الجنة  
 الدنيا فقلت يا رسول الله استعزلي فأعترني النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أنشئه حفصة على عائشة وكان ذلك  
 قال ما أتادخل عليهن شهر من شهر ما شدة موحدة عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فقيداً بهم فقالت  
 عائشة انك أقسمت أن لا تدخل عليهن شهر (٨٤) وأنا أصحبتنا تسع وعشرين ليلة أعدنا هاجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر

تسع وعشرون وكان ذلك  
 الشهر تسع وعشرون  
 قالت عائشة فانزات آية  
 التخيير فبدأت أول امرأة  
 فقال أتى ذاك لك أمراً  
 ولا عليك أن لا تعجلي حتى  
 تستأمرى أبويك قالت قد  
 أعلم أن أبوي لم يكونا  
 يأمراني بغيرك ثم قال ان  
 الله قال يا أيها النبي قل  
 لا زواجك إلى عليهما قلت  
 أفهذا أستأمر أبوي  
 قال أريد الله ورسوله  
 والدار الآخرة ثم خزنه  
 فقلن مثل ما قالت عائشة  
 \*حدثني ابن سلام أخبرنا  
 الفزاري عن جده الطويل  
 عن أنس رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من نسأته شهراً  
 وكانت انتهكت قدمه فجلس

تسع في رواية الكشميني لتسع **قوله** باب من عقل بعيره على البلاط) يقع الموعدة  
 وهي حجارة مقروسة كانت عند باب المسجد وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وأشار  
 به إلى ما ورد في بعض طرقه وأورد فيه طرفاً من حديث جابر في قصة جده التي باعها النبي صلى الله  
 عليه وسلم وسأني الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط وغيره هنا قوله فعقلت الجمل في ناحية  
 البلاط فإنه يستناد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر **قوله** باب الوقوف والبول  
 عند سباطة قوم) أو ردفه حديث حديثه في ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة  
 وجواز البول في السباطة وإن كانت لقوم باعناهم لأنهم أعدت لالقاء الخيالات والمستقرات  
**قوله** باب من أخذ العنق وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به) في رواية الكشميني  
 من آخر تشديد المجمة بعدها روى وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك بلطف عن شولك في حديث  
 أنس عند أحمد بن حنبل في كتابه في طريق الناس تؤذيهم فأقرب رجل فعز لها وقد تقدم في أو آخر  
 أبواب الأذنان مع الكلام عليه وقوله ففقره وقع في حديث أنس المذكور ولقد رأيتني تقبلت في  
 ظهري في الجنة وخطرت هذه الترجمة في التي قبلها ثلاثة أبواب وهي إمطة الأذى وكان ذلك أهم  
 من هذه لعدم تفصيلها بالطريق وإن تساوى في فضل عموم المزال وفيه انقلل الخبر يحصل به  
 كثير الأجر قال ابن المنير وانما ترجمه به لئلا يتخلل ان الرمي بالعنق وغيره مما يؤذي تصرف في  
 ملك الغير بغير إذنه فمتنع فأراد ان يبين ذلك لا يمنع لمافية من الندب المبه وقد روى مسلم  
 من حديث أبي هريرة قال قلت يا رسول الله دلني على عمل أتق به قال اعزل الأذى عن طريق  
 المسلمين **(تنبيه)** \* أو عقيل يقع المهملة بعدها قاف اسمه بشير يفتح وله وبالجملة ابن عمية  
 وسأني في الشركه قريباً زهرة من معد وكنية أبو عقيل أيضاً وهو غير هذا **قوله**  
**باب** إذا اختلفت في الطريق الميتة) بكسر الميم وسكون الحاء تنصتة بعد هاء متناهية  
 فوزن مفعول من الأبيات والميم زائدة قال أبو عمرو والشيباني الميتة أعظم الطرق وهي التي يكثر

في عليه فخرج فقال أطلقت نسائك فقال لا ولكني ألبت منهن شهر أفكث تسعاً وعشرين  
 ثم نزل فدخل على نسائه **(باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد)** \* حدثنا مسلم حدثنا أبو عقيل حديثاً أو المتوكل  
 التابع قال آتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل  
 في ناحية البلاط فقلت هذا جمل فخرج فجعل يطبق الجمل قال التمن والجملك **(باب الوقوف والبول عند سباطة قوم)**  
 \* حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حديثه رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فقال قائماً **(باب من أخذ العنق وما يؤذي الناس في الطريق**  
**فرمى به)** \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له **(باب)** \* إذا اختلفت في  
 الطريق الميتة ٤٤٧٠ **تظلمه** ٤٤٧١/٤٤٧٢ **تظلمه** ٤٤٧٢/٤٤٧٣

مرو والناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقبل العامرة (قوله وهي الرحبة تكون بين  
 الطريقين ثم يريد أهلها البنان الخ) وهو مصونه الى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها  
 وقد وافقه الجعاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى اولى من جله على الطريق التي يراد  
 اسداؤها اذا اختلفت من يشتد في قدرها كبلد يقضيها المسالون وليس فيها طريق مسالوك  
 وتكون يعطيه الاما من يحميها اذا اراد ان يجعل فيها طريقا للحارة وتحوذ ذلك وقال غيره مراد  
 الحديث ان أهل الطريق اذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك وان اختلفوا جعل سبعة اذرع  
 وكذلك الارض التي تزرع مثلا اذا جعل اصحابها فيها طريقا كان باختيارهم وكذلك الطريق  
 التي لا تسلك الا في النادر يرجع في اقيمتها الى ما يتراضى عليه الجيران (قوله عن الزبير بن  
 خزيم) بكسر الهمزة والمجوعة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتية ساكنة ثم هاء تصرى ماله  
 في الجارى سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير و آخر في الدعوات وقد ورد ابن عمير هذا  
 الحديث في افراد جرير بن حازم واويه عن الزبير هذا فهو من غرائب الصحيح ولكن شاهد في  
 مسلم من حديث عبد الله بن الحرث عن ابن عباس وعند الاسعلى ولكن الصحيح ولكن شاهد في  
 عن ابيه سمعت الربيع (قوله اذا اشاجروا) تفاعلوا من المشاجر تبالججة والمجموع أى تنازعوا  
 وللإسعلى اذا اختلف الناس في الطريق ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث عن ابي هريرة  
 اذا اختلفتم واخرجه أوعوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق يسير بن  
 كعب وهو بالصفة والمجموع عن ابي هريرة بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع  
 ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس (قوله في الطريق) زاد المسئلي في روايته المياء والمياه  
 عليه وليست بمجموعة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشرا على الماورد  
 في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما آخره عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق المياء فاجعلوها سبعة اذرع وزوى عبد الله بن أحمد في  
 زيادات المسند الطبري من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الطريق المياء فذكره في اثنا عشر طويلا لابن عمير من حديث انس قضى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في الطريق المياء التي توتى من كل مكان فذكره وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال  
 (قوله بسبعة اذرع) الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الا قد يقع ذلك بالمعتدل وقيل  
 المراد بالذراع ذراع البنان المتعارف قال الطبري معناه ان يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة  
 اذرع ثم يبق بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما يفتنعه به ولا يضر غيره والحكمة  
 في جعلها سبعة اذرع لتساكها الاجال والاثقال دخولها واخر وجاويع مالا يبدلهم من طرحه  
 عند الابواب ويلتحق بأهل البنان من تعدل السبع في حافة الطريق فان كانت الطريق ازيد من  
 سبعة اذرع لم يتنج من القه وفي الزائد وان كان أقل منع ثلاثين في الطريق على غيره (قوله  
 بالنهي بغير اذن صاحبه) أى صاحب النهب والنهي يضم التون فعل  
 من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا ونهب مال الغير غيبا ثم ومفهوم الترجمة انه اذا اذن  
 جاز ومحل في النهب المشاع كالطعام يقدم للقوم فكل من منهم ان يأخذ مما لم يملكه ولا يجذب من  
 غيره الا برضاه وبخود ذلك فسره الضعيف وغيره وكره مالك وجاعة النهب في نثار العرس لانه اما

نظرة  
١٢٥٧٤

٢٤٧٢  
نظرة

١٤٢٤٧

وهي الرحبة تكون بين  
 الطريق ثم يريد أهلها  
 البنان فتكون منها الطريق  
 سبعة اذرع وحديثه موسى  
 ابن اسمعيل حدثنا جرير بن  
 حازم عن الزبير بن خزيم  
 عن عبد كرمه سمعت ابا  
 هريرة روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا اشاجروا في الطريق  
 المياء بسبعة اذرع (باب  
 النهي بغير اذن صاحبه)

نظرة  
٢٢٥١٢

وقال عبادة يا لعن النبي صلى الله عليه (٨٦) وسلم على أن لا تنجب حديثنا آدم بن أبي إياس حديثنا شعبة حديثنا عدى بن ثابت

عن عبد الله بن يزيد  
الانصاري وهو جد أبو  
أمه قال نهى النبي صلى الله  
عليه وسلم عن النهي والمنلة  
حديثنا سعيد بن جعفر قال  
حدثني الثعلبي حدثنا عقیل  
عن ابن شهاب عن أبي بكر  
ابن عبد الرحمن عن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يرني الزاني حين  
يرني وهو مؤمن ولا يشرب  
الخير حين يشرب وهو مؤمن  
ولا يسرق حين يسرق وهو  
مؤمن ولا ينهب نهبه يرفع  
الناس السبه فيها أنصارهم  
حين ينتهبها وهو مؤمن  
وعن سعيد بن أبي سلمة عن  
أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مثله إلا  
النية قال الثوري وجدت  
يخطأ أبي جعفر قال أبو عبد  
الله نفسه أن يترجمه  
يريد الأيمان \* (باب كسر  
الصلب وقتل الخنزير) \*  
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا  
عيسى بن حدثنا الزهري قال  
أخبرني سعيد بن المسيب  
سمع أبا هريرة رضي الله عنه  
عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا تقوم الساعة  
حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما  
مقسطاً فيكسر الصليب  
ويقتل الخنزير ويضع الجزية  
ويضيء المال حتى لا يقبل أحد

(٨٦) قوله نور الأيمان لعل نجاته كذلك والأقوال بما يردنا من التسخن ان يترجمه يريد الأيمان اه معجمه عليه

عليه الصلاة والسلام بان عسى عليه السلام سفله وهو اذا نزل كان مقررا للشرع ينصالح  
الله عليه وسلم كما سياتي تقر به ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان حمل جواز كسر الصليب اذا كان  
مع المحار بين أو الذي اذا جاوز به الحد الذي عهده عليه فاذ لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديا  
لائهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لانه  
لا يقبل الجزية وليس ذلك منه نسخا للشرع بينما محمد صلى الله عليه وسلم بل النسخ هو شرعنا على  
لسان نبينا الاخبار بذلك وتقريره ﴿قوله ما﴾ هل تكسر الذنان التي فيها سحر أو  
تخرق الزقاق لم يبين الحكم لان المقدمه التفصيل فان كانت الاوعمه تبحث براق فيها واذا  
غسلت طهرت وان تقع مع الميزر تلافيا لها والاجاز وكاته اشار بكسر الذنان الى ما اخرج الترمذي  
عن أبي طحمة قال باي الله اشترت خرايا تم في حجرى قال اهرق الخمر وكسر الذنان وأشار  
بتخرق الزقاق الى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج  
الى السوق و جهاز قاق خمر جلبت من الشام فشق بهما كان من تلك الزقاق فأشار الى المصنف  
الى ان الحد يبين ان ثانيا فاشأ أمر بكسر الذنان وشق الزقاق عقوبة لاجسامها والافتتاح  
بها بعد تطهيرها يمكن كادل عليه حديث سلة أول آحاد في الباب ﴿قوله فان كسر صنأ أو صلبا  
أو طنبوراً أو مالا ينتفع بخصبه﴾ أي هل يضمن أم لا أما الصم والصليب فصرهان يتخذان من  
خشب وبن حديد ومن نحاس وغير ذلك وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما ون  
ساكته الأتمن آت الا للهي معروفة وقد تقع طائروا مالا ينتفع بخصبه قينته وبين ما تقدم  
شخص ووعوم وقال الكرماني المعنى أو كسر شيئا لا يجوز الاتفاع بخصبه قبل الكسر كاله  
الملاهي يعني فيكون من العام بعد الخاص قال ويحتمل أن يكون أو بمعنى حتى أي كسر ما ذكر  
الى حد لا ينتفع بخصبه أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسر الا ينتفع بخصبه ولا ينتفع به  
بعد الكسر (قلت) ولا يخفى تكلف هذا الخبر وبعد الذي قبله ﴿قوله وأتى شرع في طنبور  
كسر فلم يقض فيه شيء﴾ أي لم يضمن صاحبه وقد وصله ابن أبي شيبه من طريق أبي حصين فيج  
أوله بلفظ ان رجلا كسر طنبوراً لرجل فرفعه الى شرع فلم يقضه شيئا ثم أورد المصنف في الباب  
ثلاثة آحاد هي: أحدها حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طيخت فيها الخمر وسما في  
الكلام عليه مستوفى في كتاب الذامع ان شاء الله تعالى وهو يساعدا ما أشرت اليه في الترجمة من  
التفصيل قال ابن الجوزي أراد التغلظ عليهم في طعنهم ما نهى عن أكله فلما رأى ادعائهم  
اقتصر على غسل الاواني وقه رد على من زعم ان ذنان الخمر لا يسيل الى تطهيرها لما يدل الخلفا من  
الخمر فان الذي داخل القدور ومن الماء الذي طيخته الخمر يطهره وقد أن صلي الله عليه وسلم في  
غسلها فدل على امكان تطهيرها ﴿قوله قال أبو عبد الله﴾ هو المصنف (كان ابن أبي أويس) يعني  
شيخه اسمعيل ﴿قوله الانسية نصب الالف والنون﴾ يعني انها نسبت الى الانس بالفتح ضد  
الوحشة فتقول أنستة أو أنسا ما سكن النون وقصها والمشهور في الروايات بكسر الهمزة  
وسكون النون نسبة الى الانس أي ن آدم لانها تألفهم وهي ضد الوحشية ﴿تسمية﴾ ثبت هذا  
التفسير لاني ذكره وحده وتعميره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب كما زعم المتقدمين وان  
كان الاصطلاح أخيراً اقد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره ثانياً حديث ابن مسعود في

ع  
٢٢٥١٢

﴿باب﴾ هل تكسر الذنان  
التي فيها سحر أو تخرق  
الزقاق فان كسر صنأ  
أو صلبا أو طنبوراً أو  
مالا ينتفع بخصبه أو  
شرع في طنبور كسر فلم  
يقض فيه شيء \* حدثنا أبو  
عاصم النخعي بن مخلد عن  
يزيد بن أبي عبيدة عن سلمة بن  
الأكوع عرضي أن سئل عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
رأى نورا أو قد يوم خبير  
فقال علم وقد هذه النيران  
قال على الحجر الانسية قال  
اكرهوها وهو يقوفا قالوا  
الأنهر يقها وتغسلها قال  
اغسلوا \* قال أبو عبد الله  
كان ابن أبي أويس يقول  
الحجر الانسية نصب الالف  
والنون

٢٤٧٧

ع  
نسخة  
٢٥٤٢  
ع

٢٢٥١٢

٢٤٧٨

حمله حدثنا علي بن عبد الله  
 حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي  
 شيبة عن مجاهد عن أبي يعمر  
 عن عبد الله بن مسعود  
 رضي الله عنه قال دخل  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 مكة وحول البيت ثلثائة  
 وستون نفسا فجعل يطعمها  
 بعد في يده وجعل يقول  
 جاء الحق وزهق الباطل  
 الآية \* حدثني ابراهيم بن  
 المنذر حدثنا انس بن عياض  
 عن عبد الله بن عمر عن عبد  
 الرحمن بن القاسم عن ابيه  
 القاسم عن عائشة ترضي  
 الله عنها أنها كانت اتخذت  
 على سهوة لها سترافسه  
 تمايل فهنكه النبي صلى  
 الله عليه وسلم فاتخذت منه  
 ثوبين فكانتا في البيت  
 يحاس عليهما \* (باب من  
 قاتل دون ماله) \* حدثنا  
 عبد الله بن يزيد حدثنا سعد  
 هو ابن أبي أيوب قال حدثني  
 أبو الأسود عن عكرمة عن  
 عبد الله بن عمرو رضي الله  
 عنهم ما قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٤٨٠

تحله

٨٨٩١

طعن الاصنام وسأى الكلام عليه في غزوة الفتح (قوله يطعمها) شق العين وبضمها قال الطبري  
 في حديث ابن مسعود جواز كسر آت الباطل وما لا يصلح الا في المعصية حتى تزول هيئتها  
 وينتفع برضاها \* قالها تحدث عائشة في هذا السر الذي فيه التمايل وسأى الكلام عليه في  
 اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا كل صلى الله عليه وسلم يتكى عليهم او بين قولها  
 في الطريق الاخرى ما بال هذه الفرقة قلت اشبهت ما التوسدنا قال ان البيت الذي فيه الصورة  
 لا تدخله الملائكة والسموة يفتع المهمله وسكون الهاء صفة وقيل خزانه وقيل رف وقيل طاق  
 يوضع فيه الشيء قال ابن السني قولها فتهنكه أي شقه كذا قال والذي يظهر انه نزعته ثم هي  
 بعد ذلك طعمته كما سأى توضيحه ان شاء الله تعالى (قوله ما) من قاتل دون  
 ماله أي ما حكمه قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان معني تحت وتستعمل للسبيبة على  
 الجواز ووجهه ان الذي يقاتل عن ماله غالباً لما يجعله خلفه ويحتمه ثم يقاتل عليه (قوله حدثنا  
 عبد الله بن يزيد) هو المقرئ وأبو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ووقع نسوا  
 هكذا عند الاماعلي (قوله عن عكرمة) في رواية الطبري عن أبي الاسود ان عكرمة اخبره  
 وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غيره هذا الحديث الواحد  
 (قوله من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الاماعلي كذا أخرجه البخاري وكانه كره من  
 حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه فجاه على اللفظ المشهور والافتد رواه الجماعة عن المقرئ  
 بلفظ من قتل دون ماله مغالوباً فله الجنة قال ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتد فهو أولى  
 بالحفظ والاسماء وفيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوماً فإنه لا بد من هذا القيد وساقه  
 من طريق دحيم وابن أبي عمرو وعبد العزيز بن سلام (قلت) وكذلك أخرجه النسائي عن عبيد  
 الله بن فضالة عن المقرئ وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الاسود بهذا اللفظ أخرجه  
 الطبري نعم الحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجه النسائي باللفظ المشهور وأخرجه مسلم  
 كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو في روايته قصة قال لما كان بين عبد الله  
 ابن عمرو وبين عتبة بن أبي سفيان ما كان يشهر للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله  
 ابن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو أما علمت فذكر الحديث وأشار بقوله ما كلن إلى ما بينه  
 حيوة في روايته المشار إليها فإن أولها ان عاملنا معاوية أجرى عينا من ماله على غيرها أضافد نأمن  
 حائط ل آل عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليجري العين بمنه إلى الأرض فأقبل عبد الله بن عمرو  
 ومواليه بالسلح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يتيق منا أحد فذكر الحديث والعامل  
 المذكور هو عتبة بن أبي سفيان كظاهر من رواية مسلم وكان عاملاً لاجيه على مكة والظن  
 والارض المذكورة كانت بالظنق وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرن  
 فلا حاجة قيمة ان عارض به حديث أبي هريرة في ان أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم  
 وأخرجه النسائي من وجهين آخرين وأبو داود والترمذي من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو  
 ناللفظ المشهور وفي رواية لابن داود والترمذي من أريد ماله بغير حتى فقاتل فقتل فهو شهيد لابن  
 ماجه من حديث ابن عمر بنحوه وكان البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة لتمييزه بلفظ قاتل وروى  
 الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعد بن زيد بنه نحوه وفيه ذكر الأهل والمسلم والذين وفي

حديث

حدثني أبي هريرة عن ابن ماجة من أربد ماله ظلمها فقتل فهو شهيد قال الثوري فيه جوار قتل  
من قعد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من أوجهه  
وقال بعض المالكية لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي سبب اختلاف عندنا هل  
الأذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفتقر الحال بين القليل والكثير ومن باب دفع الضرر  
فيختلف الحال وحكي ابن المنذر عن الشافعي قال من أربد ماله أو نفسه أو غيره فلا اختيار  
أن يكأه أو يستعسث فان منع أو امتنع لم يكن له قتاله والأفله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه  
وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له عدو قتله قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن  
للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أربد ظلمها بغير فصل الآن **ككل** من يحفظ عنه من علم الحديث  
كالمجمع على استثناءه السلطان لا **تأمر** الواردة تألم بالصبر على جوره وترك القصاص عليه وفوق  
الأوزاعي بين الحال التي لتأمن فيها جماعة وأما من فعل الحديث عليها وأما في حال الاختلاف  
والفرقة فليست مسلم ولا يقاتن أحد أو يريد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلغة فأرأت أن  
جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال أرأت أن تأمنني قال فاقبله قال أرأت أن تقتلني قال  
فأنت شهيد قال أرأت أن تقتله قال فهو في النار قال ابن بطال إنما أدخل البخاري هذه الترجمة  
في هيئة الأبواب ليس إن الألبان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فانه إذا كان شهيدا إذا  
قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل **قوله** إذا كسر قعدة أو شيئا  
غيره أي هل يضمن المثل أو القيمة **قوله** إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه  
في رواية الترمذي من طريق شيبان الثوري عن حميد بن أسد أخذت بعض أرواح النبي صلى  
الله عليه وسلم طعاما في قعدة فضربت عائشة القعدة سيدها الحديث وأخرج أحمد بن أبي  
عدي ويزيد بن هريرة عن حميد بن أسد قال أظنها عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها  
وأنها ما لا يخفى ولا يلتبس أيها هي لأن الهدايا إنما كانت تهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها  
**قوله** فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لم أقف على اسم الخادم وأما المرسله فهي زينب  
بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت  
أسد بن مالك أن زينب بنت جحش أخذت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة وتوبها  
جفنة من حبس الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع قريب من ذلك لعائشة مع  
أم سلمة فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي التمر كل عن أم سلمة أي أتت  
بطعام في صحفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه جاءت عائشة تمريرة بكساء ومعها نورة فقلقت  
به الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقبل عنه عن أسد ورجح أبو زرعة  
الرازي في حكاها ابن أبي حاتم في العلال عنه رواية حماد بن سلمة وقال ابن شبرها خطأ في الأوسط  
للطبراني من طريق عبد الله العمري عن ثابت عن أسد أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في بيت عائشة إذ أتى بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة قال فوضعتنا أيدينا وعائشة تصنع طعاما  
بعله فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتهم الحديث وأخرج الدارقطني من طريق  
عمران بن خالد عن ثابت عن أسد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض أصحابه  
يتظفرون وطعاما فسبقتها قال عمران أكثر ظني أنها حنيفة بصحفة فتراها بدفوضتها فخرجت

«باب» إذا كسر قعدة  
أو شيئا غيره حديثا مسددا  
حديثا يجزي بن سعد عن  
حميد بن أسد رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان عند بعض نساءه  
فأرسلت إحدى أمهات  
المؤمنين مع خادم

٢٤٨١  
٥  
٨٠٠

عائشة وذلك قبل أن يحتجمن فضربت بها فانكسرت الحديث ولم يصب عمران في ظننه أمهنا حفصة  
 على هي أم سلمة كما تقدم ثم وقعت القصة لحفصة أيضا وذلك فيما رواه ابن أبي شيبه وابن ماجه من  
 طريق رجل من بني سواد غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه  
 فصنع له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للبخارية انطلق فاكتفي بقصتها فاكتفينا  
 فانكسرت وانتشر الطعام بجمعهم على السطع فاكلوا ثم بعث بقصتي الى حفصة فقال خذوا  
 ظر فامكان طرفيكم وبسببه رجاله ثقات وهي قصة أخرى بلاربيب لان في هذا القصة ان البخارية  
 هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها وروى أبو داود  
 والنسائي من طريق جسر بن بفتح الجيم وسكون المهمله عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعاما  
 مثل فضبة أمهات الى النبي صلى الله عليه وسلم اناهمه طعام فمالم يكت نفسي ان كسرتة فقلت  
 يا رسول الله ما كفارته قال اناهه كناه وطعام أسناده حسن ولا جدوا في داود عنها قال  
 رأيت البخارية أخذت في عدة فهذه قصة أخرى أيضا فخر من ذلك ان المراد من أمهم في حديث  
 الباب هي زينب بنت جحجى الحديث من مخرجه وهو جسد عن أس وماعد ذلك قصص أخرى  
 لا يلبق بمن يحقق ان يقول في مثل هذا قبل الرسالة فلا بد وقيل فلا بد الخ من غير تحريم (قوله  
 بقصة) بفتح القاف اناه من خشب وفي رواية ابن علية في السكاح عند المصنف بقصة وهي  
 قصص بسيطة وتكون من غير الخشب (قوله فضربت يدها فكسرت القصة) زادا جد  
 اثنين وفي رواية أم سلمة عند النسائي خانت عائشة معها فيهر فقلت به الحفصة وفي رواية ابن  
 علية فضربت التي في يدها بادخام فسقطت الحفصة فانفلقت والفلق بالسكون الشق ودلت  
 الرواية الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت (قوله فضمتها) في رواية ابن علية فجعج التي صلى  
 الله عليه وسلم فلحق الحفصة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الحفصة ويقول غارت أسكم  
 ولا حد فاخذ الكسرتين فضم احدهما الى الاخرى فجعل فيها الطعام ولا يروى داود والنسائي  
 من طريق خالد بن الحرث عن جندب بن جندب وزاد كما رواه (قوله وحبس الرسول) زاد ابن علية  
 حتى أتى حفصة من عند التي هو في بيتها (قوله فدفع القصة الصحفة) زاد ابن علية الى التي  
 كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناهه كناه وطعام  
 كطعام قال ابن بطلال اخرج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا وحيا ناهه مثل  
 ما استملك قالوا ولا يقضى بالقصة الا عند عدم التمل وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه في  
 رواية كالأول وعنه ما صنعه الأدي فالتل وأما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكسلا أو موزونا  
 فالقيمة والا فالتل وهو المشهور عندهم وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم في الشيء بمثله  
 اذا كان متشابه الاجزاء وأما القصة ففيه من المنقومات لاختلاف أجزائها والجواب ما حكاه  
 البيهقي بان التصعين كاتال النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجته فعاقب الكاسرة ويعجل  
 القصة المكسورة في بيتها وجعل الصحفة في بيت صاحبها ولم يكن هناك تصعين ويجعل على  
 تقدير أن تكون القصة ان له ما انظر الى ذلك سدادا بينهما فوضعت بذلك ويجعل أن يكون ذلك  
 في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم فربما يعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها الاخرى  
 (قلت) ويسعد هذا التصريح بقوله اناهه كناه وأما التوجيه الاول فيعكز عليه قوله في الرواية التي

بقصة فيها طعام فضربت  
 يدها فكسرت القصة  
 فضتها وجعل فيها الطعام  
 وقال كوا وحبس الرسول  
 والقصة حتى فرغوا فدفع  
 القصة الصحفة وحبس  
 المكسورة\*



٢٤٨١

٢٤٨٢

٢٤٨٣

٢٤٨٤

٢٤٨٥

٢٤٨٦

٢٤٨٧

٢٤٨٨

٢٤٨٩

٢٤٩٠

٢٤٩١

٢٤٩٢

٢٤٩٣

٢٤٩٤

٢٤٩٥

٢٤٩٦

٢٤٩٧

٢٤٩٨

٢٤٩٩

٢٥٠٠

٢٥٠١

٢٥٠٢

٢٥٠٣

٢٥٠٤

٢٥٠٥

٢٥٠٦

٢٥٠٧

٢٥٠٨

٢٥٠٩

٢٥١٠

٢٥١١

٢٥١٢

٢٥١٣

٢٥١٤

٢٥١٥

٢٥١٦

ذكرها ابن أبي حاتم من كسر شأهوه وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك  
يقضى ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها  
واقعة عين لا عموم فيها لكن محل ذلك ما اذا أقصد المكسور فاما اذا كان الكسر خفيفا يمكن  
اصلاحه فعلى الجاني ارشوه والله أعلم وامامسئلة الطعام في محبة لان يكون ذلك من باب  
المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فله لانه لمس له مثل معلوم وفي طرق  
الحديث ما يدل على ذلك وان الطعمان كانا مختلفين والله أعلم واحتج به الخفصة لقولهم اذا  
تغيرت العين المغصوبة بقصد الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعتها زال ملك المغصوب عنها  
وملكها الغاصب وشتمها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما  
وصفت المرسله بانها لم تؤمن ابدا ناسب الغيرة التي صدرت من عائشة واسارة الى غيرة  
الآخري حيث اهدت الى بيت ضربتها وقوله غارت أمكم اعتمادته صلى الله عليه وسلم لئلا  
يحصل صدعها على ما يلزم بل جرى على عادة الضرا من الغيرة فانها لم يبق في النفس بحيث  
لا يقدر على دفعه وسبأ من بدلما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شاء الله  
تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانضاف وحمله قال ابن العربي وكأني انما لم  
يؤدب الكاسر قولو بالكلام المؤتمن من التعدي لما فهم من ان التي اهدت أرادت بذلك أذى  
التي هو في بينها والمظاهرة عليها فاقصر على تغريبها للقصعة قال وانما لم يفرمها الطعام لانه كان  
مهديا قالوا فسمه له قول أوفى حكم القبول وغسل رجه الله عما ورد في الطرق الآخري والله  
المستعان **قوله** وقال ابن أبي حاتم) هو سعيد شيخ البخاري وأراد بذلك بيان التصريح بتعديت  
أنس لحمد وقد وقع نصير به المصاع منه لهذا الحديث في رواية جري بن حازم المذكورة أولا  
من عند ابن حزم **قوله** بأب اذاهم حاطفا فلين مثله) أي خلا فلان قال تازمه  
القيمة من المال كمو وغيرهم وأورد في المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب  
مختصر واساقه في أحاديث الانبياء من هذا الوجه مطولا وبأني الكلام عليه هناك مستوفى ان  
شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا بئني صومعتك من ذهب قال لا الامن طين  
وقال قبل ذلك فكسر و صومعته وتوجه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك  
اذ لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر قال  
ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقا وهو بناؤها  
من ذهب وما أجابهم جريج الا بقوله من طين وأشار بذلك الى الصفة التي كانت عليها قال  
ولا خلاف ان الهادم لو التزم الاعداد ورضي صاحبها في جوار ذلك قال ويحتمل على أصل مالك ان  
لا يجوز لانه فسح لما وجب ناجزا وهو القيمة ك ما تأخرو وهو النيان قال ابن مالك في قوله لا الا  
من طين شاهد على حذف الجزوم بل لان التقدير لا يتبناها الامن طين **قوله** اشئل كلاب  
المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها ثمانية وفيها  
مضى ثمانية وعشرون حديثا واقفة مسلم على فتح بعضها سوى حديث أبي سعيد اذ اخلص  
المؤمنون وحديث أنس انصرأ خلق وحديث أبي هريرة من كانت له مظلة وحديث ابن عمر  
من أخذ شيا من الارض وحديث عبد الله بن زيد في النهي عن النهي والمثلة وحديث أنس

٢٤٨٢

٢٤٨٣

٢٤٨٤

٢٤٨٥

٢٤٨٦

٢٤٨٧

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ \* كَلَابِ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعَرُوضِ وَكَيْفِ قِسْمَةِ مَا يَكْتَالُ وَبُوزِنِ مَجَازِفَةً أَوْ قِسْمَةَ قِصَّةِ  
لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّهْدِ مَا سَأَلْنَا بِأَنَّ كُلَّ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مَجَازِفَةُ الذَّهَبِ وَالنَّفْثَةِ وَالْقِرَانِ فِي التَّرْبِ ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَا لَعَنَ عَنْ رُحَيْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمَّالٍ  
السَّاحِلِ فَأَتَرَهُمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ (٩٢) وَهُمْ ثَلَاثَةٌ وَأَوَّافُهُمْ فَرِحْنَا حَتَّى إِذَا كَانُوا بَعْضُ الطَّرِيقِ فِي الرِّيَاحِ قَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ

بِأَرْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ  
كُلُّهُ فَكَانَ حَزْرُوذِيُّ قَرَفٍ فَكَانَ  
يَقُولُ تَنَاهَ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا  
حَتَّى يَسْفِي فَلَمْ يَكُنْ يَصِينَا  
تَنَاهَ الْأَعْمَرَةَ ثَمَّةَ قَلَّتْ وَمَاتَتْ  
ثَمَّةَ فَقَالَ لِقَدِّحٍ لَوْ جَدَدْنَا نَاقِدَهَا  
حِينَ نَقَبْتُ قَالَ لَمْ أَتَمِينَا  
عَلَى الْبَحْرِ فَأَذَا حَوْتٌ مِثْلُ  
الظَّرْبِ فَأَ كُلُّ مَنْهُ ذَلِكَ  
الْجَيْشِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ  
أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِبَعْضِ مَنْ  
أَضْلَاعَهُ فَنَصَبْنَا ثَمَّ أَمْرًا  
بِرَاحِلَةٍ فَحَلَّتْ ثُمَّ صَرَتْ  
تَحْتَنَا فَمَا تَصَبْنَا # حَدَّثَنَا  
بِشْرِينَ مَرْحُومٌ حَدَّثَنَا حَاتِمُ  
ابْنِ أَبِي سَعْدٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي  
عُبَيْدَةَ سَلِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ خَفْتُ أَرْوَادَ الْقَوْمِ  
وَأَمْلَقُوا أَفْوَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَخْرِ أَبْلِهِمْ  
فَأَذَنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عَمْرٌ  
فَأَخْبَرَهُمْ وَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ  
بَعْدَ بِلَاكُمْ فَدَخَلَ عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ  
بَعْدَ بِلَاهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى  
النَّاسَ يَا أَوْلَادَ بَنِي إِسْرَائِيلَ

﴿قَوْلُهُ كَلَابِ الشَّرِكَةِ﴾

كَذَلِكَ النَّسْفِيُّ وَابْنُ شَيْبَةَ وَبِئْسَ كَثْرَابٌ وَلَا يَحْدُ فِي الشَّرِكَةِ وَقَدِمُوا اللَّسْبَةَ وَآخِرُهَا وَالشَّرِكَةُ  
بِقِطْعِ الْمَجْمُوعَةِ وَكَسَّرَ الرَّاءُ وَبَكَّرَ أَوْلَاهُ وَسَكُونُ الرَّاءِ وَقَدَّمَ حَذْفُ الْهَاءِ وَقَدَّمَ نَفْثُ أَوْلَادِهِمْ ذَلِكَ  
فَقَالَ أَرْبَعُ لِنِغَاتٍ وَهِيَ شَرْعًا مَا يَحْدُ بِالْإِخْتِسَارِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْتِلَافِ لِتَحْصِيلِ الرَّيْحِ  
وَقَدْ تَحْصَلُ بِغَيْرِ قَدِّحٍ كَالْأَرْثِ ﴿قَوْلُهُ الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ﴾ أَمَّا الطَّعَامُ فَيَسْأَلُ الْقَوْلُ فِيهِ فِي  
بَابِ مَعْرِضٍ أَمَّا النَّهْدُ فَهُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَبِقِيَّتِهِ الْخَرَاجُ الْقَوْمُ نَفَقَاتِهِمْ عَلَى قَدْرِ عِدَدِ الرَّفْقَةِ قَالَ  
تَنَاهَدُوا وَإِنَّا هَدَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ نَحْوَهُ لَكِنْ قَالَ عَلَى قَدْرِ نَفَقَةِ  
صَاحِبِهِ وَنَحْوَهُ لِابْنِ فَارِسٍ وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ النَّهْدُ الْعَوْنُ وَطِحَ نَهْدٌ مَعَ الْقَوْمِ أَنْعَمَتْهُمْ وَخَارَ جِهَهُمْ  
وَبِذَلِكَ يَكُونُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقِيلَ فَذَكَرَ قَوْلَ الْأَزْهَرِيِّ وَقَالَ عِبَاسٌ مِثْلُ قَوْلِ الْأَزْهَرِيِّ الْأ  
أَنَّهُ قَدِمَهُ بِالسَّقْرِ وَالنَّخْلِ وَلَمْ يَشْدِهِ الْعَدَدُ وَقَالَ ابْنُ التِّينِ قَالَ جَاعَةٌ هِيَ النَّفَقَةُ بِالسُّوْيَةِ فِي السَّفَرِ  
وَعِزَّةٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَصْلَهُ فِي السَّفَرِ وَقَدْ تَقَيَّرَتْ رَفَقَةٌ فَتَضَعُوهَا فِي الْحَضَرِ كُلِّهَا مِثْلَ قَوْلِ آخِرِ الْبَابِ  
مَنْ فَعَلَ الْأَشْعَرَ بَيْنَ وَهُوَ لَا يَتَقَدَّمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِسْمَةِ وَأَمَّا فِي الْأَكْلِ فَلَا نِسْبَةَ وَلَا خِلَافَ حَالِ  
الْإِسْكَنِ وَأَحَادِيثُ الْبَابِ شَهْدٌ لِكُلِّ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ مَا تَخَرَّجَهُ الرَّفَقَةُ عِنْدَ الْمُنَادَةِ  
إِلَى الْغَزْوِ وَهُوَ أَنْ يَتَقَسَمُوا وَتَقَسَمُوا بَيْنَهُمْ بِالسُّوْيَةِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِأَحَدِهِمْ عَلَى الْآخَرِ فَضْلٌ فَزَادَهُ  
قِيْدًا آخَرَ وَهُوَ سَفَرُ الْغَزْوِ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ خَلَطَ الرِّيَاحُ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُنْصَفِ  
فِي التَّرْجِمَةِ حَتَّى قَالَ بِأَنَّ كُلَّ هَذَا بَعْضٌ وَهَذَا بَعْضٌ وَقَالَ الْقَائِدِيُّ هُوَ طَعَامُ الصَّلْحِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَهَذَا  
غَيْرُ مَعْرُوفٍ فَإِنَّ ثَبْتَ فَلَعَلَّهُ أَصْلُهُ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّارِجِيُّ أَنَّ أَوْلَادَ مَنْ أَحْدَثَ النَّهْدَ حَضَنَ  
بِهِمْ هَلَةٌ ثُمَّ مَجْمُوعَةُ مَصْغَرِ الرَّقَاشِيِّ (قَلَّتْ) وَهُوَ بَعْدَ تَلْدُونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَحَضِنَ لِأَجْبَةِ لَهُ فَإِنَّ ثَبْتَ أَحْتَمَلَتْ أَوْلِيَّتَهُ فِيهِ فِي زَمَنِ مَخْضُوعِ أَوْ فِي فِتْنَةِ مَخْضُوعَةٍ ﴿قَوْلُهُ  
وَالْعَرُوضُ﴾ بِضَمِّ أَوْلَاهُ جَمْعُ عَرُوضٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ مَقَابِلُ التَّقْدِيرِ وَأَمَّا بِقِيَّتِهِ جَمْعُ أَصْنَافِ الْمَالِ  
وَمَاعِدِ التَّقْدِيرِ دَخَلَ فِيهِ الطَّعَامُ فَهُوَ مِنَ الْإِخْلَاصِ بَعْدَ الْعَامِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الرِّيَاحُ وَلَكِنَّهُ اعْتَقَرَ  
فِي النَّهْدِ لِنُتُوتِ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِهِ وَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ الشَّرِكَةِ كَمَا سَأَلْنَا ﴿قَوْلُهُ وَكَيْفِ قِسْمَةِ  
مَا يَكْتَالُ وَبُوزِنِ﴾ أَيُّ هِيَ جَمْعُ رِقْمَتِهِ مَجَازِفَةً أَوْ لَابِتْمَنِ الْكَيْلِ فِي الْمَكْتَلِ وَالزُّونُ فِي الْمَوْزُونِ  
وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ مَجَازِفَةً أَوْ قِسْمَةَ قِصَّةِ أَيُّ مِثْلًا بِهِيَ ﴿قَوْلُهُ لِمَا لِمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّهْدِ مَا سَأَلْنَا﴾ هُوَ  
بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَكَانَتْ أَشَارًا إِلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ وَقَدْ وَرَدَ التَّرْتِيبُ فِي ذَلِكَ وَرَوَى  
أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْغَرِيبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْرَجُوا نَهْدَكُمْ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْبُرْكَ وَأَحْسَنُ لِإِخْلَاقِكُمْ ﴿قَوْلُهُ  
وَكَذَلِكَ مَجَازِفَةُ الذَّهَبِ وَالنَّفْثَةِ﴾ كَأَنَّهَا أَخْفَى التَّقْدِيرِ بِالْعَرُوضِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْمَالِيَّةُ لَكِنْ انْتَمَا

فَسَطَ ذَلِكَ نَاطِعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بَرَكَةَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ  
يَوْمَ بَعَثَهُمْ فَحَتَّى النَّاسَ حَتَّى فَرَعُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَرَاذِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَيْثَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ مَعِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْعَصْرِ فَخَفِيَ حَزْرُوذِيُّ قَرَفٍ فَجَمِعَ عَشْرَةَ قِسْمٍ فَمَا كَلَّهَا فَصَبَّحَ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ # حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا جَادِبُ بْنُ أَسَامَةَ

٢٤٨٦

س م

تحفة

٩٠٤٧

عن يزيد بن أبي بردة عن أبي  
 موسى قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان الاشعرين  
 اذا أرموا في الغزو أو قل  
 طعام عبد الله بالمدينة جمعوا  
 ما كان عندهم في نوب  
 واحد ثم اقتسمه بينهم في  
 انا واحد بالسوية فيهم حتى  
 وأما منهم (باب) ما كان  
 من خيلتين فأنهما  
 يتراجعان بينهما بالسوية  
 الصدقة \* حدثنا محمد بن  
 عبد الله بن المنشي قال  
 حدثني أبي قال حدثني  
 ثمامة بن عبد الله بن أنس  
 أن أناسا حدثه أن أبابكر  
 الصدوق رضي الله عنه  
 كتب له فريضة الصدقة التي  
 فرض رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال وما كان  
 خيلتين فأنهما يتراجعان  
 بينهما بالسوية

٢٤٨٧

س م

تحفة

٩٥٨٢

بم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة أما قسمة أحدهما خاصة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق  
 فلا يجوز اجتماعا فإنه إن بطل وقال ابن المنبر شرط ما أنت في منعه ان يكون مصكوكا أو التعامل  
 فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ومقتضى الاصول منعه وظاهر كلام الجباري  
 جوازها ويمكن ان يحتج له بحديث جابر في مال البحرين والحواب عن ذلك ان قسمة العطاء ليست  
 على حقيقة القسمة لأنه غير مخلوك للاخذين قبل التميز والله أعلم وقوله والقران في الترتيب والى  
 حديث ابن عمر الماضي في الخيل وسأني أيضا بعد ما بين ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث  
 \* أحد أحاديث جابر في بعث أبي عميرة بن الجراح الى جهة الساحل وسأني الكلام عليه  
 مستوفى في كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فأمر أبو عبيدة بن الجراح بذلك الجيش فجمع  
 الحديث وقال الداودي ليس في حديث أبي عميرة ولا الذي بعده ذكر الجواز لانه لم يردوا  
 المايعة ولا البديل وإنما يفضل بعضهم بهما والأخذ الامام من أحدهما ولا بأس وأجاب ابن التين بأنه  
 إنما أراد ان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لئلا يكونوا يجرؤن على جوارح العادة فانها حديث  
 سلين الا كوع في ارادة ضمها إليهم في الغزير والشاهد منه جمع اوزادهم ودعاء النبي صلى الله  
 عليه وسلم في مال البركة وهو ظاهر فاترجمهم به كون أحدهم منها كان بغير قسمة مسوية وسأني  
 الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله في ايراد في رواية المنشي أزودة  
 وقوله وأملقوا أي افقرروا وقوله وبرك تشديد الراء أي دعا بالبركة وقوله فاحتي بسكون المهملة  
 بعدها منقضة مضمومة ثم مثلثة اقلع من الحني وهو الاخذ بالسكين \* ثالثها حديث رافع بن  
 خديج في تجهيل صلاحة العصور وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وقد ذكر المصنف في  
 المواقيت من هذا الوجه عن رافع تجهيل المغرب وفي هذا تجهيل العصور والمرض منه هنا قوله  
 فنصر جزوا فاقسم عسقم قال ابن التين في حديث رافع الشركة في الاصل وجمع الخنوظ  
 في القسم ونصر ابل الغض والحجة على من زعم ان أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله وقوله  
 فضحا بالمهجة والجزم أي استوى طبعه \* رابعها حديث أبي موسى (قوله عن يزيد) هو بلو وحدة  
 والراء عسقم (قوله اذا أرموا) أي فزادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما  
 قيل في ذاتية (قوله) فهم معنى وأما منهم أي هم متصلون بي وتسمى من هذا الاتصال كقوله  
 لست من ددوقس المراد فعلوا فعلى في هذه الموااساة وقال النووي بمعناه المبالغفة في اتحاد  
 طرفيهما وانفاقهما في طاعة الله تعالى وفي الحديث فضيلة عظيمة للاشعرين قبله أي موسى  
 ومحمد بن الرجل بنمايه وجواز هبة المحبوس وفضيلة الايثار والموااساة واستحاب خلط الزاد في  
 السفر وفي الإقامة أيضا والله أعلم \* قوله ما كان من خيلتين فأنهما يتراجعان  
 بينهما بالسوية في الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبي بكر في ذلك وهو طرف من حديثه  
 الطويل في الزكاة تقدمه وقده المصنف في الترجمة بالصدقة لورود فيها ان التراجع لا يصح  
 بين الشريكين في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكين اذا خلط رأس مالهما فالربح  
 بينهما ما في أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعاً عند القسمة بقدر ذلك لأنه عليه  
 الصلاة والسلام أمر الخليلطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل  
 شريكين في معناههما وتعبه ابن المنبر بان التراجع الواقع بين الخليلطين في الغنم ليس من باب

«باب قسمة الغنم» حدثنا علي بن الحكم الانصاري حدثنا أبو عوف عن سعد بن مسروق عن عبيدة بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلار وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في آخريات القوم فيجربوا ويحجوا وأنصروا القديور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بعير فبذمتها بعير فطلبوه فأصامهم وكان في القوم خيل بسيرة فهاوى رجل منهم بهم فبسه الله ثم قال ان لهذه الهائم وايد كآ وابد الوشش فما غلبكم منها فأصنعوه اه هكذا فقال جدى انازر جو وأنخاف العدو غدا وليست معنا مدى أقنذخ بالقتب قال ما أنهر المدود كراسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعضم وأما الظفر فدى الحنسة «باب القرآن في القرنين الشكر كما حتى يستأذن أصحابه» حدثنا خلد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جله بن محمد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول (٩٤) نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين الترتين جمعاً حتى يستأذن

قسمة الربح وانما أصله عزم مستهلك لا ناقدان من لم يعط استلث مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره وقد قيل انه يقدر يستلفان صاحبه واستدل به على ان من قام عن غيره واجب فله الرجوع عليه ولم يكن أذن له في القيام عنه قاله ابن المنير ايضا وفيه نظر لان حخته توقف على عدم الاذن وهو هنا محتمل فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال ﴿قوله﴾  
**باب قسمة الغنم** أي بالعدد وأرد فيه حديث رافع بن خديج وفيه ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بعير وسأقي الكلام عليه مستوفى في الباب ما بين شاء الله تعالى ﴿قوله﴾  
**باب القرآن في القرنين الشكر كما حتى يستأذن أصحابه** كذا في جميع النسخ ولعل حتى مكثت حين فحرفت وأسقط من الترجمة شيء املفظ النهي من أولها أو لا يجوز زقل حتى ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من وجهين وقد تقدم في المظالم وأبى الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى قال ابن بطال النهي عن القرآن من حسن الادب في الاكل عندنا جله وورل على التحريم كما قال أهل الظاهر لان الذي وضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استأثر بعضهم باكثر من بعض لم يجل لذلك ﴿قوله﴾  
**باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقية عدل** قال ابن بطال لاختلاف بين العلماء ان قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز وانما اختلفوا في قسمة ما غير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراخي ومنعه الشافعي وبحثه حدث ابن عمر في بعض عمده فهو نص في الرقيق والحق الباقي به وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر عن أبي هريرة وسأقي الكلام عليهم جميعا في كتاب العتق مستوفى ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾  
**باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه** الاستهام الاقتراع والمراد به هنا بيان الانصاف في القسم والضرع بعدو على القسم بدلالة القسمة فذكره لانها معي وأرد فيه حديث النعمان بن بشير وسأقي الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾  
**باب شريك التيمم وأهل الميراث**

أصحابه \* حدثنا أبو الوليد حدثنا شعب بن جبلة قال كانا بالمدينة سنة فاصابنا سبعة فكان ابن الزبير يرقنا الترت وكان ابن عمر يترنا فيقول لا تقرؤا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الآن يستأذن الرجل منكم آخاه \* (باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقية عدل) \* حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو ب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شتفاه من عبدا وشركا أو قال نصيبا وذن له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والافتد عتق منه ما عتق قال لأدري قوله حتى حقه ما عتق قول من

نافع أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن أبي عروبة الوري عن قتادة عن الضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شتفاه من مملوك فعدله خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قويم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه \* (باب) هل يقرع في القسمة والاستهام فيه \* حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عاصم ايقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها اذا استقوا من الماء من واعي من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا ما نزلنا من فوقنا فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا \* (باب شريك التيمم وأهل الميراث) \* حدثنا الاويدي حدثنا

ابراهيم بن سعد بن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة انه سأل عائشة رضي الله عنها \* وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة عن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى فان خضتم ان لا تقسطوا الى قوله ورياح فقات بالابن حتى هي اليتيمة تكون في جحرونها اشاركه في ماله فيجبها مالها وجمالها فريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فاعطها مثل ما يعطها غيره ودفنوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا المهر ويلغوا من اعلى سنتين من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء واهن \* قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله (90) صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية

فأرسل الله ويستفتونك في **الحجة**  
 النساء الى قوله وترغبون  
 ان تنكحوهن والبيد ذكر  
 الله انه يسل عليكم في الكتاب  
 الآية الاولى التي قال فيها  
 وان خضتم ان لا تقسطوا  
 في الساتي فانكحوا ما طاب  
 لكم من النساء \* قالت  
 عائشة وقول الله في الآية  
 الاخرى وترغبون ان  
 تنكحوهن هي رغبة احدكم  
 يتيمته التي تكون في جحره  
 حتى تكون قسلة المال **الحجة**  
 والجمال فهو ان ينكحوا  
 ما رغوا في مالها وجمالها  
 من تاي النساء الا بالقسط  
 من اجل رغبتهن عنهن  
 \* (باب التمركة في الارضين  
 وغيرها) \* حدثنا عبد الله  
 ابن محمد حدثنا هشام اخبرنا  
 معمر عن الزهري عن أبي  
 سلمة عن جابر بن عبد الله  
 رضي الله عنهما قال اتنا  
 جعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم **الحجة**  
 فاذا وقعت الحدود وصرفت

الواو بمعنى مع قال ابن بطال اتفقوا على انه لا يجوز المشاركة في مال التيمم الا ان كان للتيمم في ذلك مصلحة واجحة وأورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خضتم ان لا تقسطوا في الساتي وسأق الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى والابوي المذكور في الاستاذ هو عبد العزيز بن ابراهيم هو ابن سعد وضاح هو ابن كيسان والاستاذ كاه مديون وقوله وقال الليث حدثني يونس وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقر ونا بطريق ابن زهري عن يونس وقوله فيه رغبة احدكم يتيمته وفي رواية الكشمي عن يتيمة وله له أصوب **قوله باب** التمركة في الارضين وغيرها **قوله** أورد فيه حديث جابر الشفعة في كل ما لم يقسم وقدم في الكلام عليه في كتاب الشفعة وأراد هنا الإشارة الى جواز قسمة الارض والدار والى جواز ذهاب الجهور وصرفت الدار او كبرت واستثنى بعضهم التي لا يتبعها لوقت فتمت قسمتها وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصعاني **قوله باب** اذ قسم التمركة الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة **قوله** أورد فيه حديث جابر الذي كور قال ابن المنير ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث الا في الشفعة لكن لكونه بلزوم ففيها في الرجوع اذ لو كان للشرية ان يرجع لعادته شائعة فعدت الشفعة **قوله باب** الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه شائعة قال ابن بطال اجمعوا على ان التمركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما خرج صاحبه ثم يخطأ ذلك حتى لا يميز ثم يصرف اجمعاً الا أن يقيم كل واحد منهما الاخر مقام نفسه وجمعوا على ان التمركة بالدراهم والدينار غير جائزة **قوله** اختلفوا اذا كانت الدراهم من أحدهما والدراهم من الاخر فنعاه الشافعي ومالك في المشهور وعنه والكوفيون الا الثوري انتهى وزاد الشافعي ان لا تختلف الصفة ايضاً كالصاح والمكسرة والاطلاق الضاري الترجمة يشعر بجنوحه الى قول الثوري وقوله وما يكون فيه الصرف أي كالدراهم المشوشة والتبر وغير ذلك وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثر يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقبل يخصص بالنقد المضروب وأورد المصنف في الباب حديث ابراهيم في الصرف وقد تقدم في اوائل السبع وفي باب يسع الورق بالذهب نسبة وتقدم بعض الكلام عليه هناك **قوله** حدثنا ابو عاصم هو النبل شيخ البخاري وروي عنده مواضع عنه بواسطة **قوله** اشترت ابوشريك لي لم يقسم لي اسمه **قوله** شيأبدا بيدونيسة) تقدم في اوائل السبع بلفظ كنت اشترى في الصرف **قوله**

الطريق فلا شفعة \* (باب اذ قسم التمركة الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) \* حدثنا سعد بن هشام حدثنا  
 معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم  
 فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة \* (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) \* حدثني عمرو بن علي  
 حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن عيسى بن اسود قال اخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المهنا عن الصرف يدايد فقال اشترت  
 ابوشريك لي شيأبدا بيدونيسة فانا البراء بن عازب فسأله فقال فعلت ابوشريك زيد بن ارقم وسأله النبي صلى الله عليه وسلم

نظرة

٩٦٧٨-٩٦٧٥

عن ذلك فقال ما مكان

بدا سيد خذوه وما كان

نسبة فردوه (باب

مشاركة الذي والمشرکين

في المزارعة) حدثنا موسى

ابن اسمعيل حدثنا جويرية

عن ابن ابي عمير عن نافع عن

عبد الله بن عبد الله قال

اعطى رسول الله صلى الله

عليه وسلم خيبر اليهود ان

يعملوا ويرزقوا ولهم شطر

ما يخرج منها (باب قسم

الغنم والعدل فيها) حدثنا

قتيبة بن سعيد حدثنا الثالث

عن يزيد بن ابي حبيب عن

ابي الخير عن عتبة بن عامر

رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اعطاه

غنا بقسمه على جهاته

فخيلما بقي عنود فخذ كره

لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال ضم به أنت (باب

الشركة في الطعام وغيره)

وذكر ان رجلا ساء شأ

فمعه آخر فرأى امرأته له

شركة حدثنا اصعب بن

الفرج قال اخبرني عبد الله

ابن وهب قال اخبرني سعيد

عن زهري عن محمد بن جده

عبد الله بن هشام وكان

٢٥٠١-٢٥٠٢

نظرة

٩٦٦٨-٩٦٦٩

ما كان يبدأ سيد خذوه وما كان نسبة فردوه في رواية كريمة فدلوهو بتقديم النزال المعجزة وتخصف  
 الراهى اتركوه وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء وحذفها في مثل هذا واثباتها جائز واستدل  
 به على جواز تفريق الصفة فيصع الصبح ومنها ويطل ما لا يصح ونسبه نظر لاحتمال أن يكون  
 أشار الى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سألني في باب الحجرة الى المد من وجه آخر  
 عن أبي المنهال قال باع شريكى في دراهم في السوق نسبة الى الموسم فذكر الحديث وفيه قدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن يتابع هذا البيع فقال ما كان يبدأ سيد فليس به بأس وما  
 كان نسبة فلا يصح فعلى هذا فغني قوله ما كان يبدأ سيد خذوه أى ما وقع لكم فيه التقاض في  
 المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التقاض فليس بصحيح فأنز كوه ولا يلزم من ذلك أن  
 يكون ناجعا في عقد واحد والله أعلم (قوله باب مشاركة الذي والمشرکين  
 في المزارعة) الواو في قوله والمشرکين عاطفة وليست بمعنى مع والتقدير مشاركة المسلم الذي  
 ومشاركة المسلم للمشرکين وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في اعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها  
 مختصرا وقد تقدم في المزارعة وهو ظاهر في الذي وألحق المشرک به لانه اذا استأن من صارك في معنى  
 الذي وأشار المصنف الى مخالفة من خالف في الجواز كالتورى واللبث وأجدوا وسحق وبه قال  
 مالك الا انه أجازها اذا كان تصرف بمحضرة المسلم وسجتم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل  
 كالأرباب والنجروا الخنزير واحتج الجمهور بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم وخيبر واذا جاز في  
 المزارعة جاز في غيرها وبشرعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها (قوله  
 باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عتبة بن عامر وقدمضى توجهه اراده  
 في الشركة في أوائل الوكالة وأتى الكلام على بقية شرحه في الاضاحى ان شاء الله تعالى (قوله  
 باب الشركة في الطعام وغيره) أى من المملات والجمهور على صحة الشركة في كل  
 ما تملك والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل وسبل من أراد الشركة بالعروض عندهم ان  
 يبيع بعض عرضه المعلوم بعض عرض الآخر المعلوم بأذن له في التصرف وفي وجهه لا يصح الا  
 في التقدم المضروب كما تقدم وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهما الجواز  
 (قوله ويذكر أن رجلا) لم أقف على اسمه (قوله فرأى عمر) كذا الا كثيرا وفي رواية ابن شبيب  
 فرأى ابن عمرو عليها شرح ابن بطال والاول اصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق ابى اس بن  
 معاوية بن عمر ابى بصير رجلا يساوم سلعة وعند سعد بن جرح فغعه حتى اشتراها فرأى عمر أنها شركة  
 وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو  
 قول مالك وقال مالك أيضا في السلعة تعرض للبيع فيفق من يشترها بالتجارة فاذا اشتراها  
 واحد منهم واستشركه الآخر لزمه ان يشركه لانه اشترع بتركه الزيادة عليه ووقع في نسخة الصغاني  
 ما نصه قال ابو عبد الله يعنى المصنف اذا قال الرجل للرجل اشركنى فاذا اسكت يكون شريكه في  
 النصف انتهى وكأنه أخذ من أثر عمر المذکور (قوله اخبرني سعيد) هو ابى أنى أبو وثبت  
 في رواية ابن شبيب (قوله عن زهرة) هو بضم الزاى وعند داود من رواية المقبري عن سعيد  
 حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد (قوله عن جده عبد الله بن هشام) أى ابن زهرة التميمي من بنى  
 عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة رط أى بكر الصديق وهو جد زهرة لايه (قوله وكان

قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أجهز بنت جسد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تيارسول الله  
بأبعه فقال هو صغير فسح رأسه وسدعاه \* وعن زهرة بن معبد أنه كان (٩٧) يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق

قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم  
ست سنين وروى أجدفي مسنده أنه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في أسناده  
ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطا روايته هذه فان ذهب أمه به فكان في الفتح ووصف  
بالصغر اذ ذلك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه بلغ في أوائل سن الاحتلام **(قوله)** وذهبت  
به أمه زينة بنت حميد أي ابن زهير بن الحرث بن أسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة  
وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله بن هشام فقم مصر واختط بها فيما ذكره ابن  
يونس وغيره وعاش إلى خلافة معاوية **(قوله)** ودعاه زاد المصنف في الأحكام من وجه  
آخر عن زهرة وآخر حجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن وهب بتمامه فوهم **(قوله)** وعن  
زهرة بن معبد هو موصول بالاسناد المذكور **(قوله)** فيلقاه ابن عمرو وابن الزبير قال  
الاسماعيلي رواه المطلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب **(قلت)** وقد أخرج  
المصنف في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وكذلك أخرجه أبو ذؤيب من وجهين عن  
ابن وهب وقال الاسماعيلي في زهر بن وهب **(قوله)** فيقولون له أشركا هو شاهد الترجمة  
لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم يقل  
عن غيرهم مما يخالف ذلك فيكون حجة وفي الحديث سمع رأس الصغير تركه مباحة من لم يبلغ  
والدخول في السوق المطلب المتأخر وطاب البركة حيث كانت والرديعي من زعم ان السعة من  
الحلال مذمومة وتوفروا على الصحابة على احتضار أولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس  
بركته وعلم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأجابه دعاه في عهد الله بن هشام **(تنبيهان)**  
أحدهما وقع في رواية الاسماعيلي وكان يعنى عبد الله بن هشام بضمي بالشاة الواحدة عن جميع  
أهله فبعض المتأخرين هذه الزيادة للبخاري فأخطأ ثانياً وما وقع في نسخة الصغاني زيادة لم  
أرها في شيء من النسخ غير هذا ولغظة قال أبو عبد الله كان عروة البارقي يدخل السوق وقدر يخ  
أربعين الفأبركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة حيث أعطاه ديناراً يشتريه به أخصمة  
فاشتري شاتين فباع احدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فقبر له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**(قوله)** باب الشركة في الرقيق أو رده في حديث ابن عمرو وأبي هريرة فبعض ما عنت شقصا  
أي نصيبان عبد وهو ظاهر فيما ترجم له لان صحة العتق فرع صحة الملك **(قوله)** نا  
الاشترک في الهدى والبدن يضم الموحدة وسكون المهمله جمع بدنه وهومن انخاص بعد  
العام **(قوله)** واذا أشرك الرجل رجلين في هده بعد ما أهدي أي هل يسوغ ذلك ذكره حديث  
جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقسه اهلال على وقبه فأمره أن يعم على  
احرامه وأشركه في الهدى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج وفيه بيان ان الشركة وقعت

فيستري الطعام فيلقاه  
ابن عمرو وابن الزبير فيقولان  
له أشركا فان النبي صلى الله  
عليه وسلم قد دعا الشاة البركة  
فيشركهم فور بما أصاب  
الراحلة كما هي فيبعث بها إلى  
المزول \* **(باب)** الشركة في  
الرقيق \* **(حديثنا)** سعد حدثنا  
جور بن سمعان نافع  
عن ابن عمرو رضی الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من أعتق شركا له في ملك  
وجب عليه أن يعق كل من  
كان له مال قدر ثمنه فقام قيمة  
عده ويعطى شركاؤه حصصهم  
ويحلى سبيل العتق \* **(حديثنا)**  
أبو العمان حدثنا جبرين  
حامد عن قتادة عن أنس بن  
أنس عن زهير بن ميمون عن  
أبي هريرة رضی الله عنهما  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من أعتق شقصا من عبد أعتق  
كله ان كان له مال والأب تسع  
غير متقوق عليه \* **(باب)**  
الاشترک في الهدى والبدن  
واذا أشرك الرجل رجلين في  
هديه بعد ما أهدي \* **(حديثنا)**  
أبو العمان حدثنا جابر بن  
زيد أخير ناعبد الملك بن

(١٣ - فتح الباري خا) جريح عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضی الله عنهما قال أقدم النبي صلى  
الله عليه وسلم صبح رابعة من ذى الحجة مبلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فاعلنا ما أمرنا وأن نخل إلى نساءنا ففتش في  
ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فرروح أحدنا إلى منى وذكره بقطر من ماء فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام  
خطبا فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لا نأبر وأنتي لله منهم ولو أنتي استقبلت من أمري ما استدرت ما أهديت **(حديثنا)**  
ولو لآن معي الهدى لاحتل فقام رفاعة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا ولأولاد فقال لا بل لأبدي **٥٧٢٠ ٥٧٤٨**

قال وجاءه بن أبي طالب فقال أحدهما (٩٨) يقول لبك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبك بحجة

رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأمر النبي صلى الله  
عليه وسلم ان يقم على  
أجرهما وأشرك في الهدى  
(باب من عدل عشرة من  
الغنم بجزور في القسم) \*

حدثني محمد بن أحمد بن ناويك

عن سفیان عن أبيه عن  
عبد بن رفاع عن جده رافع  
ابن خديج يرضى الله عنه قال

كأنك عن النبي صلى الله عليه  
وسلم يذى الحليفة من تهامة

فأصننا غنماً وأبلا فبجبل  
القوم فأغواها قوم القديور

فأمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأمرهم بما قال كفت ثم

عدل عشرة من الغنم بجزور  
ثم ان يعبر أمهاتها وليس في

القوم الا خيل بيعة فرماه  
رجل فذهب بهم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان لهذه البهائم أبادك وأباد

الوحش فما غلبكم منها  
فأصنعوا به هكذا قال قال

جدي يارسول الله ان ارجو  
وتخاف ان تلقى العدو غدا

وليس معنمدي أنفذج  
بالقصب قال اجعل أو أرفى

ما أمرهم السموذ كرام الله  
عليه فكلوا المس السنن

والظفر وسأحدثكم عن  
ذلك أما السنن فعضم وأما

الظفر فذى الحنشة  
(بسم الله الرحمن الرحيم)

\*) كتاب في الرهن في الحضرة وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فآمنوا من مقبوضة

بعد ما سأل النبي صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة وجاء على من الين  
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
من الهدى مائة بدنة وأمر أن علماء معه فيها وهذا الاشتراك محمول على انه صلى الله عليه وسلم  
جعل علماء يري كاله في أبواب الهدى لانهم ملكه بعد ان جعله هدنيا ويحمل ان يكون على ما  
أخضر الذي أحضره معه فراه النبي صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه مثلا فصار بشر بكافيه وساق  
الجميع هدنيا فصارا بشر يكتن فيه لافي الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم أولا (قوله وجاء على  
ابن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر  
لبك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم في أوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الاولى وهو  
جابر وكذا وقع في أبواب العمرة وتعين ان الذي قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن  
عباس ومعنى قوله بحجة اي يمثل حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تنبيه) حديث ابن عباس  
في هذا من هذا الوجه أعتقه الزري فليد كرفي ترجمة طاوس لافي رواية ابن جريج عنه وافي رواية  
عطاء عنه بل يذ كرلوا حدم نهمسار واية عن طاوس وكذا صنع الحمدي فلم يذ كر طير طابوس  
عن ابن عباس هذه لافي المتفق وافي افراد البخاري لكن تبين من مستخرج أي نعم انه من  
رواية ابن جريج عن طاوس فانه أخرجه من مسند أبي يعقوب قال حدثنا أبو اسحق حدثنا جابر  
ابن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال حدثنا جابر عن ابن جريج عن طاوس عن ابن  
عباس ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضوع وانما روى عنه في الصحيحين  
وغيرهما واسطة ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في مسندنا جدمع كبره  
والتي يظهر ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الأئمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من  
عكرمة وانما أرسل عنهما وطاوس من أقرانها وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاقه  
فتوسع بن سنة والله أعلم (قوله ما سمع من عدل عشرة من الغنم بجزور) بفتح  
الحيم وضم الزاي أي يعبر (في القسم) بفتح القاف ذكرفه حديث رافع في ذلك وقد تقدم قريبا  
وانه يأتى الكلام عليه في الذابح ان شاء الله تعالى ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب  
في أكثر الروايات ووقع في رواية ابن شوية حديث محمد بن سلام والله أعلم (خاتمة) اشتغل كتاب  
الشركة من الاجاديت المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا العلق منها واحد والبقية موصولة  
المكر منها وفيها ماضى ثلاثة عشر حديثا والخالص أربعة عشر واقفه مسلم على تحريجها  
سوى حديث العثمان مثل القائم على حدود الله ودين عبد الله بن هشام وحديث عبد الله بن  
عمرو عبد الله بن الزبير في قصته وحديث ابن عباس في الاخير وفيه من الامثال وأرادوا حذوا الله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في الرهن في الحضرة وقول الله عز وجل فمن مقبوضة)

كذلك الذي ذكر وغيره باب بدل كتاب ولان شوية باب ما يابوا وكلهم ذكروا الآية من أولها والرهن بفتح  
أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما  
كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال ويثقة على دين ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية  
للدفعول باسم المصدر أو ما الرهن بفتحين فالجمع أيضا على رهن بكسر الراء المكثب وكل  
وقرئ بهما وقوله في الحضرة اشارة الى أن التقييد بالسفر في الآية ترجح الغالب فلا مفهوم له الالة

(بسم الله الرحمن الرحيم) \* كتاب في الرهن في الحضرة وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فآمنوا من مقبوضة

الحديث



الجديدت على مسر وعيسه في الحضر كما ساد كره وهو قول الجمهور واحتماله من حيث المعنى بان الرهن شرع وثيقة على الدين لقوله تعالى فان آمن بعضكم ببعض فانه بشرى الى المراد بالرهن الاستيناق وانما قدمه بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاحرجه من الغالب وشاق في ذلك مجاهد والخالف فيما نقله الطبري عنهم فقال لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وقال ابن حزم ان شرط المرهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحل حديث الباب على ذلك وقد أشار البخاري الى ما ورد في بعض طرقه كعادته وقد تقدم الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن درعاه بالبدنة عنده يودي وعرف بذلك الرد على من اعترض بانه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر (قوله حد ثنا مسلم بن ابراهيم) تقدم في أوائل البيوع مقر وبنا سناد آخر وساقه هناك على لفظه وهنالك لفظ مسلم بن ابراهيم (قوله ولقد رهن درعه) هو معطوف على شيء محذوف بينه أحمد من طريق أبيان الطار عن قتادة عن أنس انهم وجدوا عارسلو الله صلى الله عليه وسلم فاجابه والدرع وكسر الميملة يذكرو يؤث (قوله بشعر) وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاه بالبدنة عنده يودي وأخذ منه شعر الاهله وهذا اليهودي هو أبو الشحم بنه الشافعي ثم التيهق من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعاه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعر انهم وأبو الشحم يفتح الميملة وسكون الميملة اسم كنيته وظفر يقع الظاء والفاء بين من الأوس وكان حلقها لهم وضطه بعض المتأخرين بجزءة موحدة ممدودة ومكسورة واسم القائل من الأباة وكانه التيس عليه ما يسمى اللجم العصا وكان قدر الشعر المذكور ثلاثين صاعا كما ساقى للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأخر المغازي وكذلك رواه أحد رواين ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة بن ابن عباس وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فخر الكسر تارة وأبى أخرى ووقع لابن حبان من طريق شيخان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً وزاد أحمد من طريق شيخان الآتية في آخره فارجدهما يفتكهما حتى مات (قوله) ومشت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخر شعره واهاله (سنة) والاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أديب من الشحم والالبنة وقيل هو كلب دسم جامد وقيل ما يؤتد بهم من الادهان وقوله نسخة يقع الميملة وكسر التون بعدها مجمة مقبوحة أى المتغيرة الزرع ويقال فيما بالزراى أيضاً ووقع لأحمد من طريق شيخان عن قتادة عن أنس لقد دعى نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبر شعره واهاله نسخة فكأن اليهودى دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلهاذا قال مشت انه بخلاف ما يقضه ظاهره أنه أحضر ذلك اليه (قوله) ولقد سمعته) فأغل سمعت أنس والشعر للنبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يقول وجزم الكرماني بانه أنس وفاعل سمعت قتادة وقد أشرت الى الرد عليه في أوائل البيوع وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيخان المذكور بلفظ ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والنبي نفس محمد سيده فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بقوله (قوله) ما أصبح لآل محمد الا اصاع ولا أسمى) كذا الجميع وكذلك كره الحميدى في الجمع وأخرجه أبو يعين

\* حد ثنا مسلم بن ابراهيم  
 حد ثنا همام حد ثنا قتادة  
 عن أنس رض الله عنه  
 قال ولقد رهن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم درعه  
 بشعره وشيت الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم بخر شعره  
 واهاله نسخة ولقد سمعته  
 يقول ما أصبح لآل محمد  
 صلى الله عليه وسلم الا اصاع  
 ولا أسمى

٢٥٠٨

تحتة

١٢٥٥

في المستخرج من طريق الكنجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ما أصبح لآل محمد  
 ولا أمسى الاصابع وخولف مسلم بن ابراهيم في ذلك فأخرجناه أحمد عن أبي عامر والاسماعيلي من  
 طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عمير ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ  
 ما أمسى في آل محمد صلح من غير ولا صلح من حب وتقدم من وجه آخر في أوائل السبع بلفظ  
 بدل غير **(قوله)** وانهم لتسعة آيات في رواية المذكورين وان عنده يومئذ تسع نسوة وسأني  
 ساق أسماهن في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الاشارة  
 الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وان لم يقله متخبراً ولا شاكياً كما عاذا الله من ذلك وانما قاله  
 معذراً عن اجابته دعوة اليهودى ولله همة عنده درعه ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بأن قائل  
 ذلك هو أنس فراراً من أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التخبر والله أعلم وفي  
 الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين التعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد  
 معتمدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستئناسهم منه جواز معاملة من أكثر ما له حرام وفيه جواز  
 بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً وفيه ثبوت املاك أهل الذمة  
 في أيديهم وجواز كراهة الفتن المؤجل والتخاذل والروع والعدو وغيرهما من آلات الحرب وأنه غير  
 فاحش في التوكل وأن قسمة آله الحرب لاتدل على تخصيصها فإله ابن المنزوات أكثر قوت ذلك العصر  
 الشعر قاله الداودي وأن القول قول المرتبة في قيمة المهرهون مع عينته حكاه ابن التين وفيه ما كان  
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهدي الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم  
 الذي أفضى به الى عدم الاذخار حتى احتاج الى الرهن درعه والصر على ضيق العيش والقناعة  
 بالسيرة ورفقته لاز واجه لصره من معه على ذلك وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي قال العلماء  
 الحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة متباين الصلابة الى المعاملة الهم واما ما لبسنا  
 الجوارأ ولا نهم لم يكن عندهم اذ ذلك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه  
 غمماً أو عوضاً فإيراد التصديق عليهم فإنه لا يعدان يكون فيهم اذ ذلك من يقدر على ذلك وأكثر منه  
 فله لم يطلعهم على ذلك وانما طلع عليهم من لم يكن موسراً به من قبل ذلك والله أعلم **(قوله)**  
**باب** من رهن درعه ذكر فيه حديث الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم **(هو النبي**  
**الرهن والقنيل)** يتفرع القنيل وكسر الموحدة أى الكفيل وزنا ومعنى **(قوله)** اشتري من  
 يهودى تقدم التعريف به في الباب الذي قبله **(قوله)** طعاما الى أجل تقدم جنسه في الباب  
 الذي قبله واما الاجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سئله  
**(قوله)** ورهنه درعه تقدم في أوائل السبع من طريق عبد الواحد عن الاعمش بلفظ ورهنه  
 درعا من حديد واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيد كرفى الذي بعده وقع  
 في أوائل المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ودرعه مروهة وفي حديث أنس عندنا جلدنا وجدنا مفتكها به وفيه دليل على أن المراد  
 بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أى هريرة نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه قبل هذا  
 محله في غير نفس الانبياء فانها لا تكون معلقة بدن فهي خصوصية وهو حديث صحيحه ابن حبان  
 وغيره من لم يتعل عند صاحب الدين ما يجعل له به الوفاء اليه حتى الماوردى وذكر ابن الطلاع

وانهم لتسعة آيات \* (باب)  
 من رهن درعه \* حدثنا  
 مسدد حدثنا عبد الواحد  
 حدثنا الاعمش قال تذاكرنا  
 عند ابراهيم الرهن والقنيل  
 في السلف فقال ابراهيم  
 حدثنا الاسود عن عائشة  
 رضى الله عنها ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اشترى  
 من يهودى طعاما الى أجل  
 ورهنه درعه

٢٥٠٩  
 صح  
 نسخة  
 ٩٥٩٤٨

٢٥٢٠

تحفة ٢٥٢٤

باب رهن السلاح

حدثنا علي بن عبد الله

حدثنا سفيان قال عمرو سمعت

جابر بن عبد الله رضي الله

عنه يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من

لكعب بن الأشرف فانه قد

أدى الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم فقال محمد بن

مسلمة أما فانه قال أردنا

ان نلشنا وسقأا وقتين

فقال ارهوتني نساء كم

قالوا كفت رهنك نساءنا

وأنت أجمل العرب قال

فارهوتني أثناء كم قالوا

كفت رهنك أثناء فانفس

أحدهم فيقال رهن توفى

أو سقينا هذا عار علينا

ولكنا رهنك الائمة قال

سفيان يعني السلاح فوعده

أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي

صلى الله عليه وسلم فاخبروه

ع

ع

ع

ع

ع

ع

ع

ع

ع

ع

ع

في الاضفة النبوية ان ابا بكر اترك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا قضى ديونه وروى الحسن بن زاهر به في مسنده عن الشعبي مرسلان ابا بكر اترك الدرع وسلبا لعلي بن أبي طالب وأما من أجاب بانه صلى الله عليه وسلم اتركها قبل موته فعارض بجديد عائشة رضي الله عنها **قوله**

**باب رهن السلاح** قال ابن المنير اعترضهم رهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع يست يسلح حقيقة وانما هي آلة تبقى بها السلاح ولهذا قال بعضهم لا يجوز تخلية او ان قلنا يجوز تخلية السلاح كالسيف **قوله الائمة** بلام مشددة وهم زكاة قد فسر هاسنيان الراوي بالسلاح وسأني الكلام على هذا الحديث مستوفي في قصة كعب بن الأشرف من المغازي قال ابن بطال ليس في قولهم رهنك الائمة دلالة على جواز رهن السلاح وانما كان ذلك من معارض الكلام للمباحة في الحرب وغيره وقال ابن التين ليس فيه ما يوجب له لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله قال وانما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهدا يتوافق وكان لكعب عهدا ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فاقترض عهده بذلك وقد أعلن صلى الله عليه وسلم بانه أدى الله ورسوله وأجيب بأنه لو لم يكن معناه عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه اذ لو عرضوا عليه ما لم يجز به عاداتهم لاسترابهم وقتهم ما أرادوا من مكيدته فلما كانوا يصد المخادعة له وأهموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ووافقهم على ذلك للمعهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك وأما كون عهده ائتمن في نفس الامر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنه له وبانما وقعت المخاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة وقال السهيلي في قوله من لكعب بن الأشرف جواز قل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذاعبه دخلا فالإي حنيفة كذا قال وليس ذلك متققا عليه عند الحنيفة والله أعلم **قوله**

**باب الرهن من كؤوب ومحجوب** هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال الحاكم لم يجز جاهد لان سفيان وغيره وقوه على الأعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة **قوله** وقال مصيبة أي ابن مقسم (عن ابراهيم) أي التخي (تركيب الضالة بقدر علفها وتجب بقدر علفها) وقع في رواية الكشميني بقدر علفها الأول أصوب وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم بن مغيرة به **قوله** والرهن مثله أي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الذابة اذا كانت حرة تركب بقدر علفها واذا كان لها ينسرب منه بقدر علفها ورواه حماد بن مسلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم بأوضح من هذا ولفظه اذا الرهن شاة شرب الرهن من لبنها بقدر علفها فان استفضل من اللبن بعد عن العلف فهو ربا **قوله** حدثنا زكريا هو ابن أبي ذؤلمة **قوله** عن عامر هو الشعبي ولا جد عن يحيى القطان عن زكريا حدثني عامر وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمهرى وعلقه بالثاني السكاح **قوله** الرهن يركب بنقته كذا الجمع يضم

بنقته ويشرب

٢٥١٦

٢٥١٧

٢٥١٨

٢٥١٩

٢٥٢٠

٢٥٢١

٢٥٢٢

٢٥٢٣

٢٥٢٤

٢٥٢٥

٢٥٢٦

٢٥٢٧

٢٥٢٨

٢٥٢٩

٢٥٣٠

٢٥٣١

٢٥٣٢

٢٥٣٣

٢٥٣٤

٢٥٣٥

٢٥٣٦

٢٥٣٧

٢٥٣٨

٢٥٣٩

٢٥٤٠

٢٥٤١

٢٥٤٢

٢٥٤٣

٢٥٤٤

٢٥٤٥

٢٥٤٦

٢٥٤٧

٢٥٤٨

٢٥٤٩

٢٥٥٠

٢٥٥١

٢٥٥٢

٢٥٥٣

٢٥٥٤

٢٥٥٥

٢٥٥٦

٢٥٥٧

٢٥٥٨

٢٥٥٩

أول ركب على البناء للمجهول وكذلك يشرب وهو خير مما سقى الا امر ان لم يتعين فيه المأمور والمراد بالرهن المرهون وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال الظاهر ركب بنقته اذا كان مرهونا **قوله الدر** بفتح المجهلة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع وقوله لبن الدهون من اضافة الشيء الى نفسه (٣) وهو كقوله تعالى وحب الحصيد **قوله** في الرواية الثانية وعلى الذي ركب ويشرب النقعة أى كاستانم كان هذا ظاهر الحديث وفيه محجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول أحدوا حتى وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالكوب والحلب بقدر النقعة ولا ينتفع بغيرهما المفهوم الحديث وأما دعوى الاجال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلته الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجحلا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالا رقبته لا لكونه منفعا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشئ وإنما أولو الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجوز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمنه ذلك بالنقعة لا بالنقعة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء مرده أصول جميع علماء أو ثار ثمانية لا يختلف في معهما وبدل على نسخة حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال الشافعي يشبهه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محمولة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوى بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولقوله اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال تعين أن المراد المرتهن لا الراهن ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فيما حرم الربا حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجوز ربا قال فارفع بحريم الرابما ما يبيع في هذا المرتهن وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ هذا مستعذر والمجوع بين الاحاديث يمكن وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن اسمعيل بن سالم الصائغ تفرع عن هشيم بالزيادة وأنها من تحلطه وتعقب بأن أحد رواها في مسنده عن هشيم وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي واللبث وأبو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانتفاع على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانتفاع على الحيوان حفظا لحبانه ولبقاء المصلحة فيه ويجعله في مقابلة نقته الانتفاع بالكوب ويشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جهة مسائل الظفر وقيل ان الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر الاشارة الى ان المرتهن اذا حلب جازله لان الدر ينفع من العتب بخلاف ما اذا كان اللبن في انعامه وروهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان يأخذ منه شيئا أصلا كذا قال واحتج الموقوف في القتيبان نقعة الحيوان واجبة والمرتهن فيه حتى وقد أمكن استيفاء حقه من عمه الراهن والناية عن المالك فيما يجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أن تأخذ من ثمن مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والناية عنه في الانفاق عليها والله أعلم **قوله باب** الرهن عند اليهود وغيرهم ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريبا وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا **قوله باب** اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة

(٣) قوله هو من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بانه اذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة اه

ابن الدر اذا كان مرهونا  
 \* حديثنا محمد بن مقاتل  
 أخبرنا عبد الله بن المبارك  
 أخبرنا زكريا عن الشعبي  
 عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الظاهر  
 ركب بنقته اذا كان  
 مرهونا ولبن الدر يشرب  
 بنقته اذا كان مرهونا وعلى  
 الذي ركب ويشرب النقعة  
 \* (باب الرهن عند اليهود  
 وغيرهم) \* حديثنا قتيبة  
 حدثنا جرير عن الاعشى  
 عن ابراهيم عن الاسود بن  
 عائشة ترضى الله عنها قالت  
 اشترى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من يهودي طعاما  
 وروهنه درعه \* (باب) اذا  
 اختلف الراهن والمرتهن  
 ونحوه فالبينة  
 ٢٥١٨  
 نقعة  
 ٥٧٩٢

على المدعى واليمين على المدعى عليه \* حدثنا خالد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر (١٠٣) عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس

فكتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل قال قال عبد الله رضي الله عنه من حلف على عين يستحق بها مالا وهو فيها قاجر لني الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله تصديق ذلك ان الذين يشتركون بعهد الله واعيانتهم فمما قالا فقرر الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج

الناقل فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قال حدثنا قال فقال صدق لني

على المدعى واليمين على المدعى عليه) ساقى ذكر تعريف المدعى والمدعى عليه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وأخلص ما قيل فيه ان المدعى من اذاترك ترك والمدعى عليه بخلافه ثم ورد فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عباس (قوله كتب الى ابن عباس) حذق المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران (قوله فكتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم) يجوز فتح حمز زان وكسر هاء وساقى الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات وأراد المصنف منه الحال على عومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالمشهد للمرتهن قال ابن التين جني البخاري الى ان الرهن لا يكون شاهدا الثاني والثالث حديثا عبد الله بن مسعود والاشعث وقد تقدم ما قيل في كتاب الشرب وأراد من ايرادها قوله صلى الله عليه وسلم للاشعث شاهدا أو عينة فان فيه دلالة لترجمته من ان اليمين على المدعى وله اشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره كما ساقى بيانه وكانه المالم يكن على شرطه ترجمه أو ورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه والله اعلم \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة احاديث موصولة المكرر منها فيه وفيها مائة وستة والخالص ثلاثة واقفه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي هريرة روقفه من الاثار اثنان عن ابراهيم الخفي والله اعلم

\* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*  
\* (في العتق وفضله) \*

كذا لاكثر زاد ابن شويه بعهد البهية باب وزاد المستلي قبل البهية كان العتق ولم يقل باب و اثنهما النسبي والعتق بكسر الميم ملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله وفتح وعناقا وعتاقه قال الازهري وهو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرح اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء (قوله وقول الله تعالى فك رقبة) ساق الى قوله مقربة ووقع في رواية أبي ذر أو أطمع ولغيره وأطعمهم وهذا قرأتان مشهورتان والمراد بشك الرقبة يتخلص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكراشارة الى ان حكم السيد عليه كالغفل في رقبة فاذا أعتق فذ الغل من عتقه وجاء في حديث صحيح ان فك الرقبة شخص عن اغان في عتقها حتى تعتق رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق النسيئة فذ الرقبة قبل بارسل الله أليسستوا واحدة قال لان عتق النسيئة ان تفردت بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها وهو في التاء حديث طويل أخرجه الترمذي وبعضه صحيحه واذا ثبت الفضل في الاعانة على العتق ثبت الفضل في التفرق بالعتق من باب الاولى (قوله حدثنا واقد بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذي روى عنه وبذلك صرح الاسماعيلي من طريق معاذ الغنيري عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد (قوله حدثني سعد بن مر جانه) يقع الميم وسكون الراء بعد هاجم وهي أمه واسم أبيه عبد الله ويكنى سيدا أعفان وقوله صاحب علي بن الحسين أي زين العابدين ابن الحسين ابن علي بن أبي طالب وكان منقطع البه يعرف بعصمته وهو من زعم انه سعيد بن يسار أبو

وقوله تعالى فك رقبة أو أطمع في يوم ذي سغبة يوما ذامقربة \* حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مر جانه صاحب علي بن الحسين قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم

الحباب فانه غيره عند الجمهور وليس لسعيد بن مر جانه في البخاري غيره هذا الحديث وقد ذكره  
 ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة ثم غفل قد ذكره في أسباع التابعين وقال لم يسمع  
 من أبي هريرة اه وقد قال هنا قال في أبو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم  
 والنسائي وغيرهما فاتفق ما زعمه ابن حبان **(قوله أبا هريرة)** في رواية الاسماعيلي من طريق  
 عاصم بن علي عن عاصم بن محمد أبا مسلم ووقع تصديده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق  
 اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مر جانه **(قوله)** عضوا من النار في رواية مسلم عضوا منه من  
 النار وله من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مر جانه وسماي مختصرة للعصف في كفارات  
 الاعيان أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وللنسائي من  
 حديث كعب بن مرة وأبا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكهما من النار عظمين  
 منهما عظيم وأبا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار اسناده صحيح ومثله  
 للترمذي من حديث أبي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات **(قوله)**  
 قال سعيد بن مر جانه هو موصول بالاسناد المذكور **(قوله)** فأطلقت به أي بالحديث وفي  
 رواية مسلم فأطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة قد كرهه لئلا زاد جد أو عوانة من  
 طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مر جانه فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من  
 أبي هريرة فقال نعم **(قوله)** فعمد علي بن الحسين إلى عبدله اسم هذا العبد مطرف ووقع ذلك في  
 رواية اسمعيل بن أبي حكيم المذكورة عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرج جيبما على مسلم  
 وقوله عبد الله بن جعفر رأى ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة  
 ثمانين من الهجرة ومات سعيد بن مر جانه سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله ثلاث  
 وأربع وروايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة آلاف درهم أو ألف دينار شك من  
 الراوي وفيه اشارة إلى ان الدينار انذاك كان بعشرة دراهم وقد رواه الاسماعيلي من رواية عاصم  
 ابن علي فقال عشرة آلاف درهم بغير شك **(قوله)** فاعتقه في رواية اسمعيل المذكورة فقال  
 اذهب أنت حر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر أفضل من عتق الانثى خلافا  
 لمن فضل عتق الانثى تحجبا بان عتقها يستدعي صبورة ولدها حر اسوا من تزوجها حر وبعد  
 بخلاف الذكرومقابلة في الفضل ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضاعها ولان في عتق الذكر من  
 المعاني العامة ما ليس في الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث وفي قوله  
 أعتق الله بكل عضو منه عضوا اشارة إلى انه لا ينبغي أن يصح في الرقبة قصان ليحصل  
 الاستعاب وأشار الخطابي إلى انه يغتفر القص المحبور بفتحة كالحصى مثلا اذا كان ينقطع به  
 فيما لا ينقطع بالفعل وما قاله في مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره وقال لا شك ان في عتق  
 الحصى وكل ناقص فضله لكن الكامل أولى وقال ابن المنير فيه اشارة إلى انه ينبغي في الرقبة  
 التي تكون للسكارة ان تكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا تقع الاجتماع  
 من النار واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه به فرجه لان الفرج لا يتعلق به ذنب ويجب  
 له النار الا الزنا فان حل على ما تعاطاه من الصغار كالفنائة لم يشك عتقه من النار بالعتق  
 والاقالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرفع عند الموازنة

أبا هريرة أعتق امرأ مسلما  
 استغذ الله بكل عضو  
 منه عضوا من النار قال  
 سعيد بن مر جانه فأطلقت  
 به إلى علي بن الحسين فعمد  
 علي بن الحسين رضي الله  
 عنهما إلى عبدله قد أعطاه  
 به عبد الله بن جعفر عشرة  
 آلاف درهم أو ألف دينار  
 فأعتقه

٢٥١٧  
 ٢٥١٨  
 ٢٥١٩  
 ٢٥٢٠  
 ٢٥٢١

بجسث يكون هزج الحسنت المعقو ترجصاوازي سبته الزنا اه ولااختصاص لذلك  
 بالفرج بل ياتي في غيره من الاعضاء مما آتاه نفسه كالدفي الغصب مثلا والله أعلم **(قوله)**  
**باب أي الرقاب أفضل** أي العتق **(قوله)** حدثنا عبد الله بن موسى عن هشام بن  
 عروة / هذا من أعلى حديث وقع في البخاري وهو في حكم الثلاث لان هشام بن عروة شيعه  
 من التابعين وان كان هشام بن عروة تابعي آخروه هو وأبوه وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبد الله  
 بن موسى فقال أخبرنا هشام بن عروة أخرجه أبو نعيم في المستخرج **(قوله)** عن أبيه في رواية  
 النسائي من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني أبي **(قوله)** عن أبي مرواح) بضم الميم بعدها  
 راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهمله زاد مسلم من طريق جاد بن زيد عن هشام اللثي ويقال  
 له أيضا الغفاري وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه وشي من قال اسمه سعد قال الحاكم  
 أبو أحمد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يره (قلت) وماله في البخاري سوى هذا الحديث ورواه  
 كلهم مدنيون الا شيخه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري  
 عن حبيب بن عروة عن عروة فصار في الاسناد أربعة من التابعين وفي الصحابة أبو مرواح اللثي  
 غير هذا اسمه ابن مندو واقدوا غيره لابي داود ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن  
 سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبا مرواح أخبره وذكر الاسماعيلي عددا كثيرا نحو العشرين  
 فصار وروى عن هشام بهذا الاسناد وخالفهم مالك فإرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يعقوب اللثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة  
 ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسله عن مالك  
 أصح والحقوظ عن هشام كما قال الجماعة **(قوله)** عن أبي ذر في رواية يحيى بن سعيد المذكورة ان  
 أبان أخبره **(قوله)** قال أعلاها) العين المهملة لا أكثر وهي رواية النسائي أيضا للكشيحي  
 بالعين المعجمة وكذا النسفي قال ابن قرقول معناهما متقارب (قلت) وقع مسلم من طريق جاد بن  
 زيد عن هشام أكثرها غمنا وهو بين المراد قال النووي محله والله أعلم فمن أراد أن يعنى رقبته  
 واحدة أو مال أو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري به رقبته يعتمها فوجد رقبته نفيسة  
 أو رقبته مفضولة بن فالر قبтан أفضل قال وهذا بخلاف الاخصية فان الواحدة السمينة فيها  
 أفضل لان المطلوب هناك الرقصة وهناك طب العلم اه والذي يظهر أن ذلك يختلف  
 باختلاف الأشخاص فرب شحيح واحد اذا عتق اتبع بالعتق واتبع به اضاعف ما يحصل من  
 النفع يعنى أكثر عددها منه ورب محتاج الى كثرة العجم لتفريقه على المحاييج الذين يتقونه به  
 أكثر مما يتفق هو طب العلم فأاضابط ان مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو أكثر  
 واحتج به مالك في ان عتق الرقبسة الكافرة اذا كانت أعلى نفعنا من المسئلة أفضل وخالفه  
 أصح وغيره وقالوا المراد بقوله أعلى نفعنا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الاول  
**(قوله)** وأنفسها عند أهلها) أي ما اغنباطهم بها أشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خلاصا  
 وهو كقوله تعالى ان تناو البرحي تنفقه عما تحبون **(قوله)** قلت فان لم أقعل) في رواية  
 الاسماعيلي أ رأيت ان لم أقعل أي ان لم أقدر على ذلك فأطلق الفعل وأراد القدرة وللدارقطني في  
 الغرائب بلقظ فان لم أستطع **(قوله)** (يعين ضاعا) بالضاد المعجمة بعد الالف تحتها جمع الرواة

«باب أي الرقاب أفضل»  
 حدثنا عبد الله بن موسى  
 عن هشام بن عروة عن أبيه  
 عن أبي مرواح عن أبي ذر  
 رضي الله عنه قال سألت  
 النبي صلى الله عليه وسلم أي  
 العمل أفضل قال إيمان  
 بالله وجهاد في سبيله قلت  
 فأى الرقاب أفضل قال  
 أعلمنا وأنفسها عند  
 أهلها قلت فان لم أقعل قال  
 تعين ضاعا أو فضع لآخرق

٢٥١٨  
 ٢٥١٩  
 ٢٥٢٠  
 ٢٥٢١  
 ٢٥٢٢

في البخاري كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في مسلم الا في رواية السمرقندي كما قاله عياض  
 أيضا وجزم الدارقطني وغيره بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيسه وقال ابو علي  
 الصدقي ونقلته من خطه رواه هشام بن عمرو بالصاد المججمة والتمتانه والصاد بالمهملة والنون  
 كما قال الزهري واذا تقر به هذا فقد خبط من قال من شرح البخاري انه روى بالصاد المهملة  
 والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام  
 هذا الحديث بالصاد المججمة قال معمر كان الزهري يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة  
 والنون قال الدارقطني وهو الصواب بل يقابله بالآخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل  
 وقال علي بن المديني يقولون ان هشاما صحف فيه اه ورواه معمر عن الزهري عند مسلم كما  
 تقدم وهي بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيها أيضا كما نقله عياض وقد وجهت رواية  
 هشام بان المراد بالضاع ذوالضبايع من فقر وعيال فيرجع الى معنى الاول قال اهل اللغة رجل  
 آخرق لاصنعته له والجمع آخرق يضم ثم سكون وامرأة آخرق كذا كذلك ورجل صانع وصنع يفتحن  
 وامرأة صانعة بزيادة ألف (قوله فان لم يفعل) أي من السناعة أو الاعانة ووقع في رواية  
 الدارقطني في الغرائب رأيت ان ضعفت وهو يشعر بان قوله ان لم يفعل أي للجزع عن ذلك  
 لا كما مثلا (قوله تدع الناس من الشر) فيه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل  
 الانسان وكسبه حتى يبور عليه ويعاقب غير ان النواب لا يحصل مع الكف الا مع التوبة  
 والتصد لامع الغفلة والذبول قاله القرطبي ملخصا (قوله فانها صدقة تصدق) بفتح التاء والصاد  
 المهملة الخفيفة على حذف احدى التاءين والاصل تصدق ويجوز تشديد هاء على الاغنام وفي  
 الحديث ان الجهاد أفضل الاعمال بعد الايمان قال ابن حبان الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى  
 فهو كذلك في حديث أبي هريرة أي المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدم  
 الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الاعمال هناك وقيل قرن  
 الجهاد بالايمان هنا لانه كان اذ ذلك أفضل الاعمال وقال القرطبي تفضيل الجهاد في حال تعمته  
 وفضل بر الوالدين لمن يكون له أو ان فلا يجاهد الا بذنمه ما واصله ان الاجرة اختلفت  
 باختلاف أحوال السائلين وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال وصبر الملقى والمعلم على  
 التلمذ ورفقه به وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي ادريس الخولاني وغيره  
 عن أبي ذر حدثنا حذافا شاطو يلافة أسئلة كثيرة وأجوبتها تشغل على فوائد كثيرة منها سأله عن  
 أي المؤمنین أكمل وأي المسلمين أسلم وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل وفيه ذكر  
 الانبياء وعندهم وإنما أنزل عليهم واداب كثيرة من أوامروهاهي وغير ذلك قال ابن المنبر وفي  
 الحديث إشارة الى أن اعانة الصانع أفضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل  
 أحد يعينه غالب بخلاف الصانع فانه لشهره بصنعتة يفعل عن اعانته فهي من جنس الصدقة  
 على المستور ﴿قوله ما﴾ ما يستحب من العتاقة) بفتح العين وهم من كسرهما  
 يقال عتق يعتق عتقا فاعانة والمراد الاعتناء وهو ملازم العتاقة (قوله في الكسوف أو  
 الآيات) كذا في ذرواين شوبه وأنى الوقت والسائق والآيات بغیر ألف والتنويج للانشك  
 وقال الكرماني هي بمعنى الواو ومعنى بل لان عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على

قال فان لم يفعل قال تدع  
 الناس من الشر فانها صدقة  
 تصدق به على نفسك (باب  
 ما يستحب من العتاقة في  
 الكسوف أو الآيات) \*



٢٥١٩

١٥٧٥١

٢٢٨١٢

حدثنا موسى بن معمر  
حدثنا زائدة بن قدامة  
عن هشام بن عروة عن  
فاطمة بنت المنذر عن  
أسماء بنت أبي بكر رضي  
الله عنهما قالت أمر النبي  
صلى الله عليه وسلم بالعاقبة  
في كسوف الشمس تابعه

علي عن الدراودي عن  
هشام \* حدثنا محمد بن أبي بكر  
حدثنا عن هشام  
عن فاطمة بنت المنذر عن

أسماء بنت أبي بكر رضي الله  
عنهما قالت كانوا من عند  
الكسوف بالعاقبة \* (باب  
إذا أعتق عبدان اثنين أو  
أمة بين الشركاء) \* حدثنا  
علي بن عبد الله حدثنا  
سفيان عن عمرو بن سالم  
عن أبيه رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من أعتق

٢٥٢١

٢٥٢٢

٢٥٢٣

٢٧٨٨

الخاص وليس في حديث الباب سوى الكسوف وكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه ان الشمس  
والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وأكثر ما يقع الخوف بهما النار فاسب وقوع  
العقوبة الذي يعق من النار لكن يخص الكسوف بالسلامة المشرقة بخلاف بقية الآيات  
(قوله) حدثنا موسى بن معمر (وهو أبو جعفر الهندي) ففتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه  
وقد تقدم الحديث في الكسوف عن رابو آخر عن شيخه زائدة (قوله) تابعه علي) يعني ابن المديني  
وهو شيخ البخاري وهم من قال المراد به ابن حجر والدراودي هو عبد العزيز بن محمد (قوله)  
حدثنا محمد بن أبي بكر) هو الهندي وعنه ففتح المهملة وتشديد اللامثة هو ابن علي بن الوليد  
العماري الكوفي ماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو ابن عمرو وفاطمة  
زوجته وهي ابنة عمه وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى  
في موضعه وسينروي رواية زائدة أن الأحمري رواه عنه هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يقوى  
ان قول الصحابي كانوا من عند (قوله) ما إذا أعتق عبدان  
اثنين وأمة بين الشركاء) قال ابن التين أراد ان العبد كالأمة لا يشترأ كهما في الرق قال وقدين  
في حديث ابن عمر في آخر الباب انه كان يفتي فها بذلك انتهى وكأنه أشار إلى رد قول اسحق بن  
راهبه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وادعى ابن حزم ان لفظ العبد في اللغة يتناول  
الأمة وفيه نظر وعلله أراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذي كرا بصل وضعه والأمة  
اسم لمؤنثه بغیر لفظه ثم قال اسحق ان هذا الحكم لا يتناول الاثنى وخالفه الجمهور ولم يفرقوا  
في الحكم بين الذكور والاثنى الا لان لفظ العبد مراد به الجنس كقوله تعالى الاثنى الرجس عيدا فانه  
يتناول الذكر والاثنى قطعاً وما على طريق الخلق لعدم الفارق قال وحدث ابن عمر عن طريق  
موسى بن عقبه عن نافع عنه انه كان يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركاء الحديث وقد قال في  
آخره بخبر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الجسع مرفوع وقد رواه الدارقطني من  
طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له شرك في عبد  
أو أمة الحديث وهذا أصح ما وجدته في ذلك ومثله ما أخرجه الطحاوي عن طريق ابن اسحق  
عن نافع مثله وقال فيه جعل عليه ما بقي في ماله حتى يعق كله وقد قال امام الحرمين ادراك كون  
الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل السماع قبل التفتن لوجه الجمع والفرق والله أعلم (قلت) وقد  
فرق بينهما عثمان الليثي بما أخذ آخر فقال: فقد عتق الشريك في جمعه ولا يفتي بعمله لشركه الا  
أن تكون الأمة جسيمة تراد لوطه فيضن ما أدخل على شريكه فيما من الضر قال التوري  
قول اسحق شاذ وقول عثمان فاسد اه وانما قيد المصنف العبد اثنين والأمة بالشركاء استاء اللفظ  
الحديث الوارد فيهما والاف الحكم في الجميع سواء (قوله) عن عمرو) هو ابن دينار وسام هو ابن  
عبد الله بن عمرو ووقع في رواية الجدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (قوله) عن سالم) هو  
ابن عبد الله بن عمرو والنسائي عن طريق اسحق بن راهبه عن سفيان عن عمرو وأنه سمع سالم بن  
عبد الله بن عمرو (قوله) من أعتق) ظاهره العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من الجنون  
ولامن المجنون عليه لسفه وفي المحجور عليه بفسل والعبد والمرضى مرض الموت والكافر  
تفصيل العلماء بحسب ما يفتيهم عندهم من أدلة التفصيل ولا يقوم في مرض الموت عند

الشافعية اذا اوسعوه الثلث وقال أحمد لا يقوم في المرض مطلقا وسأق البحث في عتق الكافر  
 قريبا وخرج بقوله أعتق ما ذاعت عليه بأن يورث بعض من يعتق عليه بقراءة فلا سراية عند  
 الجمهور وعن أحمد رواية وكذلك لو عجز المكاتب بعد ان اشترى شقصا يعتق على سده فان الملك  
 والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ويدخل في الاختيار اذا أكره بحق ولو أوصى  
 بعتق نصيبه من المشتري أو يعتق جزء من له كله لم يسر عند الجمهور وأيضا لان المال ينتقل  
 للوارث وبصير المبت معسرا وعن المالكية رواية وبجها الجمهور مع مفهوم ان لثران السراية  
 على خلاف القياس فيختص بمورد انقص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة الملتفات فيقتضى  
 التخصيص بصدور أمر يجعل اتافا ثم ظاهر قوله ان أعتق وقوع العتق متجزا وأجرى الجمهور  
 المعلق بصفة اذا وجدت مجرى المتجز (قوله عبد ابن اشين) هو كالمثال والافلا فارق بين ان  
 يكون بين اثنين أو أكثر وفي رواية مالك وغيره في الباب شركا وهو بكسر المجهمة وسكون الراء  
 وفي رواية أيوب المناضبة في الشركة شقصا بجملة توافق ومهمله وزن الاول وفي رواية في الباب  
 نصيبا والكل بمعنى الأأن ابن دريد قال هو القليل والكثير وقال القزاز لا يكون الشقص الا  
 كذلك والشرك في الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشرک ولا بد في الساق من  
 اضمار جزء أو ما أشبهه لان المشرک هو الجملة أو الجزء المعين منها وظاهره العموم في كل رقب  
 لكن يستثنى الجنائي والمرهون فحسب خلاف الاصح في الرهن والحناية منع السراية لان فيها  
 ابطال حق الرهن والجنح عليه فلو أعتق مشركا بعد ان كساه فان كان لفظ العبيد يتناول  
 المكاتب وقعت السراية والافلا ولا يصح في ثبوت أحكام الرق عليه فقد ثبت ولا يستلزم  
 استعمال لفظ العبد عليه ومثله ما لو دبراه لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب  
 فيسرى هنا على الاصح فلو أعتق من أمة ثبت كونه أم ولد بشرى فلا سراية لانها تستلزم النقل  
 من مالك الى مالك وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى معها وهو اصح قول العلماء (قوله فان  
 كان موسرا قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا ثم أيسر بذلك لم يتغير  
 الحكم ومنه موهومه انه ان كان معسرا لم يقوم وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها والاول  
 فقد عتق منه ما عتق ويبقى ما لم يعتق على حكمه الاول هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو  
 السكوت عن الحكم بعد هذا والبقاء وسأق البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي  
 يليه (قوله قوم عليه) بضم أوله زاد مسلم والنسائي في روايته ما من هذا الوجه في ماله قيمة  
 عدل لا وكس ولا شطط والوكس يتم الواو وسكون الكاف بعدها مهمله النقص والشطط  
 بجملة ثم مهمله متكررة والفتح الجور والتفق من قال من العلماء انه يباع عليه في حصته بركة  
 جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان  
 في حكم الموسر على اصح قول العلماء وهو كالاخلاف في ان الدين يمتنع الزكاة أم لا ووقع في رواية  
 الشافعي والحندي فانه يوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل وهو شك من سفيان وقدر واه أكد  
 أصحابه عنه بل يظن قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب (قوله ثم يعتق) في رواية مسلم ثم أعتق  
 عليه من ماله ان كان موسرا وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله  
 \* (تبيه) \* روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا أيضا أخرجه مسلم بلقظ من أعتق شركا

عبد ابن اشين فان كان  
 موسرا قوم عليه ثم يعتق

قوله فلو أعتق أى أحد  
 الشرى يكن كالموظف ظاهر اه  
 صححه

قوله وانفق من قال من  
 العلماء على أنه الخ كذا في  
 النسخ المعول عليها بسدنا  
 ولعل هنا سقط من النسخ  
 والاصل وانفق من قال بذلك  
 من العلماء الخ اه صححه

٢٥٢٢ م ٤٥٣

تحفة ٨٢٢٨

\* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكأن له مال يبلغ عن العبد يقوم العبد عليه فقهر عدل فأعطى شركاهم حصصهم وعتق عليه العبد والافتدعت منه ما عتق \* حدثنا عبد بن

إسماعيل عن أبي أسامة عن

عبيد الله عن نافع عن ابن

عمر رضي الله عنهم قال

قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من أعتق شركا له

في مملوك فلعنه عقبه كله إن

كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم

يكن له مال يقوم عليه ففقه

عدل على المعتق فأعتق منه

ما أعتق \* حدثنا سعد حدثنا

بشر عن عبد الله اختصره

\* حدثنا أبو النعمان

حدثنا جاد عن أيوب عن

نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال من أعتق

نصياله في مملوك

٢٥٢٤

٢٥٢٥

٢٥٢٦

٢٥٢٧

٢٥٢٨

٢٥٢٩

له في عبد عتق ما بقي من ماله إذا كان له مال يبلغ عن العبد وذكر الخطيب قوله إذا كان له مال يبلغ عن العبد في المدرج وقد وقعت هذه الرواية في رواية نافع كإسنادي \* قوله في طريق مالك عن نافع (وكان له ما يبلغ) أي شيء يبلغ وعند الكشي معنى مال يبلغ وهي رواية الموطأ والتقدم بقوله يبلغ يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصب وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الأصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسرى إلى القدر الذي هو موسر به تنقذا للمعتق بحسب الإمكان (قوله عن العبد) أي عن بقية العبد لأنه موسر بخصته وقد أضع ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبد الله بن عمرو بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصاء شركائه فإنه يضمن لشركائه انصاءهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لأن الثمن ما اشترت به العين واللازم هنا القيمة لأن الثمن وقد بين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة ويأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته بقية عدل (قوله فأعطى شركاهم) كذا لا على كرمي البناء الفاعل وشركاهه بالنصب وبعضهم فأعطى على البناء للمفعول وشركاهه بالضم وقوله حصصهم أي قيمة حصصهم أي إن كان له شركاء فإن كان له شركاء أعطاه جميع الباقي وهذا الإخلاف فيه فلو كان مشتركا بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهم ما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص المجهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف كالإخلاف في الشفعة إذا كانت لأثنين هل يخذلان بالسوية أو على قدر المالك (قوله عتق منه ما عتق) قال الداودي هو يقع العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعبه ابن التين بأنه لم يقله غيره وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد (قوله في الرواية الثالثة عن أبي أسامة عن عبيد الله) هو ابن عمر السمرى (قوله عتقه كله) بجر اللام تأكيذا للضم المضاف أي عتق العبد كله (قوله فإن لم يكن له مال يقوم عليه ففقه عدل على المعتق) هكذا في هذه الرواية وظاهره أن التقويم بشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوم ليس جوابا للشرط بل حوصفة من له المال والمعنى إن له مال لم يبحث يقع عليه اسم التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط هو قوله فأعتق منه ما أعتق والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق وقد وقع في رواه أبو بكر وعثمان أي أي شئبة عن أبي أسامة عند الإسماعيلي بلفظ فإن لم يكن له مال يقوم عليه ففقه عدل عتق منه ما عتق وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فإن كان له مال يقوم عليه ففقه عدل في ماله فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق (قوله حدثنا سعد حدثنا بشر) أي ابن الفضل (عن عبيد الله) أي ابن عمر (قوله اختصره) أي الإسناد المذكور وقد أخرجه مسند في مسنده رواية معاذ بن المنذر عن عبيد الله الإسناد وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقدره وغير مسند عن بشر مطولا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيجوز أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر وقد فهمه الإسماعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين ورواه عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكيم الموسر والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الأحكام الموسر فقط (قلت) عن الكوفيين أبو أسامة كاتري

أو شركاه في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقية العدل فهو عتيق قال نافع والأفتد عتق منه ما أعتق قال أيوب لأدري أثنى قاله نافع أو شيء في الحديث هو حديثنا أحمد ابن مقدم حدثنا الفضيل ابن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقضي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان الذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العبدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويحلى سيدل المعتق بغير ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اللبث وابن أبي ذئب وابن إسحق وجوبية ويحيى بن سعيد واسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا

٢٥٢٥  
 نطفة  
 ٨٤٨  
 ع  
 ٢٣٩ / ٢  
 ختم ٥ ص

وابن عمر عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبد عند أبي عوانة وأحمد ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الأعلى فيما ذكر الاسم اعلى لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره فان لم يكن له مال عتق منه مائة ماعنق وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين (قوله) وأشر كاله في عبد) الشك فيه من أيوب وقد سبق في الشركه من وجه آخر عنه فقال فيه أو قال نصيبا (قوله) فهو عتيق (أي عتق بضم أوله) وقع المشاة (قوله) قال أيوب لأدري أثنى قاله نافع أو شيء في الحديث) هذا مشك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة بمرفوعة أو منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ماعنق وربما لم يقله وأكثر فظني أنه شيء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لأدري أثنى كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواهما من وجه آخر عن يحيى بن عمر بنانها عن نافع وأدريهما في المرفوع عن وجه آخر جزم مسلم بان أيوب ويحيى فالأدري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في أنها واحد فيها كما تقدم والذين أتوها حفاظ فأتاها عن عبيد الله مقدم وأثبتها أيضا جزم بن حازم كسأني بعد اثني عشر بابا واسمعل ابن أمية عند الدارقطني وقدر جرح الأئمة ورواه من أتت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لأحسب عالم بالحديث يشك في ان مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان أزم له منه حتى ولو استورا فاشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الخجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارقي قلت لابن معين مالك في نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك وسأد كثره الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (قوله) انه كان يقضي الخ) كأن البخاري أو رده هذه الطريق بشيخها الى ان ابن عمر راوى الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد ذلك على من لم يقل به ولم يتقر بموسى ابن عقبة عن نافع بهذا الاستاد بل وافقه جزم بن جويرية عن نافع أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه (قوله) ورواه اللبث وابن أبي ذئب وابن إسحق وجوبية ويحيى بن سعيد واسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا) يعني ولم يذكروا الجلة الأخيرة في حق المعسروهي قوله فقد عتق منه ماعنق فأما رواية اللبث فقد روى صلها مسلم ولم يسبق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيام مولد كان بين شركاء فاعتق أحدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فعتق ان بلغ ذلك ماله وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسبق لفظها وصلها الويعم في مستخرجها عليه ولفظه من أعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ عنه فقد عتق كله وأما رواية ابن إسحق فوصلها أبو عوانة ولفظه من أعتق شركا في عبد مملوك فعتقه فانه منه وأما رواية جويرية وهو ابن اسمعيل فوصلها المؤلف في الشركه كما مضى وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه وأما رواية اسمعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسبق لفظها وهي عند عبد الرزاق نحو

قوله

٨٢٨٧  
٨٤٢١  
٨٤٠٨  
٧١١٧  
٨٥٢١  
٧٤٩٧

ختم من

باب اذا اعتق نصيبا في  
عبد وليس له مال استسعى  
العبد غير مشقوق عليه  
على نحو الكتابة \*

رواية ابن أبي ذئب وفي هذا الحديث دليل على ان الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال  
ابن عبد البر لا خلاف في ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال  
الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وقال بعض الشافعية لو اعتق  
الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم ويحتمر رواية أيوب في  
الباب حيث قال من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتق وأوضح من ذلك رواية  
النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق  
عبدا وله قيمه شركاه وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي من طريق ابن أبي  
ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتق كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد  
ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ولو مات أخذ من تركته فان لم يخلف شيئا لم يكن للشريك  
شيء واستمر العتق والمنه ورعبد المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل أخذ  
القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي ويحتمر رواية سالم أول الباب حيث قال فان كان  
موسر أقوم عليه لم يعتق والجواب انه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة  
فان التقويم يقيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد رآه على ذلك وأما رواية مالك التي فيها فاعطى  
شركاه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياسها بالاروا وفي الحديث حجة على ابن  
سبيرين حيث قال يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصریح الحديث بالتقويم على  
المعتق وعلى ربيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزم من موسر ولا معسر وكأنت لم يثبت عند الحديث  
وعلى يكيكين الأشج حيث قال ان التقويم يكون عند اداء العتق لا بعد صدوره وعلى أبي حنيفة  
حيث قال يخبر الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسي العبد في  
نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه وطرد قوله في  
ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسي العبد في قيمة نفسه لمولاه  
واستقى الحنفية ما اذا أذن الشريك فقال لشريكه أعتق نصيبك قالوا فلا ضمان فيه واستدل  
به على ان من أنف شأمن الحيوان فعله قيمته لا مشله ويتحقق بذلك ما لا يكال ولا يؤزن عند  
الجمهور وقال ابن بطال قبل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حربة العبد لتتم شهادته  
وحدوده قال والصواب انها الاستكمال انقاذ المعتق من النار (قلت) وليس القول المذكور  
مردودا بل هو محتمل أيضا ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعة الاستسعاء ﴿ قوله ﴾  
باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو  
الكتابة أشار البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر والافتد عتق منه ما عتق  
أى والا فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان له كله وبقي  
الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا الى أن يستسي العبد في تحصيل القدر الذي يخص به  
باقيه من الرق ان قوى على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهو مبصر منه  
الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكيم برقع الزايتين معا وهما قوله في حديث ابن عمر والافتد  
عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان جزم بأتهما من جملة الحديث وبيان من توقف فيها أو جزم  
بأتهما من قول نافع وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعى به غير مشقوق عليه وسأين من جزم

٢٥٢٦

ع

نظرة

١٢٢١١

حديثي أحمد بن أبي رباح  
 حدثنا يحيى بن أحمد حدثنا  
 جرير بن أبي حازم قال سمعت  
 قتادة قال حدثني الضمر بن  
 أنس بن مالك عن بشير بن  
 خزيك عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم من أعتق  
 شقيصا من عبد \* وحدثنا  
 مسدد حدثنا يزيد بن زريع  
 حدثنا سعد بن قتادة عن  
 الضمر بن أنس عن بشير بن  
 خزيك عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من أعتق  
 نصيبا أو شقيصا في مملوك  
 فقلاصه عليه في ماله ان  
 كان له مال والأقوم عليه  
 فاستسعى به غير مشقوق  
 عليه \* تابعه ججاج بن ججاج  
 وأبان وموسى بن خلف عن  
 قتادة واخضره شعبة

٢٥٢٧

ع

نظرة

١٢٢١١

ع

٢٤١/٧

بأنهما من جله الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنهما من قول قتادة وقد ثبت ذلك في كتابي للمرجح  
 بإسقاطهما وقد استعد الاسماعيل إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم  
 بصحتهما معا وجرم بأنهما متدافعان وقد جمع غيره بينهما بأوجه آخر يأتي بيانها في آخر الباب  
 ان شاء الله تعالى (قوله جرير بن حازم) سمعت قتادة يسأني بعد أبواب من رواه جرير بن حازم  
 عن نافع فله فطر يقان وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجرم برفع كل منهما (قوله عن بشير  
 ابن خزيك) يفتح الموحدة وكسر المعجمة بفتح النون وكسر الهاء وزنا واحدا (قوله من أعتق  
 شقيصا من عبد) كذا أورده مختصرا وعطف عليه طريق سعد بن قتادة وقد تقدم في الشريعة  
 من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته أعتق كله ان كان له مال والاستسعى به غير مشقوق عليه  
 وأخرجه الاسماعيل عن طريق بشير بن السري ويحيى بن بكير جميعا عن جرير بن حازم  
 بلفظ من أعتق شقيصا من غلام وكان للذي اعاقه من المال ما يلحقه قيمه العبد أعتق في ماله وان  
 لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (قوله حدثنا سعد) هو ان أي عروبة (قوله عن  
 الضمر) في روايته جرير التي قبلها عن قتادة حدثني الضمر (قوله والأقوم عليه فاستسعى به)  
 في روايته عيسى بن يونس عن سعد بن مسعود ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق الحديث وفي  
 رواية عبيدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعد فان لم يكن له مال  
 قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى في قيمته لصاحبه الحديث (قوله غير مشقوق عليه)  
 تقدم توجيهه وقال ابن التميمي الاستسعى عليه في الثمن وقيل معناه غير مكاتب وهو  
 يعيد جسدا وفي شوت الاستسعاء على ابن سيرين حيث قال يعتق نصيب الشريك الذي  
 لم يعتق من بيت المال (قوله تابعه ججاج بن ججاج) وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واخضره  
 شعبة) أراد البخاري بهذا الرذعي من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان  
 سعد بن أبي عروبة تقرده فاستظهر له بروايته جرير بن حازم عوا فقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما  
 على ذكرها فامار رواية ججاج فهو في نسخة ججاج بن ججاج عن قتادة من رواية أحمد بن  
 حفص أحد مشيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن ججاج وفيها ذكر السعابة  
 ورواه عن قتادة أيضا ججاج بن أريطة أخرجه الطحاوي وأما رواية أبان فأخرجه أبو داود  
 والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا الضمر بن أنس ولفظه فان علمه أن يعتق بقيته  
 ان كان له مال والاستسعى العبد الحديث ولا يردوا فعله ان بعته كله والباقي سواء وأما  
 رواية موسى بن خلف فوصلها الخليل في كتاب الفصل والوصل من طريق أبي ظفر عبد  
 السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن الضمر ولفظه من أعتق شقيصا في مملوك فقلاصه خلاصه  
 ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه وأما رواية شعبة فأخرجه اسلم  
 والنسائي من طريق خندرز عن قتادة بن أسد ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك  
 بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يرضن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقيصا  
 من مملوك فهو حر من ماله وكذا أخرجه ابو عوانة من طريق الطالبي عن شعبة وأبو داود ومن  
 طريق ترويح عن شعبة بلفظ من أعتق مملوكا كانه وبين آخر فعله خلاصه وقد اخضره ذكر  
 السعابة أيضا هشام بن السوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فتمهم من ذكره الضمر

ابن أنس ومنهم من لم يذكروه وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولقظ أي داود والنسائي جميعا  
 من طريق معاذ بن هشام عن أبيه من أعنى نصيبه في مملوك عن من ماله أن كان له مال ولم يتلف  
 على هشام في هذا القدر من المثل وغفل عبد الحق فزعم أن هشام وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه  
 وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد وبالغ ابن العربي فقال اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس  
 من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول قتادة ونقل اللطال في العليل عن أجدانه  
 ضعف رواية ساعد في الاستسعاء وضعفها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب واستند إلى أن  
 فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعا لزم أنه لو  
 أعطاه مثلا كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك وفي ذلك غابة الضرر على الشريك اهـ ومثل هذا  
 لا ترد لأحاد ثبت الصحة قال النسائي بلغني أنهما ماروا به ففعل هذا الكلام أي الاستسعاء من  
 قول قتادة وقال الاسماعيلي قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مستد أو إنما هو قول قتادة مدرج  
 في الخبر على مارواه همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الأخير من فساق قتادة ليس في  
 المتن (قلت) ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة ليس كنه لم يذكر  
 الاستسعاء أصلا ولفظه إن رجلا أعنى شقما من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عقبه  
 وعزمه بقية ثمه نعم رواه عبد الله بن زيد المقرئ عن همام قد كرهه السعاية وفضلها من  
 الحديث المرفوع أخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحال في علوم  
 الحديث واليه في الخطيب في الفصل والوصل كاهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير  
 سواء وزاد قال فسكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعى العبد قال الدارقطني مع أبي بكر  
 النيسابوري يقول ما أحسن مارواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين  
 قول قتادة هكذا جزمه ولا يمانه مدرج وأي ذلك آخرون منهم صاحب الصحاح فصح ما كون  
 الجسع مر فوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعد بن أبي عروة أنه عرف بحدوث  
 قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعد  
 لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصر من الحديث على بعضه وليس المجلس متقدما حتى يتوقف في  
 زيادة سعد فإن ملازمة سعد لقتادة كانت أكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله  
 انفراد وسعد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي الملق في هذا الباب بعد أن  
 ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعد أتت في قتادة من همام وما أعل به حديث سعد من  
 كونه اختلطاً وتفرده مر دود لانه في الصحاح وغيرهما من روايته من سمع منه قبل الاختلاط  
 كثير زيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا يطيل بذكرهم وهمام هو  
 الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم  
 جعلوه حكما عما قدل على أنه لم يضبطه كإبنيي والحجج من طعن في رفع الاستسعاء بكون همام  
 جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب  
 الماضي والافتد عتق منه ما عتق بكون أي ب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول  
 نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعله مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا  
 كون يحيى بن سعيد وافق أي في ذلك وهمام لم يوافقه أحد وقبح جزم بكون حديث نافع

مدراجاً محمداً في وضاح وآخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفقاً للعمل صاحبي  
 الصحيح وقال ابن المواق والاصناف لان توهم الجماعة بقوله واحدمع احتمال ان يكون سمع  
 قتادة يبقى فليس بين تحديسه ومره وفتابه أخرى منافاة (قلت) ويؤيد ذلك البيهقي  
 أخرجه من طريق الاوزاعي عن قتادة انه أتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة يمكن  
 بخلاف ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى  
 درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعالوا في تضعيفه بتعليقات لا يمكنكم الوفاء بمثلها في  
 المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكان  
 البخاري خشياً من الطعن في رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وجمع منه قبل الاختلاط ثم  
 فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وجمع منه قبل الاختلاط ثم  
 استظهر له رواية جابر بن حازم بما تبعته لئني عنه التفرد ثم أشار الى ان غيره ما تابعهما ثم قال  
 اختصره شعبة وكان جوابه عن سؤال متدر وهو ان شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف  
 لم يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أوردته مختصراً وغيره سابقه بتمامه والعدد  
 الكثير وأولى بالحفظ من الواحد والله أعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة  
 أخرجه الطبراني من حديث جابر وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أي قلابه عن رجل من بني  
 عذرة وعنده من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله والافتد عتق منه ما عتق وقد  
 تقدم انه في حق المعسر وان المفهوم من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتبر باق على حكمه  
 الأزل وليس فيه التصريح بان يستمر رقها لافيه التصريح بانه يعتق كله وقد احتج بعض من  
 ضعفه برفع الاستسعاء من ادتوقفت في الدار قطي وغيره من طريق اسمعيل بن أبيه وغيره عن  
 نافع عن ابن عمر قال في آخره ورقه منه ما بقي وفي استناده اسمعيل بن مزيق الكعبي وليس  
 بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم وعلى تقدير محتم أقلس فيها أنه يستمر رقها بل  
 هي مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذي صحح  
 رفعه ان يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصته شريكه بل تبقى  
 حصته شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسي في عتق بقية يحصل عن الجزء الذي لشريك يسده  
 ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر انه في  
 ذلك اختياره لقوله غير متقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكساب  
 والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور  
 لانها غير واجبة فهدم مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً  
 وهو كما قال الا أنه يلزم منه ان يبقى الرق في حصته الشريك اذا لم يختار العبد الاستسعاء فيعارضه  
 حديث أبي الملق عن أيه ان رجلاً أعتق شقصه من غلام فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال ليس لشريكك وفي رواية فاجزعت عنه أخرجه أبو داود والنسائي باسناد قوي وأخرجه  
 أحمد باسناد حسن من حديث مرة ان رجلاً أعتق شقصه في مملوك فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم هو كله فليس لله شريكك ويكفيك جلد على ما اذا كان المعتبر غنياً وعلى ما اذا كان جمعاً له  
 فأعني بعضه فقد روى أبو داود من طريق ملقم بن التلب عن أيه ان رجلاً أعتق نصيبه من



مأولها فله يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم واسناد حسن وهو محمول على المعسر والالتعاضا  
 وجمع بعضهم بطريق آخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر في حصة الذي لم  
 يعتق رقيقا فبسي في خدمته بقدر ماله فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه أى من  
 جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق لكن برى على هذا الجمع قوله في الرواية  
 المتقدمة واستسعى في قيمته لصاحبه واخرج من أبطال الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند  
 مسلم ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فعداهم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فخرأهم أن لا تأمر أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء  
 لو كان مشروعا للجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت  
 وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء  
 ويحتمل ان يكون الاستسعاء مشروعا التي هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له ان  
 يعتقه وقد أخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا  
 منهم أعتق مملوكه عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره  
 ان يسعي في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن واحتجوا أيضا بما  
 رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلقظ من أعتق عبدا وله فيه  
 شركا له وفاعفه وحرو يرضن نصيب شركائه بقيته لما أساء من شركائهم وليس على العبد شئ  
 والجواب مع تسليم صحته انه مختص بصورة البسار لقوله فيه وله وفاعه الاستسعاء انما هو في صورة  
 الاعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا أو محتنقة  
 وصاحبها والاوزاعي والثوري واسحق وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعق  
 جميعه في الحال ويستسبي العبد في تحصل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع  
 العبد على المعتق الاول بما آذنه للشريك وقال أبو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء  
 وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وهو موافق لما  
 يخبر اليه البخاري من أنه يصبر كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك  
 وبين ابقاء حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ ان  
 كان المعتق موسرا وترتب ذمته ان كان معسرا **قوله ما** الخطا والنسائ في  
 العتاق والطلاق ونحوه) أى من التعلقات لا يقع شئ منها الا بالصدوق كما أنه أشار الى ريماروى  
 عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو محتظا اذا كرا كان أو ناسيا وقد أنكره كثير من  
 أهل مذهبه قال الداودي وقوع الخطا في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشئ غيره فما ينسب  
 لسانه اليهما واما النسيان ففيما اذا حلف ونسى **قوله** ولا عتاق الا لوجه الله) سألني في الطلاق  
 نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه وفي الطبراني من حديث ابن عباس مر فوعا لطلاق الا  
 لعدة ولا عتاق الا لوجه الله وأراد المصنف بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا  
 مع القصد وأشار الى الردعي من قال من أعتق عبدا لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود  
 ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تغل بالعتق **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ  
 ماؤى) هو طرف من حديث عمر وقد ذكره في الباب بلقظ واما امرئ ماؤى واللغظ الملقن

\* (باب الخطا والنسائ في العتاق والطلاق ونحوه) ولا عتاق الا لوجه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ماؤى

عق  
 ٣٤٢/٣

أورد في أول الكتاب حيث قال فيه وانما لكل امرئ ما نوى وأورده في وأخر الأيمان بلغظ ولكل امرئ ما نوى وانما قيمته مقدرة **(قوله)** ولاية للناسي والخطيئ وقع في رواية القاسمي الخطيئ بدل الخطيئ قالوا الخطيئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخطيئ من تعمد لما ينبغي وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل أن يكون أشار الترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كما دلت عليه وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلغظ رفع الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس إلا أنه بلغظ وضع بدل رفع وأخرجه الفضل بن جعفر النخعي في فوائده بالاسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلغظ ورفع ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير فادحة فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه وقدره بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن يعرب عن عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعتد بصف الإسلام لان الفعل المانع قصد واختياراً ولا الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وانما اختلف العلماء هل المعفو عنه الأثم والحكم أو هما معا وظاهر الحديث الأخير وما خرج عنه كالقتل فإدليل من فصل وسباني بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والتذور إن شاء الله تعالى وتقدير قوله ولكل امرئ ما نوى يعادل لكل امرئ ما نوى وهو محتمل أن يكون في الدنيا والآخرة ما وفي الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم **(قوله)** عن زرارة بن أوفى يأتي في الأيمان والتذور بلغظ حدثنا زرارة وهو من ثقات التابعين كان قاضي البصرة وليس له في البخاري الأحاديث بسيرة **(قوله)** ما وسوست به صدورها يأتي في الطلاق بلغظ ما حدثت به أنفسها وهو المشهور وصدورها في أكثر الروايات بالنظم وللأصلي بالفتح على أن وسوست مضى معنى حدثت وحكي الطبري هذا الاختلاف في حدثت به أنفسها والضم كقوله تعالى وتعلم ما وسوس به نفسه **(قوله)** ما لم تعمل أو تكلم) ويأتي في التذور بلغظ ما لم تعمل به والمراد في الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوهر والقول بالسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين الهمم والعزم كما ساق الكلام عليه في حديث من هم بحسنة ومن هنا ظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك الخطيئ والناسي لا توطن لهما وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عبينه في آخره وما استكرهوا عليه وأظن ما مدرجة من حديث آخر دخل على هشام حديث في حديث قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى الحاق النسيان بالوسوسة فكأنه لا اعتبار بالوسوسة لانها لا تستقر فكذلك الخطا والنسيان لا استقرار لكل منهما ويحتمل أن يقال إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ومن ثم ثبت على من لا يحدث نفسه في الصلاة ماسبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران **(تنبه)** ذكر خلف في الأطراف ان البخاري أخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة لم تره فيه ولم يذكره أو مسعود ولا الطوق ولا ابن عساکر ولا المتحجره إلا سمع علي ولا أبو نعيم وسبق الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان

٢٥٢٨  
ع  
تحفة  
١٢٨٩٦

ولا يسمي للناسي والخطيئ  
\* حدثنا الحمدي حدثنا  
سفيان حدثنا سعد بن  
قتادة عن زرارة بن أوفى  
عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم إن الله تجاوز زني عن  
أمي ما وسوست به صدورها  
ما لم تعمل أو تكلم \* حدثنا  
محمد بن كثير

٢٥٢٩  
ع  
تحفة  
١٠٦١٢

عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة (١١٧) بن وفاض اللبثي قال سمعت عمر بن الخطاب

والنذور ان شاء الله تعالى (قوله عن سفيان) هو الثوري (قوله الاعمال بالنسبة لالا مري) ما نوى كذا أخرجه بحذف انما في الموضوعين وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال انما الاعمال بالنسبة وانما الامري ما نوى (قوله ابي ذنبا) في رواية الكشميري لذي نواهي رواية أبي داود المذكورة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب وابق بقية منه في ترجمة الحليل وغيره ان شاء الله تعالى (قوله ما نسب) اذا قال أي الشخص (العبد) وفي رواية الاصملي وكرة اذا قال رجل لعبد (هو لله نوى العتق) أي صح (قوله والاشهاد في العتق) قبل هو جبر الاشهاد أي باب الاشهاد في العتق وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والالزم حذف التنوين من الأول لصح العطف عليه وهو يعبد والذى يظهر ان يقرأوا الاشهاد بالضم فيكون معطوفا على باب الاعلى ما يعبده وباب التنوين ويجوز ان يكون التقدير وحكم الاشهاد في العتق قال المهلب اذ اخلاف بين العلماء اذا قال لعبد هو لله نوى العتق انه يعتق واما الاشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق والاقدم العتق وان لم يشهد (قلت) وكان المصنف أشار الى تقيد ما رواه هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لعبده أت لله فسدل الشعبي و ابراهيم وغيرهما فقالوا هو سر أخرجه ابن أبي شيبة فكانه قال محل ذلك اذا نوى العتق والافلو قصد الله بمعنى غير العتق لم يعتق (قوله عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ورجاله ككوفيين الا الصالح (قوله لما أقبل يريد الاسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد (قوله ومع غلامه) لم أوقف على اسمه (قوله ضل كل واحد) أي ضاع (قوله فهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة وقوله في الطريق الثانية قلت في الطريق أي عند انتهائها وظاهر ان الشعر من فظم أي هريرة وقد نسب بعضهم الى غلامه سحابة ابن السنين وحكي الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن جناح السوائي ان البيت المذكور لا يحرث الغنوي في قصده له فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد عمل به (قوله في الشعر نال به) كذا في جميع الروايات قال الكرمانى ولا يضمن اثبات فاء أو واو في أوله لصرفه موزونا وفيه نظر لان هذا يسمى في العروض الخرم بالمجبة المفتوحة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الخرم حرف من حرف والغانى وما جاز حذفه لا يقال لابن من اثنائه وذلك أمر معروف عند أهل (قوله وعناهما) يقع العين والنون والمدى أي تعبا ودارة الكفر لادارة أخص من الدار وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول امرئ القيس \* ولا سبها يوما دارة حليل \* (قوله في الطريق الثانية حدثنا سعيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسي كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا عند الله بالهاتين في مستخرج أبي نعيم أخرجه البخاري عن أبي سعيد الأشج وأبو سعيد اسمه عبد الله بكبره فكذا يحتمل وذكر أبو مسعود وخلفه أخرجه ثنا عن عبد بن اسمعيل وعبيد بن عاصم في رواية في روى في البخاري عن أبي أسامة الا ان الذي وقت عليه هو الذي قدمت ذكره والله أعلم (قوله وأبو) بفتح الموحدة وحكي ابن القطاع كسرهما (قوله قلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أي بالنظر المذكور وليس المراد انه أعتقه بعد ذلك وهذه القامهي التفسيرية (قوله لم يقل أبو بكر بعن أبي أسامة حر) وصله في أخر المغازي فقال حدثنا محمد ابن العلاء هو أبو بكر حدثنا أبو أسامة وساق الحديث وقال في آخره هو لوجه الله فأعتقه وكذا

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنسبة لالا مري ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرت الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا صديها أو امرأة يترجها فهجرت الى ما حاجر اليه (باب اذا قال لعبد هو لله نوى العتق والاشهاد بالعتق) \* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير عن محمد بن بشر عن اسمعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الاسلام ومع غلامه مضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وسلبا بأباهرية هذا غلامك قد أتاك فقال أما اني أشهدك انه حر قال فهو حين يقول \* بالهبة من طولها وعناهما \* على أنهم من دارة الكفر فحقت \* حدثنا سعيد الله بن سعيد \* حدثنا أبو أسامة حدثنا اسمعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق \* بالهبة من طولها وعناهما \* على أنهم من دارة الكفر فحقت \* الله صلى الله عليه وسلم هذا غلامك قلت هو حر لوجه الله فأعتقه قال أبو عبد الله لم يقل أبو بكر بعن أبي أسامة حر

قال وأبو بكر حتى غلام لي في الطريق قال فلما كتبت على النبي صلى الله عليه وسلم قيادته فيمنأنا منه اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباهرية هذا غلامك قلت هو حر لوجه الله فأعتقه قال أبو عبد الله لم يقل أبو بكر بعن أبي أسامة حر

أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبي أسامة وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن أبي أسامة ليس فيه حرك وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبي أسامة أثبت قوله حرفي أحدهما ووقع في بعض النسخ من البخاري هو حرف لوجه الله وهو خطأ من ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصرحه بيقفه عن شيخه بعينه (قوله في الطريق الأخيرة فضل أحدهما صاحبه) بالنسب على نزاع الحافظ وأصله من صاحبه كافي الطريق الأولى ولو كانت أضل معدة لهما لم يحتج إلى تقدير وقد ثبت كذلك في بعض الروايات وفي الحديث استعجاب العنق عند بلوغ الغرض والتجاة من المخاوف وفيه جواز قول الشعر وانشاده والتثبيل به والتألم من التصب والسرور وغير ذلك (قوله ما) أم الولد أي هل يحكم بعقها أم لا وأورد فيه حديثين وليس فيها ما ينصع بالحكم عنده واذن ذلك لقوة الخلاف في المسئلة بين السلف وإن كان الأمر استقر عند الخلاف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق الاشوذ (قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترط الساعة أن تلد الامقرها) تقدم موصولاً ولمطولاً في كتاب الايعان معناه وتقدم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب السيد والمالك وتقدم انه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عده قال النووي استدله بأمان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الاولاد والاسترخ على منعه فأمان استدله على الجواز فقال ظاهر قوله فيها ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها المصير مال الانسان الى ولده غالباً وأمان استدله على المنع فقال لا شأن الاولاد من الآمة كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه كثيراً والحديث مسوق للعلامات التي قرب قيام الساعة فدل على حدوث قدر زاد على مجرد التسرى قال والمرادان الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الاولاد فكثير جداً الامنة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع أمهات الاولاد ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين والله أعلم ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن ولده زمعة وسياق شرحه في كتاب الفرائض والشاهد منه قول عبد بن زمعة أختي ولد على فراش أبي وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه فان فيه شوت أمسة أم الولد ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرافقتها الا ان ابن المنسراجاب بان فيه اشارة الى حرية أم الولد لانه جعلها فراشاً فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وأقاد الكرماني أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب مانصه فقهي التي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة وولده تغدل على أمهم تكن عتيقة انتهى فعلى هذا فهو حمل منه الى أمه لا تعتق بموت السيد وكأني اختاراً أحد التأويلين في الحديث الاول وقد تقدم ما فيه قال الكرماني وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث لكن من يحتج بعقها في هذه الآمة الا ما ملكت أمتكم يكون له ذلك حجته قال الكرماني كأنه أشار الى أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة على قوله أمة أي ينزل منزلة القول منه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة مما قال ان الخطاب في الآمة للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمناً بل كان له ملك عين فيكون ما في يده في حكم الاررار قال ولعل غرض البخاري ان بعض الحنفية لا يقولون الولد في الآمة للفراش فلا يلحقونه بالسيد الا ان أقر به ويخصون الفراش بالحرمة فاذا احتج عليهم بما في هذا الحديث

٢٥٢٢  
 تحفة  
 ٩٤٢٩

حدثني شهاب بن عباد حدثنا ابراهيم بن جديع عن اسمعيل بن قيس قال سألت أبا هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه وهو يطب بالاسلام ففضل أحدهما صاحبه بهذا وقال أمانى أشهدك أنه لله (باب أم الولد قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترط الساعة أن تلد أقرها حدثنا أبو البيان أخبرنا شعب عن الزهري قال حدثني عمر بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يبيض اله ابن وابنة زمعة قال عتبة ما جئني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الفتح

٢٥٢٢  
 تحفة  
 ٩٤٢٨

ان الولد للفراش قالوا ما كانت أمه بل كانت حرة فأشار البخاري الى رد حجهم هذه بما ذكره وتعلق  
 الاثمة باحدنا أحبها حديثان أحدهما حديث أبي سعيد في سنن فقال باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد  
 في كتاب التصحيح ومن تعلق به النسائي في السنن فقال باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد  
 فساق حديث أبي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزازي كإسباني في الوصايا قال  
 مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أو أمة الحديث ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد  
 انهم قالوا انما نصيب سببا فحب الأثمان فكيف ترى في العزل وهذا لفظ البخاري كالمضى في باب  
 بيع الرقيق من كتاب السبع قال البيهقي لولا ان الاستيلاء يمنع من نقل المثلث والام لا يمكن له زلهم  
 لاجل محبة الأثمان فأئذ وللنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد فكان من آمن من يريد أن يتخذ أهلا  
 ومن آمن يريد البيع فتراجعت في العزل الحديث وفي رواية تسلم وطالت علمنا العربية ورغبنا في  
 القداء فأردنا أن نتسحق ونعزل وفي الاستدلال به نظر اذا تلازم بين الجهل وبين استمرار امتناع  
 البيع فلعلهم أحبو العجول القدام أخذ الثمن ولو حلت المبيعة لتأخر بيعها الى وضعها ووجه  
 الدلالة من حديث عمرو بن الحارث ان مارية أم وولده ابراهيم كانت قد عاشت بعدهم لولا انها  
 خرجت عن الوصف بالرق لم يصح قوله انه لم يترك أمة وقد ورد الحديث عن عائشة أنها عرضت عن  
 حبان منهل وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الأمة وفي حجة الاستدلال بذلك وقفة لاحتمال أن  
 يكون فخر عتقها أو ما بقية أحداث الباب فضعفة وبعارضها حديث جابر كان يبيع سرار بنا  
 أمهات الاولاد والتي صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك بأسا وفي لفظ بعنا أمهات الاولاد على  
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمرهما نافا تهننا وقول الصغى كأنه فعل مجمول  
 على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحهما ولم يستند الشافعي في القول بالبيع  
 الا الى عرف فقال قلته تقليد العرف قال بعض أصحابه لان عرفنا نهي عنه فأنتم واصرار اجماعنا يعني  
 فلا عبرة بتدور الخالف بعد ذلك ولا تبين معرفة سند الاجماع **قوله** أخذ سعد ابن ولبيدة  
 سعد ابن رفيع والتسوين وابن منصور على المنعولة ويكتب بالالف وقوله هو لك يا عبد بن زعبة  
 برفع عبده يجوز نضبه وكذلك ان كذا قوله يا سودة بنت زعبة \* **تبيين** \* أحدهما قول في  
 نسخة الصغى هنا قال أبو عبد الله يعني المصنف سمي النبي صلى الله عليه وسلم أم ولبيدة أمة  
 وولبيدة لم تكن عسقة لهذا الحديث ولكن من يحج بعقبتها في هذه الآية الاما ملكت أيمانكم  
 يكون ذلك حجة الثاني ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري  
 هذه وقال الليث عن يونس عن الزهري ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري نعم ذكره هذا التعليق  
 في باب غزوة الفتح من كتاب المغازي مقر وناظر بق مالك عن الزهري والله أعلم **قوله**  
**ما** سيع المدبر أي جوارزه وما حكمه وقد تقدمت هذه الترجمة بعقبتها في كتاب  
 البيوع وأوردتها حديث جابر مختصرا جدا وقد تقدم شرحه مستوفى في **قوله** أعتق  
 رجل منا عبد الله لم يقع واحد منهما سمي في شيء من طرق البخاري وقد قدمت في البيوع ان في  
 روايه مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له أبو يد كور  
 أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فبيده التعرف بكل منهما وله من رواية الليث عن أبي الزبير  
 ان الرجل كان من بني عذرة وكذا البيهقي من طريق جاهد عن جابر فلهذا كان من بني عذرة

أخذ سعد ابن ولبيدة  
 زعبة فأقبل به الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 وأقبل معه بعد بن زعبة  
 فقال سعد بن رسول الله هذا  
 ابن أخي عهد الله اليه  
 فقال عبد بن زعبة يا رسول  
 الله هذا أخي بن زعبة  
 ولعل على فراشه فظفر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الى  
 ابن ولبيدة زعبة فأذاهو  
 أشبه الناس به فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هو  
 لك يا عبد بن زعبة من أجل  
 أنه ولد على فراش أبيه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احبني منه يا سودة بنت  
 زعبة عمراى من شبيهه  
 بعقبه وكانت سودة زوج  
 النبي صلى الله عليه  
 وسلم **(باب بيع المدبر)**  
 حدثنا آدم بن أبي اياس  
 حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن  
 دينار سمعت جابر بن عبد الله  
 رضى الله عنهما قال أعتق  
 رجل منا عبد الله عن دبر

٢٥٢٤  
 هي  
 تحفة  
 ٢٥٥٩

وحائف الانصار (قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول وفي رواية أبو  
 المذكورة فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه أى القلام (قوله فاشترناه نعيم بن  
 عبدالله) في رواية ابن المنكدر عن جابر كأمضى في الاستقراض نعيم بن الحجاج وهو نعيم بن  
 عبدالله المذكور والنجاشيون والنجاشية التقبيلة عند الجهور وضبطه ابن الكلبي بضم  
 النون وتخفيف الحاء ومنعها الصناني وهو لقب نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه قال النووي  
 وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نوحمة من نعيم انتهى وكذا  
 قال ابن العربي وعياض وغير واحد لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف  
 ولا تزدال روايات الصحيحة بمثل هذا فاعمل بماه أيضا كان يقال له الحجاج والنخعة بفتح النون  
 واسكان المهملة الصوت وقيل السعلة وقيل النخعة ونعيم المذكور هو ابن عبدالله بن أسيد  
 ابن عبد بن عوف بن عبد بن عوف بن عبد بن كعب بن لؤي وأسد بن عبد وعوف بن نسيه  
 مفتوح أول كل منهما قرشي عدوي أسلم قديما قبل عمر فكتمت اسلامه وأراد الهجرة فساله بنو  
 عدى أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان يتفق على أرامهملهم وأبشاهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية  
 ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر وأبو عمر وروى الحرف في  
 مسندهما ساند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما  
 (قوله قال جابر مات الغلام عام أول) يأتي في الأحكام من رواية جاد عن عمرو سمعت جابرا يقول  
 عبد اقبطامات عام أول زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو في امارة ابن الزبير وقد تقدم  
 في باب بيع المذموم من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المذموم وان الجواز مطلقا مذهب  
 الشافعي وأهل الحديث وقد نقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور  
 مقابله وعن الخنيفة والمالكية أيضا تخصص المنع عن دينه بامطناً ما اذا قبله كان يقول  
 ان من مرضى هذا قبل ان حرقه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن أحمد  
 يمتنع بيع المذموم دين المذموم وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عقبه وعن ابن سيرين  
 لا يجوز بيعه الا من نفسه ومال ابن دقيق العيد الى تقصيد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه  
 مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز به في بعض الصور  
 فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور وأجاب  
 من أجاز مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وانما ذكر لبيان السبب في المبادرة  
 لبيعه لئلا يتبين السيد جواز البيوع ولو لا الحاجة لكان عدم البيوع أولى وأما من ادعى أنه انما يبيع  
 خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد أجاب عنه بما تقدم وهو انه لا تعارض بين  
 الحديثين وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المذموم وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن  
 دينار عن جابرا أيضا على أن البيوع وقع في حياة السيد الا ما أخرجه الترمذي من طريق ابن  
 عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار در غلاما له فبات ولم يتركه الا غيره الحدوث وقد أعده  
 الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة هو ارا لم يذكروه فبات وكذلك رواه الأئمة أحمد وسحق وابن  
 المدني والبخاري وابن أبي شيبه عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان أصلها ان  
 رجلا من الانصار اعتق مملوكه أن حدث به حادث فبات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه

قوله فاشترناه نعيم بن الح  
 كذا في نسخ الشارح  
 وليست هذه الزيادة في نسخ  
 الصحيح التي بأيدينا ولعلها  
 وقعت له في نسخة التي كتب  
 عليها اه صححه

فدعا النبي صلى الله عليه  
 وسلم فباعه قال جابر مات  
 الغلام عام أول

\* (باب يسع الولاؤه) \* حدثنا أبو الوليد حدثنا شعيب قال أخبرني (١٦١) عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله

من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال البيهقي فقله فأت من بقية الشرط أي فأت من ذلك الحديث رياس أخبارنا عن ابن المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله أن حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم اه وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله أعلم **قوله** يسع الولاؤه هبته أي حكمه والولاؤه الفتح والمدح ميراث المعق من المعق بالفتح أو ردفه حديث ابن عمر المشهور وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور وحديث عائشة في قصة برة وسيأتي بعد عشرة أبواب ووجه تحوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث فأنما الولاؤه أعتق وهو وإن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه أشار إليه كعادته ووجه الدلالة منه حصرة في المعق فلا يكون لغره معه منه شيء قال الخطابي لما كان الولاؤه كالتب كان من أعتق تب له الولاؤه إن ولده ولد تب له نسبة فأنسب إليه غير ما ينقل نسبه عن والده وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محمل ينقل كان مشركا) قيل إنما أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد في مثل ذلك في الحديث وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن بن عمرو واستنكره ابن المدني ورجح الترمذي إرساله وقال البخاري لا يصح وقال أبو داود لا يثبت فيه جحد وكان يشك في وصله وغيره يروي عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمرو قوله منقطعاً أخرجه ذلك التساقط وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضاً أبو داود من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن يثابر عن ابن عمر وقال النسائي منكر وقال الترمذي خطأ وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث وانما روى الثوري بهذا الاستناد حديث النهي عن يسع الولاؤه عن هبته وهو جري الحكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاستناد فصحوه وقد أخذ به مومه الحنفية والثوري والاوزاعي والسيوطي وقال داود لا يعنى أحد على أحد ذهب الشافعي إلى أنه لا يعنى على المرأه أصوله وفروعها لهذا الدليل بل لأخرى وهو مذهب مالك وزاد الأخت حتى من الأم وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة عليه وفيه نظر لما سأذكره **قوله** وقال أنس قال العباس فأذيت نفسي وفأذيت عقيلاً هو طرف من حديث أوله أي النبي صلى الله عليه وسلم عيال من الصخرين فقال اثره وفي المسجد وقد تقدم في باب القصة وتعلق القنوي في المسجد من كتاب الصلاة **قوله** وكان علي) أي أي أبي طالب (له نصيب في تلك الغنمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف ساقم مستدله على أنه لا يعنى بذلك أي فلو كان الأخ يتخوه يعنى بمجرد الملك لعق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنمة وأجاب ابن المنبر عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنمة ابتداء بل يتغير الامام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المني فوالغنمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الأراق فلا يلزم المعق بمجرد الغنمة ولعل هذا هو التسكتة في إطلاق المصنف الترجمة ولعله يذهب إلى أنه يعنى إذا كان مسلماً ولا يعنى إذا كان مشركاً وقائمه ما ورد به الخبر **قوله** حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس **قوله** إن رجلاً من الأنصار لم يعرف أسماءهم الآن **قوله** لابن أخنثا) بالمنة (عباس) هو ابن عبد المطلب والمراد أنهم

عنه ما يقول نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن يسع الولاؤه عن هبته \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حفصة بن جابر عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترت برة فاشترط أهلها ولاءها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها فإن الولاؤه أعطى الورق فأعتقها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما أت عند فاختارت نفسها \* (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً) وقال أنس قال العباس النبي صلى الله عليه وسلم فأذيت نفسي وفأذيت عقيلاً وكان علي له نصيب في تلك الغنمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس \* حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن إبراهيم ابن عبيدة عن موسى بن عبيدة عن ابن شهاب قال حدثني أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أسألت نوارسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتدئن لنا فتلنا لأن اختنا عباس فدهاه فقال

﴿باب عتق المشرك﴾ حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي أن حكيم بن حزام رضى الله عنه أعتق  
 في الجاهلية مائة رقبة وحل على مائة درهم فلما أسلم حل على مائة بهرو وأعتق مائة رقبة قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقلت يا رسول الله أ رأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتمتحتها يعني أ تبرئها قال فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أنت قلت عن مسافع للثمن خير (١٢٢) ﴿باب من ملك من العرب رقيا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية وقول

الله تعالى عبد المملوك لا يقدر  
 على شيء ومن رزقناه منازقا  
 حسنا فهو يتفق منه سرا  
 ويجهرا هل يستون الحد  
 لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴿  
 حدثنا ابن أبي مريم قال  
 أخبرنا الثقف عن عقبل  
 عن ابن شهاب قال ذكر عروة  
 أن مروان والمسورين  
 شجرة أخبراه أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قام حين جاءه  
 موفد هوازن فسأله أن يرد  
 إليهم أموالهم وسببهم فقال  
 ان معي من ترون وأحب  
 الحديث إلى أصدقته  
 فاخترنا والحدى الطائفتين  
 المال وأما السبي وقد  
 كنت استأثيت بهم وكان النبي  
 صلى الله عليه وسلم تطهرهم  
 بضع عشرة ليلة حين قفل  
 من الطائف فلما تبين لهم  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 غررنا إليهم الاخذى  
 الطائفتين قالوا فانا نختر  
 سينا فقام النبي صلى الله  
 عليه وسلم في الناس فأتى  
 على النجباء هو أهله ثم قال  
 أما بعد فان اخوانكم قد جاؤا نائبا  
 وأرى أن أرد إليهم سببهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن  
 أحب أن يكون على خطئه حتى نعطسه اياه من أول ما ينيء الله علينا فلينفع فقال ان الناس طينتنا لك ذلك قال اننا لا ندري من أذن  
 منكم من لم يأنف فارجعوا حتى يرفع المناع فإؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاجروا وأقسم طيبوا وأذوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن ﴿وقال أنس قال عياض النبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى  
 وقاديت عقيلاً حدثنا علي بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عوف قال كتبت إلى تافع فكاتب إلى ان النبي صلى الله عليه وسلم

أخوال أبيه عبد المطلب فان أم العماس هي تلبية بالنون والمائة مصغرة بنت حناب بالجيم  
 والنون وليست من الانصار وانما أرادوا بذلك ان أم عبد المطلب منهم لانها سلبى بنت عمرو بن  
 أحجية بجملتين مصغروهي من في التجار ومثله ما وقع في حديث الهجره انه صلى الله عليه وسلم  
 نزل على أخواله بنى التجار وأخواله حقه انما هم بنو زهرة وبنو التجار أخوال جد عبد المطلب  
 قال ابن الجوزى صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال ابن أخينا بكسر الخاء بعد ما حثنا منة  
 وليس هو ابن أخهم اذ لا نسب بين قريش والانصار قال وانما قالوا ابن أختنا لتكون المنه عليهم في  
 اطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنه عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكر كحوسن  
 الادب في الخطاب وانما امتنع صلى الله عليه وسلم من اجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة  
 وسبأ في حديث هذه القصة في الكلام على عزوه بدران شاء الله تعالى وأراد الصنف ايراد هنا  
 الاشارة الى ان حكم القرابة من ذوى الارحام في هذا يختلف من حكم القرابة من العصبات  
 والله أعلم ﴿قوله ما﴾ عتق المشرك﴾ يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل أو  
 المفعول وعلى الثاني جرى ان بطلان فقال الاخلاق في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا  
 في عتقه عن الكفارة وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا  
 وهو كافر لم يحصل له الاجر الا بسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى اه وقال  
 ابن التيسر الذي يظهر ان مراد البخارى ان المشرك اذا عتق مسلما فقد عتقه وكذا اذا عتق  
 كافرا فاسلم العبد قال وأما قوله أسلت على ما سلفك من خير فليس المراد به صحة التقرب منه في  
 حال كفره وانما تأويله ان الكافر اذا فعل ذلك استغفره اذا أسلم لم يحصل له من التدرج على فعل  
 الخير فلم يمتح الى مجاهدة حسنية في ثواب بفضل الله عما تقدمه واسطة استغفاره بذلك بعد اسلامه  
 انتهى وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث  
 المذكور ﴿قوله ان حكيم بن حزام عتق﴾ ظاهر مساقه الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن  
 بقية الحديث وأوضحت الوصل وهي قوله قال فسألت ففاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال  
 حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال عن  
 أبيه عن حكيم ﴿قوله أتبرئها﴾ بالوحدة وراى ابن الاثير ثقله أى طلبها البروطح الحث  
 وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله يعنى أتبرئهم من عتقهم من عتقوا وبها  
 ثبت عن مسلم والاسماعيلي وقصر من زعم أنه تفسير البخارى ﴿قوله ما﴾ من  
 ملك من العرب رقيا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية﴾ هذه الترجمة معقودة لبيان

أما بعد فان اخوانكم قد جاؤا نائبا  
 وأرى أن أرد إليهم سببهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن  
 أحب أن يكون على خطئه حتى نعطسه اياه من أول ما ينيء الله علينا فلينفع فقال ان الناس طينتنا لك ذلك قال اننا لا ندري من أذن  
 منكم من لم يأنف فارجعوا حتى يرفع المناع فإؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاجروا وأقسم طيبوا وأذوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن ﴿وقال أنس قال عياض النبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى  
 وقاديت عقيلاً حدثنا علي بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عوف قال كتبت إلى تافع فكاتب إلى ان النبي صلى الله عليه وسلم



الخلافة في استرقاق العرب وهي مشهورة والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق  
 واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقفاً وذهب الازماعي والشوري وأبو ثوري الى أن علي سبدا الامة  
 تقوم الولد يملك ابوه ابداً القيمة ولا يسترق الولد اصلاً وقد جنح المصنف الى الجواز وأورد  
 الاحاديث الدالة على ذلك ففي حديث المسور مات رحمه من الهمة وفي حديث أنس مات رحمه به من  
 الفداء وفي حديث ابن عمرو مات رحمه من سبي الذرية وفي حديث أبي سعيد مات رحمه به من الجماع  
 ومن القدية أيضاً وتضمن مات رحمه به من السبع وفي حديث أبي هريرة مات رحمه به من السبع لقوله  
 في بعض طرقه اتاعي كسأئمه وقوله في الترجمة وقول الله تعالى عبد المملوك كالي آخر الآية قال  
 ابن المنير مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقصد بكونه عبداً  
 فدل على ان لافرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى وقال ابن بطال تناول بعض الناس من هذه  
 الآية ان العبد لا يملك وفي الاستدلال به ذلك نظراً لانها تكرر في سياق الايات فلا عموم فيها  
 وقد ذكر قتادة ان المراد به الكفار خاصة ثم ذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث  
 ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك روي ذلك عن عمر وغيره واختلف  
 قول مالك فقال من باع عبداً له مال فحاله الذي باعه الا بشرط وقال فيمن أعتق عبداً له مال  
 فان المال للعبد الا بشرط قال ويختص في السبع حديثه عن نافع المذكور وهو نفع في ذلك ويختص في  
 العتق ما رواه عبد الله بن أبي جعفر عن بكر بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه من أعتق عبداً  
 فقال العبد له الا ان يستئمه سيده (قلت) وهو حديث أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح ورفق  
 بعض أصحاب مالك بان الاصل انه لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسانه اليه ناسب ذلك  
 ان لا يترفع منه ما يده تكتمه لا الاحسان ومن شربعت المكاتبه وساعه ان يكتب ويؤدى  
 الى سيده ولو لوان ان تسلم على ما يده في صورة العتق ما عني ذلك عنه شيئاً والله اعلم فاما قصة  
 هوزن فسبأ في شرحها مستوفى في المغازي وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب قال ذكر عروة  
 سيأتي في الشروطين طريق معمر عن الزهري أخيراً عروة وقوله استأنت بالمائة قبل الالف  
 المهورية الساكنة ثم فون مفتوحة وختانية ساكنة أي انتظرت ٣ وقوله حتى يفي ويفتح أوله ثم فاه  
 مكسورة وهمزة بعد التختانية الساكنة أي يبيع البنامن مال الكفار من خراج أو غنمة أو غير  
 ذلك ولم يرد التي في الاصطلاح وحده واما قصة بني المصطلق من حديث ابن عمر فبعد الله المذكور  
 في الاسناد هو ان المبارك وقوله آثار علي بن المصطلق بضم الميم وسكون المهمله وفتح الطاء كسر  
 اللام بعدها قاف ونون المصطلق بطن شهرين خراعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن  
 حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذعية يفتح الجيم بعدها ذال مجمعة مكسورة  
 وسبأ في شرح هذه المغزاة في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله وهم غارون بالغين المعجمة  
 وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافل أي أخذهم على غرة (قوله وأصاب يومئذ جويرية)  
 بالجيم مضمراً بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتختف الراء ابن الحارث بن مالك بن  
 المصطلق وكان أبوها سيد قومهم وقد أسلم بعد ذلك وقدرى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن  
 ابن عيون وبين فيه ان نافعاً استدبل بهذا الحديث على نسخ الامر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال  
 وسبأ في البحث في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى واما حديث

آثار علي بن المصطلق وهم  
 غارون وأنعامهم تسقى على  
 الماء فقتل مقاتلتهم وسبى  
 ذراريهم وأصاب يومئذ  
 جويرية حديثي به عبد الله  
 ابن عمر وكان في ذلك الحديث  
 \* حديثنا عبد الله بن يوسف  
 أخبرنا مالك عن ربيعة بن  
 أبي عبد الرحمن عن محمد  
 ابن يحيى بن حبان عن ابن  
 محبوب قال رأيت أبا سعيد  
 رضى الله عنه فسأته فقال  
 خرجنا مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في غزوة بني  
 المصطلق فأصابنا سبياً من  
 سبي العرب فاشتبهت النساء  
 فاشتدت علينا العزبة  
 وأحبنا العزل فسأنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 ما عليكم أن لا تقعوا وامان  
 نسمة كائنة الى يوم القيامه  
 الا وهي كائنة \* حديثنا  
 زهير بن حرب حدثنا جرير  
 عن عمارة بن القعقاع عن  
 أبي زرعة عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه قال لا زال أحب  
 إليهم وحديثي ابن سلام  
 أخبرنا جرير بن عبد الحميد  
 عن المغيرة عن الحارث عن  
 أبي زرعة عن أبي هريرة  
 وعن عمارة عن أبي زرعة  
 عن أبي هريرة

(٣) قول الشارح وقوله  
 حتى يفي ويفتح أوله كذا في  
 نسخة كاضطه السلطاني اه صححه

النسخ التي بأيدينا ونظراً لرواية هنامن أول ما يفي الله علينا ولا يناسب الفعل حينئذ الا الاضيم كاضطه السلطاني اه صححه

٢٥٤٢

٢

تطه

٧٥٨٨٩

٧٤٩٠٧

أبي سعيد قسباني الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى ان شاء الله تعالى حيث ساقه هنالك تاما  
وقوله هنا بن حبان هو بفتح أوله والموحدة النقلة وان بن حجير بن المهملة وراوى مصغر وقوله  
نسمة بفتح التون والمهملة أى نفس وأما حديث أبي هريرة فأوردوه المصنف عن شخصين له كل  
منهما حديثه به عن جرير لكنه فرقهما لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسناد آخر وساقه هنا على  
لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام وسأقنى في المغازى على اللفظ الآخر وهو زهير بن حرب ومغيرة هو  
ابن مقسم الضبي والحرف هو ابن يزيد والعكلى يضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخارى  
الاهذا الحديث وقد اغدله الكلاباذى من رجال البخارى وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوى  
عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كله كوفيون غير طريقه الصحابى وشيخ البخارى  
(قوله ما زالت أحب بنى تميم) أى القبيلة الكبيرة المشهورة بنسبون إلى تميم من مر بضم الميم بلاهه  
ابن آدم بضم أوله وتشديد الدال ابن طابجة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر (قوله منذ  
ثلاث) أى من حين سمعت الخصال الثلاث زادا أحد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة  
وما كان قوم من الأحياء أفض الى منهم فأحببتهم اه وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في  
المخالطة من العداوة (قوله هم أشد أمتى على الدجال) فى رواية الشعبي عن أبي هريرة عند مسلم  
هم أشد الناس قتالا فى الملاحم وهى أعم من رواية أبي زرعة ويمكن أن يجعل العام فى ذلك على  
الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى  
(قوله هذه صدقات قومنا) انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم فى الياس بن  
مضر ووقع عند الطبرانى فى الأوسط من طريق الشعبي عن أبي هريرة فى هذا الحديث وأقنى  
التي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بنى سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي اه وبنو  
سعد بطن كبير شهر من تميم بنسبون الى سعد بن زيد مناة بن تميم من أشهرهم فى الصحابة قيس بن  
عاصم بن سنان بن خالد السعدى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر (قوله  
وكانت سبية منهم عند عائشة) أى من بنى تميم والمراد بطن منهم أيضا وقد وقع عند الاسماعلى من  
طريق أبي معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بنى اسمعيل فقدم سسى خو لان فقالت  
عائشة يا رسول الله أتباع منهم قال لا فلما قدم سسى بنى العنبر قال أتباع فانهم ولا اسمعيل ووقع عند  
أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضا وحكى بسبى بنى العنبر اه وبنو العنبر بطن  
شهر أيضا من بنى تميم بنسبون الى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم (تسمية) \*  
ووقع فى نسخة الصحاحين سبية بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبى أو من السبا ولم أوفق على اسمها  
لكن عند الاسماعلى من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح التون والمهملة أى نفس  
وله من روايته أبي معمر المذكورة وكانت على عائشة نسمة من بنى اسمعيل وفى رواية الشعبي  
المذكورة عند أبي عوانة وكان على عائشة محجر وبين الطبرانى فى الأوسط فى رواية الشعبي  
المذكورة المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محجرا من بنى اسمعيل  
وله فى الكبيرين حديث درج وهو بمجملات مصغرا ابن ذؤيب بن شعتم بضم المعجمة  
والمثناة بنهما عين مهملة العنبرى ان عائشة قالت يا نبي الله انى نذرت عتقا من ولد اسمعيل  
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجي عتي بنى العنبر غلما فجاء عتي بنى العنبر فقال

قال ما زالت أحب بنى تميم  
منذ ثلاث سمعت من  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول فهم معننه يقول  
هم أشد أمتى على الدجال  
قال وجاءت صدقاتهم فقال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم هذه صدقات قومنا  
وكانت سبية منهم عند عائشة  
فقال أعتقها فانهم من ولد  
اسمعيل

٢٥٤٤

٥٥٥

٦٦٦

٩١٠٨

﴿باب فضل من آذنب جاريته﴾  
 وحملها ﴿حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعملها فأحسن اليها ثم آتتها وتزوجها كان له أجران﴾ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطمعوهم بما تاكلون

٦٦٦

٢٤٥١٢

لها خذى منهم أربعة فأخذت ردحاً وزيبوا وزيبا وسعرة اه فأمر ردح فهو المذكور وأما زيب فهو بالزاي والموحدة مصغراً أيضاً وضبطها العسكري شون ثم موحدة وهو ابن ثعلبة ابن عمرو ونزي بالزاي والمحا المجمة مصغراً أيضاً وضبطه ابن عمون بالراء أوله وسمرة وهو ابن عمرو ابن قرط بضم القاف وسكون الراء قال في الحديث المذكور فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رؤسهم وربك عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من بني اسمعيل قصدا اه والذي تعين لعنق عائشة من هؤلاء الاربعة امار ردح واما نخي ففي سنن أبي داود من حديث الزيب بن ثعلبة ما مرشد الى ذلك وفي أول الحديث عنده بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعد هامو وحده موضع معروف وهي غير كوبة النينة المعروفة التي بين مكة والمدينة وذكر ابن سعد ان سرية عيينة بن حصن هذه كانت في الحرم سنة تسع من الهجرة والله سي احدي عشرة امرأه أو ثلاثين صبياً والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انا بتاعها فاعتقها دليل للجمهور في صحة تلك العربى وان كان الاضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر بن العارن يملك الرجل ابن عمه و بنت عمه يحكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن التبريد في هذه المسئلة من مفصل فلو كان العربي مثلام ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا المترفاق والله قال واذا أفاد كون المسي من ولدا اسمعيل يقتضى استحباب اعنائه فالنبي بالمناة التي فرضها يقتضى وجوب سره حتماً والله أعلم وفي الحديث أيضاً فضله طاهرة لبق عيم وكان فيهم في المطالبة وصدرا الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار مما ساقى من الاحوال الكائنة في آخر الزمان وفيه الردعى من نسب جميع الهن الى بني اسمعيل لتفرقتهم صلى الله عليه وسلم بين خولان وهم من الهن وبين بني العنبر وهم من مضر والمشمور في خولان انه ابن عمرو بن مالك بن الحرث من ولد كهلان بن سببا وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحالف بن قضاة وساقى بسط القول في ذلك في أوائل المناقب ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ **ما فضل من آذنب جاريته** سقط لفظ فضل من رواية أبي ذر والنسفي و زاد النسفي وأعتقها وأردفه حديث أبي موسى مختصراً وساقى الكلام عليه مستوفى في كتاب السكاح ان شاء الله تعالى ومطرف المذكور في السند هو ابن طرف كوفي مشهور وقوله في هذه الرواية فعملها في رواية أبي ذر عن السقلى والسرخسى فعلاها ﴿قوله﴾ **ما فضل من آذنب جاريته** قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطمعوهم مما تاكلون لفظ هذه الترجمة أو ردالمصنف معناه من حديث أبي ذر وقدر يناه في كتاب الايمان لابن مندب بلفظ انهم اخوانكم فمن لا يملك منهم فاطمعوهم مما تاكلون واكسوهم مما تاكلون وأخرجه أو داود من طريق مرقع عن أبي ذر بلفظ من لا يملك من ملوككم فاطمعوهم مما تاكلون واكسوهم مما تاكلون وروي الضارى في الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مر فوعا قال أرقاؤكم اخوانكم الحديث ومن حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالملوك كين خيرا ويقول أطمعوهم مما تاكلون ومن حديث أبي السريفة التميمية والمهمله واسمه كعب بن عمرو الانصارى رفعه اطعموهم مما تاطمعون واكسوهم مما تاكلون وفيه قصة وأخرجه مسلم في

وقول الله تعالى وأعدوا لله ولا تشركو به (١٢٦) شيوا بالوالدين احسانا وبنى القري واليتامى والمساكين الى قوله

مختلفا لغيره) قال أبو عبد الله ذى القربى القريب والصاحب الجنب الغريب حديثنا آدم ابن أبي اباس حدثنا شعبة حدثنا واصل الاحدب قال سمعت المعروزي بن سويد قال رأيت أباذر الغفاري يرضى الله عنه وعليه حلة فضلائه عن ذلك فقال انى سايت رجلا فشكلنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعبرته بأبىه ثم قال ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما لبس ولا تكفوهم ما يغلبهم فان كففوهم ما يغلبهم فأعينوهم \* (باب العبد اذا أحسن عبادته به ونصح سيده) \* حديثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده وأحسن عبادته به كأنه أجر مرتين \* حديثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم

آخر كتابه في اثنا عشر حديث طويل (قوله وقول الله تعالى وأعدوا لله ولا تشركو به شيوا بالوالدين احسانا وبنى القري واليتامى والمساكين الى قوله ذى القربى والصاحب الجنب الغريب) هو تفسير أبى عبيدة في كتاب المجاز وقد خولف فى الصحاح الجنب فقيل هو المرأة وقيل الرفيق فى السفر والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى وماملكت أيمانكم فقد خولوا فين أمر بالأحسان اليهم لعطفهم عليهم (قوله حدثنا واصل الاحدب) هو ابن حبان بالمهمله والتخانة النقبية وهو كوفى ثقة مشهور من طبقة العاشق والمعروى بالعين المهمله وهو كوفى أيضا يكنى أبا أسمة من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة (قوله رأيت أباذر) تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الايمان وتسمية الرجل الذى سابه أو ذرر الكلام على الحلة (قوله أعبرته بأبىه) ثم قال ان اخوانكم كذا هنا وقد تقدم فى الايمان من وجه آخر عن شعبة بن زياد أنه أمر فريك جاهلية اخوانكم خولكم والاختصار فيه من آدم شيخ البخارى فان النبى أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ويحتمل ان يكون شعبة اختصره له لما حدث به والحول بفتح الهجاء والواو هم الخدم نحو ابلك لانهم يتحولون الامور أى يصلحونها ومنه الخولى بان يقوم باصلاح المستان ويقال الخولى جمع خائل وهو الراعى وقيل التحويل التملك تقول خولك الله كذا أى ملكك اياه وقوله عبرته أى تسبته الى العار وفى قوله بأبىه رضى عن من زعم انه لا يتعدى اليه والى وانما يقال عبرته بأبىه ومثل الحديث قول الشاعر أيها الشامت المعبر بالدهشور والعار العيب وفى تقديم لفظ اخوانكم على خولكم اشارة الى الالتهام بالاخوة وقوله تحت أيديكم مجاز عن القدرة أو الملك (قوله فليطعمه مما يأكل) أى من جنس ما يأكل للتعبض التى دلت عليه من ويؤيد ذلك حديث أبى هريرة الأرقى بعد ما بين فان لم يطلعه معه فلينا له ولقمة فالمراد الماساة لالمساواة من كل جهة لكن من أخذ بالأكمل كان يدر فى المساواة وهو الافضل فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وان كان جائزا وفى الموظا وسلم عن أبى هريرة ذكر فورا للمملوك طعانه وكونه بالعرف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضى الرد فى ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا أو ماما حكاه ابن بطال عن مالك انه سئل عن حديث أبى ذر فقال كانوا يؤذون لس لهم هذا القوت واستحسنه ففهمه نظر لا يفتنى لان ذلك لا يتبع جمل الامر على عمومته حتى كل أحد يجسبه (قوله ولا تكفوهم ما يغلبهم) أى عمل ما تصبر قدرته فيه مع ما يغلبه أى ما يجوز عنه لعظمه أو وضعوته والتكليف تحميل النفس شأمة كقوله وقيل هو الامر بما يشق (قوله فان كففوهم) أى ما يغلبهم وحذف العلم به والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره وفى الحديث النبى عن سب الرقيق وتعبيرهم عن ولدهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم والتحق بالرفيق من فى معناهم من أجبر وغيره وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقاره وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واطلاق الاخ على الرقيق فان أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لتسمة الكل الى آدم والمراد اخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التسبى أو يختص الحكيم بالمؤمن (قوله ما العبد اذا أحسن عبادته به ونصح سيده) أى بيان فضله وأوابه ورد فيه أربعة احاديث \* أحدها حديث ابن عمر

المصحح

رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر جارىه آدمها فأحسن تعليمها

٢٥٤٧

٢٥٤٨

نظرة

٩١٠٧

وأعقبتها وترتجها فله  
 أجران وأبعدها حتى  
 الله وحق موالده فله أجران  
 \* حدثنا بشر بن محمد أخبرنا  
 عبد الله أخبرنا يونس عن  
 الزهري سمعت سعيد بن  
 المسيب يقول قال أبو هريرة  
 رضي الله عنه قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم للعبد  
 المملوك الصالح أجران  
 والذي نفسى بيده لولا  
 الجهاد في سبيل الله والحج  
 وبرأى لأحبت أن أموت  
 وأنا مملوك

٢٥٤٨

نظرة

٩٢٢٢١

المصريح بان فعل ذلك أجزبر \* ثانيا حديث أبي موسى مثله وزيادته ذكر من كانت له مباركة  
 فعلها وأعقبتها وترتجها وهو طرف من حديث تقدم في الامان بلفظ ثلاثة يؤتون أجرهم  
 مرتين هذا كرفيه أيضا مؤمن أهل الكتاب \* ثانيا حديث أبي هريرة للعبد المملوك الصالح أجران  
 واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشريطن وهما احسان العباداة والنصح للسيد ونصيحة السيد  
 تشمل اذ اعققت من الخدمة وغيرهما وسأق في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ  
 ويؤدى الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة \* رابعها حديث أبي هريرة أيضا من  
 مالا أحدهم يحسن عبادته ويصبر اسيدته وهو مفسر الحديث الذى قبله موافق للعديين  
 الاخرين \* (تنبيه) \* وقع لابن بطال عز وحديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لابي موسى  
 وهو غلط فاحش (قوله) والذي نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لأحبت أن  
 أموت وأنا مملوك) ظاهر هذا الساقى رفع هذه الجمل الى آخرها وعلى ذلك جرى الخطاى فقال الله  
 أن يحسن أنبياءه وأصفاءه بارق كما تحن يوسف اه وجزم الداودى وابن بطال وغير واحد  
 بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى وقوله وبرأى فإنه لم يكن الذى صلى  
 الله عليه وسلم حينئذ أم يبرهاو وجهه التكرامى فقال أرا دينك تعليم أمته أو وراده على  
 سبيل فرض حياتها أو المراد أنه الذى أرضعته اه وقائه التخصيص على ادراج ذلك فقد  
 فصله الاسماعيلى عن طريق أخرى من ابن المبارك ولفظه والذي نفسى بيده لولا  
 وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر الوصلة عن ابن المبارك وكذلك  
 أخرجه مسلم عن طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان الاموى والمصنف فى الادب المفرد من  
 طريق سلمان بن بلال والاسماعيلى عن طريق سعيد بن يحيى التميمى وأبو عوانة من طريق  
 عثمان بن عمر كلهم عن يونس زادمسلى فى آخر طريق ابن وهب قال يعنى الزهري وبلغنا أن ابا  
 هريرة لم يكن صحيح حتى ماتت أمه لعجبها ولأبى عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي  
 هريرة أنه كان يسمعه يقول لولا أجران لأحبت أن أكون عبدا وذلك أتى سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدى حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله أجره مرتين  
 فعرف بذلك ان الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ثم استدلل به المرفوع وانما استثنى  
 أبو هريرة هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الامم فباحتج فيه  
 الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البنية ولم يتعرض للعبادات المالية  
 اما لكونه كان اذ ذلك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد  
 وامالانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذن السيد \* (قائدة) \* اسم أم أبي هريرة أمجة  
 بالتصغير وقيل ميونة وهى صبيحة ذكر اسلامها فى صحيح مسلم وبيان اسمها فى ذيل المعرفة لابي  
 موسى قال ابن عبد البرمى هذه الحديث عن عسدى ان العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان  
 طاعته فى العبادات وطاعة سيده فى المعروف فقام مجتمعا كان له ضعف أجر المطيع  
 لطاعته لانه قد ساوفا طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته قال ومن هنا أقول  
 ان من اجتمع عليه فرضان فأذا هما أفضل عن ليس عليه الا فرض واحد فأذاه يكن وجب عليه  
 صلاة وزكاة فقام بها فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت عليه

\* حدثنا اسحق بن نصر  
 \* حدثنا أبو أسامة عن  
 \* الأعمش حدثنا أبو صالح عن  
 \* **قوله** أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم نعم الأجلاد هم يحسن  
 عبادته وينصح لسيدته  
 \* (باب كراهية التطاول  
 على الرقيق وقوله عبدي أو  
**قوله** أمي) \* وقال الله تعالى  
 \* والصالحين من عبادكم  
 \* وأمائكم وقال عبد المولى  
 \* وألقيا سيدهما إلى الباب  
 \* وقال من قياتكم  
 \* المؤمنات وقال النبي صلى  
 \* الله عليه وسلم قوموا إلى  
 \* سيدكم وأذكري عند ربك عند  
 \* سيدكم ومن سيدكم \* حدثنا  
 \* **قوله** مسدد حدثنا يحيى عن  
 \* عبيد الله قال حدثني نافع  
 \* عن عبد الله رضي الله عنه  
 \* عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 \* قال إذا نصح العبد سيده  
 \* وأحسن عبادة ربه كان له  
 \* أجره مرتين \* حدثنا محمد  
 \* ابن العلاء حدثنا أبو أسامة  
 \* عن يزيد بن أبي بردة عن  
 \* **قوله** أبي موسى رضي الله عنه  
 \* عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 \* قال للمملوك الذي يحسن  
 \* عبادة ربه ويؤذي إلى  
 \* سيده الذي له عليه من  
 \* الخلق والصيحة والطاعة  
 \* أجران \* حدثنا محمد حدثنا  
 \* عبد الرزاق أخبرنا عمر

فروض فلو يؤد منها شيئا كان عباده أكثر من عبيده من لم يحب عليه إلا بعضها اه ملخصا  
 والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفحة لا يدخل عليه من مشقة الإرق والافلو كان  
 التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يتخص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل  
 يعمله يضاعف له قال وقيل بسبب التضعيف انه زاد لسيدته نجما وفي عبادته احسانا فكان له  
 اجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك ثلاثا يظن ظان انه غير  
 ماجور على العبادة اه وما ذى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فان قيل يلزم ان يكون أجر  
 المالك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بأن لا يحدث في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من  
 هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحقها الضعاف أجر العبد والمراة ترجح العبد  
 المؤدى للعتق على العبد المؤدى لاجدهما اه ويحتمل أن يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل  
 الذي يتخذه في طاعة الله وطاعة السيد فعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين  
 وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فعلى غيره من الأحرار والله أعلم  
 واستدل به على ان العبد لاجهاده عليه ولا يوجب حال العبودية وان صح ذلك منه **قوله** في حديث  
 أبي هريرة الأخير حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده **قوله** نعم  
 لأحدكم) بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الأخرى ويجوز كسر النون وتكسر النون  
 وتفتح الأضغاسكان العين وتحرريك الميم فتلك أربع لغات قال الزجاج ما يعنى الشيء فالقدير  
 نعم الشيء وقع لبعض رواة مسلم يعنى بضم النون وسكون العين بقصور التثوين وغيره وهو  
 منجبه المعنى ان ثبت به الرواية وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أى القابسي نعم ما  
 يتشديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له وانما صوابه ادغامها في ما وحى بكوله تعالى ان الله نعمنا  
 بعضكم به **قوله** يحسن) هو ميم المخصوص بالمدح في قوله نعم زاد مسلم من طريق همام عن  
 أبي هريرة نعمنا المملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله أى يموت على ذلك وفيه اشارة الى ان الاعمال  
 بالخواتيم **قوله** كراهية التطاول على الرقيق) أى الترفع عليهم والمراد  
 مجاوزة الحد في ذلك والمراد بالكرامة كراهة التزبه **قوله** عبدي وأمي) أى وكراهية ذلك  
 من غير تحريم ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى والصالحين من عبادكم وأمائكم وبغيرهما من  
 الآيات والاحاديث الدالة على الجواز ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك واتفق  
 العلماء على ان النهي الوارد في ذلك للتزبه حتى أهل الظاهر الاما سنذكره عن ابن بطال في لفظ  
 الرب **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) هو طرف من حديث أبي سعيد في  
 قصة سعد بن معاذ وحكمه على بنى قريظة وسيأتي تاما في المغازي مع الكلام عليه **قوله** ومن  
 سيدكم) سقط هذا من رواية النسفي وأبى ذر وأبى الوقت وثبت الباقي وهو طرف من حديث  
 أخرجه المؤلف في الأدب المفرد من طريق حجاج الصوافي عن أبي الزبير قال حدثنا جابر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجدكم كما يبى سلمة قلنا الجذنين فس على ان اخذته قال وأله دام  
 أدوى من الخيل بل سجدكم عمرو بن الجوح وكان عمرو يعترض على أنصامهم في الجاهلية وكان  
 يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي  
 سلمة عن أبي هريرة نحوه ورواه ابن عثمة في نوادره من طريق الشجعي مرسلًا وزاد قال فقال

وقال رسول الله والقول قوله \* لمن قال منا من سمعون سيدا  
فقالوا له جد ابن قيس على التي \* نجله فيها وان كان أسودا  
فسود عمرو بن الجوح لحدوده \* وحق لعمر ووالندى أن يسودا

انتهى والحد يفتح الجرح وتشد يد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن  
غنم بن مكيون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى أبا عبد الله له ذكر في حديث جابر انه جله  
معها في سبعة العقبة قال ابن عبد البر كان يرحى بالثفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى  
أن مات في خلافة عثمان وأما عمرو بن الجوح يفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد  
ابن حرام مهملتي بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة قال ابن اسحق كان من سادات بني سلمة  
وذكر له قصة في صغره وسبب اسلامه وقوله في الله لو كنت الها تكتن أنت وكاب وسطه يرفى  
قرن وروى أحد وعمر بن شبة في أخبار المدينة بأسناد حسن عن أبي قتادة ان عمرو بن الجوح أتى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت ان فالت حتى أقفل في سبيل الله تاني أمشي برحلي  
هذه صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت عمرا زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله وقدرى ابن منده  
وأبو الشيخ في الأمثال والوليد بن أبيان في كتاب الجوده من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء  
ابن معرور وهو يسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجوح في صخر ورجال هذا  
الاسناد ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله على الزهري ويمكن الجمع بان يحمل قصة بشر على  
انها كانت بعد قتل عمرو بن الجوح جمعاً بين الحديثين ومات بشر المذكور بعد خيرا كل مع  
النبي صلى الله عليه وسلم من النساء التي سم فيها وكان قد شهد العقبة ويدا ذكره ابن اسحق وغيره  
وما ذكره المصنف يحتاج الى تأويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد على المخلوق وهو  
في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخص عن أبيه عند أبي داود والنسائي والمصنف في الادب  
المفرد ورجال ثقات وقد صححه غيره واحد ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على اطلاقه  
على غير المالك والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض كبار العلماء يأخذون بذكره ان  
يخاطب احدا بلطفه أو كاسمه بالسيد يتأكد هذا اذا كان مخاطب غرق في عند أبي داود  
والمصنف في الادب من حديث يزيد بن عمار في قولوا للمناقق سيد الحديث ونحوه عند  
الحاكم ثم أورد المصنف في الباب غير هذين المعلقين سبعة أحداث حدث ابن عمرو في موسى  
في العبد الذي له اجران وقد تقدم ما من وجهين آخر في الباب الذي قبله والغرض من مناقبه في  
حديث ابن عمرا انصحه سيده وفي حديث أبي موسى وروى الى سيده ثابها حديث أبي هريرة  
ومحمد بن شيخ المؤلف فيه ثم أمره منسوبا في شيء من الروايات الا في رواية أبي علي بن شوبه فقال  
حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجاني عن رواية أبي علي ابن السكن وحق عن الحاكم انه الذهلي  
(قلت) وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيصمّل أن يكون هو شيخ البخاري فيه  
فقد حدث عنه في الصحيح أيضا وكلام الطريقي بشر اليه (قوله لا يقل أحدكم أطمع ربك الخ) هي  
أمثلة وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في مخاطبات ويجوز في انفسا وصل القطع

قال لا يقل أحدكم أطمع  
ربك وضي ربك أسق ربك

٢٥٥٢

٢

نحلة

١٤٧١٨

وقه نسي العبدان يقول السيد بن وكذلك نسي غيره فلا يقول له أحد ربك ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسبق ربك فضع الظاهر موضع الضمير على سيدك التعظيم لنفسه والسبب في النسي ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا يوجد حقيقة ذلك الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان من يوب متعبد بأخلاص التوحيد لله وترك الاشرار معه فكمراه المناهضة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره اطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب النوب وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز ان يقال له اله والذي يختص بالله تعالى اطلاق الرب بلاضافة أمامه الاضافة فيجوز اطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذ كرمي عند ربك وقوله ارجع الى ربك وقوله علمه الصلوة والسلام في أشراط الساعة أن تلد الامة ربها فدل على أن النسي في ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل أن يكون النسي التسوية به وما ورد من ذلك فليسان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن أو المراد النسي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النسي عن ذكره في الجملة **(قوله وليلق سيدي مولاي)** فيه جواز اطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره اغتفرق بين الرب والسيد لان الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلاف في السيد ولم يرد في القرآن انه من أسماء الله تعالى فان قلنا انه ليس من أسماء الله تعالى فالنسي واضح اذ لا التماس وان قلنا انه من أسماء في الشبهة والاستعمال كأنظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضا وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبد الله بن الشيخ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي انما أطلقه لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة عن تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لآمره ولذلك سمي الروح سيديا قال وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة ممن ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث جواز اطلاق مولاي أيضا وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث فهو وزادوا ليقول أحدكم مولاي فان مولاي لا يقبل الله ولكن ليقبل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وان دهمهم من ذكر هذه الزيادة منهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صيرنا الى الترجيح للعارض مع تعدد الجمع وعدم العلم بتاريخه انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق السيد أسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والاعلى والسيد لا يطلق الاعلى الاعلى فكان اطلاق المولى أسهل وأقرب الى عدم الكراهة والله أعلم وقدرناه ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة فليعرض للفظ المولى اثباتا ولا تنقأ أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد بلنظ لا يقول أحدكم عبدي ولا أمي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقبل المالك قناتي وقناتي والمملوك سيدي وسيدي فأنتم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد النسي عن الاطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حديث ابن الشيخ

وايقول سيدي مولاي

٢٥٥٢

٢٦١٠



ولا يقل أحدكم عبدى أمتي ويلقب فتاى وقتاى وغلاى **حديثنا** أبو النعمان حدثنا جابر بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضى الله  
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه فيمته عدل وأعتق من  
ماله والافتقار عنه ثم ما عتق **حديثنا** سعيد بن جبير عن عبد الله (١٣١) حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول

الذي كوروا الله أعلم وعن مالك تخصص الكراهة بالنداء فكبره أن يقول يا سدى ولا يكره في  
غير النداء **قوله** ولا يقل أحدكم عبدى أمتي زاد المصنف في الأدب المقر ومسلم من طريق  
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة كلكم عبد الله وكل نسايتكم أمان الله ونحو ما قدمته  
من رواية ابن سيرين فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما تبتهقها  
الله تعالى ولا نفيها تعظيما لا يليق بالخلق استعما له لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك كله راجع  
إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بالربوب **قوله** ويلقب  
فتاى وقتاى وغلاى زاد مسلم في الرواية المذكورة وجازى فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى  
ما روى المعنى مع السلامة من التعاطف لأن لفظ الفتى والفتاة ليس دال على شخص الملك  
كدلالة العبد فقد كثرت استعمال الفتى في المروءة والفتاة في النسوة والجارية قال النووي المراد بالنهي  
من استعماله على جهة التعاطف لأن أراد التعريف انتهى ومجمله ما إذا لم يحصل التعريف بدون  
ذلك استعماله للادب في اللفظ كأدب عليه الحديث الحديث الرابع حديث ابن عمر من أعتق  
نصيبا له من عبد وقد تقدم شرحه في المراد منه إطلاق لفظ العبد وكان مناسبتة للترجمة من  
جهة أنه لو لم يتكلم عليه يعنى كله إذا كان مؤسرا للكان بذلك متطاولا عليه انطامس حديثه  
كلكم راع وسأئى الكلام عليه في أول الأحكام والغرض منه هنا قوله العبد راع على مال سده  
فإنه إن كان ناسخا له في خدمته مؤديا له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاطف عليه السادس والسابع  
حديث أبي هريرة وزيد بن خالد إذا زنت الأمانة فاجلدوها وسأئى الكلام عليه مستوفى في كتاب  
الحدود إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا ذكر الأمانة والأمانة إذا عصت تؤدب فإن لم تنصح ولا يعف  
وكل ذلك مبين للتعاطف عليها **قوله** يا سدى إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه أى فليجلس  
معه مليا كل **قوله** أخبرني محمد بن زياد هو الجعفى **قوله** إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن  
يجلسه معه فليتناوله لقمته هكذا أورده ويفهم منه ما حذرنا اجلاسهم معه وسأئى البحث في ذلك  
في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى وقوله أكله بضم أوله أى لقمته والشك فيه من شعبة كما بينه  
وقوله ولئى علاجها زاد فى الأطعمة وحده واستدل به على أن قوله فى حديث أبي ذر الماضى  
فاطعهم وهم ماتعظمون ليس على الوجوب **قوله** يا سدى العبد راع على مال سده  
أى ويلزمه حفظه ولا يعمل الأمانة **قوله** ونسب صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد كأنه  
يشير بذلك إلى حديث ابن عمر من راع عبدا وله مال فإله للسيد وقد تقدمت الإشارة إليه فى باب  
من راع بخلافه برئت من كتاب البيوع وفى كتاب الشرب وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك  
مستفاد من قوله العبد راع على مال سده فإنه قال فى شرح حديث الباب فمسه حجة لمن قال إن  
العبد يملك وتعبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعيا فى مال سده أن لا يكون قوله مال فان  
قبل فاشغاله برعاية مال سده تستوعب أحواله فالجواب أن المطلق لا يفسد العموم ولا سيما

أما كذا أو كذا فى قوله ولئى علاجها **باب** العبد راع على مال سده ونسب صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد **حديثنا**  
أبو الجان أخبرنا شعبة عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالأمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل فى أهل راع وهو مسؤول عن رعيته

والمرأة في بيت زوجها راعمة  
وهي مسؤولة عن رعيته  
والخادم في مال سيده راع  
وهو مسؤول عن رعيته قال  
نفعته هو ولا عن التي صلى  
الله عليه وسلم وأحسب  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
والزجل في مال آية راع  
ومسؤول عن رعيته فكلكم  
راع وكلكم مسؤول عن  
رعيته \* (باب اذا ضرب  
العبد فلجيتب الوجه) \*  
\* حديثي محمد بن عبد الله  
حدثنا ابن وهب قال حدثني  
مالك بن أنس قال وأخبرني  
ابن فلان عن عبد المقبري  
نفعته عن أبيه عن أبي هريرة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ح وحدثني  
عبد الله بن محمد حدثنا عبد  
الرزاق أخبرنا معمر عن  
همام عن أبي هريرة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا قاتل  
أحدكم فليجيتب الوجه

اذا سبق لغريمه قصدا وعموم وحديث الباب انما سبق التحذير من الخيابة والتخوف بكونه مسؤولا  
ومحا ساقلا تعلق له بكونه ملكا أو لا ملكا انتهى وقد تقدم الكلام على مسأله كونه به ملك قبل  
سنة أبواب (قوله والمرأة في بيت زوجها راعمة) انما قبلت لانها لا تصل الى ما سواها قال  
الابان بن خاص وسبأ في بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى (قوله  
باب اذا ضرب العبد فلجيتب الوجه) العبد انما نصب على المفوضية والناعل محذوف  
للعلم به وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الافراد الداخلين في ذلك وانما خص بالذكر لان  
المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح وأظن المصنف أشار الى ما أخرجه في  
الادب المفرد من طريق محمد بن جملان أخبرني سعيد بن أبي هريرة قد كرا الحديث بلفظ اذا ضرب  
أحدكم حمده (قوله في الاسناد حدثني محمد بن عبد الله) هو ابن ثابت المدني ورجال الإسناد  
كلهم مدنيون وكان أبان ثابت تفرده عن ابن وهب قال لم أر في شيء من المصنفات الا من طريقه  
(قوله قال وأخبرني ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمتعلق وقاعل قال هو  
ابن وهب وكانه سمعه من لفظ مالك والقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك  
وأما ابن فلان فقال المزني فقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني  
وهو يوهو بضعف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره وقاله بعض  
القدماء أيضا فوقع في رواية أبي ذر الهروي في روايته عن المسقبي قال أوجرح الذي قال ابن  
فلان هو ابن وهب وابن فلان هو ابن سمعان (قلت) وأوجرح هذا هو بيان (٣) وقد أخرجه  
الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المجهج عن البخاري قال حدثنا  
أبو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان  
البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه ولما حدث به خارج الصحيح نسبة وقد بين ذلك أبو نعيم في  
المنتخب سماخرجه من طريق العباس بن النضل عن أبي ثابت وقال فيه ابن سمعان وقال بعده  
أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان وابن  
سمعان المذكور مشهور بالضعف متر وذا الحديث كذبه مالك وأجد وغيرهما وماله في البخاري  
شيء الا في هذا الموضع ثم ان البخاري لم يسبق المتن من طريقه مع كونه مقررا وجاملا بل ساقه على  
لفظ الرواية الاخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن  
أبي هريرة بلفظ فليست بدل فلجيتب وهي رواية أبي نعيم المذكورة وأخرجه مسلم أيضا من طريق  
الأعرج عن أبي هريرة بلفظ اذا ضرب وبمثله للنسائي من طريق جملان ولابن داود من طريق  
أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وهو يشهد أن قوله في رواية همام قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة فيه  
ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصغار مثلا فهنئ  
دافعه عن التصدي بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حسد أو قهر أو برأ أو تأديب  
وقد وقع في حديث أبي بكر وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي صلى الله عليه  
وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وإذا كان ذلك في حق من تعين اهلاكه في دنونه أولى قال  
التوروي قال العلماء انما تنهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع الحماض وأكثرا ما يقع الادرار  
بأعضائه فيخشى من ضربه أن تسطل أو تشوه كهاها وبعضها والشين فيها فاحش لظهورها

وبروزها بل لا يسأل اذا ضرب به غالباً من شين انتهى والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم لتعليل آخر فانه اخرج الحديث المذكور عن طريق أبي أيوب المراني عن أبي هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته واختلف في الشهر على من يعود فالأكثر على انه يعود على المصروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولو لا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجهة ارساط بما قبلها وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال وكان من رواه أو ورده بالمعنى متمسكاً بما وردهم فلفظ في ذلك وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحة ما فعل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى (قلت) الزيادة أخرجهما ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر بالسند رجاله ثقات وأخرجهما ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي نونس عن أبي هريرة بلفظ يريد التأويل الاول قال من قائل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فجمع اجراء ما في ذلك على ما تقدم بين أهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وسأني في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفته خلق الله آدم على صورته الحديث وزعم بعضهم ان الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل وقد قال المازري غلط ان قسمة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصورة انتهى وقال حرب الكرماني في كتاب السنة جمعت اسحق بن راهويه يقول صح ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وقال اسحق الكوفي سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال قال رجل لابي ان رجلاً قال خلق الله آدم على صورته أي صورة الرجل فقال كذب هو قول الجهمية انتهى وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد من طريق ابن مفلح عن سعيد بن أبي هريرة مرفوعاً قال قولن فيج الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ اذا قائل أحمد كم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي انه رأى رجلاً جلوا لظم غلامه فقال أو ما علمت ان الصورة محترمة أخرجه مسلم وغيره ﴿ قوله ﴾

**باب في المكاتب** كذا الاي ذرو لغيره كتاب المكاتب وأثبتوا كلهم السهلة والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وبمعنى جمع وضم ومنه كتبت الخط وعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقد هاتئنا قال الزواني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره بأباه ومنه قول ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خنزة في حقه في كلامه على حديث بريرة قبل ان يربره أول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدنية وأول من كتب من الرجال في الاسلام سلمان وقد تقدم ذكر ذلك في البسري في باب البيع والشراء

\* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*  
باب في المكاتب

مع المشركين وخبي ابن التينان أول من كوتب أبو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبعث  
 وأول من كوتب من النساء برة كياسة في حديثها في هذه الابواب وأول من كوتب بعد النبي  
 صلى الله عليه وسلم أو أمية مولى عمرو ثميرين مولى أنس واختلاف في تعريف الكتابة وأحد  
 تعلق عتيق اصفه على مهاوضة مخصوصة والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول ان الله  
 لا يملك وهي لازمة من جهة السسد الا ان عجز العبد وجازة له على الراجح من أقوال العلماء في  
 ﴿قوله باب﴾ انهم قذف مملوكه كذا للجمع هنا الا النسفي وأبذر ولم يذكره  
 أنبت هذه الترجمة فيما حد ثنا ولا أعرف لادخولها في ابواب المكاتب معني ثم وجدتها في رواية  
 على بن شيبة به مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذه ابواب المنجبه وعلى هذا فكان المصنف ترجم  
 وأخلى بيضا الكتب فيما الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها وقد ترجم في كتاب  
 الحدود باب قذف العبد أو رد نفسه حديث من قذف مملوكه وهو يرى مما قال جلد يوم القاء  
 الحديث فعمله أشار بذلك الى انه يدخل في هذه الابواب ﴿قوله باب﴾ المكاتب  
 ويحرمه في كل سنة فيجزم وقوله تعالى والذين يتبعون الكتاب الا به ساقواها الى قوله الذي آتانا  
 الا النسفي فقال بعد قوله في كل سنة وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ونجيم الكتابة هو القدر  
 المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله ان العرب كانوا يزينون أموالهم في المعامل  
 على طواع النجيم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم اذ طاع النجيم القلاذ  
 آذيت حقل قسمت الاوقات نحو ما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت فيجزم او عرف من الترتج  
 اشتراط التأجيل في الكتابة وهو قول الشافعي وقول ماع التسمية بناء على ان الكتابة (٣) مشتقة  
 من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وأقل ما يحسب به الضم نجمان وبأنه يمكن لتخصيب  
 القدرة على الاداء وذهب المالكية والخنسية الى جواز الكتابة الحاله واختاره بعض الشافعي  
 كلروياتي وقال ابن التين لانه في ذلك الا ان محقق أصحابه شمس ويبيع العبد من نفسه  
 واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي وأصح النجماوي  
 وغيره بان التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسسد فاذا قدر العبد ذلك لا يمنع منه وهذا  
 قول الليث وبأن سلمان كاتب باهر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تأجيلا وقد تقدم ذكر  
 خبره وبأن عجز المكاتب عن القدر والحال لا يمنع صحة الكتابة كالسبع في المجلس كن اشترى  
 ما يساوي درهمين بعشرة دراهم حاله وهو لا يقدر حينئذ الا على درهم فنقد السبع مع غيره عن أنه  
 الثمن وبأن الشافعية أجازوا السلم والحال ولم يقفوا مع التسمية مع انها مشعرة بالتأجيل وأما قول  
 المصنف في كل سنة فيجزم فأخذ من صورة الخبر الوارد في قصة برة كياسة التصريح بعد ادب  
 ولم يرد المصنف ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجيم بالاشهر جاز ولم يثبت  
 لفظ فيجزم في اخره في رواية النسفي واختلاف في المراد بان لغيره في قوله ان علمتم فيهم خيرا كياسة في سانه  
 بعد ما بين وروى ابن اسحق عن خاله عبد الله بن صبيح يفتح المهله عن أبيه قال كنت مملوكا  
 لحو وطب من عبد العزي فسألته الكتابة فاني فترت والذين يتبعون الكتاب الآية أخرج ابن  
 السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة ﴿قوله وقال روح عن ابن جريح قلت لعطاء أو جب على  
 اذا علمت له مالان أ كاته قال ما أراه الا واجبا وصله اسمعيل القاضي في أحكام القرآن قال

﴿باب انهم قذف مملوكه﴾  
 ﴿باب﴾ المكاتب ونجومه  
 في كل سنة فيجزم وقوله  
 والذين يتبعون الكتاب مما  
 ملكت أي ما كنتم فكاتبوهم  
 ان علمت فيهم خيرا أو آتوهم  
 من مال الله الذي آتاكم  
 وقال روح عن ابن جريح  
 قلت لعطاء أو جب على  
 اذا علمت له مالان أ كاته  
 قال ما أراه الا واجبا  
 ٢٥٥٩  
 نسخة  
 ١٩٠٦١  
 ١٠٦٤٨  
 مع  
 ٢٤٨/١٣  
 (٣) قوله مشتقة من الضم  
 الخ كذا بما يابدين من  
 النسخ والا في مشتقة من  
 الكتب بمعنى الضم اه  
 مصححه

وقال عمرو بن دينار قلت

لعطاء أنأثره عن أحد قال لا

ثم أخبرني أن موسى بن أنس

أخبره أن سير بن سأل أنسا

المكاتبه وكان كثير المال

فأني فأنطلق الى عسررضي

الله عنه فقال كاتبه فأني

فضربه بالدرهه وسأوه عسر

فكاتبوههم ان علمت فيهم

خير افكاتبه وقال البث

حدثني بونس عن ابن شهاب

قال عروة قالت عائشه ترضي

الله عنها ان بريرة دخلت

عليها تستعنها في كتابتها

وعليها خمس اواق فجمت

عليها في خمس سنين فقالت

لهما عائشه ونفست فيها

أرايت ان عددت لهم عده

واحدة أشعل أهلك

فأعتقك فيكون ولأولادك

فذهبت بريرة الى أهلها

فعرضت ذلك عليهم فقالوا

لا الا ان يكون لنا الولاء

قالت عائشه فدخلت على

رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكرت ذلك له فقال

ها رسول الله صلى الله عليه

وسلم اشتريها فأعتقها فأتمها

الولاء لعنعتي ثم قام رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال

ما بال رجال يشتطون

بشر وطالست في كتاب الله

من اشتط شرط لا يس في

كتاب الله فهو باطل بشرط

الله أحق وأوثق

حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عباد بهذا وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جرير **قوله** وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أنأثره عن أحد قال لا هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا من القري وهو ظاهر في هذا الاثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء وليس كذلك بل وقع في الرواية بتصرف لم ينس منه الخطأ والذي وقع في رواية اسمعيل المذكورة قاله أيضا عمرو بن دينار والشعير يعود على القول بوجودها وقائل ذلك هو ابن جرير وهو فاعسل قلت لعطاء وقد صرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال فيها بالسند المذكور قال ابن جرير وعطاء أخبرني عطاء وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جرير وقال فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جرير نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء ثم وجدته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب زيادة الها في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه وقالها عمرو بن دينار أي القول المذكور **قوله** ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سير بن سأل أنسا المكاتبه وكان كثير المال القائل ثم أخبرني هو ابن جرير أيضا وخبره هو عطاء ووقع مبينا كذلك في رواية اسمعيل المذكورة ولفظه قال ابن جرير وعطاء أخبرني أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سير بن أبي محمد بن سيرين سأل فذكره ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جرير وعطاء أخبرني فخرأب موسى بن أنس أخبره وقد عرف اسم الخبر من رواية روح وتظاهرها ساقه الا ارسال فان موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلا من طريق سعد بن أبي عمرو بن عطاء عن أنس قال أرادني سير بن علي المكاتبه فأبت فأنى عسر بن الخطاب فذكر فخره وسير بن المذكوري كئيب الأعمرة وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وأخوته وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة فأني بكر وروى هو عن عمرو وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين **قوله** فأنطلق الى عمر زاد اسمعيل بن اسحق في روايته فاستعداه عليه وزاد في آخر القصة وكاتبه أنس وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبي علي أربعين ألف درهم وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتب أنس على عشرين ألف درهم فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولان أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال هدم مكاتبه أنس عندنا هذما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى وجوب الكتابة اذا أسألهما العبدان عمرو لما ضرب أنس اعلى المتاع دل على ذلك وليس ذلك بلازم لاحتمال انه أتبعه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله ما فعلت فلا يدل أيضا على انه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجودها من مسروق والغضائك زاد القرطبي وعكرمة وعن اسحق بن راويه ان مكاتبته واجبة اذا طلبها ولكن لا يصير المالك السيد على ذلك ولشافعي قول بالوجوب به قال الظاهر به واختاره ابن جرير والطبري قال ابن القصار انما علم عمر أنساب الدر على وجه التصح لانس ولو كانت الكتابة لمرت أنسا ما أتى وانما ندبه عمر الى الافضل وقال القرطبي لما ثبت ان ربيعة العبد وكسبه ملك لسيد دل على ان الامر

بكتابه غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصريح بجزئته قوله أعتقني بلا شيء وذلك غير واجب  
 اتفاقاً وأحوال الوجوب عندهم قال به ان كان الهدى قادراً على ذلك ورضي السيد بالتقدير الذي يقع  
 به المكاتبه وقال أبو سعيد الاصطغري القرشي الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرطي  
 قوله ان علمهم خيراً فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يعبر عليه  
 فدل على انه غير واجب وقال غيره المكاتبه عقد غرر وكان الاصل أن لا تجوز فلبا وقع الاذن فيها  
 كل أمر أبعد من منع والأمر بعد المنع للإباحة ولا بد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثابت  
 بأدلة أخرى ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق في جميع أبواب المكاتبه فأورد في هذه  
 الترجمة طريق أبي الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة تعليقه وأوصاله الذهلي في  
 الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث والخفوف رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه  
 وغير واسطة وسأني في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة  
 وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن زهير عن رجال من أهل العلم منهم  
 يونس والليث كاهن عن ابن شهاب وهذا هو المحفوظ ان يونس رقيق الليث قبله لا شيخه ووقع  
 التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد وعمد  
 النسائي من طريق بن زهير كاهن عن الليث وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضاً مخالفة  
 للروايات المشهورة في وضع فيه نظره وهو قوله في المتن وعليها خمس أواق فيجتم عليها خمس  
 سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عمروة الانية بعد يابن عن أبيه انها كانت على تسع أواق  
 في كل عام أوقية وكذلك رواية ابن زهير عن يونس عند مسلم وقد جزم الاسم اعلى بأن الرواية  
 المعلقة غلط ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحج  
 الطبري ويعبر عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً أو يجاب بانها كانت حصلت  
 الاربع أواق قبل أن تستعين عائشة ثم جاءت وقديت عليها خمس وقال القرطبي يجاب بأن  
 الخمس هي التي كانت استحققت عليها بحلول تجو مهمان جملة التسع الاواق المذكورة في حديث  
 هشام ويؤيده قوله في رواية عمروة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت  
 أعطيت ما يتيق وذكر الاسم اعلى انه رأى في الاصل المسموع على الفريرى في هذه الطريق انها  
 كانت على خمسة أواق وقال ان كان مضبوطاً فهو يدفع سائر الاخبار (قلت) لم يقع في شيء من  
 النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها الا الاواق وكذلك في نسخة النسفي عن البخاري وكان يمكن على  
 تقدير صحته ان يجمع بأن قيمة الاسواق الخمسة تسع أواق لكن يعبر عليه قوله في خمس سنين  
 فيستعين المصير الى الجمع الاول وقوله في هذه الرواية فقالت عائشة ونفست فيها هو بكسر الفاء  
 جملة حاله أي رغبت **قوله** ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً  
 ليس في كتاب الله) جميع في هذه الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز  
 ما كان في كتاب الله وسأني في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله وقال ابن  
 طلال المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو اجاع الامة وقال ابن خزيمة ليس في  
 كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازاً أو وجوباً لأن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يطل  
 لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من

\* (باب ما يجوز من شروط  
 المكاتب ومن اشترط شرطاً  
 ليس في كتاب الله) \*

٣٤٩ / ٢

تجومه ونحو ذلك فلا بطل وقال النووي قال العلماء الشروط في البيع أقسام أحدها يقضه  
الطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث  
اشترط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور حديث عائشة وقصة بريرة الرابع ما يزيد على مقتضى  
العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستئنه منفعته فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله  
أى ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الأحكام ما يؤخذ تفصيلا  
من كتاب الله كالوضوء ومنها ما يؤخذ تأصيلا دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة  
الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الأصول  
تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا **(قوله فيه عن ابن عمر)** كذا لا يذكر وغيره فيه عن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه وقد  
مضى بلفظ الاشرط في باب البيع والشرايع التام من كتاب البيوع **(قوله ان بريرة)** هي بفتح  
الموحدة ووزن فعيلة مشقة من البربر وهو غير الراك وقيل انها فصيحة من البربعي بمعنى قوله  
كبر ورة أو بمعنى فاعلة كرحمة كذا ووجهه القرطبي والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم  
غير اسم جويرية وكان اسمها بريرة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البرشار كتم في ذلك  
وكانت بريرة لناس من الانصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر  
ويمكن الجمع وكانت تحمى عائشة قبل ان تعتق كما سيأتي في حديث الافك وعاشت إلى خلافة  
معلو به وتوفيت في عهد الملك من مروان انه يلى الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها  
**(قوله فان أحيوا أنقضى عنك كتابك ويكون ولاؤك لي فعلت)** كذا في هذه الرواية وهي  
نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ ان أحب أهلك ان أعدها لهم  
ويكون ولاؤك لي فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال  
المكاتب ولم يقع ذلك اذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعقها غيرها وقد رواه  
أو أسامة عن هشام بلفظ من بل الاشكال فقال بعد قوله ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك  
ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه وحيد عن هشام فعرف بذلك انها أرادت ان تستترها  
شرا صحتها تعتقها اذا العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا  
الباب فقال صلى الله عليه وسلم اتبعي فاعتقي وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام خذها  
ووضع ذلك أيضا قوله في طريق ابن الآتية دخلت على بريرة وهي مكاتبه فقالت اشتريني  
وأعتقيني قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر أرادت عائشة ان تستري بريرة فبعتها وهذا يتبعه  
الانكار على موالى بريرة اذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا ان يشتروا ان يكون الولاء لهم  
ويؤيده قوله في رواية أبي عبيد المذكورة قالت لا تبعوني حتى تشتروا ولا في رواية الاسود  
الآتية في القرائن عن عائشة اشتريت بريرة لاعتقها فاشتراط أهلها ولاها وسأني قريسي  
الهبية من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت ان تستري بريرة وانهم اشترطوا ولاها **(قوله)**  
ارجعي إلى أهلك المراد بالاهل هنا السادة والاهل في الاصل الآل وفي الشرع من تلزم نفقته  
على الاصح عند الشافعية **(قوله ان شامت أن تحتسب)** هو من الحسبة بضم الميم أي  
تحتسب الاجر عند الله ولا يكون لها ولا قوله فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في

فيه عن ابن عمر وحدا شاقبية  
حدثنا الليث عن ابن  
شهاب عن عروة أن عائشة  
رضي الله عنها أخبرته  
أن بريرة جاءت تستعنها  
في كتابتها ولم تكن كفت  
من كتابتها شأنا قالت لها  
عائشة ارجعي إلى أهلك فان  
أحيوا أن أنقضى عنك  
كتابك ويكون ولاؤك لي  
فعلت فذكر ذلك بريرة  
لأهلها فأبوا وقالوا ان شامت  
أن تحتسب عليك فلتفعل  
ويكون ولاؤك لنا فذكرت  
ذلك لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

٢٥٦٩

٢٥٤٤

نظرة

١٦٥٨٠

اتاعى فأعتق فأنما الولامان  
 أعتق قال ثم قام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 ما بال أناس يشترون  
 شروطا لبيت في كتاب الله  
 من اشتروا شرط ليس في  
 كتاب الله فليس له وإن شرط  
 مائة مرة شرط الله أحق  
 وأوثق \* حدثنا عبد الله بن  
 يوسف أخبرنا مالك عن نافع  
 عن عبد الله بن عمر رضى  
 الله عنهما قال أرادت  
 عائشة رضى الله عنها أن  
 تشتري جارية لتعتقها  
 فقال أهلها على أن ولاها  
 لنا قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يمتنع ذلك  
 فأنما الولامان أعتق \* (باب  
 استعانة المكاتب وسؤاله  
 الناس) \* حدثنا عبيد بن  
 اسمعيل حدثنا أبو أسامة  
 عن هشام عن أبيه عن  
 عائشة رضى الله عنها قالت  
 جاءت بريرة فقالت انى  
 كُتبت أهلى على تسع أواق  
 فى كل عام أوقية فأعني  
 فقالت عائشة ان أحب  
 أهلك أن أعدها لهم عتة  
 واحدة وأعتقك ففعلت  
 فكون ولاؤك لى فذهبت  
 الى أهلها فأوادلك عليها  
 فقالت انى قد عرضت ذلك  
 عليهم

رواية هشام فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته وفي رواية مالك عن  
 هشام بخاتم من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى عرضت عليهم فأبوا  
 فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أمين الأتية فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه  
 زاد في الشروط من هذا الوجه فقال ماشأن بريرة وسلم من رواية أبي أسامة ولا بن خزيمه من  
 رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام بخاتم من بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى  
 فيما بيني وبينها ما أراد أهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرت ما فسمع ذلك النبي صلى الله  
 عليه وسلم فسألني فأخبرته لفظ ابن خزيمه (قوله) اتاعى فاعتق هو كقوله في حديث ابن عمر  
 لا يمتنع ذلك وليس في ذلك شيء من الأشكال الذى وقع في رواية هشام الأتية في الباب الذى  
 يليه (قوله) وان شرط في رواية أبي ذر وان اشترط (قوله) مائة مرة في رواية المسئلي مائة شرط  
 وكذا هو في رواية هشام وأمين قال النورى معنى قوله ولو اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة  
 فوكيد فهو باطل ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة وان شرط مائة مرة وانما حمله على التأكد  
 لان العموم في قوله بكل شرط وفي قوله من اشترط شرط ادا على بطلان جميع الشروط  
 المذكورة فلاحاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك المحدث علمه  
 الصغرة نعم الطريق الأخيرة من رواية أمين عن عائشة بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولام  
 لمن أعتق وان اشترط مائة شرط وان احتل التأكد لكنه ظاهره في المراد به التعبد وذكروا  
 المائة على سبيل المبالغة والله أعلم وقال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التأكيد  
 يعنى ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت يستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة  
 وسبأنى التخصيص على ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى (قوله) عن ابن عمر أرادت  
 عائشة في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النسابة روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة  
 فصار من مسند عائشة وأشار ابن عبد البر الى تفرد عن مالك بذلك وليس كذلك فذا أخرجه  
 أبو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة من  
 طريق الربيع ويمكن ان يكون هنا عن ايرادها أداة الرواية بل في الساق شي محذوف تقديره  
 عن قصة عائشة في ارادتها شراء بريرة وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة في التساق من طريق يزيد  
 ابن رومان عن عمروة عن بريرة انها كان فيها ثلاث سنين قال التساقى هذا خطأ والصواب رواية  
 عمروة عن عائشة (قلت) واذا جل على ما قرره لم يكن خطأ بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية  
 عنها نفسها وقد قررت هذه المسئلة ستظاها فيما كتبه عن ابن الصلاح (قوله) لا يمتنع في رواية  
 أبي ذر لا يمتنع شون التأكد والاول رواية مسلم (قوله) ما استعانة المكاتب  
 وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وغيره وكانه يشير  
 الى جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقر بريرة على سؤالها عائشة في اعانتها على كتابها وأماما  
 أخرجه أبو داود في المراسل من طريق يحيى بن أبي كثير رفته في هذه الآية ان علمت فهم خيرا قال  
 حرقه ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل أو معضل فلا حاجة فيه (قوله) عن هشام زاد أبو ذر  
 ابن عمروة (قوله) فأعني كذا لا كتريصغة الامر له وثبت من الاعانة وفي رواية الكشي عن  
 فأعتني بصيغة الخبر الماضي من الاعيان والخبر اللاواق وهو متجه المعنى أى أعجزت عن



توصلها وفي رواية جاد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فاعتق بصيغة الامر المؤنث بالعتق الا ان الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الاول **قوله** فأبوا الا أن يكون لهم الولاء زاد مسلم من هذا الوجه فانتزها وكان عائشة كانت عرفت الحکم في ذلك **قوله** أخذها فأعتقها واشترط لهم الولاء قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف العلماء في ذلك فتمسك من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن أكرم أنه أنكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشترط لكونه انفراديون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وأشار غيره الى انه روى بالعتق الذي وقع له وليس كاطن وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي ان المنزى حدثه به عن الشافعي بلفظ وأشترط بضم طاء قطع بغير تا مشنة ثم وجهه بان معناه أظهرى لهم حكم الولاء والاشراط الاظهار قال أوس بن حجر \* فأشترط فيها نفسه وهو معصم \* أى أظهر نفسه انتهى وأنكر غيره هذه الرواية التي في مختصر المنزى والام وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترط بصيغة امر المؤنث من الشرط ثم حكى الطحاوي أيضا تأويل الرواية التي بلفظ اشترطى وان اللام في قوله اشترطى لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا هو المشهور عن الزنى وجزءه عن الخطابي وهو صحيح عن الشافعي اسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حملة عنه وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكرم غلط والتأويل المنقول عن المنزى لا يصح وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه علمه الصلاة والسلام أنكر الاشرط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل ما أنكر الا ارادة الاشرط في أول الامر فالجواب ان سباق الحديث بأبي ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في جعلها على ذلك من قرينة وقال آخرون في قوله اشترطى للاباحة وهو على جهة التسمية على أن ذلك لا يتقهم فوجوده وعدمه سواء وكأنه يقول اشترطى أو لا اشترطى فذلك لا يقدهم ويقوى هذا التأويل قوله في رواية ابن الأسيمة آخر أبواب المسكاتب اشترطها وعيهم يشترطون ماشاؤا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأن اشترط السائغ الولاء باطل واشترط ذلك بحيث لا يبيح على أهل برية فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم بطلانه أطلق الامر من يداه التمسيد على ما ل الحال كقوله وقيل اعلموا فسيروا الله عليكم ورسوله وكقول موسى ألقوا ما أنتم ملفون أي فليس ذلك بنافعكم وكأنه يقول اشترطى لهم فسيعلون أن ذلك لا يتقهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون شروطا الخ فوجههم بهذا القول مشير الى أنه قد تقدم منه سان حكم الله باطلاه اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدا بيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان يكون باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله تعالى اعلموا ما سئتم وقال الشافعي في الام لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المصالح حدود واداب وكان من أدب

فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذها فأعتقها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد

٢٥٩٢

نظرة

٩٦٨١٢

العاصم أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدوا عن ذلك و يرتدع به غيرهم كان ذلك من اسرار الادب  
وقال غيره معنى اشترطى اتركى مخافتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا اليه من اعادة  
لتحيز العتق لتشوف الشارع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من  
احد الا باذن الله أى تتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالبحر قال ابن  
دقيق العميد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث  
السياق وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بما أشته في هذه القضية وان سببه  
المالفة في الرجوع عن هذا الشرط لمخافتة حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا  
بتلك الحجية بالعمرة في ازالته ما كلفوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج وبسبب فادعاه ارتكاب  
أخف الفسدين اذا استلزم ازالته أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه  
وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بالبدل ولان الشافعى نص على خلاف هذه  
المقالة وقال ابن الحوزى ليس في الحديث ان اشترط الولاة العتق كان مقارنا للعقد فيجعل على  
له كل سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطى مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد  
انه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصاً أن يعدد علمه ما لا يفي بذلك الوعد واغرب ابن حزم فقال كان  
الحكم ثانياً مجبواً واشترط الولاة لغیر المعنى فوقع الامر باشترطه في الوقت الذى كان جائزاً فيه  
ثم نسخ ذلك الحكم بحضبته صلى الله عليه وسلم وقوله انما الولاة ائمتنى ولا يخفى بعد ما قال  
وسابق طرق هذا الحديث تدفع في وجهه الجواب والله المستعان وقال الخطاى وجه  
هذا الحديث ان الولاة ما كان كل كلمة النسب والانسان اذا ولده ولد ثبت له نسبه ولا يتنقل نسبه  
عنه ولونسب الى غيره فكذلك اذا ائمتنى عبداً ثبت له ولأولاده ولأولاد نقل ولأولاده أو أذن في نقله  
عنه لم يتنقل فلم يعبأ بأشترطهم الولاة وقيل اشترطى ودعهم يشترطون ما شأوا ونحو ذلك لان ذلك  
غير فادح حتى العقد بل هو بمنزلة اللغوم والكلام وأخر اعلاهمه بذلك ليكون رده وابطاله قولاً  
شبهياً يخضب به على المنبر ظاهراً اذ هو أبلغ في النكروا أو كد في التعبير وهو يؤل الى أن الامر  
فيه معنى الاباحة كما تقدم **(قوله قضاء الله أحق)** أى بالاتباع من الشروط المخالفة له **(قوله)**  
وشرط الله أوثق أى بالاتباع حدوده التي حدوها وليست المفاعلة هذا على حقيقة ائمتنى الا ما شاركه  
بين الحق والباطل وقد وردت صيغة أفعل لغیر التخصيص كثيراً ويحتمل ان يقال ورد ذلك على  
ما اعتدوه من الجواز **(قوله ما مال رجال)** أى ما حالهم **(قوله انما الولاة ائمتنى)** يستفاد منه  
ان كلمة انما العصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولو لا ذلك لم يلزم من اثبات الولاة  
للمعتق نفيه عن غيره واستدل بجهومه على انه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه  
مخالفة خلافاً للحنفية ولا الملتقط خلافاً لاصحق وسأيت من يديسب لذلك في كتاب القرائض ان  
شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه اثبات الولاة لمن أعتق سايه خلافاً لمن قال بصير ولأولاده  
للمسلمين ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم والكافر وبالعكس ثبوت الولاة للمعتق **(تنبه)**  
زاد الناسأى من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث غير هار رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يبيز وجهها وكان عبداً وهذه الزيادة ستأى في النكاح من حديث ابن  
عباس وأبى الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف في وجهها هل كان حراً

ما مال رجال يشترطون  
شروطاً ليست في كتاب الله  
فأما شرط كان ليس في كتاب  
الله فهو باطل وان كان  
مائة شرط فقضاء الله أحق  
وشرط الله أوثق ما مال رجال  
منكم يقول أحدهم أعتق  
يا فلان ولى الولاة انما الولاة  
لمن أعتق

أو عبداً وتسميته وما اتفق له بعد فراغها وفي حديث بريرة هذا من القوائد سوى ما سبق وسوى  
 ما سبقت في النكاح جواز كآبة الامة كالعبد وجواز كآبة المتروجة ولو لم يأتين الزوج وأنه ليس  
 له منعها من كتابها ولو كانت تؤدي إلى الفراقها منه كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق  
 أمته التي تحتمه وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها ويستند من عتقها من السبي في مال الكآبة  
 أنه ليس عليها خدمته وفيه جواز سبي المكاتبه وسواها أو اكتسابها وتمكين السيد لها من  
 ذلك ولا يخفى أن محصل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها وفيه البيان بأن النهي الوارد عن  
 كسب الامة مجمول على من لا يعرف وجه كسبها أو مجمول على غير المكاتبه وقهنا للمكاتب  
 أن يسأل من حين الكآبة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه وفيه جواز السؤال لمن  
 احتاج إليه من دين أو عزم أو نحو ذلك وفيه أنه لا بأس بتجسس مال الكآبة وفيه جواز  
 المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع  
 وغيره ولو كانت منزوجة خلافاً لمن ادعى ذلك وسبأني له من زيف كتاب الهبة وأن من لا يتصرف  
 بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك وأن العمد إذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه وفيه  
 جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وأنه لا بأس لمن أراد أن يشترى العتق أن يظهر ذلك لأصحاب  
 الرقبة ليتسائلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الربا وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع  
 وانهار الرسول فيه وفيه أن النبي إذا سبغ بالثقة كانت الرغبة فيه أكثر مما لو سبغ بالنسيئة  
 وإن العورة أن يقضى عنه دينه برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة وإن المكاتب لو عمل بعض  
 ككاتبه قبل المحل عن أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز الكآبة على  
 قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة  
 المؤجل ناجزاً فدل على أن قيمتها كانت بالثأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوا هذا  
 وفيه أن المراد بالخبر في قوله تعالى إن علمتم فيهم خيراً الفقة على الكسب والوفاء بما وقعت  
 الكآبة عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيدته فكيف يكاتبه  
 بماله لكن من يقول أن العبد عليك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخبر المال  
 مع أنه يقول أن العبد لا يملك فنسب إلى التناقض والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين  
 واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته فكيف يكاتبه بماله وقال آخرون  
 لا يصح تفسير الخبر بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لأماله فيه وإنما يقال لأماله له ولأنه عنده  
 فكذلك إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك وفي الحديث أيضاً جواز  
 كآبه من لا حرقه وقفا للجمهور واختلف عن مالك وأحمد ذلك أن بريرة جاءت تسعين على  
 كتابها ولم تكن قضت منها شيئاً فلو كان لها مال أو حرقه لاحتاجت إلى الاستعانة لأن كتابها  
 لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة أن عائشة أتت بريرة بمكة  
 وهي لم تقض من كتابتها شيئاً وتقدمت إليها من وجه آخر وفيه جواز أخذ الكآبة من مسئلة  
 الناس والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس وفيه مشروعية معونة المكاتبه بالصدقة  
 وعند المالكية رواية لا يجزئ عن الفرض وفيه جواز الكآبة بقليل المال وكثيره وجواز  
 التأنيث في الديون في كل شهر مثلاً كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولاً لأنه يتبين  
 باقتضائه الشهر الحلال كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتقال أن يكون قول بريرة في كل عام

أوقية أي في غزيرة مثلاً وعلى تقسدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فإن المكا  
 لوجيز حل لسيدته مأخذ منته بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لافرق بين الديون وغ  
 وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والايصير الاجل مجهولاً وقدنة  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف الا الى اجل معلوم وفيه ان العتق الدرهم الصحاح المعام  
 الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة في ذلك الوقت كانت حالاً واقى والاوقية أربعون درهما  
 تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعتد الى مقدم رسول  
 صلى الله عليه وسلم المدينة ثم أمر بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو  
 ثمان سنين لكن يحتمل قول عائشة أعتدها لهم عدة واحدة أي أذفعاها لهم وليس مراد  
 حقيقة العتد ويؤيده قولها في طريق عرفة في الباب الذي يليه أن أصاب لهم عنك صبة واحدة و  
 جواز السبع على شرط العتق بخلاف السبع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه لغيره ولا يهبه لغيره  
 الشروط في السبع الماعل ولا يضر السبع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضى وان لم يرض  
 عاجزاً عن أداء عتقهم قد حل عليه لان بريرة لم تقل أنها عجزت ولا استقبلها النبي صلى الله عليه و  
 وسأني بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سراً اذا كان المتدا  
 من يؤمن وان الرجل اذا رأى ما شهد الحلال يقتضى السؤال عن ذلك سؤالاً وأماناً وانها لا يابأ  
 للما تم أن يحكم بزوجه ويشهد وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ويؤخذ منه حكم العبد  
 بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم العتق وان يبيع الامه ذات الزوج ليه  
 بطلاق وفيه البداءة في النطمة بالجد والثناء وقول أما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشر  
 لقوله ما تم بشرط وان الاتساء الذي أمر به السيد ساقط عنه اذا باع مكاله للعتق وقد  
 أن لا كراهة في الصحيح في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا متكاف وفيه ان المكاتب طاله فارقه  
 الاحرار والعبيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الامور المهمة من أمور الدين ويعلم  
 ويخطب بها على المنبر لاشاعتها ويراعى مع ذلك قلوب اصحابه لانه لم يعين أصحاب بريرة بل قا  
 ما بالرجال ولانه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمدكورين وغيرهم في الصورة المذكور  
 وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت ابي جهل فانها كانت خاصة بفاطمة فلذلك  
 عنها وفيه حكاية الوقائع لتعريف الاحكام وان اكتساب المكاتبه للسيد وجواز تصرف  
 المرأة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها ومراسلتها الا الجانب في أمر البيع والشراء كذلك  
 وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بما كثر من عن مثلها لان عائشة بذلت ما قرئت عليه على  
 جهة التقديم بخلاف الفقه بين التقدير والتسوية وفيه جواز استئذان من مال الله عند  
 حاجته اليه قال ابن بطال أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوا نحو مائة  
 وجوه وسأني الكثير منها في كتاب النكاح وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير  
 تصنيفين كبيرين أكثرهما من استنباط القوائد منها فذكر أشياء (قلت) ولم أقف على  
 تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كراهة تهاديب الاثارة وتلصقت منه ما تيسر  
 بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتأخرين القوائد من حديث بريرة الى اربع مائة أكثرها مستبعد  
 متكلف كما وقع نظير ذلك الذي صنف في الكلام على حديث الجماع في رمضان فبلغه ألف فائدة

تبع

٢٥٠ / ٢

\* (باب بيع المكاتب اذا  
 رضى) \* وفات عائشة هو عبد  
 ماني عليه شئ وقال زيد بن  
 ثابت ماني عليه درهم وقال  
 ابن عمر هو عبدان عاش وان  
 مات وان جني ماني عليه  
 شئ \* حدثنا عبد الله بن  
 يوسف \* أخبرنا مالك عن يحيى  
 ابن سعيد عن عمر بن  
 عبد الرحمن ان بريرة جاءت  
 تسعين عائشة أم المؤمنين  
 رضى الله عنها فقالت لها ان  
 أحب أهلك أن أصب لهم  
 نكاحاً صبة واحدة وأعتقك  
 فقلت فصد كرت بريرة ذلك  
 لاهلها

٢٥٦٨

تبع

نظرة

٩٧٩٢٨

وفائدة ﴿ قوله ما ﴾ بيع المكاتب) في رواية السرخسي والمسئلي المكاتب  
 والاول اصح لقوله اذ رضى وهذا اختياره من لاجد الاقوال في مسئلة بيع المكاتب اذ رضى  
 بذلك ولو لم يجز نفسه وهو قول اجدور يبعة والاوزاعي واللبث وأبي ثور وأحد قول الشافعي  
 ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاسيل لهم في ذلك ومنعه أبو حنيفة  
 والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية وأجواب عن قصة بريرة انها عجزت نفسها واستدلوا  
 باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا يسمع القول يجوز كتابة  
 من لا مال عنده ولا حرفة قاله ابن عبد البر ليس في شئ من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء  
 العجز ولا أختبر بأنه قد دخل عليها شئ ولم يرد في شئ من طرقه استفعال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لها عن شئ من ذلك ومنهم من أول قولها كاتب أهلي فقال معناه راودتهم واتفقت معهم على  
 هذا القدر ولم يقع العقد بعد ذلك يفت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف  
 ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي ويقوى الجواز أيضا ان الكتابة عن بصفة فيجب أن لا يعق  
 الا بعد أداء جميع الخجوم كما قال أنت حر ان دخلت الدار فلا يعق الا بعد تمام دخولها وللسيد  
 يبعة قبل دخولها ومن المالكية من زعم ان الذي اشترته عائشة كاتبة بريرة لا رقيتها وقد تقدم  
 رده وقيل أنهم باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على اصح القولين عند  
 الشافعية والمالكية وعن الحنفية يطل (قوله) وفات عائشة هو عبد ماني عليه شئ وقال  
 زيد بن ثابت ماني عليه درهم وقال ابن عمر هو عبدان عاش وان مات وان جني ماني عليه شئ \* أما  
 قول عائشة فوصله أن أبي شيبه وان سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال  
 استأذنت على عائشة فوجدت صوفى فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت آذيت ماني عليك من  
 كاتبك قلت نعم الاشيايبه قالت ادخل فانك عبد ماني عليك شئ وروى الطحاوي عن طريق  
 ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضرين انه قال لعائشة ما رأيت الا استجيبين  
 الشافعي وسعيد بن منصور ومن طريق ابن أبي نجيب عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في  
 هو عبد ماني عليه درهم وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في  
 المكاتب هو عبد ماني عليه شئ ووصله ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
 قال المكاتب عبد ماني عليه درهم وقد روى ذلك مروعا أخرجه أبو داود والتسائي عن طريق  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن  
 عمرو في أثناء حديث وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريرة لكن انما تتم الدلالة منه لو كانت  
 بريرة آذت من كتابتها أقدر زلتها لم تكن آذت منها شيئا وكان فيه خلاف عن السلف  
 فعن علي اذا أدى الشطر فهو عزم وعنه يعق منه بقدر ما أدى وعن ابن سعد ولو كاتبه  
 على مائتين وقبته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى  
 النسائي عن ابن عباس مروعا المكاتب يعق منه بقدر ما أدى ورجال استناده ثقات لكن  
 اختلف في إرساله وصله وصحة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة  
 بيعت بعد أن كاتب ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حر الامتنع بيعها ثم المصنف

فقالوا الا ان يسكون  
 الولاء لنا قال مالك قال  
 يحيى فرغت عمر ان عائشة  
 ذكرت ذلك لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال اشترها  
 واعتقها فانما الوالان اعنت  
 (باب) \* اذا قال المكاتب  
 اشترى واعتقني فاشتره  
 لذلك \* حدثنا ابو نعيم  
 \* حدثنا عبد الواحد بن  
 \* ابن عن ابيه قال دخلت  
 \* عائشة على عائشة رضي الله عنها  
 \* فقالت كنت غلاما لعنتية  
 \* ابن ابي لهب ومات وورثي  
 \* بنوه وانهم عرفوني من ابن  
 \* ابي عمرو فاعتقني ابن ابي  
 \* عمرو واشترطوا عتبه الولاء  
 \* فقالت تخلت بيرة وهى  
 \* مكاتبه فقالت اشترى  
 \* فاعتقني قالت نعم قالت  
 \* لا يعنوني حتى يشترطوا  
 \* ولاي فقالت لا حاجت لي  
 \* بذلك فسمع بذلك النبي صلى  
 \* الله عليه وسلم وبلغه فذكر  
 \* ذلك لعائشة فذكرت عائشة

قصبة من رواية يحيى بن سعد عن عروة بنت عبد الرحمن ان بيرة جاءت تستع من عائشة  
 وصورة سيقاه الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في ابواب المساجد من  
 وجه آخر عن يحيى بن سعد عن عروة عن عائشة وفي رواية هناك عن عروة سمعت عائشة فظفرانه  
 موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله الا ان يكون الوالان في  
 رواية الكشميني الا ان يكون ولاؤك وقوله قال مالك قال يحيى هو ابن سعد وهو موصول  
 بالاسناد المذكور \* (قوله باب) اذا قال المكاتب اشترى واعتقني فاشتره (لذلك)  
 اى جاز (قوله عن ابيه) هو ابي عبد الله المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد وهو غير ابي بن  
 نابل الخيشي المكي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين وليس لوالد عبد الواحد في البخارى  
 سوى خمسة احاديث هذا واخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها مائة ولم ير وعنه  
 غير ولده عبد الواحد (قوله وورثي بنوه) اعرف من اولاد عتبه العباس بن عتبة والفضل  
 الشاعر المشهور واما اخر اش من عتبه ذكره الفاكهي في كتاب مكة وهشام بن عتبة والدا احمد  
 المذكور في تاريخ عساكر عن ابن ابي عمران وزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن زيد  
 المذكور عند الفاكهي ايضا ولم ار له هذا كرا في كتاب الزبير في النسب وعتبة بن ابي لهب له حصة  
 دون اربعة عتبه بالتصغير فانه مات كافرا (قوله من ابن ابي عمرو) في رواية النسبي والكشميني  
 من عبد الله بن ابي عمرو زاد الكشميني بن عمر بن عبد الله الخزومي (قوله اذ اشترى فاعتقها  
 ودعمهم بشرطوا ما شاءوا فاشترتها عائشة فاعتقتها) في هذا الالة على عقد الكتابة الذي كان  
 عقد لها هو اليها انفسع بانتاع عائشة لها وفيه رد على من زعم ان عائشة اشترت منهم الولاء  
 واستدله بالاوزاعي على ان المكاتب لا يباع الا لعتق وقوله اجدوا سحق وقد تقدم ذكر  
 اختلاف العلماء في ذلك فربا انه اعم \* (حاشية) اشغل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب  
 على ستة وستين حديثا العلق منها لثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى  
 تسعة واربعون حديثا وانما الخاص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تحريمها سوى ثلاثة  
 حديث ابي هريرة في عتق عبده وحديث انس في قصة العباس وحديث من سيدكم وفيه من  
 الاثر عن الصحابة والتابعين سبعة آثار والله اعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) \*

كذلك المصعب الالكشميني وابن شوية فقالا فيها بل عليها واخر النسبي البسلة والهبة بكسر  
 الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الاعم على انواع الاراء وهو هبة الدين من هو عليه  
 والصدقة وهي هبة ما تمعوض به طلب ابواب الآخرة والهبة وهي ما يكره به الموهوب له ومن  
 خصه بالحياتة اخرج الوصية وهي تكون ايضا لانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص  
 على ما لا يقصد له بل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تملك بلا عوض وصنيع المصنف  
 محمول على المعنى الاعم لانه ادخل فيها الهدايا (قوله عن المتبري عن ابيه عن ابي هريرة) كذا  
 للاكثر وسقط عن ابيه من رواية الاصيلي وكريمة وضبط عليه في رواية النسبي والשוב ابائه

وكذا

حدثنا ابن ابي ذئب عن المتبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه

وكذا أخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى وأبو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وأبو عوانة عن  
 ابراهيم الحرفي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه من طريق شيبان بن عثمان بن عمرو بن  
 المبارك عند الاسماعيلي وأخرجه البخاري في الادب المفرد عن ادم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك  
 وكذلك رواه الليث عن سعد كما سأتى في كتاب الادب وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر  
 عن سعد بن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر  
 الحديث وقال غريب وأبو معشر يضعف وقال الطريفة أنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه  
 كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعد وأخرجه أبو عوانة نعم من زاد فيه عن أبيه  
 أحفظ وأضبط فروايتهم أولى والله أعلم **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عثمان  
 ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قوله** بانساء المسلمين قال عياض الاصح  
 الا شهرت بانساء جر المسلمين على الاضافة وهي رواية المشارقة من اضافة النبي الى صفته  
 كسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه تحذوقا وقال  
 السهلي وغيره ما فرغ الهمزة على أنه منادى مقرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ  
 على معنى أيها النساء المسلمين والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة النصب وروى  
 بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء التفضيل بالاضافة كقولهم مسجد الجامع وهو  
 مما أضغيفه الموصوف الى الصفة فاللفظ بالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف واقامة  
 صفته مقامه نحو بانساء الانفس المسلمين أو بانساء الطوائف المؤمنات أي لا الكافرات  
 وقيل تقديره يا فاضلات المسلمين كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم والكوفيون  
 يدعون ان لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الالفاظ في المغايرة وقال ابن رشيد توجيهه انه  
 خاطب نساء اعيانهم فاقل بدأ انه عليهن فصحت الاضافة على معنى الملح لهن فالنفي باخبرات  
 المؤمنات كما يقال رجال القوم وتعقب بانه لم يخصن به لان غيرهن يشاركنهن في الحكم  
 وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الالحاق وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد  
 بانها قد صححت نقلها وساعدتها الغفة فلامعنى الانكسار وقال ابن بطلان يمكن تخريج بانساء  
 المسلمين على تقدير بعيد وهو ان يجعل نعمتا النبي محذوف كأنه قال بانساء الانفس المسلمين  
 والمراد بالانفس الرجال ووجه بعده أنه يصير مدح الرجال وهو صلى الله عليه وسلم انما خاطب  
 النساء قال الآن يراد بالانفس الرجال والنساء معا وأطال في ذلك وتعقبه ابن السير وقد  
 رواه الطبراني من حديث عائشة بلقب بانساء المؤمنين الحديث **قوله** جارة جاريتها كذا  
 للاكثر ولا يذبح جارة والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة **قوله** فرسن بكسر الفاء والمهمل  
 بينهما راسا كنه آخره نون هو عظيم قليل اللحم وهو البعير موضع الحافر للفرس ويطلق على  
 الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل أصلية وأشير بذلك الى المبالغة في اهداء النبي اليسر وقوله لا الى  
 حقيقة الفرسن لانه لم يجر العادة باعدائه أي لا تمنع جارة من الهدية جاريتها الموجود عندها  
 لاستقلاله بل ينبغي ان يجود بها كما يسروا ان كان قليلا فهو خير من العدم وذكر الفرسن على  
 سبيل المبالغة ويحتمل أن يكون النبي انما وقع للمهدى اليها وانما لا تحتقر ما مهدى اليها ولو  
 كان قليلا ووجهه على الاعمال من ذلك أولى وفي حديث عائشة المذكور بانساء المؤمنين تهادوا ولو

٢٥١٦  
 تحفة  
 ٩٤٢٢٥

عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال بانساء المسلمين  
 لا تحتقرن جارة جاريتها ولو  
 فرسن شاة حد ساعد  
 العزيز بن عبد الله الاوبى

٢٥١٧  
 تحفة  
 ٩٧٢٥٢

فرس شاة فان بنت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحظ على التهادى ولو بالسرنا  
 الكثير قد لا يتسر كل وقت واذا وصل السرصار كثر وافيه استحباب المودة واسقاط  
 التكلف **(قوله ابن ابي حازم)** هو عبد العزيز **(قوله يزيد بن رومان)** يضم الراعي رجال الاسناد  
 كاهم مدنون وفسه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ابو حازم وهو سلمة بن دينار **(قوله ابن  
 اخطي)** بالنصب على النداء واداة النداء مخنوفة ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد  
 العزيز والله يا ابن اخطي **(قوله ابن كاتلنظر)** هي المخففة من الثقيلة وضمرها مستر ولهذا دخلت  
 اللام في الخبر **(قوله ثلاثة آهلة)** يجوز في ثلاثة الجر والنصب **(قوله في شهرين)** هو باعتبار  
 روية الهلال اول الشهر ثم روية ثانيا في اول الشهر الثاني ثم روية ثالثا في اول الشهر الثالث  
 فالدة ستون يوما والمرثي ثلاثة آهلة وسبأ في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلطف  
 كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً وفي رواية يزيد بن رومان هذ من بادة علسه ولا منافاة  
 بينهما وقد اخرج ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة بلطف لقد كان يأتي على آل محمد  
 الشهر ما يرى في بيت من بيوت الدخان **(قوله ما يعيشكم)** يضم اوله يقال اعاشه الله عيشة  
 وضبطه التوروي بتشديد الماء التصانية وفي بعض النسخ ما يعيشكم يسكنون المعجبة بعد هاتون  
 مكسورة ثم تحتانية ساكنة وفي رواية ابي سلمة عن عائشة قلت فما كان طعامكم **(قوله  
 الاسودان التروالماء)** هو على التغليب والاقامه الا لونه ولذلك قالوا الايضان اللبن والماء  
 وانما اطلقت على التراسول لانه غاب التروالماء وزعم صاحب المحكم وارتقاء بعض النسخ  
 المتأخرين ان تفسر الاسودين بالتر والماء مدرج وانما اردت الحرقة واللبل واستدل بان  
 وجود التروالماء يقتضي وصفهم بالسعة وسبقها يقتضي وصفهم بالضيق وكانها بالغت في  
 وصف حالهم بالشدّة حتى انه لم يكن عندهم الا اللبل والحرقة اه وادعاه ليس بطائل والادراج  
 لا يثبت بالتوهّم وقد اشار الى ان مستنده في ذلك ان بعضهم عاقوا وما قال لهم ما عندي الا  
 الاسودان فرضوا بذلك فقال ما اردت الا الحرقة واللبل وهذا حجة عليه لان التروالماء هو الترو  
 والماء وهو الاصل وادراهو المزمع معهم فالغزاهم بذلك وقد نظاهرت الاخبار التفسير المذكور  
 ولا شك ان امر العيش نسي ومن لا يبعد الا الترواضق حالاً من يجدهم من لا من لم يجد الا الخبز  
 اضيق حالاً من يجد اللحم مثلاً وهذا امر لا يذفعه الحس وهو الذي اردت عائشة وسبأ في  
 في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها بلطف وما هو الا التروالماء وهو اصرح في  
 المقصود لا يقبل الجدل على الادراج **(قوله حيران)** بكسر الحيم زاد الاسم اعلى من طريق محمد  
 ابن الصباح عن عبد العزيز نعم الحيران كانوا وفي رواية ابي سلمة حيران صدق وسأق بعد ستة  
 ابواب الاشارة الى اسمائهم **(قوله منائح)** بتون ومهملة جمع منيحة وهي كعطة لفظاً ومعنى  
 واصلمها عطة الناقة أو الشاة ويقال لا يقال منيحة الا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم في  
 الفرس سواء قال ابراهيم الحري وغيره يقولون منيحة الناقة وأعرتك الخلة وأعرتك الدار  
 وأخدمتك العسوك ذلك هبة منافع وقد تطلق المنيحة على هبة الرقية ويأتي من يذلل بعد  
 ابواب وقوله يحجون بنح أو له وثالثه ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منيحة **(قوله  
 فيسقمناه)** في رواية الاسماعيلي فيسقمنا منه وفي هذا الحديث ما كان فيه العجابه من التقل

حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه  
 عن يزيد بن رومان عن عروة  
 عن عائشة رضی الله عنها  
 أنها قالت العروة ابن اخطي ان  
 كاتلنظر الى الهلال ثم  
 الهلال ثم الهلال ثلاثة  
 آهلة في شهرين وما أوقدت  
 في آيات رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نار فقلت  
 يا خالة ما كان يعيشكم  
 قالت الاسودان التروالماء  
 الا أنه قد كان لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حيران  
 من الانصار كانت لهم  
 منائح وكانوا يحجون رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من  
 آلياتهم فيسقمنا



\* (باب القليل من الهبة) \* حدثنا محمد بن يشار حدثنا ابن أبي عمير عن شعبة عن سلمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لودعت (١٤٧) الذي ذراع أو كراع لا يجت ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت \* (باب من

من الدنيا في أول الأمر وفيه فضل الزهد وإشاروا بالهدهد والاشترى فيماني الأيدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكريا بعباده وإستأبى به غيره  
**(قوله ما)** القليل من الهبة) ذكره حديث أبي هريرة لودعت الذي ذراع أو كراع وسينأتي شرحه في باب الواسعة من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ومناسبة الترجمة بطريق الأولى لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلا ينقبله من أخضره إليه أولى والكراع من الدابة ما دون الكعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرد حديث أنس عند الترمذي بلفظ لو أهدى إلى كراع لقبلت وللطبراني من حديث أم حكيم الخزازة قلت باسأل الله تكريه ذلك لظلف قال ما أخصه لو أهدى إلى كراع لقبلت الحديث وخص الذراع والكراع بالذراع ليجوع بين الحقير والظالم لأن الذراع كانت أحب إليهم من غيرها والكراع لاقية له وفي المثل أعط العبد كراعا يطلب منك ذراعا وقوله هنانع سليمان هو ابن مهران الأعشى وأبو حازم هو سليمان بن عروة وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور في الباب قبله قال ابن بطال أشار عليه الهلاوة والسلام الكراع والفرس إلى الخبز على قول الهدي ولوقلت ثلاثا يتبع الباعث من الهدي لاحتقار الشيء خضع على ذلك ما فيه من التأفف **(قوله ما)** من استوب من أصحابه شيئا) أي سواء كان عينا أو منفعة جازى بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم **(قوله وقال أبو سعيد)** هو الخدرى **(قوله أضروا إلى محكم سما)** هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بسمه مشروحا في كتاب الإجارة **(قوله حدثنا أبو غسان)** هو محمد بن مطرف وسهل هو ابن سعد وقدم الحديث مشروحا في كتاب الجمعة وفيه استنباه من المرءة المنفعة علاها وقد سبق ما نقل في نسمة كل منهما وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرءة مينا وهو وهم وإنما قيل ذلك في اسم الخبز كما تقدم وأن قول أبي غسان في هذه الرواية إن المرءة من المهاجرين وهم ويحتمل أن تكون انصارية حالف مهاجر باوتر زوجت به أو بالعكس وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع ولفظ امرأة من الانصار والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته **(قوله)** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الأوبى والأسناد كله مدنيون وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحا في كتاب الحج وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه منا ولته رجحه وإنما استعوا الكونهم كانوا محرمين وفيه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء وقد كرت هناك رواية من زادنيه كلوا أو اطعموني ولعل المصنف أشار إلى هذه الزيادة وقوله قد ثني به زيد بن أسلم قال ذلك محمد بن جعفر رواه به عن أبي حازم وهو ابن أبي كثير أو اسمعيل وقوله فيه أخصف نعلي بجمعة ثم همجلة مكسورة رأى أ جعل لها طاقا كأنها كانت الغرقت فابدلها وأغرب الداودي فقال أ جعل لها شعا وهو قال حتى نقدها بته سيد الفاء المتوخة أي فرغ من أكها كلها وروى بكسر الفاء والتخفيف وردة ابن التين قال ابن بطال استنباه الصديق حسن إذا علم أن نفسه نظيب به وإنما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما المؤمنين به ويرفع عنهم اللبس في جواز ذلك وقوله في السنن عبد الله بن أبي قتادة السلي هو يفتح اللام

استوب من أصحابه شيئا) وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا نعلي معكم سما \* حدثنا ابن أبي عمير حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام يجار لها لها منى عبدك فلعلم لنا أعواد المتبر فأمرت عبدا فذهب فقطع من الطرف فضع له متبرا فلما قضاه أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه قال صلى الله عليه وسلم أرسلني به إلى الخياض فأحمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون \* حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلي عن أبيه **قوله** رضي الله عنه قال كنت يوما جالسنا رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصر واجارا وخشا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يردوني به وأحبا لو أني أبصره فالتفت فأبصره فقمت إلى الفرس فأسرحته ثم ركبت وندت السوط والريح فقلت لهم نابلوني السوط والريح فقالوا والله لا نمنيلك عليه بشي فغضبت ففزلت فاخذتها ثم ركبت فشدت على الحمار

فعرقره ثم جثت به وقد ماتت فوقه وانتهى بأكلونه ثم انهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبات العضمي فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك (١٤٨) فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضم فأكلها حتى نفذها وهو محرم خدثني به

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم \* (باب من استسقى) وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني أبو طولة قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول أنا أناب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فغابنا شاة ثلاث من شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيه وأبو بكر عن يسار وعمر بن الخطاب وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي فضله ثم قال الأيمنون الأيمنون ألا فموا قال أنس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات \* (باب قبول هدية الصدق) وقيل النبي صلى الله عليه وسلم من أي قبادة عضد الصدق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضي الله عنه قال أتينا أريانة بن الظهران فسي القوم فلعبوا فأدر كتما فأخذتها فأتت بها أباطلة

وهذا مشهور في الأنصار وقد كراين الصلاح إن من قاله بكسر اللام لحن وليس كما قال بل كسر اللام لغمة معروفة وهي الأصل وتجب من خفاء ذلك عليه \* (قوله باب من استسقى) ماء ولبناً وغير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه (قوله) وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم أسقى) هو طرف من حديث أوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أسقينا سهل ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب وسبأني شرحه في الأشربة أو رده هنا من طريق أبي طولة وهو بضم المهمله وتحقف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن والفرس منه قول أنس فاستسقى (قوله الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ ماضى رأى القدم الأيمنون والثانية للتأكيد وقوله ألا فموا كذا وقع بصيغة الاستفهام والامر بالتمام وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري إلا أنه قال في الثالثة أيضاً الأيمنون ذكر اللفظة ثلاث مرات كذا ذكر قول أنس فهي سنة ثلاث مرات وعلى ذلك شرح ابن التين كآه وقع كذلك في نسخة ولم أره في شيء من النسخ إلا كما وصفت أولاً وتوجهه أنهما بين الأيمن يقدم ثم آكده بإعادته أو ككل ذلك بصرح الأمر به ويستفاد من حذف المقول التعميم في جميع الأشياء لقول عائشة كان يعجبه التين في شأته كله وأشار الاسماعيلي إلى أن سليمان بن بلال قد تزعم أن أبي طولة بقوله فاستسقى وأخرجه من طريق اسمعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طولة يدونها انتهى وسليمان حافظ وزادته مقبولة وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه في حديث سبأني في الأشربة وفيه جواز طلب الأيمن من الأذى ما يريد من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة ولا يعد ذلك من السؤال المذموم \* (قوله باب قبول هدية الصدوق) النبي صلى الله عليه وسلم من أي قبادة عضد الصدق تقدم حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث أنس أتينا أريانة بن الظهران وأعرابي أثرا (وقوله فلعبوا) بالمعجم والموحدة أي لعبوا ووقع كذلك في رواية الكشميني وأغرب الدودي فقال معناه عطفوا وتعقبه ابن التين وقال ضبطوا الخبوا بكسر الخين والتخج أعرف وسبأني شرحه أن شاء الله تعالى في كتاب الصدوق النابغ ومزار الظهران وأدعروف على خمسة أسمان من مكة إلى حجة المدينة وقد ذكر الواقدي أنه من مكة على خمسة أميال وزعم ابن وضاح إن بينهما احدا وعشر مريلا وقيل ستة عشر وميزم البكري قال النووي والأول غلط وإنما كرا للحمسوس ومزق مرفقاته فخل وزرع ومياه والظهران اسم الوادي وتقول العامة بطن مزو (قلت) وقول البكري هو المعتمد والله أعلم أبو طلحة هوز ورج أم سليم والدة أنس وقوله تخذي الأشك فيه يشري إلى أنه يشك في الوركين خاصة وأن الشك في قوله تخذيها أو ور كها للس على سواء أو كان يشك في التخذين ثم استسقى وكذلك شك في الأكل ثم استسقى القبول فخرج به آخر \* (قوله باب قبول الهدية) كذا ثبت لا بد في وسقطت هذه الترجمة هنا

فذهبوا بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وتخذيها قال تخذيها الأشك فيه فقوله قلت أو كل لغيره منه قال أو كل منه ثم قال بذلك \* (باب قبول الهدية) حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعبي بن جثامة رضي الله عنهم أنه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم جبارا وحشبا وهو البراءة أو بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال أما لا تزدهة عليك إلا أنا حرم \* (باب قبول الهدية) \*  
 \* حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا عدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يعترفون بهذا الاسم يوم  
 عائشة يتبعون بها أو يتبعون بذلك من ضارة رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن ابان قال سمعت  
 سعد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أظفا ومنا أو ضبا  
 فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاظف والسنن وترك الأضيب تقذرا (١٤٩) قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله

١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

لغيره وهو الصواب وأورد فيه حديث الصهب بن جثامة في إهدائه الحمار الوحشي وشاهد  
 الترجمة منه مفهوم قوله لم تزده عليك إلا أنا حرم فإن مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبه منه وقد  
 تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يصل من الهدية (قوله ما قبول  
 الهدية) كذا في الأثر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصد  
 من العام بعد الخاص ووقع عند التنسيب باب من قبل الهدية وذكر فيه ستة أحداث \* الأول  
 حديث عائشة كان الناس يتكفون بهذا يوم عائشة وسأني شرحه في الباب الذي بعده  
 وقوله فيه مرضاة هو مصدر بمعنى الرضا وقوله فيه يتبعون بالموحدة والمعجمة من البعثة وروى  
 يتبعون بتقديم مشناه متقلبه وكسر الموحدة بالمهملة \* ثانيا حديث ابن عباس أهدت أم حفيد  
 وهي بالمهملة والنسب مضر وسأني الكلام عليه في الأطعمة في الكلام على الضب وقوله فيه  
 وترك الأضيب كذا في الأثر بزيادة الجمع ولغيره الضيب والأضيب يضم المعجمة جمع ضب مثل أكتف  
 وكف وقوله يتقذرا بالالف والتجمة تقول تقذرت الشيء وتقذرت إذا كرهته وقول ابن عباس  
 لو كان حراما ما أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم استدلال صحيح من جهة التقرير \* ثالثا  
 حديث أبي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة وقوله فيه إذا أتني بطعام زاد  
 أجدا وإن حان من طريق جاد من سألته عن محمد بن زياد من غير أهله (قوله ضرب يده) أي  
 شرح في الأكل مسرعا ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السرف فيها \* رابعا حديث عائشة  
 في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة وسأني شرحه في كتاب النكاح وقدمضي ما يتعلق  
 بشراء بريرة في كتاب العتق قرى بسا وشاهد الترجمة منه قوله هو لها صدقة ولها هدية فيؤخذ  
 منه أن التبريم إنما هو على الصفة لا على العين ووقع في رواية أبي ذر الهروي فقبل النبي صلى  
 الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولها هدية  
 ووقع لغير أبي ذر هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فهو لها صدقة  
 ولها هدية فيجمل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والأول أصوب وهو الثابت  
 في غيره الرواية أيضا \* خامسا حديث أنس في ذلك (قوله عن أنس) في رواية الأسماعيلي  
 من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك \* سادسا حديث أم عطية في الشاة  
 من الصدقة وأنها بلغت محلها (قوله فيه الذي بعثت بها) كذا في الأثر بزيادة الجمع

عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشري بريرة فاتهم ما شرطوا ولا ما فذ كرلني صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم اشترها فاعتمها فاعمالا من أعتق وأهدى لها علم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت تصدق على بريرة فقال  
 هو لها صدقة ولها هدية وخبرت بريرة قال عبد الرحمن وزوجها حتر وعبد قال شعبة سألت عبد الرحمن عن زوجها قال لا أدري  
 أحرم أم عبد \* حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الخزاز عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت  
 دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندك كشي قالت لا لا شيء لي بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت  
 إليهم بالصدقة ٢٥٢٨ م من تحفة ٤٩٩ / ١٧٢ / ٢٥٢٩ م تحفة ١٣٥ / ٩٨٩ م

ولكشبهتي بعثت بضم أوله على البناء المجهول (قوله أنه قد بلغت) في رواية الكشيحي  
 انها قد بلغت محلها بكسر المهملة يقع على المكان والزمان أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة  
 على وصارت لي حلالا \* (تنبيه) \* أم عطية اسمها نسبية بنون ومهمله وبوحده متصغرا كما  
 تقدم في الكلام على هذا الحديث في أوخر الزكاة ووقع عند الاسماعيلي من رواية  
 وهب بن بقعة عن خالد بن عبد الله نسبية بنح التون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الخذاء  
 نسبية بالتصغير وهو الصواب ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحداء عن أم عطية قالت  
 بعثت إلى نسبية الانصارية بنسابة فأرسلت إلى عائشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عندكم مني قالت لا إلا ما أرسلت به نسبية الحديث قال الاسماعيلي هذا يدل على أن نسبية  
 غير أم عطية (قلت) سب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله بعث والصواب بعثت على  
 البناء المجهول وفيه نوع التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يهيم ان الذي تخبر  
 عنه غيرها قال ابن بطال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لانها أوساخ  
 الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة والانباء منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان كما  
 وصفه الله تعالى ووجدك عائلا فأعني والصدقة لا تقل للاغنياء وهذا بخلاف الهدية فان العادة  
 جارية بالانابة عليها وكذلك كان شأنه وقوله قد بلغت محلها فيمنه الصدقة ويجوز فيها تصرف  
 الفقير الذي أعطها بالبيع والهدية وغير ذلك ووقعه إشارة إلى أن أرواح النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تحرم عن الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة قبلت هديته بربوة وأم عطية سمع عليها بلها  
 كانت صدقة علمها وطلبت استقرار الحكم بذلك علمها ولهذا تقدمها النبي صلى الله عليه وسلم  
 لعلها لا تتحل له الصدقة وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بين لها ان حكم  
 الصدقة فيها قد تحول فحل له صلى الله عليه وسلم أيضا ويستتبط من هذه القصة جواز استرجاع  
 صاحب الدين من الفقيه ما أعطاه من الزكاة بعينه وان للمرأة أن تعطي زكاتها وزوجها ولو  
 كان يتفق عليها منها وهذا كله فيما لا شرط فيه والله أعلم \* (تنبيه) \* استشكلت قصة عائشة  
 في حديث أم عطية مع حديثها في قصة برة لان شأنها واحد وقد أعلمها النبي صلى الله عليه  
 وسلم في كل منهما بما حاصله ان الصدقة اذا قبضها من محل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها  
 حكم الصدقة وجازلن حرمت عليه أن يتناول منها اذا هديت له أو بيعت فلو تقدمت إحدى  
 القصتين على الأخرى لا يخفى ذلك عن إعادة ذكر الحكم وسعدان تقع القصة ان دفعة واحدة  
 ﴿قوله﴾ باب من أهدى إلى صاحبه ويحترى بعض نساءه دون بعض) يقال يحترى  
 الشيء اذا قصد دون غيره (قوله) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن  
 عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس يحترىن عهدا ياهم يومى وقالت أم سلمة ان صواحي  
 اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصرا احدا وقد أخرجه أبو عروة وأبو نعيم  
 والاسماعيلي من طريق محمد بن عبد رزاد الاسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد  
 هذا الاسناد بلفظ كان الناس يحترىن عهدا ياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحي إلى أم سلمة فقلن  
 لها خبري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ياهر الناس أن عهدوا له حيث كان قالت فذكرت  
 ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فأعرض عني قالت فلما عاد إلى ذكرت له ذلك فأعرض

قال إنه قد بلغت محلها  
 \* (باب من أهدى إلى صاحبه  
 ويحترى بعض نساءه دون  
 بعض) \* حدثنا سليمان  
 ابن حرب حدثنا حماد بن  
 زيد عن هشام عن أبيه عن  
 عائشة رضی الله عنها قالت  
 كان الناس يحترىن  
 عهدا ياهم يومى وقالت أم  
 سلمة ان صواحي اجتمعن  
 فذكرت له فأعرض عنها

٢٥٨٠  
 ت  
 ن  
 ٦٦٨٦١  
 ن  
 ٢٥٢١٢

حدثنا المعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين فغضب فيه عائشة وخصفة وصفة وسودة والحزب (١٥١) الا تحرام سلة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان السلون قد علوا وحب رسول الله صلى

الله عليه وسلم عائشة فاذا سكنت بعد احد هم هدية يريد ان يهدى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة دعوت صاحب الهدية الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلتم حزن ام سلمة فقلن لها كلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدا حيث كان من نساءه فكلتمه ام سلمة بما قلن فليقبل لها شيئا فسألتها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلتمه قالت فكلتمه حتى دارا لها ايضا فلم يقبل لها شيئا فسألتها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلتمه فكلت فدارا لها فكلتمه فقال لها لا تؤذي في بيت عائشة فان الوحي لم ياتي وانما في نوب امرأة الاعاشة قالت فقلت اوتوب الى الله من اذالك يا رسول الله ثم اهنن

عنى الحديث وقد اخرج المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن جابر بن زيد فقال عن هشام عن ابيه كان الناس يعصرون فذكره بجماله مرسل وروى ابن سعد في طبقات النسا عن حديث ام سلمة قالت كان الانصار يذكرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد ابن عباد وسعد بن معاذ وعماره بن حزم وان اوتوب وذلك لقرب حوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا المعيل) هو ان ابي اويس (حدثني اخي) هو ابي بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال وقد تابع البخاري حميد بن زنجبويه عند ابي نعم واسماعيل القاضي عند ابي عروبة قرويه من اسمعيل بن ابي اويس كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسمعيل حديث سليمان بن بلال حذف الواسطة بين اسمعيل وسليمان وهو اخو اسمعيل (قوله عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية جابر بن زيد في آخره فقالت ابي ام سلمة اوتوب الى الله من ذلك يا رسول الله وزاد فيه ايضا الرسالين فاطمة ثم ارسالهن زينب بنت جحش وقد تصرف في الرواية هذا الحديث بالزيادة والنقص ومنهم من جعله ثلثة احوادث قال البخاري الكلام الاخر في قصة فاطمة اى ارسال انا التي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن يعني انه اختلف فيه على هشام ابن عروة وفر واسليمان بن بلال عنه عن ابيه عن عائشة في جلة الحديث الاول ورواه عنه غيره بهذا الاستناد الاخير (قوله والحزب الا تحرام سلة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بغيرهن وهي زينب بنت جحش الاسديّة وام حبيبة الهموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية سدود زينب بنت خزينة ام المساكين رواد ابن سعد من طريق ريشة المذكورة وهي ريشة الثلثة مصفورة عن ام سلمة قالت كلني صواحي وهن فذكرتهن وكفى الجانب الثاني وكانت عائشة وصواحبها في الجانب الاخر فقلن كلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان النسا يهدون اليه في بيت عائشة ونحن نحب ما تحب الحديث قال ابن سعد ما تزينت زينب بنت خزينة قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسكن ام سلمة بيتها لمادخلها (قوله فقلن لها كلني رسول الله صلى الله عليه وسلم) يكلم الناس بالحزب والميم مسكورة لاتقاء الساكنين ويجوز الرفع (قوله فليهدا) في رواية الكشميني فليهد بحذف الضمير (قوله فان الوحي لم ياتي وانما في نوب امرأة الاعاشة) ياتي شرحه في مناقب عائشة ان شاء الله تعالى (قوله ثم اهنن دعوت فاطمة) في رواية الكشميني دعوت وروى ابن سعد من مرسل على بن الحسين ان التي خاطبها بذلك من زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها ارسالتك زينب قالت زينب وغيرها قال اهي التي ولت ذلك قالت نعم (قوله ان نساءك ينشدنك العدل في بنت ابي بكر) اى يظن منك العدل وفي رواية الاصلى ينشدنك الله العدل اى يسألك الله العدل والمراد به التسوية بينهم في كل شئ من المحبة وغيرها زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم ارسلا انا التي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرضي

دعوت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان نساءك ينشدنك العدل في بنت ابي بكر فكلمته

فقال يا رسول الله ان أزواجك أرسلني يسألك العدل في بنت ابن أبي خفاة وأبو خفاة هو والد  
 أبي بكر (قوله) فقال يا بنه ألا تخمين ما أحب قالت بلى زاد مسلم في الرواية المذكورة قال فاحي  
 هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك (قوله) فرجعت اليهن فأخبرتهن زاد مسلم فقلن لها  
 ما نزلنا عن بنت عثمان شي (قوله) فأبنت ان ترجع في رواية مسلم فقالت والله لا أقبلها أبدا  
 (قوله) فأرسلن زينب بنت جحش زاد مسلم وهي التي كانت تسمي بنت منهن في المتزلة عند رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثمانية عشر عليها بالصدقة وذكرها لها بالحنة التي  
 تسرع منها الرجعة (قوله) فأبنته في امرس على بن الحسين فذهب زينب حتى استأذنت  
 فقال ائذوا لها فقالت حسبت اذا برقت لك بنت ابن أبي خفاة ذرا عينا وفي رواية مسلم ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرض طها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها (قوله)  
 فأغلظت في رواية مسلم ثم وقعت في فاستطالت في مرضس على بن الحسين فوقعت بعائشة  
 ونالت منها (قوله) فسيبها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم في  
 رواية مسلم وأنا أقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرق طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم يبرح  
 زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان اتصر وفي هذا جواز العمل بما  
 يفهم من القرائن لكن روى النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله اليه عن عروة  
 عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبنت  
 فقال سبها في سبها حتى جفرت في سبها وقد كره في باب استنار الظالمين كتاب النظام فيمكن  
 أن يجعل على التعدد (قوله) فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتها في رواية مسلم قلنا  
 وقعت بهما أن تنسها أن تختمها غلظة ولان سعد لم ينسها أن أختمها (قوله) فقال انها بنت أبي بكر  
 أي انها شريفة عاقلة عارفة كأيها وكذا في رواية مسلم وفي رواية النسائي المذكورة قرأيت  
 وجهه يتمال وكأه صلى الله عليه وسلم أشار الى ان أبي بكر كان عالما بجناب مضر ومناهلها فلا  
 يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه ومن يشابهه أهله فانظروا وفي هذا الحديث منقصة ظاهرة لعائشة  
 وأنه لا حرج على المرتضى ان يار بعض نساء بالتعجب وانما اللازم العدل في الميتة والنفقة ونحو  
 ذلك من الامور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب وقعه ما من الميت بان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وانما لم يتعمه التي صلى  
 الله عليه وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك المصيبة من  
 التعرض لطلب الهدية وأيضا فالذي يهدى لاجل عائشة كما فعلت الهدية بشرط وان تلك تبع  
 فيه تحجير المالك مع ان الذي يظهره صلى الله عليه وسلم كان بشر كهن في ذلك وانما وقعت  
 المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا أو قاتل المسرة  
 وموضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي اليه وفيه تنافس الضراء وتواجرهن على الرجل وان  
 الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن ولا يعمل مع بعض على بعض وفيه جواز التشكي والتوسل في  
 ذلك وما كان عليه أزواج التي صلى الله عليه وسلم من مهاتة والحناء منه حتى راسلته بأعز  
 الناس عند فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده وفيه ادلال زينب  
 بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت أمها أعمى بالتصغير بنت

٢٥٨١

تحفة  
٩٦٩٤٩

فقال يا بنه ألا تخمين ما  
 أحب قالت بلى فرجعت  
 اليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي  
 اليه فأبنت ان ترجع فأرسلن  
 زينب بنت جحش فأبنته  
 فأغلظت وقالت ان نساءك  
 يشذونك الله العدل في بنت  
 ابن أبي خفاة فرفعت صوتها  
 حتى تنازلت عائشة وهي  
 قاعدة فسيبها حتى ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لينظر الى عائشة هل تكلم  
 قال فتكلمت عائشة ترد على  
 زينب حتى أسكتها قالت  
 فنظر النبي صلى الله عليه  
 وسلم الى عائشة فقال انها  
 بنت أبي بكر قال البخاري  
 الكلام الاخير قصة فاطمة  
 يذكر عن هشام بن عروة  
 عن رجل عن الزهري عن  
 محمد بن عبد الرحمن

تحفة  
٢٥٤١٢

تحفة  
٩٧٢٠٤  
٩٧٥٩٠

عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لان بنب قال ابن التين ولا أدري من أين أخذته (قلت) كأنه أخذته من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يوافقها النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق ذلك وإنما خص زنب بالذكر لان فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زنب فانها شريفة ولكن في ذلك بل رأسي لانها هي التي بوات ارسال فاطمة أولاً ثم سارت بنفسها واستدل به على ان القسم كان واجدا عليه وسبأني البحث في ذلك في التكاح ان شاء الله تعالى (قوله) وقال أبو مروان الغساني كذا اللالكثيرين محجة وسن مهملة ثقلة ووقع في روايه القابسي عن أبي زيد في نفسه تغييره العثماني حكاة أبو علي الجبائي وقال انه خطأ وقد تقدمت لابي مروان هذا روايه موصولة في كتاب الحج ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا وقوله وقال أبو مروان الخ يعنى ان أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الأول وهو التعري كما قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة (قلت) وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه أخرجهما مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشيب بن أي حجة ثلاثهم عن الزهري عنه وهكذا قال موسى بن أي عن معمر عن الزهري وخالفه عبد الرزاق فقال عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وخالفهم الصحيح الكلبي فجعل أب بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن قال الذهلي والمدارقي وغيرهما المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة وأبو مروان هذا هو يحيى بن أي ذكرها الغساني وهو شامي نزل واسط واسم ابى ذكريا يحيى أيضا وهم من زعم انه محمد بن عثمان العثماني فانه وان كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وإنما يرى عنه بواسطة طريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات وقد اختلف علي هشام فيه اختلافا آخر فرواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن أخته ربيعة عن أم سلمة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم قن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث أخرجه أحد ويحتفل أن يكون له هشام طريقان فان عبيدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين أخرجه الشيخان من طريقه بالاسناد الأول كالمضى في الباب الذي قبله وأخرجه النسائي من طريقه متابعيا لحماد بن سلمة والله أعلم (قوله) باب ما لا يرد من الهدية كأنه أشار الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر فروعا ثلاث لا ترد الوسايل والدين قال الترمذي يعنى بالدهن الطيب واسباده حسن الا انه ليس على شرط البخاري فأشار اليه واكتفى بحديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب قال ابن بطال إنما كان لا يرد الطيب من أجل انه ملازم لمنساجات الملائكة وأذلك كان لا ياكل النجوم ونحوه (قلت) لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان أنسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رد مقرر وأياد ان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة فروعا عن عرض عليه طيب فلا يرد فانه خفف الجل طيب الرائحة وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة أثبت فان أجد رسة أنف مع روهه عن

وقال أبو مروان عن هشام  
 عن عروة كان الناس  
 يتحرون بهداياهم يوم عائشة  
 \* وعن هشام عن رجل من  
 قريش ورجل من الموالي  
 عن الزهري عن محمد بن عبد  
 الرحمن بن الحرث بن هشام  
 قالت عائشة كتبت عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاستأذنت فاطمة (باب  
 ما لا يرد من الهدية) \* حدثنا  
 أبو معمر حدثنا عبد الوارث

٢٥٨٢  
 ت س  
 تحفة  
 ٤٩٩

حدثنا زرعون بن ثابت الانصاري قال (١٥٤) حدثني غمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان أنس رضي الله

عنه لا يرتد الطيب قال وزعم  
أنس أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان لا يرتد الطيب  
\* (باب من رأى الهبة  
الغائبة جائرة) \* حدثنا سعد  
ابن أبي مريم حدثنا الليث  
قال حدثني عقيل بن عن  
شهاب قال ذكر عروة أن  
المسور بن مخرمة رضي الله  
عنه ما مروا بأخباره أن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
حين جاءه وفد هوازن قام  
في الناس فأثنى على الله بما  
هو أهله ثم قال أما بعد فإن  
اخواتكم جاؤنا تائبين  
والتي رأيت أن أردت اليهم  
سبيهم من أحب منكم كأن  
يطيب ذلك فليقبل ومن  
أحب أن يكون على خطه  
حتى يعطيه إياه من أول  
ما يقي الله علينا فقال  
التاس طيبنا لك \* (باب  
المكافأة في الهبة) \* حدثنا  
مسدد حدثنا عيسى بن  
يونس عن هشام عن أبيه  
عن عائشة رضي الله عنها  
قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقبل الهدية  
ويشيب عليها ثم يذكو كسح  
ومحاضر عن هشام عن أبيه  
عن عائشة \* (باب الهبة  
للوالد إذا أعطى بعض ولده  
شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم  
ويعطى الآخر منه ولا  
يشهد عليه) \*

عبد الله بن زيد المقرئ عن سعد بن أبي أيوب بلفظ الطب ووافقه ابن وهب عن سعد بن عبد  
ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن  
عمرو في الباب عن أبي هريرة فأشار إلى هذا الحديث (قوله عزرة) هو بفتح المهمله وسكون  
الزاي بعدها هاء (قوله) حدثني غمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان أنس  
لا يرتد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لغمامة وزعم بعض الشراح ان الضمير لأنس وليس  
كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال  
دخلت على غمامة فناولني طيبا قلت قد تطيب فقال كان أنس لا يرتد الطيب (قوله وزعم) أي  
قال والزمع يطلق على القول كثيرا ﴿قوله باب من رأى الهبة الغائبة جائرة﴾  
ذكره طرفا من حديث المسور وهو مروا في قصة هوازن ومروا منه قوله صلى الله عليه وسلم  
وإن رأيت أن أرد عليهم سبيهم من أحب منكم أن يطيب ذلك فليقبل فان بقية الحديث طيبنا  
لك وقد تقدم قرياني العتق في باب من ملك من العرب رقبا بآتهم هذا بهذا الاسناد بعينه  
ففيه أنهم وهو ما عموما ومن السبي من قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب وحذف في هذه  
الطريق جواب النذر من الجملة الثانية وهي فل يفعل وقد ثبت كذلك في الباب الذي أشرت  
إليه قال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستلاف  
وتعقبه ابن المنبر وقال ليس كما قال بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك  
الابعد تطيب نفوس المالكين ﴿قوله باب المكافأة في الهبة﴾ المكافأة  
بالمهمزة فاعلة بمعنى المقابلة والمراد الهبة هنا المعنى الاعمر كقوله في أول كتاب الهبة (قوله عن  
هشام) في رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى القراع عن عيسى بن يونس حدثنا هشام  
(قوله يقبل الهدية ويشيب عليها) أي يعطى الذي يهدى له بدلها والمراد بالتواب المجازاة وأقله  
ما يساوي قيمة الهدية (قوله لم يذكو كسح ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة  
الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذي والبراز لانعرفه موصولا لامن  
حديث عيسى بن يونس وقال الأجرى سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو  
عند الناس مرسل ورواه وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ ويشيب ما هو خير منها ورواية  
محاضر لم أقف عليها بعد واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب التواب على  
الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله التواب كالتفريق للغير بخلاف ما يهيه الأعلى  
للاذى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم من حيث المعنى ان النبي الهدى  
فصدان يعطى أكثر مما هدى فلا أقل ان يعوض بظهور هدته موبه قال الشافعي في القديم  
وقال في الجديد كالتفدية الهبة التواب باطلا لا تنعقد لانها بيع بمن جهول ولان موضوع  
الهبة التبع فغلو بطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة  
فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة وأجاب بعض المالكية بأن الهبة تولى  
تقتض التواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الأغلب من حال الذي يهدى انه  
يطلب التواب ولا سيما إذا كان فقيرا والله أعلم ﴿قوله باب الهبة للولد إذا  
أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر منه ولا يشهد عليه﴾



الاخرين (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية) سياتى موصولاً في الباب الذي بعده بدون قوله في العطية وهي بالمعنى وقد أخرجه الطحاوى من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكره من الزيادة ولفظه سورا بين اولادكم في العطية كما يحبون ان يسوروا بينكم في البر ويأتى حديث ابن عباس أيضاً فى آخر الباب (قوله وهل للوالدان يرجع فى عطيته) يعنى لولده (وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام \* الاول الهبة للولد وانما ترجم به ليرفع أشكالك من بأخذ نظهار الحديث المشهور أنت ومالك لا يملك لال مال الولد اذا كان لا يسهه فلو وهب الاب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه فى الترجمة اشارة الى ضعف الحديث المذكور أو الى تأويله وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس بن ابي اسحق ويوسف ابن اسحق بن ابي اسحق عن ابن المنكدر وقال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذرى رجاله ثقات وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني فى الصغير واليهقى فى الدلائل فيها قصة مطولة وفى الباب عن عائشة فى صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البراء وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند تى يعلى بن جهموع طرقه لا تحطه عن التوفيق وازال الاحتجاج به فتمت تأويله \* الحكم الثانى العدل بين الاولاد فى الهبة وهي من مسائل الخلاف كما سأتى وحديث الباب عن النعمان بحجة من أوجه \* الثالث رجوع الولد فيما وهب للولد وهي خلافة أيضاً ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع فى الصدقة لانه يراد بها اواب الآخرة وحديث الباب ظاهر فى الجواز كما سأتى أيضاً وأنه أشار الى حديث لا يحل لرجل يعطى عطية أو هبة هبة فيرجع فيها الا للوالد فيما يعطى ولده أخرجه أو داود بن ماجه هذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجال الثقات \* الرابع كل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنبر فى انتزاعه من حديث الباب خفاء ووجهه انه لما جاز الاب بالاتفاق ان يأكل من مال ولده اذا احتاج المفلأن يسترجع ما وهبه ليطريق الاولى (قوله واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بغير تم أعطاه ابن عمر وقال اضنع به ما شئت) هو طرف من حديث تقدم موصولاً البيوع ويأتى أيضاً موصولاً بعد اثنى عشر باباً قال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر لالترجمة انه صلى الله عليه وسلم لوسأل عمران هبة البعير لانه عبد الله لبادر الى ذلك لانه لوقيل لم يكن عدلا بين بنى عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله قال المهلب وفى ذلك دلالة على انه لا يلزم المعدلة فيما هبه غير الاب لولده وغيره وهو كما قال (قوله عن النعمان بن بشير) كذا لا كثر أصحاب الزهري وأخرجه النسائى من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمداً بن النعمان وجدين عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد حله من مسند بشير فشد ذلك وان محفوظ الله عنهما عن النعمان وبشير والى النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الخلاس بضم الخيم وتختلف اللام الخزرجى صحابى شهرى من أهل بدر وشهد غيرها ومات فى خلافة أبى بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول من بايع أبى بكر من الانصار وقسلى عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عمرو بن ابي بكر وعبد مسلم والنسائى وأبى داود وأبى الضمى عند النسائى وابن حبان وأجدو الطحاوى والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبى داود والنسائى

ع

٢٥٥/٢  
٢٥٦/٢

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم فى العطية وهل للوالدان أن يرجع فى عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بغير تم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت حديثاً عند الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهم ما حدثاه عن النعمان ابن بشير

٢٥٨٦

م

ع

١١٦١٧

١١٦٢٨

وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند أبي عوانة والشعبي في الصحيحين  
 وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عند كثير أيضاً  
 وسأد كافي وروايتهم من القوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلاً إن شاء الله تعالى (قوله إن  
 أباه أبي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الشعبي في السبب الذي يلبه أعطاني أبي  
 عطية فقالت عمرة بنت رواحة لأرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال لي أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية وسأني في الشهادات من  
 طريق أبي حبان عن الشعبي سبب سؤالها شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن  
 النعمان قال سألت أبي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه قالتوى  
 بهاسنة أمي مطلقاً في رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين ويجمع بينهما بان المدة كانت  
 سنة وشراً فبما الكسر تارة وألني أخرى قال ثم بد الفوهبة لي فقالت له لأرضي حتى تشهد النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال فاخذ بيدي وأنا غلام ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن  
 النعمان انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده خشي  
 معه بعض الطريق وجله في بعض الصغر سنه أو عمر عن استتباعه أباه بالحمل وقد تبين من رواية  
 الباب ان العطية كانت غلاماً وكذا في رواية ابن حبان المذكورة وكذا لا في دراد من طريق  
 اسمعيل بن سالم عن الشعبي ولمسلم في رواية عمرة بنت جابر معناه وقع في رواية أبي حنيفة  
 بمهمله ورواه حماد بن عمار عن ابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب  
 بالكوفة فقال ان والذي يبشر بن سعد أبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة  
 نفست بسلام وانى سميت النعمان وانما أتت أن ترسمه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هولي  
 وانما قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد  
 على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعيتين احدهما عند ولادة النعمان  
 وكانت العطية حديقة والاخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبد او هو جمع لأبأس به  
 الا انه يعكر عليه انه بعد أن ينسى يبشر بن سعد مع جلالة الحكم في المسئلة حتى يعود إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيشهد به على العطية الثانية بعد أن قال له في الاولى لا أشهد على جور وجوز  
 ابن حبان أن يكون يبشر بن نسيخ الحكم وقال غيره يحتمل أن يكون جعل الامر الاول على كراهة  
 التزبه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحقيقة الامتناع في العبد لان عن الحقيقة في الاغلب  
 أكثر ممن عن العبد ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو  
 أن عمر قبل امتنعه من تزيبته الا ان بهب له شيئاً يخصه به وهبه الحقيقة المذكورة فظن بها  
 خاطر هام يده الفار فجمعها لأنه لم يقضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فظلمها سنة وستين  
 ثم طابت نفسه أن بهب له بدل الحقيقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت أن يرجعه  
 أيضاً فقالت له اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن  
 من رجوعه فيها أو يكون محبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم للاشهاد مرة واحدة وهي الاخرة  
 وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة  
 ويقص بعضها أخرى فسمع كل ماروا ناقص عليه والله أعلم وعمرة المذكورة هي بنت رواحة

أن أباه أبي به إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم

ابن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند أبي عوانة من طريق  
عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا  
كانت ممن يبيع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وفيما يقول قيس بن الخطيم يفتح المعجبة  
وعمرهن من سراوات النساء \* تنفض للمسك أردانها

فقال لشي نخلت ابني هذا  
غلاما فقال أكل ولدك  
نخلت منه قال لا قال  
فأرجعه \* (باب الأشهاد في  
الهيئة) \* حدثنا حامد بن عمر  
حدثنا أبو عوانة عن حصين  
عن عامر قال سمعت النعمان  
ابن بشير رضي الله عنهما وهو  
على المنبر يقول اعطاني  
أبي عطية فقالت عمر بنت  
رواحة لا أرضى حتى تشهد  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأبى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال اني  
أعطيت ابني من عمر بنت  
رواحة عطية فأمرني أن  
أشهدك سأبرؤلك مثل  
هذا قال فأتوا الله  
واعبدوا بين أولادكم قال  
فرجع فردت عطية

٢٥٨٢

م ه س ي

ن ط

١١٦٢٥

(قوله اني نخلت) يفتح النون والمهمله والتخلة بكسر النون وسكون المهمله العطية بغير عوض  
(قوله فقال أكل ولدك نخلت) زاد في رواية أبي حيان فقال أكل ولدك سواه قال نعم وقال مسلم لما  
رواه من طريق الزهري اما يونس ومعه فقال لا أكل ولدك واما الليث وابن عيينة فقال لا أكل ولدك  
(قلت) ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا واما لفظ البنين فان  
كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا إناثا أو ذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد ليشير والد النعمان  
ولد النعمان فذكره بنتا اسمها ابنة الموحدة تصغير أبي (قوله نخلت منه) في رواية أبي  
حيان عند مسلم فقال أكلهم وهبت به مثل هذا قال لا وله من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن  
الشعبي فقال أكلت بنون سواه قال نعم قال فكلمهم أعطيت مثل هذا قال لا وفي رواية ابن القاسم  
في الموطنات للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله (قوله قال فارجعه) ولمسلم من  
طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنساء من طريق عمر وعقبة وفي رواية  
الشعبي في الباب الذي يليه قال فارجع فردت عطية ولمسلم فرددت الصدقة زاد في رواية أبي حيان  
في الشهادات قال لا تشهدني على جور ومثله لمسلم من رواية عامر عن الشعبي وفي رواية أبي  
حرير المذكورة لا أشهد على جور وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات ومثله لمسلم  
من طريق اسمعيل بن الشعبي وله في رواية أبي حيان فقال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على  
جور وله في رواية المغيرة عن الشعبي فاني لا أشهد على جور ليشهد على هذا غيري وله وللنساء  
في رواية داود بن أبي هند قال فأشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا وان  
لا أشهد الا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاوس حر سلا لا أشهد الا على الحق لا أشهد  
بهذه وفي رواية عمرو بن عبد السنان في قوله وفي رواية للمغيرة عن الشعبي عند مسلم  
اعدلوا بين أولادكم في الخلق كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر وفي رواية بخالد عن الشعبي عند  
أحمدان لبنك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أبسر لك أن يكونوا اليك  
في البر سواه قال بلى قال فلاذنا ولا في داود من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم  
كانت عليهم من الحق ان يبرؤوك وللنساء من طريق أبي الضحى الاسودت يتهمن وله  
ولابن حبان من هذا الوجه سؤبتهم واختلاف الانفاظ في هذه القصة الواحد قريج الى  
معنى واحد وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول  
طاوس والنوري وأجدوا صحق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء انها باطلة  
وعن أحمد تصح وتوجب ان يرجع وعنه يجهوز النفاض ان كان له سب كان محتاجا للبر بانه  
وذلك أو نحو ذلك دون الباقي وقال أبو يوسف يجب التسوية ان قصدت التفضيل الا لشرار  
وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صرحه وكرهوا استجته المبادرة الى التسوية  
أو الرجوع فعملوا الامر على السدب والنهي على التثريه ومن حجتهم أن وجهه انه مقدمة

الواحد لان قطع الرحم والعقود محرمان فابو ذى اليهم ما يكون محترما والتفضيل مما يؤدى  
 اليهما من اختلافوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحق ويعض الشافعية  
 والمالكية العدل أن يعطى الذكر حظين كلباثة واحجبوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه  
 الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والأنثى وظاهر الامر بالتسوية بشهد  
 لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه سووا بين أولادكم في العتبة فالوكت مفضلاً أحدا  
 لتفضل النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن وأجاب من جل  
 الامر بالتسوية على التدب عن حديث النعمان بأجوبة \* أحدها ان الموهوب للنعمان كان  
 جميع مال والده ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه  
 بأن كتب من طرق حديث النعمان صرح بالبعضة وقال القرطبي ومن أبعد التأويلات أن  
 انتهى أتما تناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كإذهب اليه مخبون وكأ أنه لم يسمع في نفس  
 هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وأنه وهبه له لمسا لته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا  
 علم منه على القطع انه كان له مال غيره \* ثانيها أن العتبة المذكورة لم تتجزأ عما جاب بشرى يستشر  
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل فترك حكاة الطحاوي وفي أكثر طرق  
 حديث الباب ما يتأبذه \* ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب بخار لا يسه الرجوع  
 ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضا خصوصاً قوله أرجعه فإنه يدل على  
 تقديم وقوع القبض والذي تطافت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أوجه قابضه لا صغره  
 فأمر برد العبطة المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض \* رابعها ان قوله أرجعه دليل على  
 الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما أمره بالرجوع لان للو الدان يرجع فيما وهبه لولده  
 وان كان الأنفل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية يرجع على ذلك فلذلك أمر به وفي  
 الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله أرجعه أى لا تمضى الهبة المذكورة ولا يلزم من  
 ذلك تقدم صحة الهبة \* خامسها ان قوله اشهد على هذا غيرى اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع  
 من ذلك لكونه الامام وكأ أنه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه ان يشهد وانما من شأنه  
 أن يحكم حكاة الطحاوي أيضا وارتضاه ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من كون الامام ليس  
 من شأنه ان يشهد أن يمنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها اذا تعينت عليه وقد صرح المحقق  
 بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض قوابه جاز وأما قوله ان قوله اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل  
 هو التوقيع لما يدل عليه بقية الفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن  
 حبان قوله اشهد صيغة أمر والمراد به في الجواز وهو كقولها لعائشة اشترط لهم الولاء انتهى  
 \* سادسها التمسك بقوله لا أسويت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب والنهي التبريه وهذا  
 جيد ولو روي ذلك اللفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية بعينها وردت بصيغة  
 الامر أيضا حيث قال سويت بينهم \* سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في  
 حديث النعمان فابوا بين أولادكم لاسووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما  
 لا يوجبون التسوية \* ثامنها في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في الرالوالدين  
 قريبه يدل على ان الامر للتدب لكن اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد

قوله لكن اطلاق الجور على  
 قوله قال فلا اذا حكذا في  
 جميع النسخ التي بأيدينا  
 ولعل فيها سقطا من النسخ  
 والاصل لكن اطلاق الجور  
 على عدم التسوية والمفهوم  
 من قوله لا أشهد الاعلى حق  
 يدل على ان الامر للوجوب  
 أو يدل على خلافه أو يقتضيه  
 ذلك فتأمل وحرراه معصية

الاعلى حق وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال فلا اذا \* تاسعها عمل الخلق من ابي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية بقرينة ظاهرة في ان الامر للندب اما  
 أبو بكر وفره الموطن باسناد صحيح عن عائشة ان ابا بكر قال لها في مرض موته اني كنت تحملك  
 تحلا فلو كنت اختريته لك كان لك وانما هو اليوم للوارث واما ما عرف ذكره الطحاوي وغيره انه نقل  
 ابنه عاصم دون سائر ولده وقد اجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك \* ويجب  
 عمل ذلك عن قصة عمر \* عاشر الاجوبة ان الاجماع انعقد على جواز عظمة الرجل ماله لغير ولده  
 فاذا اجاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر ولا  
 يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى قوله لا أشهد على جورى لا أشهد  
 على ميل الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى وبرده قوله في الرواية لا أشهد الا  
 على الحق وحكي ابن التين عن الداودي ان بعض المالكة احتج بالاجماع على خلاف ظاهر  
 حديث النعمان ثم رده عليه واستدل به أيضا على ان الاب ان يرجع فيما وهدبه لانه وكذلك الام  
 وهو قول أكثر الفقهاء الا ان المالكة فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع ان كان الاب  
 حيا دون ما اذا مات وقيد الرجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يتحدث بشئ ويستك  
 وبذلك قال اسحق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال أحمد لا يحل لو اهب ان يرجع في  
 هيبته مطلقا وقال الكوفون ان كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا  
 وقبضها قالوا وان كانت الهبة تزوج من زوجته ما بالعكس ولدى رحمهم يجوز الرجوع في شئ من  
 ذلك ووافقهم اسحق في ذى الرحم وقال الرزحمة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل واحد  
 من ذلك بطول وجحة الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لانه فلس في الحقيقة رجوعا وعلى  
 تقدير كونه رجوعا عرف بما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك وسأقي الكلام على هبة الزوجين في  
 الباب الذي بعده وفي الحديث أيضا النذب الى التألف بين الاخوة وترك ما يقع بينهم الشحنة  
 أو ورث العقوق للآباء وان عطية الاب لانه الصغير في حجة لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد  
 فيما يقع عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهابا وفضة فلا بد من عزلها وافرأها وفيه كراهة  
 بحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس واجب وفيه جواز الميل الى  
 بعض الاولاد وان جاز دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام  
 الاعظم ان يحتمل الشهادة وتظهر قائمتها اما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يميزه أو يؤيدها عند  
 بعض ثوابه وفيه مشروعية استفعال الحاكم والفقهي عما يحتمل الاستفعال لقوله أنك ولغيره  
 فلما قال نعم قال فكلمهم اعطيت مثله فلما قال لا قال لا أشهد فيهم منه أنه لو قال نعم لشهد  
 وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان للامام كلاما في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر  
 الحاكم والفقهي بتقوى الله في كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمره توارثت  
 بما وهدب زوجها الولد ملما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تنبئ ذلك أفضى الى بطلانه وقال المهلب  
 فيه ان للامام ان يرده الهبة ولو صفة من يعرف منه ورأى عن بعض الورثة والله أعلم ﴿ قوله ﴾  
 هبة الرجل لامرأته والمرأة تزوجها أي هل يجوز للاحد منهما الرجوع فيها ﴿ قوله ﴾  
 قال ابراهيم هو النخعي ﴿ قوله جازئة ﴾ أي فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن

\* (باب هبة الرجل  
 لامرأته والمرأة تزوجها)  
 قال ابراهيم جازئة

نسخ  
 ٢٥٦ / ٢

وقال عمر بن عبد العزيز يرا رجعا واستاذن (١٦٠) النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في أن يرض في بيت عائشة وقال النبي صلى

الله عليه وسلم العائذ في هبته كالكلب يعود في قشه وقال الزهري فبين قال لاهرأته هي لي بعض صدأك وأكله ثم لم يمكث الا بسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال برد الهان كان خلبها وان كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خذية جاز قال الله تعالى فان طين لكم عن شيء منه نفسا ما حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله قالت عائشة رضی الله عنها لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم فاستدوجعه استاذن أزواجه أن يعرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين يحط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي تم نسبه عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب حدثناسلم بن ابراهيم حدثنابن حبان حدثنابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس رضی الله عنهما قال حدثننا قال النبي صلى الله عليه وسلم العائذ في هبته كالكلب يفي ثم يعود في قشه (باب هبة المرأة لغير زوجها وعقتها اذا كان لها زوج) قال ابن حبان حدثننا وقال الله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموا الحكم) حدثننا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة

التوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما أعطته ووصله الطاعوى من طريق أبي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة أو زوجها أو وهب الرجل لاهرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته ومن طريق أبي حنيفة عن جاهد عن ابراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم اذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع (قوله وقال عمر بن عبد العزيز يرا رجعا) وصله عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن زيادان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم (قوله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه أن يعرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائذ في هبته كالكلب يعود في قشه) أما الحديث الأول فهو موصل في الباب من حديث عائشة وسياق الكلام عليه في الآخر الغازي ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن لها ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع أي فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل وأما الحديث الثاني فهو موصل أيضا في آخره يأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ووجه دخوله في الترجمة انه ذم العائذ في هبته على الاطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة تسكبا كعبه ومه (قوله وقال الزهري فبين قال لاهرأته هي لي بعض صدأك الخ) وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه وقوله قبلها بفتح المعجمة واللام والموحدة أي خذ عهوا ورى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رأيت القضاة يقبلون المرأة فيما وهبت زوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب لاهرأته والجمع بينهما رواية معمر عنه مقولة رواه يونس عنه اختياره وهو التقصير المذكور بين أن يكون خذ عها فلها أن ترجع أو لا فلا وهو قول المالكية ان أعاتت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شرح فروري عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين ان امرأته وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شرح فقال للزوج شاهداك انما وهبت لك من غيرك ولا هو ان الايمين القدوهبت لك عن كره وهو ان وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عرواه كتب ان النساء يعطين رغبة ورهبة فاعيا امرأة أعطت زوجها فاشتاها أن ترجع رجعت قال الشافعي لا يرد شأ إذا خالهها ولو كان مضرا لها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وسياق حزين لذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (قوله ما هبة المرأة لغير زوجها وعقتها اذا كان لها زوج) قال ابن حبان حدثننا قال ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس رضی الله عنهما قال حدثننا قال النبي صلى الله عليه وسلم العائذ في هبته كالكلب يفي ثم يعود في قشه (باب هبة المرأة لغير زوجها وعقتها اذا كان لها زوج) قال ابن حبان حدثننا وقال الله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموا الحكم) حدثننا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة

قال ابن حبان حدثننا قال ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس رضی الله عنهما قال حدثننا قال النبي صلى الله عليه وسلم العائذ في هبته كالكلب يفي ثم يعود في قشه (باب هبة المرأة لغير زوجها وعقتها اذا كان لها زوج) قال ابن حبان حدثننا وقال الله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموا الحكم) حدثننا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة

عن عبد بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله (١٦١) ما لي مال الأما أدخل علي الزبير فأصدقني

ملكه وقد قدمت في الزكاة (قوله عن عبد بن عبد الله) أي ابن الزبير عن العوام وأسماء التي روى عنها هي بنت أبي بكر الصديق وهي جدته لآبيه وقد روى أبو عبد الله الحديث عن ابن أبي ملكية عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي وصرح أبو عبد الله عن ابن أبي ملكية بتحديث عائشة بذلك فيجعل على أنه جمع من عباد عنها ثم حديثه به (قوله ما لي مال الأما أدخل علي) بالتشديد والزاوية العوام كان زوجها (قوله فأصدقني) كذا لا أكثر مجرد أداة الاستفهام والمستعمل بانباتها (قوله ولا توفى فبوي الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الثانية فيحصى الله عليك والمعنى لا تجبني في الوفا وتجبني بالشفقة فيجازي بمثل ذلك وقد تقدم شرحه بسبب وطاف أوائل كتاب الزكاة (قوله عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير عن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته وأسماء هي بنت أبي بكر جدتها جميعا لا يوجبها الثالث حديث ميمونة عن يزيد بن أبي حبيب وبكره وابن عبد الله بن الأشج وهذا الأسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مدنيون وقبه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد بن بكر وبكر (قوله أنها أعتقت وولده) أي جارية في رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة أنها كانت لها جارية سوداء لم أقتص على اسم هذه الجارية وبين النسائي من طريق أخرى عن الهليلية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في أصل هذا الحادثة أنها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادمًا فأعطاه خادمًا فأعتقتها (قوله أما) بتقص الميم (أنك) بفتح الهمزة (وأعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضا وأسماء هاندة بنت عوف بن زهير بن الحرث ذكرها ابن سعد (قوله لو أعطيتها أخوالك) كان أعظم لاجرك قال ابن بطال فيه أنه بنى الرحم أفضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن جبان من حديث سلمان بن عامر النسبي مر فوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصله لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متدنيا والآخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي المذكورة فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعيبة الغنم بين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابته إلى من يخدمها وليس في الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لانهما واقعة عين والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما قرره ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيقة وانها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا يتقدما تصريف مالها لاطلها والله أعلم \* الثالث حديث عائشة وصدور طرف من قصة الافك وسبأني شرحهما مستوفى في نفس سورة النور وقوله وكان يقسم لكل امرأ منهن غير سورة الحج حديث مستقل وقد ترجمه في النكاح وأورده مفردا وبأبي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى وقد تبين وجهه هناك في شرح الباب الذي قبله قال ابن بطال ليس في أحاديث الباب ما يدعي مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثالث انتهى وهو جل سائق أن بنت المدعي وهو أنه لا يجوز لها تصريف فيما زاد على الثالث إلا بذن زوجها الماني ذلك من الجمع بين الأدلة والله أعلم (قوله وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكر) هو ابن الأشج (عن كريب

قال تصدق ولا توفى فموي  
الله عليك \* حدثنا عبد الله  
حدثنا عبد الله بن عبد الله  
هشام بن عروة عن فاطمة  
عن أسماء أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال أنفق  
ولا تحصى فحصى الله عليك  
ولا توفى فبوي الله عليك  
\* حدثنا يحيى بن بكير عن  
الليث عن يزيد بن بكر عن  
كريب مولى ابن عباس أن  
ميمونة بنت الحرث رضي الله  
عنها أخبرته أنها أعتقت  
وولدها تستأذن التي صلى  
الله عليه وسلم فلما كان  
بومها الذي يدور عليها فيه  
قالت أشعرت يا رسول الله  
أنى أعتقت وليدك قال أو  
فعلت قالت نعم قال أما لك  
لو أعطيتها أخوالك كان  
أعظم لاجرك وقال بكر عن  
عمرو بن بكر عن كريب أن  
ميمونة أعتقت \* حدثنا حسان  
ابن موسى أخبرنا عبد الله  
أخبرنا يونس عن الزبير  
عن عروة عن عائشة رضي  
الله عنها قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا أراد  
سفر أقرع بين نسائه فبين  
خرج سهمها خرج بها مع  
وكان يقسم لكل امرأ  
منهن وبومها وليدتها غير  
سودة بنت زينة وهبت  
بومها وليدتها العائشة زوج

\* (باب من يبدأ بالهدية) وقال بكر بن عمرو بن بكير عن كريبان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعقت ولدها فقال لها ولولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم (١٦٢) لاجرك \* حدثني محمد بن يسار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن

عبد الله رجل من بني تميم مرنعة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن لي جار بن فالي أهدى الله إلى أقربهما مثل بابا \* (باب من لم يقبل الهدية لعلة) \* وقال عمر ابن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة \* حدثنا أبو اليان أخينا شعبة عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن حثامة اللسي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار وحش وهو الأيواء أبو دنان وهو محرم فردته فقال صعيب فلما عرف في وجهه سرتة هدى قال ليس بنا ردة عليك ولكلنا حرم \* حدثني عبد الله بن محمد حدثنا شافعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي جسد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن الأتية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فبلا جلس في بيتهم وأبت أمه فظن أن عدي له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان يحب إليه رغاء أو يفترق لها خوار أو شاة تعثر ثم رفع يده حتى رأى شاة فزاعها عليه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا

ان ميمونة أعقت) وفي رواية السجلمي أعقت وهو غلط فأحس فقد سد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاستاد وقال فيه أعقت ولدها وأراد المصنف بهذا التعلق شيئين أحدهما موافقة عمرو بن الحارث بن زيد بن أبي حبيب على قوله عن كريبان وقد خلفه ما محمد بن إسحق فرواه عن بكير فقال عن سلمان بن يسار يدل بكير آخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد بن عمرو وأصح ثابتهما أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الأرسال قال فيه عن كريبان ميمونة أعقت فذكر قصة ما أدركها السكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريبان ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في كتاب البر الوالد وله وهو مفرد وسعنا من طريق أبي بكر بن دلو به عنه قال حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب المسند عن بكر بن مضر عنه \* (قوله ما بدأ بالهدية) أي عند التعارض في أصل الاستحقاق (قوله وقال بكر) هو ابن مضر وعمرو هو ابن الحارث وقدم في التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله وحدثت ميمونة قبل الاستواء في صفة تامين الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب وحدثت عائشة المذكور بعده نفسه الاستواء في الصفات كلها فقدم الأقرب في الذات (قوله عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك والأسناد كله بصريين إلا عائشة وقد دخلت البصرة (قوله عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم ابن مرة) في رواية شجاع بن منهل عن شعبة كاسأني في الأدب سمعت طلحة ولكنه لم ينسبه وقد أزيلت هذه الرواية اللبس التي تقدمت الإشارة اليه في كتاب النسخة ووقع عند الإسماعيلي من بن تميم الرب يفتح الزاء الموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى وهو وهم والصواب تميم بن مرة وهو رطه أبي بكر الصديق وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك بن زيد بن هرون عن شعبة كما حكاه الإسماعيلي وسأني شرح هذا الحديث في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وقوله بابا منصوب على التمييز (قوله ما بدأ بالهدية لعلة) أي بسبب نشأته الرية كالقرض ونحوه (قوله وقال عمر ابن عبد العزيز الخ) وصلها ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فروان بن مسلم قال استسقى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا أشترى به فركبنا معه فقلنا علمان الدر باطباق تفاح تسالوا واحدة تشهما غردة الألياق قتلته في ذلك فقال لاحاجة لي فيه فقلت ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بكر وعمري يقولون الهدية فقال لها أولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة ووصله أبو تميم في الخلية من طريق عمرو بن مباحر عن عمرو بن عبد العزيز بن أبي قصة أخرى وقوله رشوة بضم الراء وكسرها ويجوز التصح وهي ما يؤخذ بغرم عوض وبعباب أخذه وقال ابن العربي الرشوة كل مال دفع ليعتاق به من ذي جاه عوانا على ما لا يخل والمرتبى فباضه والرائشي معطيه والرائش الواسطة وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الرائي والمرتبى أخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرائش والرائشي ثم قال النبي يهدى لا يخلو أن يفضدود المهدى اليه أو عونه أو ماله فأفضلها الأول والثالث جائز لأنه يوقع بذلك

٢٥٩٦ تحفة ٢٩٤٠



٢٦٠١٢

الزيادة على وجه جليل وقد تستحب ان كان محتاجا والمهدى لا يتكلف الا في كره وقد تكون  
 سببا للمودة وعكسها واما الثاني فان كان المعصية فلا يجزى وهو الرشوة وان كان لطاعة فيستحب  
 وان كان بلانز فبائز لكن ان لم يكن المهدي له حاكوا والاعانة للدفع منبهة أو اقبال حتى فهو جائز  
 ولكن يستحب ترك الاخذوان كان حاكما فهو حرام اه ملخصا وفي معنى ما ذكره عمر حديث  
 مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي جندب مرفوعا عهدا بالعمال غلول وفي اسناده  
 اسماعيل بن عباس وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهذا منها وقيل انه رواه المعنى من  
 قصة ابن التبية المذكورة ثاني حديثي الباب وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجاهر  
 ثلاثهما في الطبراني الاوسطا باسناد ضعيفة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث  
 الصعب بن جثامة في قصة الجار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج \* الثاني حديث  
 أبي جندب في قصة ابن التبية وساقى الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وسبق  
 في اواخر الزكاة شبيهه وضبط التبية ووجد دخولها في الترجمة ظاهر وأما حديث الصعب فان  
 النبي صلى الله عليه وسلم بين العله في عدم قبوله هديته لكونه كان محرما والمحرم لا يأكل ما صدقته  
 لاجلها واستبطل منه المهلب رده هديته من كان ماله حراما وعرف بالنظم وأما حديث أبي جندب فانه  
 صلى الله عليه وسلم علم على علي ابن التبية قبوله الهدية التي اهدت اليه لكونه كان عاملا وأفاد  
 بقوله فهل جالس في بيت أمه انه لو اهدى اليه في تلك الحالة لم تكروه لانها كانت لغريمه قال ابن  
 بطلان فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طلبها له الامام وقبضه  
 كراعاة قبول هديته طلب العناية وقوله في حديث أبي جندب حتى نظرت عقره ينضم المهمله وقبضها  
 وسكون الفاء وقد تنفتح وهي يياض ليس بالناصح (قوله) اذ اذهب هبة أو  
 وعد ثم مات قبل ان تصل اليه أي الهدية وفي رواية الكشي حتى أو وعد عدة قال الاسماعيلي  
 هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال (قلت) قال ذلك بناء على ان الهبة لا تصح الا بالتبض والا  
 فليست هبة وهذا مقتضى مذهبه لمن يقول انها تصح بدون القبض بيهيها هبة وكان  
 البخاري جرح الى ذلك وسأد كره نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه وقال ابن بطلان لم ير وعن  
 أحمد من السلف وجوب القضا بالعدة أي مطلقا وانما نقل عن مالك انه يجب منه ما كان  
 بسبب انتهى وغفل عماد كره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعنه قوله عن أبي بصير وعماد  
 ساقى في البخاري الذي تصدى شرحه في باب من أمر بالخيار الوعد في اواخر الشهادات وسأى  
 نقل ما فيه العتق فيه في مكانه ان شاء الله تعالى (قوله) وقال عبيدة بفتح أوله وهو ابن عمرو  
 السلماني بفتح المهمله وسكون اللام (قوله) ان ماتا أي المهدي والمهدي اليه الخ وقبضه بين  
 أن يكون انصلت أم لا مصدقته ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي والهبة وهب  
 الجمهور ان الهبة لا تنتقل الى المهدي اله الا بالقبض أو وكيله (قوله) وقال الحسن  
 أهم مات قبل قبضه في لورثة المهدي له اذ قبضها الرسول قال ابن بطلان قال مالك كقول  
 الحسن وقال أحمدوا حتى ان كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملها رسول  
 المهدي اليه فهي لورثته وفي معنى قول عبيدة وقبضه حديث رواه أحمد والطبراني عن أم  
 كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت مات زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال الهالفي

فنادى من كان له عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم عدة أو  
 دين فلما أتت فأنته فقتل ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعدني فحفي ثلثا  
 ٢٥٩٨

تحفة

٢٠٢٢

\* (باب كيف يقبض العبد المتابع) \* (١٦٤) وقال ابن عمر كنت على بكر صعب فأشترت الذي صلى الله عليه وسلم وقال هرون

بأعبد الله \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبسة ولم يعط مخرمة منها شاة فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناظلت معه فقال ادخل فادعني قال فدعوت له فخرج إلي وهو عليه قيامها فقال خبا نأها ذلك قال فنظر إليه فقال رضى مخرمة \* (باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقبل قبلت) \* حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا عمر عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذلك قال وقعت بأعلى في رمضان قال أتجد رقة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال لئلا يخرج رجل من الأضار بعرق والعرق المثلث فيه ثم فقال أذهب بهذا فصدق

قد أعديت إلى النجاشي حله وأوأق من مسك وأرأى النجاشي الأقدمات ولا أرى هدى إلا مردودة على فان ردت على فهى لك قال وكان كما قال الحديث واستأذنه حتى نزل المصنف حديث جابر في وفاة أبي بكر الصديق له ما وعده النبي صلى الله عليه وسلم وسأني بسطره في كتاب فرض الحسن ان شاء الله تعالى قال الامام علي ليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم جابر هبة وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في العصة فرأيناه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي (قلت) وجه ايراده انزل الهديبة اذ لم تقبض منزلة الوعد بها وقد أمر الله بالتحايل الوعد ولكن جعله الجمهور على التذب كاسمائي \* (قوله ما) كلف يقبض العبد المتابع أى الموهوب قال ابن طال أقبسة القبض عند العلماء اسلام الواهب إلى الموهوب وحاجرة الموهوب بذلك قال واختلفوا اهل من شرط صحة الهبة الحيازة أى الحيازة بخلاف غيره قول الجمهور انها لا تتم الا بالقبض وعن القديم به قال أبو هرون ودارتصم بنفس العقدان لم يقبض وعن أحمد تصح بدون القبض في العين العينة دون الشائعة وعن مالك كالتذب لكن قال ان مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث اقتصر إلى اجازة الوارث ثم ان الترجعة في الكسفة لا في أصل القبض وكانه أشار إلى قول من قال بشرط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشهر اليه بعد ثلاثة ابواب (قوله وقال ابن عمر كنت على بكر صعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب السويع ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في القاء وسأني الكلام عليه في كتاب اللباس وقوله فقال خبا نأها ذلك قال فنظر إليه فقال رضى مخرمة قال الدوادى هرون قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستهتام أى هل رضيت وقال ابن التين يحتمل أن يكون من قول مخرمة (قلت) وهو التباير للذهن \* (قوله ما) اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقبل قبلت) أى جازت ونقل فيه ان بطل اتفاق العلماء ان القبض في الهبة هو غاية القبول وغنبل رجه الله عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية الا ان كانت الهبة ضميمة كما لو قال أعتق عبدك عنى ففقه عنه فاه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ومقابل اطلاق ابن بطال قول الموردي قال الحسن البصرى لا يشتر القبول في الهبة كالعتق قال وهرون قول شذبه عن الجماعة والخالفه الصكافة الا ان يريد الهدية فيجتمه اه على ان في اشتراط القبول في الهدية يوجب جماعت الشافعية ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة الجماع في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام والغرض منه انه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل البر فقبضه ولم يقبل قبلت ثم قال اذهب فأطعمه أهله ولن اشتراط القبول أن يجيب عن هذا المذهب واقعة عن فلاح جهمي لم يصرح بها بذكر القبول ولا ينقمه وقد اعترض الامام علي بأنه ليس في الحديث ان ذلك كمن هبة بل له له كان من الصدقة فيكون فاسما لا الواهب اه وقد تقدم في الصور التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكان المصنف يجهل انه لا فرق في ذلك \* (قوله ما) اذا وهب ذبا على رجل) أى صح ولوم يقبضه منه ويقبض له قال ابن بطال لخلاف بين العلماء

به قال على أسوج حنايا رسول الله والذي يملك بالحق ما بين لا يهيا أهل بيت أحوح صنام ثم قال اذهب فأطعمه أهلك \* (باب اذا وهب ذبا على رجل) \*

وقال شعبة عن الحكم هو جازر ووهب الحسن بن علي عليهما السلام دينه لرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فلعنه الله وأتجهله منه وقال جابر قتل أبي وعلمه بن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماه أن يقولوا غر حاطي ويحلقوا أبي حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس (١٦٥) عن ابن شهاب أنه قال حدثني ابن كعب بن

مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا فأشد الغرماه في حقوقه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم أن يقولوا غر حاطي ويحلقوا أبي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطي ولم يكسر لهم ولكن قال سأغدو عليك إن شاء الله تعالى فغدا علمنا نحن أصعب فطاف في الخلل فدعا عمره بالبركة فهدتها فقتلهم حتى سهووني لسان غرماه بقتله ثم شجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرامع وهو جالس يا عمر فقال عمر ألا يكون قد صعد علمنا أنك رسول الله والله أنك رسول الله (باب هـ) الواحد للجماعة (باب هـ) أسماء القاسم بن محمد بن

في صحة الإبراهيم الدين إذا قبل البراءة قال وإنما اختلفوا إذا وهب دينه على رجل لرجل آخر في اشترط في صحة الهبة القبض بل يصح عنه ومن لم يشترطه صححها لكن بشرط مالك أن تسلم إليه الزينة والدين ويشهد به ذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه أن لا يكون به وثيقة اه وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالطلاق وصححه الغزالي ومن تبعه صحح العمرواني وغيره الهبة قبل والخلاف من تبع على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى وإن منعنا ففي الهبة وجهان والله أعلم (قوله) وقال شعبة عن الحكم هو جازر وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة قال قال لي الحكم ما أتاني ابن أبي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوجهه له أن يرجع فقه قلت لا فال شعبة فسألت جادا فقال لي له أن يرجع فيه (قوله) وهب الحسن بن علي دينه لرجل لم أقف على من وصله (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فلعنه الله وأتجهله منه) أي من صاحبه وصله مسد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة من فوعا من كان لاحد عليه حق فلعنه أباه أولي لعله منه الحديث وقد تقدم مرصولا لبعضنا في كتاب المظالم ووجه الدلالة منه لبوارضة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه أباه أو يحلله منه ولم يشترط في التحلل لئلا (قوله) وقال جابر قتل أبي الخ وصله في الباب بأتمنه ونؤخذ الترجمة من قوله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماه أن يقولوا غر حاطي وصله وأن يحلقوه فلو قبالوا كان في ذلك برائة ذمته من قبة الدين ويكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم يكن جازر الماطلة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) أخبرنا عبد الله هو ابن المباركة (قوله) وقال الليث حدثني يونس وصله الذي في الزهراء عن عبد الله بن صالح عن الليث وقنسبتي من وجه آخر في الاستقراض وبأني الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى (قوله) يا هبة الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شهما متهما قال ابن بطال عرض المصنف اثبات حبة المشاع وهو قول الجمهور وخلافه لا في حنيفة كذا أطلق وتعقب بأنه ليس على الإطلاق وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل التسعة وما لا يقبلها والعرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد (قوله) وقالت أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد حو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخي أسماء (تيسه) ذكر ابن التين أنه وقع عنده في رواية القاسم إسقاط الواو من قوله وابن أبي عتيق فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط ومع كونه غلطا فإنه بصير غير مناسب للترجمة (قوله) ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها وكان أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه ثم أورد

قزعة حدثنا ثماله عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره أناسياخ فقال للغلام إن أذنت لي أعطيت هؤلاء فقال ما كنت لأرثر بصبي مثلك يا رسول الله أحسدا فله في يده

(باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمسومة وغير المسومة) وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ماغتهرا منهم وهو غريم مقسوم) حدثني ثابت بن محمد حدثنا مسعر عن جابر بن جابر رضى الله عنه قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضى لي زادني حدثنا محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن جابر سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بعيراني سفر (١٦٦) فلما أتينا المدينة قال أنت المسجد فصل ركعتين فوزن قال شعبة أراءه فوزن لي فأرجع فما زال مني شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء فقال الغلام والله لا تأذن لأولى مني منك أحد أقله في يده حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرني عن أبي عن شعيب عن سلمة قال سمعت أبان بن عثمان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهدم به أصحابه فقال دعوه فإن صاحب الحق مكالوا وقال اشتروا له سننا فاعطوها ما ياء فقالوا اننا لنجده سننا الانسا هي أفضل من سنه قال فاشتروها فاعطوها اياه فان من خبركم أحسبكم قضاء (باب اذاهب جماعة لقوم) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن محتاجا من رواتب الحكم والسورين مخزومة أخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هو وزن مسلمين فسأله أن يرذاهم أموالهم ويسمهم فقال لهم معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقهم فأختاروا إحدى الطائفتين أما التي وأما المال وقد كنت استأنتت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع عشرة دله حين يقل من الطائفت فلما بين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير رذاهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فاختارنا سينا فقام في المسلمين فأخى على الله جماهوا له ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا ناسين وانى رأيت أن أردت ايهبهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى يعطيه اياه من أردنا ما بين الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله فم قال لهم ان لا تدري من أئذن منكم فمعي من يأذن فارجعوا حتى يرفع الساعر فؤادكم ثم فرج الناس فكلمهم عن غلظتهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروا أنهم طيبوا وأذنا

المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب اليمين واليمين وقد تقدم في المطالم وبأى الكلام عليه مستوفى في الاشارة وقد اعترض الاسماعيل بالله ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما هو من طريق الارفاق وأطال في ذلك والحق كما قال ابن بدال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير مقبوض بل على حبة المشاع والله أعلم (قوله) الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمسومة وغير المسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها وماغتهرا المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي وأما القبض التقديري فلا بد منه لان الذى ذكر من هبة الغائب لو فدهوا وزن ماغتهره قبل أن يقسم فيهم أو يقضوه فلا حجة على حبة الهبة بغير قبض لان قبضهم اياه وقع تقديرا باعتبار حيازتهم له على الشروع نعم قال بعض العلماء بشرط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف السبع وهو وجه للشافعية وأما الهبة المسومة فحكمها واضح وماغتهر المسومة فهو المقضو به هذه الترجمة وهى مسئلة هبة المشاع والجوهري على حبة هبة المشاع للنسريك وغيره سواء انقسم أو لا وعن أبى حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعا لامن النسريك ولا من غيره (قوله) وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ماغتهرا منهم وهو غريم مقسوم) سمعنا في موصول في الباب الذى يليه باهم من هذا وقوله وهو غيره مقسوم من تنقحه المصنف (قوله) حدثني ثابت) هو ابن محمد العابد وبنت كذلك عند أبى على بن السكن كذلك أكثر وهو جزء من لغويهم في المستخرج وفي رواية أبى زيد المرزوي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول بهذا الاسماعلى وغيره وفي رواية أبى أحمد الجرجاني قال البخارى حدثنا محمد حدثنا ثابت زاد في الاستناد محمد اولم يتابع على ذلك والذي أظنه ان المراد محمد هو البخارى المصنف ويقع ذلك كسيرا فاعل الجرجاني ظنه غيره والله أعلم وسماعى في الكلام على حديث جابر في الشروط ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذى قبله وقد قدمت فوجه ثم أورد حديث أبى هريرة في الذى كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا له سننا وقد تقدم شرحه في الاستقراض وتوجيهه ظاهرا أيضا وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه وهو المعروف بعبدان (قوله) اذاهب جماعة لقوم) زاد الكشي في رواية أو وهب رجل جماعة جاز وهذا زائد غير

محتاج (باب اذاهب جماعة لقوم) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن محتاجا من رواتب الحكم والسورين مخزومة أخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هو وزن مسلمين فسأله أن يرذاهم أموالهم ويسمهم فقال لهم معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقهم فأختاروا إحدى الطائفتين أما التي وأما المال وقد كنت استأنتت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع عشرة دله حين يقل من الطائفت فلما بين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير رذاهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فاختارنا سينا فقام في المسلمين فأخى على الله جماهوا له ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا ناسين وانى رأيت أن أردت ايهبهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى يعطيه اياه من أردنا ما بين الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله فم قال لهم ان لا تدري من أئذن منكم فمعي من يأذن فارجعوا حتى يرفع الساعر فؤادكم ثم فرج الناس فكلمهم عن غلظتهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروا أنهم طيبوا وأذنا

بهذا الذي بلغنا من سبى هوازن هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا \* (باب من أهدى له هدية وعنده جلساءه فهو أحق بها) ويدكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح \* حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سبعة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ (١٦٧) سنة نفاها صاحبها نقضها فقالوا له فقال

ان صاحب الحق مقالاً \*  
قضاة أفضل من سنة وقال  
أفضلكم أحسنكم قضاء \*  
حدثني عبد الله بن محمد  
حدثنا ابن عيينة عن عمرو  
ابن عمر رضي الله عنهما  
أنه كان مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في سفر وكان على  
بكر صعب لعسر فكان  
يتقدم النبي صلى الله عليه  
وسلم فيقول أيها عبد الله  
لا يتقدم النبي صلى الله عليه  
وسلم أحد فقال له النبي صلى  
الله عليه وسلم بعينه فقال  
عمر هولك فاشتره ثم قال هو  
لك يا عبد الله فاصنع به  
مائت \* (باب إذا وهب بعيرا  
لرجل وهو راكبه فهو  
جانس) \* وقال الجسدي  
حدثنا سفيان حدثنا عمرو  
عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال كأمع النبي صلى الله  
عليه وسلم في سفرو كنت على  
بكر صعب فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لعمر بعينه  
فأنا سمعته فقال صلى الله  
عليه وسلم هولك يا عبد الله  
\* (باب هدية ما يكره لبسها)  
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن

يحتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل باب وقد أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن وسياق  
مستوفى في غزوة حنين في المغازي ووجه الدلالة منه لاصل الترجمة ظاهر لان الغائبين وهم جماعة  
وهو بعض الغنيمه لمن غنموا منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة من اعادة الكسبه في حق جهاته انه  
كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصق فوجه لهم أو من جهة انه صلى الله عليه  
وسلم استوفى من الغائبين سهمهم فوجه هاله فوجهها هو لهم \* (قوله) ما من  
أهدى له هدية وعنده جلساءه فهو أحق بها) أي منهم (قوله) ويدكر عن ابن عباس أن جلساءه  
شركاؤه ولم يصح) هذا الحديث ما عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح اسنادا من  
المرفوع فأما المرفوع فوجهه عبد بن حميد من طريق ابن جرير عن عمرو بن دينار عن ابن  
عباس مرفوعا من أهدت له هدية وعنده قوم شركاؤه فيها وفي اسناده مندبل بن علي وهو  
ضعيف ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك واختلاف في عبد الرزاق عنه في رفعه  
ووقفه والمشهور عنه الوقت هو أصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن  
علي في مسنده سمعني بن راهبه وأخر عن عائشة عند العقيلي واسناده ما ضعف أيضا قال  
العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن بطال لو صح حديث ابن  
عباس لجل على التذب فمما تخف من الهدايا وما جرت العادة بتلك المشاحة فيه ثم ذكر حكاية أبي  
يوسف المشهوره وقيل قاله نظر لانه لو صح لكاتب العبرة بعدم الافظ فلا يتخص القليل من  
الكثير الا بدليل وأما جعله على التذب فواضح ثم أورد المصنف في الباب حديثين \* أحدهما  
حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتره والسنن  
الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب  
لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مضمون المصنف الى اتحاد حكم  
الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه \* ثانيها حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم له البكر  
الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقدم من حديث  
أبي هريرة وقد نازعه الاسماعيلي فيه والذي يظهر ان المصنف أراد ان الحق المشاع في ذلك بغير  
المشاع والحق الكثير بالقليل لعدم القارن \* (قوله) ما اذا وهب بعيرا لرجل  
وهو راكبه فهو جانس) أي وتزل الخليفة منزلة النقل فيكون ذلك قبضا قصص الهبة وقد تقدم  
توجيه ذلك (قوله) وقال الجسدي الى آخره) وصله أبو يعين في المستخرج من مسند الجسدي بهذا  
السند وقد تقدم في باب اذا اشترى شيئا وهب من ساعته من كتاب البيوع \* (قوله) ما يكره لبسها  
هدية ما يكره لبسها) كذلكا كثر وما يصطلح للمذكر والمؤنث فأنه ما باعتبار الحله ووقع في  
رواية النسفي ما يكره لبسه ووجه ترجمه الاسماعيلي وابن بطال والمراد بالكرهه ما هو أجمع من

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سبراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها  
فلبستها اليوم الجمعة والرفد فقال انما يلبسها من الاحراق في حلة ثم جاءت حلة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما  
حلة فقال أكسو وثمها وقلت في حلة عطار وما فات فقال اني لم أكسكها لتلبسها منك اعمرا حاله بمكة مشركا  
(٢) قوله شركاؤه قال القسطلاني يحذف الضمير ولعلها رواية ام معصية نسخة ٨٢٢٥

٢٦١٣

تحفة

٨٢٥٢

\* حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا ابن فضال عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء على فذ كرت ذلك فذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال أتى رأيت على بابها ستراً موشياً فقال مالي ولدينا فأناها على فذكر ذلك لها فقالت لياحرفي فيه بما شاء قال ترسلني به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة \* حدثنا جابر بن مهزيب حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت يزيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سبراء فلبسها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي \* (باب قبول الهدية من المشركين

٢٦١٤

٢٢

تحفة

١٠٠٩٩

التحرير والتزويه وهديه ما لا يجوز زلنسه جائزة فان اصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء ويستفاد من الترجمة الاشارة الى منع ما لا يستعمل أصلالرجال والنساء كاتية الاكل والشرب من ذهب وفضة ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث \* أحدها حديث ابن عمر في قصة فاطمة (قوله) حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلابي بأنه القسدي نسبة إلى فم يدفع الفاء وسكون التحتانية بلدين بغداد وكل في نصف الطريق سواء وكان نزلها فنسب اليها ويحتمل عندى أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور وقد أخرج عنه البخاري حدثنا عن هذا في المغازي وانما يجوز ذلك لان المشهور في كنية القسدي أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنتبه أبو جعفر بلا خلاف (قوله) حدثنا ابن فضال عن أبيه) هو محمد بن فضال ابن عزيان الكوفي وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث (قوله) أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن عمر عن فضل عند أبي داود والاسماعيلي وابن حبان قال وقتل كان يدخل الأباها (قوله) فذ كرت ذلك له) زاد في رواية ابن عمر في علي فقرأها همته (قوله) فذ كرتني صلى الله عليه وسلم) في رواية الأصملي فذ كره وفي رواية ابن عمر فقال يا رسول الله ان فاطمة أشد عليا انك جئت فدخلت عليها (قوله) ستراً موشياً) بنم الميم وسكون الواو بعدها مجمة ثم تحتانية قال ابن التين أصله موشى فالتى حرافة وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأعدت في الأخرى وكسرت الأولى لا لجيل التي بعدها فصار على وزن مرضى ومطلى ويجوز زفه موشى وزن موسى وقال المطرزي الوشى خلط لون بلون ومنه وشى الثوب اذ رقه ونقشه وقال ابن جوزي الوشى المخطط بألوان شتى (قوله) مالي ولدينا) زاد ابن عمر مالي وللا رقة أي المرقوم والرقيم النقش (قوله) قال ترسلني به) كذا في الأثر ترسلني بخديف النون وهي لغة أو قد دران فحذفت دلالة السياق وفي رواية لا أكثر ترسل بنضم اللام بغير ياء (قوله) أهل بيت بهم حاجة) بغير أهل على البدل ولم أعرفهم بعد وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفيثة فقال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتنا حتى يقرأ وترحم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة دون غيرها وفيما قاله نظر الان حيلنا التزوي على قى ما هو أعلم بما صنع في نفس الحدار أو يعلق عليه قال الهلب وغيره كره النبي صلى الله عليه وسلم لاقته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لأن ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها المسألة خادماً لا الأدلك على خير من ذلك فعلمها الذ كره عند النوم \* ثانياً حديث علي في الحلة وفيه قوله فشققتها بين نسائي وسبأ في شرحه في كتاب اللباس ونسبته طاهره من قوله فقرأت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه أهدأهاله (قوله) يا قبول الهدية من المشركين) أى جواز ذلك وكأنه أشار الى ضعف الحديث الوارد في زهدية المشرك وهو ما أخرجه موسى بن عبيد بن المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم ان عاصم ابن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له فقال انى لأقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري

ولا يصح وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة  
 عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال أسأت قلت لا قال  
 اني نهيت عن زيد المشركين والزيد بقم الزا وسكون الواو المحوثة الزفد صححه الترمذي وان خزجة  
 وأورد المصنف عدة أحاديث ذالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فهما أهدى له خاصة  
 والقبول فهما أهدى للمسلمين وفيه نظر لان من جله أدلة الجواز ما رقت الهدية فيه له خاصة وجمع  
 غيره بان الامتناع في حق من يريد به دينه التوحد والموالاة والقول في حق من يرجى بذلك تأديسه  
 وتألفه على الاسلام وهذا أقوى من الاول وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب  
 والرذعي من كان من أهل الاوثان وقيل يتبع ذلك لغيره من الامر او ان ذلك من خصائصه ومنهم  
 من ادعى نسخ المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس وهذا الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالسبغ  
 لا يثبت الاحتمال ولا التخصيص **(قوله)** وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم  
 عليه السلام بسارة (الحديث) وأورده مختصرا وسياقيا في موصول الكلام عليه في أحاديث الانبياء  
 ووجه الدلالة منه ظاهر وهو متى على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما  
 اذا لم يرد من شرعنا انكاره **(قوله)** وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فهياهم ذكره موصولا  
 في هذا الباب **(قوله)** وقال أبو جندب أهدى ملكاً أبله) بفتح الهمزة وسكون التثنية بلد معروف  
 بساحل البحر طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب وقد تقدم الحديث مطولاً في الزكاة  
 وقوله وكتب اليه بجرهم أي يلبسهم وحده الدارودي على ظاهره فوهم ثم أورد المصنف في الباب  
 ثلاثة أحاديث \* أحدها حديث أنس في الجبة الستدس وسياق شرحه في كتاب اللباس ان شاء  
 الله تعالى **(قوله)** أهدى) بضم أوله على البناء المعجول **(قوله)** وكان ينهى) أي النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن الحرير وهي جملة خالية **(قوله)** وقال سعد) هو ابن أبي عروة (الخ) وصله أحمد  
 عن روح عن سعد وهو ابن أبي عروة به وقال فيه جبة ستدس أو دياح شك سعد وسياق  
 بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وأراد ان يضاري منه بيان  
 الذي أهدى لظهور مطابقتها للترجمة وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه  
 ان أ كيدر دومة الجندل وأ كيدر دومة هو أ كيدر صغيراً كيدر دومة بضم المهملة وسكون الواو  
 بلدين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب بولسهم الختل وزرع وحن على عشر  
 مر اهل من المدينة وتومان من دمشق وكان أ كيدر ملكا هو أ كيدر بن عبد الملك بن عبد الجندل  
 بالحيم والنون بن اعباس بن الحرث بن معاوية نسب الى كندة وكان نصرانياً وكان النبي صلى الله  
 عليه وسلم أرسل اليه خالد بن الوليد في سرقة فأسره وقتل أخاه حسان وقدمه المدينة فصاحه النبي  
 صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه ذكر ابن اسحق قصته مطولة في المغازي وروى أبو يعلى  
 باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم أخرجه قيساً من ديباج منسوجا بالذهب فردته  
 النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثم انه وجد في نفسه من رده دينه فرجعه فقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم ادفعه الى عمر الحديث وفي حديث علي عند مسلم ان أ كيدر دومة أهدى النبي صلى  
 الله عليه وسلم ثوب حر فباعه لعلاء فقال شقته خرايين القواطم فيسقتا منه ان الحلة التي  
 ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي أهداها أ كيدر وسياق المراد بالثوباطم في اللباس

وقال أبو هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم هاجر ابراهيم  
 عليه السلام بسارة فدخل  
 قبره فيها مات أو جبار فقال  
 اعطوها اجر وأهديت  
 للنبي صلى الله عليه وسلم شاة  
 فهياهم \* وقال أبو جند  
 أهدى ملكاً أبله للنبي صلى  
 الله عليه وسلم بعله يشاه  
 فكسا بردا وكب اليه  
 بجرهم \* حدثنا عبد الله بن  
 محمد حدثنا وئس بن محمد  
 حدثنا شيبان عن قتادة  
 حدثنا أنس رضي الله عنه  
 قال اهدى للنبي صلى الله  
 عليه وسلم جبة ستدس وكان  
 ينهى عن الحرير فجمع  
 الناس منها فقال صلى الله  
 عليه وسلم والى نفس محمد  
 سيده لما نذيل سعد بن  
 معاذ في الجنة أحسن  
 من هذا وقال سعيد  
 عن قتادة عن أنس ان  
 أ كيدر دومة أهدى  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 \* حدثنا عبد الله بن عبد  
 الوهاب حدثنا خالد بن  
 الحرث حدثنا شعبة عن  
 هشام بن زيد عن أنس بن  
 مالك رضي الله عنه ان  
 بهودية آتت النبي صلى الله  
 عليه وسلم بشاة مسومة  
 ١١٢٢٣٤٥  
 ٣ قوله ابن الحرث في نسخة  
 ابن الحرب اه مصححه

فأكل منها حتى بهما فقبل ألا نقلها قال لآل خازلت أعر فها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو النعمان حدثنا  
المعمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد (١٧٠) مستكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فمجن ثم جاء رجل مشرك  
مشعان طويل بغنم يسوقها

فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم يعأم عطية أو قال أم  
هبة قال لا بل يسع فاشترى  
منه شاة فصنع وأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم بسواد  
البنن أن يشوى وأمر الله  
مافي السلائق والمائة إلا  
وقدر النبي صلى الله عليه  
وسلم لهزة من سواد بننها  
أن كان شاهدا أعطها إياه  
وان كان غائباً بعها يفعل  
منها قصتين فأكوا  
أجمعون وشنعنا ففضلت  
القصعتان فخلناه على  
العبر أو كما قال \* (باب  
الهدية للمشركين وقول  
الله تعالى لا ينهاكم الله عن  
الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم  
يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم  
وتقسطوا إليهم إن الله  
يحب المقسطين) \* حدثنا  
محمد بن خالد حدثنا سليمان  
بن بلال حدثني عبد الله بن  
صديق عن ابن عمر رضي الله  
عنهما قال رأى عزة على  
رجل تابع فقال للنبي صلى  
الله عليه وسلم أتبع هذه  
الجملة تلبسها يوم الجمعة  
وإذا جاءك الوغد فقل إنما

أن شاء الله تعالى \* ثابتهما حدثت أنس أيضا ان هدية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة  
مسومة فأكل منها الحديث وسأني شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم اليهودية المذكورة  
زئيب وقد اختلف في اسماها كأساني (قوله فأكل منها حتى بهما) زاد مسلم وأحمد في روايته  
من الوجه المذكور هنا فأكل منه فقال أنها جعلت فيه مملو زاد مسلم بعد قوله في بهما إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهما عن ذلك فقالت أردت لثقتك قال ما كان الله ليلسطك على  
(قوله فقبل ألا نقلها) في رواية أحمد وسلم فقالوا يا رسول الله (قوله في لهوات) بفتح اللام  
جمع لهوات وهي سقف القم أو اللجمة المشرفة على الخلق وقيل هي أقصى الخلق وقيل ما يبدر من  
القم عند التيسم \* ثابتهما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقد تقدم بعضه هذا الأسناد في  
البيوع (قوله عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي والأسناد كله بصريون إلا الصمدي (قوله)  
صاع من طعام أو نحوه) الرفع والشهر للصاع (قوله ثم جاء رجل مشرك) ثم أقف على اسمه ولا على  
اسم صاحب الصاع المذكور (قوله مشعان) بضم الميم وسكون الميمجة بعد هاء هله وآخرة فون  
تقلبه فسرده المصنف في آخر الحديث في رواية السلمي بأنه الطويل جدا فارق الطويل وزاد غيره  
مع افراط الطول شعث الرأس وقد تقدم وكأبه أقوى لانه سائتي في الاطعمه من وجه آخر بلنظ  
مشعان طويل ويحتمل أن يكون قوله طويل تنسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الخافي الثامر  
الرأس (قوله يعأم عطية) اتصعب على فعل مقدر (قوله فاشترى منه شاة) في رواية الكشميري  
فاشترى منها أي من الغنم (قوله بسواد البنن) هو الكبد أو كل مافي البنن من كبد وغيرها  
(قوله وأيم الله) هو قسم وقد تقدم انه يقال بالهمز وبالواو وغير ذلك (قوله أعطها إياه) هو  
من القلب وأصله أعطها إياها (قوله فأكوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا أجمعوا على التصعيتين  
فكفون فيه مجزة أخرى لكونهما وسعتا أي القوم ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة  
أعم من الاجتماع والافتراق (قوله ففضلت القصعتان فخلناه) أي الطعام ولو أراد القصعتين  
لقال حملناهما ووقع في رواية المصنف في الاطعمه وفضل في القصعتين وكذا أخرجه مسلم  
والضمر على هذا القدر الذي فضل (قوله أو كما قال) شئت من الرواي وفي هذا الحديث قول  
هدية للمشرك لانه سأله هل يسع أو يهدى وفيه فساده قول من جعل ردا الهدية على الوثني دون  
الكافي لان هذا الاعرابي كان وثنيا وفيه المراساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع  
على الطعام والقسم لتأكيد الخبر وان كان الخبر صادقا ومجمعة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر  
اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ولم أر هذه القصة الا من حديث  
عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الإشارة إليها  
علامات النبوة وسأني أن شاء الله تعالى (قوله يا) الهدية للمشركين  
وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) ساق إلى آخر الآية وهي رواية أبي ذر

يأبى من هذه من لا خلافة له في الاخرة فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم منها يحمل فأرسل إلى عمر بن الخطاب وأبي  
فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم أكسها التلبسها تبعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل  
أن يسلم \* حدثنا عيسى بن اسمعيل حدثنا أبو اسامة



وأبى الوقت وساق الماقون الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها بيان من يجوز بره منهم وان  
 الهدية للمشرک انما تؤخذ باليسر على الاطلاق ومن هذه المادة قوله تعالى وان جاهدك على  
 ان تشركك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الآية ثم البر والصلة  
 والاحسان لا يستنزم التعذيب والتوادد انتهى عنسه في قوله تعالى لا تجسد قوما يؤمنون بالله  
 واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فانها عامية في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله  
 أعلم وأورد فيه حديثين \* أحدهما حديث ابن عمر في حله عطاره و قد سبق قريباً والغرض  
 منه قوله فارسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان  
 أخا عمر من أمه أمها خزيمة بنت هشام بن المغيرة وهي ابنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة وقال  
 الديلمطي انما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطابي أثنى عمر لأمه أمهما اسمها بنت وهب  
 (قلت) ان بنت احتفل أن تكون اسمها بنت وهب امرضعت عمر فكان عثمان بن حكيم أخاه أيضاً  
 من الرضاة كما هو أخو أخيه زيد من أمه \* ثانيهما حديث أسماء بنت أبي بكر (قوله عن هشام)  
 هو ابن عروة وقد رواه ابن عيينة الا تسميه في الادب أخيراً أي (قوله عن أسماء بنت أبي بكر) في  
 رواية ابن عيينة المذكورة أخيراً تسميه كذا قال أكثر أصحاب هشام وقال بعض أصحاب ابن  
 عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قال الدارقطني وهو خطأ (قلت) حتى أبو  
 نعيم ان عمر بن علي القندي ويعقوب القاري رواه عن هشام كذلك فيصمّل أن يكون نحو فظن  
 ورواه أبو يعقوب وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فيقال عن عروة عن عائشة وكذا أخرجه ابن  
 حبان من طريق الثوري عن هشام والاول أشهر قال البرقائي وهو أئبت اه ولا بعد أن يكون  
 عند عروة عن أمه وخالته فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الليلالسي والحاكم من حديث عبد  
 الله ابن الزبير قال قدمت قبيلة بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزيز بن سعيد من بني مالك بن  
 حنبل بكسر الحاء وسكون السين المهملة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدية وكان أبو بكر  
 طلقها في الجاهلية بعد ايازيب ومنه وقيل فابت أسماء بنت عبد الله بن عبد المطلب وأرسلت  
 الى عائشة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وعرف منه تسعة أم أسماء  
 وانها أمها حقيقة وان من قال انها أمها من الرضاة فقد وهم ووقع عندنا: بربن بكارة ان اسمها  
 قبله ورايتيه في نسخة محمودة منه بسكون التثنية وضبطه ابن ما كولا لا يكون المثناة فعلى  
 هذا فن قال قتله صغرها قال الزبير أم أسماء وعبد الله ابن أبي بكر قبله بنت عبد المطلب وساق  
 نسبها الى حنبل بن عامر بن لؤي وأما قول الداودي ان اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كتبها  
 (قوله قدمت على أمي) زاد اللبث عن هشام كما سألني في الادب مع ابنتها وكذا في رواية حاتم بن  
 اسمعيل عن هشام كما سألني في اخر الخزبة وقد كراز يروان اسم ابنتها المذكور والحرث بن مدرك بن  
 عبيد بن عمرو بن مخزوم ولم أر له ذكر في الصحابة في كتابه مات مشركاً وقد كر بعض شيوخنا وقع  
 في بعض النسخ مع أبيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف (قوله وهي مشركه) ساد كرماقيل في  
 اسلامها (قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية حاتم في عهد قريش اذا عاهدوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح وسيأتي بيانه في المتغازي (قوله)  
 فاستقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان أمي قدمت وهي راغبة) في رواية حاتم فقالت

عن هشام عن أبيه عن  
 أسماء بنت أبي بكر رضى الله  
 عنهما قلت قدمت على  
 أمي وهي مشركه في عهد  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاستقيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قلت ان  
 أمي قدمت وهي راغبة  
 أفأصل أمي قال نعم  
 ٢٦٢٠  
 م  
 تحفة  
 ١٥٧٢٤

بارسول الله ان احي قدمت على وهي رابعة ولسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن هشام رابعة  
 أو رابعة ثانياً والشك وللطبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور رابعة وراهبة وفي حديث  
 عائشة عند ابن حبان جاتني رابعة وراهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى اني اقدمت طالبة  
 في برابنتها الهاخاثة من ردها اياها خائبة هكذا افسره الجمهور ونقل المستغزى أن بعضهم أوله  
 فقال وهي رابعة في الاسلام فذكرها لذلك في الصحابة وردت أبو موسى بأنه لم يشع في شيء من  
 الروايات ما يدل على اسلامها وقولها رابعة أي في شيء تأخذوه وهي على شركها ولهذا استأذنت  
 أسماء في أن تصلها ولو كانت رابعة في الاسلام لم يتجح الى اذن اه وقل معناه رابعة عن ديني  
 أو رابعة في القرب مني ومجاورتي والتوذي لانها استأذنت اسما بالهدية التي أحضرتها ورغبت  
 منها في المكافأة ولو جعل قوله رابعة أي في الاسلام لم يستأن اسلامها ووقع في رواية عيسى بن  
 يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي رابعة بالمعنى أي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة وقال  
 ابن بطال قيل معناه هاربة من قومها وردت بأنه لو كان كذلك لكان من راعمة قال وكان أبو عمرو بن  
 العلاء يفسر قوله من راعمة بالظن ورجع العذر على راعمة لأنه فيصمحل أن يكون هذا كذلك قال  
 ورابعة بالموحدة أظهر في معنى الحديث (قوله صلى أملك) زاد في الأدب عقب حديثه عن الحمدي  
 عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها الآية لم الذين لم يقابلوا في الدين وكذا وقع في  
 آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه وروى ابن أبي حاتم عن السدي انها  
 نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانباً للمسلمين وأحسنه اخلاقاً قالت ولا منافاة بينهما  
 فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية  
 الامر بقتل المشركين حث وجدوا والله أعلم وقال الخطابي فيه أن الرحم الكافرة وتوصل من  
 المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والامم الكافرة وان كان  
 الولد مسلماً اه وفيه موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب  
 وتحري أسماء في أمر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم (قوله)  
 لايجل لاحد ان يرجع في هبته وصدقه) كذابت الحكم في هذه المسئلة لقوة  
 الدليل عنده فيها وتقدم في باب الهبة للولد أنه أشار في الترجمة الى ان الولد الرجوع فيما وهبه  
 للولد فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وان كان حراماً بغير عذر واختلف السلف في أصل المسئلة  
 وقد أشترنا الى تفاصيل مذاهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة وأما  
 الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض وأورد المصنف في الباب حديثين  
 \* أحدهما حديث ابن عباس من طريقين \* أحدهما (قوله) حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا  
 هشام) هو الدستواني (وشعبة) كذا أخرجه وتابعه أبو قتادة عند أبي عوانة وأوخليفة عند  
 الاسماعيلي وعلى بن عبيد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن ابراهيم ورواه أبو داود عن مسلم  
 المذكور فيقال حدثنا شعبة وأبان وهمام وتابعه اسمعيل القاضي عن مسلم بن ابراهيم عند أبي  
 نعيم فكانه كان عنده مسلم عن جماعة (قوله) عن سعد بن المسيب عن ابن عباس في رواية شهر عن  
 شعبة أخبرني فتادة سمعت سعد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس أخرجه أجمد (قوله) قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية بكير بن الأشج عن سعد بن المسيب سمعت ابن عباس يقول

صلى املك \* (باب) لايجل  
 لاحد ان يرجع في هبته  
 وصدقه \* حدثنا مسلم بن  
 ابراهيم حدثنا هشام وشعبة  
 قالوا حدثنا فتادة عن سعد  
 ابن المسيب عن ابن عباس  
 رضى الله عنهما قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٢١  
 م ص ب  
 تحفة  
 ٥٦٦٢

٢٦٢٢

س م

تحفة

٥٩٩٢

العائد في هبته كالعائد في  
 قبته وحدثني عبد الرحمن  
 ابن المبارك حدثنا عبد  
 الوارث حدثنا أيوب عن  
 عكرمة عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 ليس لنا مثل السوء الذي  
 يعود في هبته كالكلب  
 يرجع في قبته وحدثنا يحيى  
 ابن زكرية حدثنا مالك عن  
 زيد بن أسلم عن أبيه قال  
 سمعت عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه يقول جلت على  
 فارس في سبيل الله

٢٦٢٢

س م

تحفة

١٠٢٨٥

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أخرجه مسلم (قوله) العائد في هبته كالعائد في قبته (زاد  
 أودا وفي آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم أتي إلا حراما الطريق الثانية (قوله) وحدثني عبد  
 الرحمن بن المبارك) هو العائش بن عثمان ومعه بصري يكنى أبا بكر وليس أخا لعبد الله بن المبارك  
 المشهور والأسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعصمة وقدمه كأحمد (قوله) ليس لنا مثل  
 (السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابه فيها أخس الحيوانات في  
 أخس أحوالها قال الله سبحانه وتعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى  
 ولعل هذا الأبلغ في الزجر عن ذلك وأدلى على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة وإلى القول  
 بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء الأهلية والولدولة جميعا بين هذا  
 الحديث وحدث النعمان الماضي وقال الجاوي قوله لايجل لا يستأنم التحريم وهو كقوله  
 لا تجل الصدقة لعني وإنما معناه لا تجل له من حيث تجل غيره من ذوى الحاجة وأراد بذلك التعلل  
 في الكراهة قال وقوله كالعائد في قبته وإن اقتضى التحريم لكونه التي حراما لكن الزيادة في  
 الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فإني ليس  
 حراما عليه والمراد الترتيب عن نحل يشبهه فعل الكلب وتقرب باستبعاد ما أتاه ومنها فرسما  
 الأحاديثه وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يرد به المصلحة في الزجر كقوله من أعب  
 بالتردي شرف كما تمنع يده من لحم خنزير (قوله) الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته إلى  
 الموهوب وهو كقوله تعالى أو لتعودن في ملأنا (قوله) كالكلب يرجع في قبته) هذا التمثيل وقع في  
 طريق سعيد بن المسيب أيضا عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن علي المارقعة بلفظ  
 مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يعني ثم يرجع في قبته فيأكله وله في رواية أبي بكر المذكورة  
 انما مثل الذي يصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يعني ثم يأكل قبته الحديث الثاني  
 حديث عمر (قوله) حدثنا يحيى بن زكرية) فتح القاف والزاي والمهمله مكى قد لم ينجز له غير  
 البخاري (قوله) عن زيد بن أسلم) ساق في آخر حديث في الهبة عن الحمدي حدثنا سفيان سمعت  
 مالك بن أسبال زيد بن أسلم فقال سمعت أبي قد ذكره مختصرا والمالك فيه أسناد آخر ساق في الجهاد  
 عن نافع عن ابن عمر له فيه أسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنق عن ابن عمر أخرجه  
 ابن عبد البر (قوله) سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المديني عن سفيان عن المنروهي في الموطنات  
 للمارقي (قوله) جلت على فارس) زاد القسبي في الموطنات وأهتق الكرم الفائق من كل  
 شيء وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسند عن سهل بن سعد في تسميته نحل التي صلى  
 الله عليه وسلم قال وأهدى تميم الداري له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله  
 فوجد يباع الحديث ففرق بهذا التسمية وأصله ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسبق لفظه  
 وساقه أبو عوانة في مستخرجهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر جلى على  
 فارس في سبيل الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لأنه يحمل على ان عمر لما أراد أن  
 يصدق به فوُض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يصدق به عليه أو استشاره فحين  
 يحمله عليه فأشار به عليه فنسب إليه العطية لكوفة أمر بها (قوله) في سبيل الله) ظاهره أنه جله  
 عليه جليل ليجاهد به إذ لو كان جليل تحسيس لم يجز به وقيل بلغ إلى حاله لا يمكن الاتضاع به

فيمحس فيه وهو مقتدر الى شئ ذلك و بدل على انه تملك قوله العائد في هبته ولو كان حسبا  
لقال في حسبه أو وقفه على هذا فالمراد بسيد الله الجهاد لا الوقت فلا يحق فيه لمن أجاز بيع  
الموقوف اذا بلغ غاية التصور الانتفاع به فيما وقفه (قوله فاضاعه) أى لم يحسن القيام عليه  
وقصر في مؤتمته وخدمته وقيل أى لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعماله في  
غير ما جعل له والاول أظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجهه  
قد أضاعه وكان قسيس المال فأشار الى علة ذلك والى العذر المذكور في ارادته بيعه (قوله  
لا تشتره) سمي الشراء عودا في الصدقة لان العادة تجرت بالمسححة من البائع في مثل ذلك  
للمشترى فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وأشار الى الرخص بقوله وان أعطاه كهدبرهم  
ويستفاد من قوله وان أعطاه كهدبرهم ان البائع كان قد ملكه ولو كان حسبا كما ادعاه عن  
تقدم ذكره و جاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما يحسن له لما كان له أن يبيعه الا بالقيمة الوافرة  
ولا كان له أن يسامح منها بشئ ولو كان المشتري هو المحس والله أعلم وقد استشكله الامعاء على  
وقال اذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يساع أصله ولا يوجب  
تكيفه بجزأ أن يباع الفرس الموهوب وكيف لا ينهي باقعه أو يمنع من بيعه قال لفاعل معناه ان  
عمر جعله صدقة بغير ما من يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه فأعطاهما النبي صلى الله عليه  
وسلم الرجل المذكور فخبري منه ما ذكره يستفاد من العلل المذكور أيضا انه لو وجد مثلا يساع  
بأغلام من غنم لم يتناولها النهى (قوله فان العائد في صدقة الخ) حل الجمهور هذا النهى في صورة  
الشراء على التنزيه وحمله قوم على التحريم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر ثم الرجز المذكور  
مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها الا ما اذرت له الميراث مثلا قال الطبري يخص من  
عموم هذا الحديث من وهب بشرط التواب ومن كان والد الموهوب ولده الهبة التي لم تقبض  
والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وأما ما عد ذلك كالفني شيب  
القبر ونحوه من يصل رحمة فلا يرجع لهؤلاء قال وما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة برادها أبواب  
الآخرة وقد استشكل ذكره مع ما فهم من اذاعة عمل البروكاتة أرجح وأجيب بأنه تعارض  
عنده المصلتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرجح الثاني فعلم به وتعقب بأنه كان يمكنه  
أن يقول حل رجل على فارس مثلا ولا يقول حلت فيجمع بين المصلتين والظاهر أن محل رجحان  
الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطاه أذاع ذلك فأتى الكتمان  
ويضاف اليه ان في اضافته ذلك الى نفسه تأكيدها لصدقة الحكم المذكور لان الذي تقع له القصة  
أجدر بضغطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما أمن ما يخشى من الاعلان بالصدقصرح  
باضافة الحكم الى نفسه ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الاعلان  
الخبير والياء اما من أمن من ذلك كعمر فلا (قوله باس) كذا للجمع بغير  
ترجمته وهو الفاصل من الباب الذي قبله ومناسسته لها ان العصابة بعد شئ عظمة التي صلى  
الله عليه وسلم ذلك لصهي لم يستصاها هل رجوع أم لا فدل على أن لا أثر لرجوع في الهبة (قوله  
ان يصب) هو ابن سنان الرومي وقد تقدم أصله في العرب في باب شراء المملوك من الحر  
من كتاب السويع وقوله مولى بن جندعان كذا في رواية الكشي هي والباقي من مولى بن جندعان

فاضاعه الذي كان عنده  
فأردت أن أشتره منه  
وظننت أنه باعه برخص  
فسألت عن ذلك النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال لا تشتره  
وان أعطاه كهدبرهم واحد  
فان العائد في صدقة كالكلب  
يعود في قبته (باب) \*  
حدثني ابراهيم بن موسى  
أخبرنا هشام بن يوسف أن  
ابن جريج أخبرهم قال  
أخبرني عبد الله بن عبيد  
الله بن أبي مليكة أن أبي  
صهيب مولى بن جندعان  
ادعوا يثيين وجريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أعطى ذلك صهيبا

٢٦٢٢

قصة

٢٢٧٧

وهي رواية الاماعيلي من طريق أبي حاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه وابن جلعان هو  
عبدالله بن جلعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم مرة وأما صهيب فكان له من الولد من روى  
عنه حزة وسعد وصالح وصبيق وعبداد وعثمان ومحمد وحبيب (قوله فقال مروان) هو ابن الحكم  
حيث كان أمير المدينة لعلاوية وكان موت صهيب بالمدينة في أو آخر خلافة علي (قوله من يشهد  
لك) كذا فيه بالثنية وبشبه القصة بصيغة الجمع فيحمل على أن المتولى للدعوى بذلك منهم كانا  
الثنين ورضى السابقون بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على أن في رواية  
الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم ولا أشكال فمروا جاب الكرماني بأن أقل الجمع اثنان عند  
بعضهم (تبراه لا عطى) بفتح اللام هي لام القسم كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم  
مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكده القسم كثيرا وان كان السامع غير متذكر ويؤيد  
كونه خبرا ان مروان قضى لهم بشهادة ابن عمرو وحده ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى  
شاهد آخر ودعوى ابن نطلان انه قضى لهم بشهادته وبيمينهم فيه نظرا لانه لم يذكر في الحديث وقد  
استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كثيرا انه يكفي الشاهد الواحد اذا اضممت  
اليه قرينة تدل على صدقه وترجمه أبو داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد  
يجوز له أن يحكم وساق قصة خزيم بن ثابت في سب تسمية هذا الشهادة التي هي مشهورة والجمهور  
على أن ذلك خاص بخزيم والله أعلم وقال ابن التين يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من  
يستحق عنده العطاء من مال الله فان كان النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تقديرا وان لم  
يكن كان هو المنشي للعطاء قال وقد يكون ذلك خاصا بالنبي كما وقع في قصة أبي قتادة حدثني له  
بدعواه وشهادته من كان عنده السلب (قوله يثين وشجرة) ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن  
بنت صهيب كان لا مسلمة فوهبته لصهيب فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
أو نسب إليها بطريق الحجاز وكان في الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لصهيب وهو بيت  
آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة (قوله يا سب ما قبل في العمري والرقبي) أي  
ما ورد في ذلك من الأحكام ثبت للاصلي وكثيرا يسمونه قبل الباب والعمري بضم المهملة  
وسكون الميم مع القصر وحكي ضم الميم مع أوله وحكي فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر  
والرقبي وزعمها مأخوذ من المراقبة لأنهم كانوا يقعون ذلك في الجاهلية فيعطى الرجل الدار  
ويقول له أجر بنتك ياها أي أيجتها لك مدة عمرك فقبل لها عمري لذلك وكذا قبل لها رقي لان كلا  
منهما يقرب معنى موت الآخر لترجع اليه وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك هذا أصلها لغة  
وأما شرحا فالجمهور على ان العمري اذا وقعت كانت ملكا للاختصاص وتراجع الى الاول الا ان  
صرح بإشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمري الا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض  
الناس والموردى عن داود وطاعة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهر به ثم اختلفوا  
الى ما توجه التملك فالجمهور أنه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا  
فأعقبه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك  
والشافعي في القديم وهل يملك به ماله النارية أو الوهب روايتان عند المالكية وعن الحنفية  
التمليك في العمري يتوجه الى الرقبة وفي الرقي الى المنفعة وعندهم انها باطلة وقول المصنف أمرته

فقال مروان من يشهدلك  
على ذلك قالوا ابن عرفدهاه  
فشهد لا أعطى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صهيبا  
يثنين وشجرة فقضى مروان  
بشهادته لهم \* (باب ما قبل  
في العمري والرقبي) \*  
أعمرته النار فهى عمري  
جعلته استعمركم فيها  
جعلكم عمارا \* حدثنا أبو  
نعيم حدثنا شيبان

٢٦٢٥

ع

نظرة

٢٦٢٨

عن يعقوب عن أبي سلمة عن  
 جابر رضي الله عنه قال قضى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالعمري أنهلن وهبت له  
 \* حدثنا حفص بن عمر  
 حدثنا همام حدثنا قتادة  
 قال حدثني النضر بن أنس  
 عن بشير بن نهيك عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 العمري جائرته وقال عطاء  
 حدثني

٢٦٢٦

٤

تحفة

٩٢٤١٢

الدار فبهي عمري جعلتها له اشار بذلك الى أصلها وأطلق الجعل لانه يرى انها تصير ملك الموهوب له  
 كقول الجمهور ولا يرى انها عارية كإساقى تصريحه بذلك في آخر أبواب الهبة وقوله استعمركم  
 فيها جعلكم عمارا هو تفسير رأي عبيد بن الجراح وعليه يعقد كثيرا وقال غيره استعمركم أطال  
 أعماركم وقيل معناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها (قوله عن يعقوب) هو ابن أبي كثير  
 (قوله عن أبي سلمة عن جابر) في رواية هشام عن يعقوب حدثني أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله  
 أخرجه مسلم وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن (قوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري انهلن  
 وهبت له) هو بفتح أنها أي قضى بانها وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عنده مسلم أعمار رجل أعمار  
 عمري له ولعقبه فانها الذي أعطها لا ترجع الى الذي أعطها لانه أعطى عطاء وقعت فيه الوارث  
 هذا النظم من طريق مالك عن الزهري وله نحوه من طريق ابن جريح عن الزهري وله من طريق  
 الليث عنه فقد قطع قوله حقه فيها وهي ابن عمر ولعقبه ولزيد كالتعليل الذي في آخره وله من  
 طريق معمر عنه انما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك  
 فأما الذي قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به ولزيد كز  
 التعليل أيضا وابن من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة وقد أوجحه  
 في كتاب المسدج وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال جعل الانصار بعمر بن  
 المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكروا عليكم أمواكم ولا تنفسدوها فانهم من عمر  
 عمري فهي للذي أعرها حيا وميتا ولعقبه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال أحدها أن  
 يقول هي لك ولعقبك فهذا أصح حتى أنها للموهوب له ولعقبه ثانياً أن يقول هي لك ما عشت  
 فإذا مت رجعت الى هذه عارية بموقفه وهي صحيحة فإذا مات رجعت الى الذي أعطى وقد بينت  
 هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند  
 أكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بأنه شرط فامد قلني وسأذ كر الاحتجاج لذلك آخر السبب  
 ثانياً ان يقول أعرتها هو يطلق فرواية أبي الزبير هذه تدل على ان حكمها حكم الاقول وأنها  
 لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم العقد ما طل من أصله  
 وعنه كقول مالك وقيل القديم عن الشافعي كالجديد وقدرى التساقى ان قتادة حكى ان سليمان  
 ابن هشام بن عبد الملك سأل النخعي عن هذه المسئلة أعنى صورة الاطلاق فذكر له قتادة عن  
 الحسن وغيره أنها جائرة وقد ذكره حديث أبي هريرة بذلك قال وقد كرهه عن عطاء عن جابر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال فقال الزهري انما العمري أي الجائرة إذا أعره له ولعقبه من  
 بعده فاذ يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهري بان الخلفاء  
 لا يشقون بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان (قوله عن بشير) بالمعجزة وزن عظيم  
 (ابن نهيك) بالنون وزن وله (قوله العمري جائرة) فهم قتادة وهو راوي الحديث من هذا  
 الاطلاق ما حكى عنه وحاله الزهري على التوصل الماضي والاطلاق الجواز في هذه الرواية  
 لا يشهد منه غيرا لحل أو الصحة وأما قوله على الماضي الذي دعاها وهو الذي جعله عليه قتادة  
 فيحتاج الى قدر زائد على ذلك وقد أخرج التساقى من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي  
 هريرة عن فو لا عمري فن أعرشاً فهو له وهو يشهد لما فهمه قتادة (قوله وقال عطاء حدثني

جاير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) في رواية غير أبي ذر نحو بدل مثله وطريق عطاء موصولة  
 بالاسناد المذكور عن قتادة عنه فتقادة هو القائل وقال عطاء ورواهم من يجعله عطفا وقد بين ذلك  
 أي الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرج من طريقه بالاسنادين جميعا ولفظهما واحد  
 وهو يقوى رواية أبي ذر وقد واه مسلّم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلطف العمري  
 ميراث لأهلها \* (تيسره) \* ترجم المصنف بالرقي ولم يذكر إلا الحديشين الواردين في العمري وكأنه  
 يرى انهما متحد المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقي مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف  
 الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمري والرقي سواء وله من  
 طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري  
 والرقي قلت وما الرقي قال يقول الرجل للرجل هي لك حباتك فان فعلت فهو جائز فكذلك أخرجه  
 حرسلاب وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر صرفوا  
 لا عمري ولا رقي في ابن عمر شيئا أو أرقسه فهو له حباته وعماته حاله ثقات لكن اختلف في سماع  
 حبيب له من ابن عمر صرفه النسائي من طريق ومعناه في طريق أخرى وقال الماوردي اختلفوا  
 الى ماذا يوجه النهي والاطهر أنه توجه الى الحكم وقيل توجه الى اللفظ الجاهل والحكم  
 المنسوخ وقيل النهي انما يتبع صحة ما يقيد المنهي عنه فأداه ما إذا كان صحة النهي عنه ضررا  
 على امرئ فكيف فلا يتبع صحة كالطلاق في زمن الحض وصحة العمري ضرر على المعسر فان ملكه  
 ينزل بغير عوض هذا كله اذا جمل النهي على التعرّف فان جمل على الكراهة أو الاشارة لا يتبع  
 الى ذلك والقاعدة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه ويصح بذلك قوله العمري  
 جائز ولا ترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه العمري جائز لا أهلها والرقي جائز لا أهلها والله  
 أعلم قال بعض الخداف اجازة العمري والرقي بعد عن قياس الاصول ولكن الحديث مقدم ولو قيل  
 بتعريضهما للنهي وصحتهما الحديث لم يعد وكان النهي لا يخرج حاله وهو حفظ الاموال ولو كان  
 المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم يسه عتسهما والتاخر أنه ما كان مقصودا العرب بهما التملك  
 الرقبة بالشرط المذكور بقاء الشرع بهما فصح العدة على نعت الهبة المحوذة وأبطل  
 الشرط بالمضاد ذلك فإنه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وشبهه بالكب يعود في قبته  
 وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه العمري لمن أعمرها والرقي لمن أرقها  
 والعائد في هبته كالعائد في قبته فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهى  
 عن ذلك وأمر ان يقيمها مطلقا أو يخرجها مطلقا فان أخرجهما على خلاف ذلك يبطل الشرط  
 وصح العقد صراغته وهو نحو ابطل شرط الواعظ باع عبدا كما تقدم في قصة برة (قوله)  
 ما من استعارة من الناس الفرس زاد أو ذرع من مشايخه والداية وزاد عن الكشمي  
 وغيرها وبث مثله لابن شوبه ولكن قال وغيره ما بالتمنية وذكر بعض السراخ من أدركه كقول  
 الباب كلك العار يقول أرقي شي عن النسخ ولا الشروح والخازي أضاف العارية الى الهبة  
 لانها هبة النافع والعارية بتشديدا التصانية ويجوز تخفيفها حتى عارة برا حنيفة بغير تخمانية  
 قال الأزهرى ما خونة من عارا ذاهب وجاءه وشبهه سمي العيار لانه يكثر الذهاب والنجي وقال  
 البطلوسي هي من التعار وهو التناوب وقال الجوهري منسوبة الى العار لان طلبها عار

٢٦٢٦

تغ

٢٦٦ / ٣

٢٨٥

نحة

٢٨٥٥

جاير عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثله \* (باب  
 من استعارة من الناس  
 الفرس) \* حدثنا آدم  
 حدثنا شعبة عن قتادة قال  
 سمعت أنس يقول

٢٦٢٧

٢٨٥

نحة

١٢٣٨

وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا التعقب وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك لسان الجواز وهي في الشرع هبة المتأخر دون الرقبة ويجوز تزويتها وحكمك العارية اذا اتلفت في يد المستعير ان يضمها الا فيما اذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور وعن المالكية والخنفية ان لم يعد لم يضمن وفي الباب عدة احاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري أشهرها حديث أبي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعم غارم آخره أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (قلت) في الاستدلال به نظروا ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا اتلفت الامانة لم يلزم ردّها نعم روى الاربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفته على اليد ما أخذت حتى تؤدبه وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه فان ثبت فيه حجة لقول الجمهور والله أعلم (قوله) كان فزع بالمدينة متى خوف من عدو (قوله) من أبي طلحة) هوزيد بن مهزيب زوج أم أنس (قوله) يقال له المندوب) قيل سمي بذلك من التذنب وهو الرهن عند السبايق وقيل لندب كان في جسمه وهو الرالج ح زاذق الجهاد من طريق سعد بن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف كاذف بالشك والمراد انه كان بطنى المثنى (قوله) وان وجدناه لجر) في رواية المسئلي وان وجدناه بخجف الضمير قال الخطابي ان هي التافيه واللام في الجرايعى الأتى ما وجدناه لجر) قال ابن ابي عمير ان هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان مخففة من التقله ر اللام زائدة كذا قال الاصمعي يقال للفرس يجرا اذا كان واسع الجرى أو لا تجر به لا يتشد كما لا يتشد الجبر ويؤديه ما روى ابو سعيد عن قتادة وكان بهذا ذلك ليجارى وسأنى في الجهاد وبأى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى (قوله) الاستعارة للعروس عند البناء) أى الزفاف وقيل له بناء لانهم يبنون لمن يتزوج بقة يتخلو بها مع المرأة ثم أطلق ذلك على التزويج (قوله) حديثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الاسناد في آخر العتق حديث وفيه شرح حال أبن وال عبد الواحد (قوله) وعليها درع قطر) الدرع قبض المرأة وهو مذكر قال الجوهرى ودرع الحديد مؤنثة وحكى أبو سعيد انه أيضا يذكروا يوثقون والقطر بكسر القاف وسكون الميم له بعد اراء وفي رواية المسئلي والسرخصى يضم القاف وآخره فون والقطر ثياب من غلظ القطن وغيره وقيل من انقطن خاصة وحكى ابن قرقول انه في رواية ابن السكن والقابسي والصاب القاف وقال الأزهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين قال البسبي والصاب القاف وقال الأزهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا (قوله) عن خمسة دراهم) نصب عن بتقدير فعل وخسمة بالخفض على الاضافة أو رفع الثمن وخسمة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة دراهم وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضى ونصب خمسة على نزع الخافض أى قوم بخسمة دراهم ووقع في رواية ابن شبيب وحده خمسة دراهم (قوله) الى جاري) لم أعرف اسمها (قوله) ترحى) بضم أوله أى تأفف أو تسكر يقال ترحى ترحى اذا دخله الرهو وهو الكبر ومنه ما أزهاه وهو من الحروف التى جامع بلفظ البناء للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر وتبيحت الناقة (قلت) وبأىته في رواية أبي ذر ترحى بفتح أوله وقد حكاه ابن دريد وقال الاصمعي لا يقال بالفتح (قوله) بتبين)

كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأيتنا من شيء وان وجدناه لجر) (باب) الاستعارة للعروس عند البناء) حديثنا أبو نعيم حديثنا عبد الواحد بن أبن حديثي أبي قال دخلت على عائشة رضيت الله عنها وعليها درع قطر عن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاري تى انظر اليها فانها ترحى أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الأرسلت الى تستعيره

٢٢٢٨

تحفة

١٦٠٤٤



١٧٨٢٩

باب فضل المنجحة \*

حدثنا يحيى بن بكير

حدثنا مالك عن أبي الزناد

عن الاعرج عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

قال نعم المنجحة اللقمة الصفي

منجحة والشاة الصفي فغدو

بانا وتروح باناه \* حدثنا

عبد الله بن يوسف واسمه

عن مالك قال نعم الصدقة

\* حدثنا عبد الله بن

يوسف أخبرنا ابن وهب

حدثنا يونس بن ابن شهاب

عن أنس بن مالك رضي الله

عنه قال لما قدم المهاجرون

المدينة من مكة وليس

بأيديهم وكانت الانصار أهل

الارض والعقار فقاسمهم

الانصار على أن يعطوهم

ثماناً مائة كل عام

ويكفونهم العمل والمؤنة

٢٢٣٠

م

(٢) قوله يعني حتى الخ كذا

في جميع النسخ بالرفع والرواية

التي شرحها التسطافي

يعني شيئاً بالنسب اه

تحفة

١٥٥٧

بالقاف أي تزين من كان الشيء عيباً أي أصله والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللامانة مطلقاً  
وحكى ابن التين انه روى تفين بالقاف أي تعرض وتجلي على زوجها (قلت) ولم يضبط ما بعد القاء  
ورأيته بخط بعض الحفاظ بمنزلة فوافقه قال ابن الجوزي أرادت عائشة رضي الله عنها انهم  
كانوا أولاً في حال صدق وكان النبي المحتر عندهم اذ ذلك عظيم القدر وفي الحديث ان عارية  
السباب للعروس أمر مع مول به مرغ فيه وأنه لا يبع من الشئ وفيه تواضع عائشة وأمرها في  
ذلك مشهور وفيه حل عائشة عن خدمتها ورفقها في المعاشة وإيثارها بما عندها مع الحاجة  
اليه ورواها بأخذها للشفقة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنهم من الجود رضي الله عنها  
﴿قوله ما﴾ فضل المنجحة (حذف باب من رواية أبي ذر المنجحة بالنون والمهمله  
وزن عندهم في الأصل العظيمة قال أبو عبد المنجحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطى  
الرجل صاحبه صله فيكون له والآخر أن يعطيه ناقةً أو شاة ينتفع بجمعها أو برعاز من أترتها  
والمراد في أول أحاديث الباب هنا عارية فتدوات الالبان لتؤخذ لهن ثم تردهن لصاحبها وقال  
القران قل لا تكون المنجحة إلا ناقةً أو شاة والأول أعرف ثم ذكر المصنف فيه ستة أحداث \* الأول  
حديث أبي هريرة (قوله نعم المنجحة اللقمة الصفي منجحة) اللقمة الناقة ذات اللبن القربة الية العهد  
بالولادة وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والمعروف ان اللقمة بفتح اللام المرز الواحدة من  
الحلب والصفي بفتح الصاد وكسر القاف أي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفة أيضاً كذا  
رواه يحيى بن بكير وذكر المصنف بعده ان عبد الله بن يوسف واسمه يعلى بن أبي أيوب روي  
بلفظ نعم الصدقة للقمحة الصفي منجحة وهذا المسموع من مالك وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد  
كأساني في الاثرية قال ابن التين من روى نعم الصدقة روى أحدهما بالمعنى لان المنجحة العظيمة  
والصدقة أيضاً عظيمة (قلت) لا تلازم بينهما فكل صدقة عظيمة وليس كل عظمة صدقة واطلاق  
الصدقة على المنجحة مجاز ولو كانت المنجحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس  
الهبة والهدية وقوله منجحة منصوب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً  
وقدمه سببه الامع الاضمار مثل شئ للظالمين بلا وجوزه البرد وهو الصحيح وقال أبو القاه  
اللقمة هي المخصوصة للملح ومخنة منصوب على التمييز وكيد وهو كقول الشاعر  
\* فعم الزانداً ينادي \* (قوله تغدو باناه وتروح باناه) أي من اللبن أي تحلب اناه  
بالغدة واناه العشي ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ أول  
رجل يحمي أهله بيت ناقة تغدو باناه وتروح باناه ان أجرة العظيم \* الحديث الثاني حديث أنس  
(قوله وليس بأيديهم) كذا الليميع وفي رواية الاصيلي وكرية يعني شئ (٢) وثبت لفظ شئ في  
روايته مسلم عن حملة وأبي الطاهر عن ابن وهب (قوله فقاسمهم الانصار الخ) ظاهره مغاير لقوله  
في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقم بيننا وبين  
أخواننا النخيل قال لا والجمع بينهم ان المراد بالمقاسمة هنا المقسمة المغنونة وهي التي أجابهم بها في  
حديث أبي هريرة حيث قال قالوا فكفوننا المؤنة ونشرهم في الثمر فكان المراد هنا مقاسمة  
النار والمثني هناك مقاسمة الاصول وزعم الداودي وأقره ابن التين أن المراد بقوله ثمانية معهم  
الانصار أي حالفوهم جعله من القسم بفتح القاف والمهمله لان القسم يسكون المهمله وقد

وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن  
التي صلى الله عليه وسلم أم أيمن (١٨٠) مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى

تقدم تعقب ما زعمه في كتاب الزارعة **قوله** وكانت أمه أم أنس الخ الضم في أمه به ودخل أنس  
وأم أنس بدل منه وكذا أم سليم وفي رواية مسلم وكانت أمه أم أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم  
وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا أنس لأمه والذي يظهر هنا فأن ذلك هو الزهري الراوي عن  
أنس لكن بقية الساق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيجعل على التجريد **قوله** فكانت  
أعطت أم أنس أي كانت أم أنس أعطت **قوله** عذاقا بكسر المهملة وبذلامة مخففة جمع  
عذق بفتح فسكون بـل وحبال والعذق الخلة وقيل انما يقال له ذلك اذا كان جلهما موجودا  
والمراد أنها وهبت له ثمها **قوله** قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذکور وكذا هو مستند  
مسلم **قوله** إلى أمه أي إلى أم أنس وهي أم سليم **قوله** فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم  
أيمن مكانين أي بدلهن **قوله** من حائطه أي بيته **قوله** وقال أحمد بن حنبل شيب أخيرا أبي  
عن يونس بهذا أي بالاسناد المتين **قوله** وقال مكانين من خالصة يعني أنه وافق ابن وهب في  
الساق الا في قوله من حائطه فقال من خالصة أي من خالص ماله قال ابن التميمي والمعنى واحدلان  
حائطه صار له خالصا قلت لكن لفظ خالصة أصرح في الاختصاص من حائطه وطريق أحمد  
ابن شيب هذه وصلها البرقاني في المصاحفة من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شيب  
المذکور مثله زاد مسلم في آخر الحديث قال ابن شهاب وكان بن شأن أم أيمن انها كانت رصيفة  
لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
ما توفي أبوه كانت أم أيمن تتحضه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها يزيد بن حارثة وتوفيت بعده صلى الله  
عليه وسلم بخمسة أشهر وسأني في المغازي ذكر سبب اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن  
بدل العذاق وفيه زيادة على رواية الزهري فانه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال  
كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم الخلات الحديث وقبه وان أهلي أمرت أن أسأل  
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا أعطوه وكان قد أعطاهم أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب  
في عنق تقول لانعطيكم وقد أعطانيه قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا حتى أعطاه  
عشرة أمثاله أو كماله الحديث الثالث **قوله** عن حسان بن عطية في رواية أحمد بن حنبل  
حدثنا الاوزاعي حدثنا حسان بن عطية **قوله** عن أبي كشيبة في رواية أحمد المذکور حدثني  
أو كشيبة وهو بفتح الكاف وسكون الواو بعد ما جمعة **قوله** بفتح المهملة وتختف الايام  
المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لا يعرف اسمه وزعم الحسبان ان اسمه البراء بن قيس وهمه  
عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره وليس لأبي كشيبة ولا للراوي عن حسان بن عطية في البخاري  
سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الانبياء **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية  
أحمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** أربعمون خلة في رواية أحمد بن حنبل حسان  
**قوله** العنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معرفة وهي واحدة المعز **قوله** قال  
حسان هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذکور قال ابن بطال ما لم يخرجه

الله عليه وسلم الماخرون  
قل أهل خبير فانه صرف الى  
الدينونة رد المهاجرين الى  
الانصار ومناجمهم التي كانوا  
مخوهم من ثمارهم فرد  
النبي صلى الله عليه وسلم الى  
أمه عذاقها فأعطى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أم  
أيمن مكانين من حائطه  
وقال أحمد بن شيب  
أخيرا أبي عن يونس بهذا  
وقال مكانين من خالصة  
حدثنا مسدد حدثنا  
عيسى بن يونس حدثنا  
الاوزاعي عن حسان بن  
عطية عن أبي كشيبة السالبي  
قال سمعت عبد الله بن عمرو  
رضي الله عنهما يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أربعمون خلة  
أعلاهن منبحة العنز  
ما من عامل يعمل بخلة  
منها جاء ثوبها وتصديق  
موعدها لأخذه الله بها  
الجنة قال حسان فعدنا  
مادون منبحة العنز من  
السلام وتبخت العاطس  
واماطة الاذى عن الطريق  
وخوره فاستطعنا أن نبلغ  
مخس عشرة خلة حدثنا  
محمد بن يوسف حدثنا

الاوزاعي حدثني عطية عن جابر رضي الله عنه قال كانت لرجل منافضول  
أرضين فقالوا لئلا يجرها إلى البئ والربع والتصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليرزعها أو يبيعها أخاه فان  
أبي قحيسك أرضه

لرسول في قول حسن ما يتبع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخبر والبر لا يتحصى كثرة ومعظم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين المذكور في العالم بذكرها المعنى هو أو نفع لان من ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لها من هذا في غيرها من أبواب الرجال وقد بلغني ان بعضهم تطلبها فوجدوها تزد على الاربعة مما زاد اعانة الصانع والشفعة للأخرق واعطاء شمس التعل والسفر على المسير والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفريح في المجلس والدلالة على المنسبر والكلام والطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض والمصافحة والمجبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الاحاديث الصحيحة وفيها ما قد سأل عن كونه دون منجحة العنز وحذفت بماء ذكره أشاءه فلقب ابن المنسبر بعضها وقال الاول ان لا يعنى بعدها ما تقدم وقال الكرماني جمع ما ذكره رحمه بالغيب ثم أتى عرف انها أدنى من المنجحة (قلت) وانما أردت بماء ذكره منها تقريبا خمس عشرة التي عدّها حسن بن عطية وهي ان شاء الله تعالى لا يخرج عماد ذكره ومع ذلك فانا موافق لابن بطال في امكان تسع اربعين خصلة من خصال الخير اذ ناهانا منجحة العنز ووافق لابن المنسبر ذكره ان كتب عماد ذكره ابن بطال مما هو ظاهره فوق المنجحة والله أعلم بالحديث الرابع حدثني جابر كاتب لرجال منافضول أرضين تقدم في المزارعة مع الكلام عليه وانفرض منه هنا قوله أو ليحسها آله الحديث الخامس (قوله) وقال محمد بن يوسف يحتمل أن يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن سرح الامعاء على وأبو نعيم بأنه لم يذكره الخبر ويؤيده انه ورد في الهجرة وموصولا من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف كلاهما عن الأوزاعي فلو أردنا هنا أن يعطفه لقال هنا حدثنا محمد بن يوسف كما دونه نعم زعم المزي انه أخرجه في الهبة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف والله أعلم وقد وصله الامعاء على وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسبأني شرحه في الهجرة ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله فهل تنح منها شيئا قال نعم فان فيه اثبات فضله المتجبة وقوله ان يترك أي ان يفصل الحديث السادس حديث ابن عباس وقد تقدم في المزارعة أيضا المراد منه هنا ما دل من قوله لو منحها اباه كان خير له على فضل المنجحة (قوله) ما إذا قال أخذتكم هذه الجارية على ما عارف الناس فهو جازم وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) أو رد فيه طرفا من حديث أبي هريرة في قصة ابراهيم وهاجر وقال فيه وأخذم وليدة قال وقال ابن سيرين عن أبي هريرة فأخذها هاجر وسبأني موصولا في احاديث الانبياء مع الكلام عليه قال ابن بطال لا أعلم خلافا من قال أخذتكم هذه الجارية انه قد وهبها الخدمه خاصة فان الاخذام لا يقتضى تملك الرقبة كما ان الاسكان لا يقتضى تملك الدار قال واستدلاله بقوله فأخذها هاجر على الهبة لا يبيع وانما صححت الهبة في هذه القصة من قوله فأعطوها هاجر قال ثم يختلف العلماء في قال كسوتك هذا الثوب مدمعة معنة ان بشرطه وان لم يذكر خلاف فهو هبة وقد قال تعالى فكفارتها اطعام عشرة كسب ٣ أو كسوتهم ولم يختلف الأمة أن ذلك تملك للطعام والكسوة انتهى والذي يظهر أن البخاري لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق وانما مراده ان هان وجدت رقبة يتدل على العرف حل عليها والا فهو على الوضع في الموضعين فان كان جري بين قوم

أعرابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شأن أشد يدهل لك من ابل قال نعم قال فعتلى صدقها قال نعم قال فهل تنح منها شيئا قال نعم قال فقبلها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء التجار فان الله لن يترك من عملك شيئا \* حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا أبو يعن عمرو بن طابوس قال حدثني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الأرض ثم تزوج فقال ابن هبذه فقالوا اكترها فلا قال فقال ما لله ونحها ان كان خيرا لمن أن يأخذ عليها أجر معلوما (باب) اذا قال أخذتكم هذه الجارية على ما عارف الناس فهو جازم وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة \* حدثنا أبو اليان أخبيرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم بسارة فأعطوها أجر فربحت فقالت أشعرت أن الله كتب الكافر وأخدم ليدة \* وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذها هاجر

قوله وقد قال تعالى الخ كذا في جميع النسخ التي بايد سنا والتلاوة بعد قوله عشرة مسا كين من أوسط ما منعون اهليكم احمه صححه

﴿باب﴾ إذا جمل رجل على  
 فرس فهو كالعمرى  
 والصدقة وقال بعض الناس  
 له أن يرجع فيها ﴿حادثنا  
 الحمدي أخبرنا سفيان قال  
 سمعت ما كبا سأل زبدين  
 أسلم فقال سمعت أبي يقول  
 قال عمر رضی الله عنه سمعت  
 علي فرس في سبيل الله فرأيت  
 يباع فسألت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 لا تشتره ولا تعد في صدقتك  
 ﴿كتاب الشهادات﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 ﴿باب ما جاء في البيعة على  
 المدعى﴾ لقوله تعالى يا أيها  
 الذين آمنوا اتذروا ما بينكم وبين  
 الذين آمنوا كذا الذي  
 الآيات وقول الله عز وجل يا أيها  
 الذين آمنوا كونوا قزامين  
 بالقسط شهداء لله الذي  
 يمتاعون خبيرا

عرف في تنزيل الاخداع منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التملك نفذ ومن قال هي عاربه في كل  
 حال فقد خالته والله أعلم ﴿قوله﴾ ما إذا جمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة  
 وقال بعض الناس له أن يرجع فيها) أو رديفه حديث عمر جمل على فرس مختصرا وقد تقدم  
 الكلام عليه قبل أبواب قال ابن بطال ما كان من الجمل على الخيل تملكيا للعمول عليه بقوله  
 هولك فهو كالصدقة فإذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وما كان منه تحميسا في سبيل الله فهو كالوقف  
 لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن أبي حنيفة إن الحبس باطل في كل شيء انتهى والذي  
 يظهر أن البخاري أراد الإشارة إلى الردي على من قال يجوز الرجوع في الهبة ولو كانت للأجنبي  
 والافتدق قد تقدمت برآن الجمل المذكور في قصة عمر كان تملكه أو أن قول من قال كان تحميسا  
 احتمال بعد والله أعلم وسأيت من يزيد بطل ذلك قريبا في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى ﴿خاتمة﴾  
 اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمري والعارب على تسعة وتسعين حديثا مائة إلا  
 واحدا للعلق منها ثلثة وعشرون والبقية موصولة المكر منها فيه وقعا مضى ثمانية وستون  
 حديثا والخالص أحد وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة لودعيت إلى  
 كراع وحديث أم سلمة في الهدية وحديث أنس في الطيب وحديث عائشة كان يقبل الهدية  
 وحديث ابن عباس من أهديت له هدية فجلسا ومشركا وهما وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في ستر  
 بابها وحديث ابن عمر في قصة صهيب وحديث عائشة في الدرع وحديث عبد الله بن عمرو بن  
 العاص في الأربعين خصلة وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلثة عشر أثرًا والله أعلم

﴿قوله كتاب الشهادات﴾

هي جمع شهادة وهي مصدر شهيد شهد قال الجوهري الشهادة خبر فاعط المشاهدة المعانيسة  
 مأخوذة من الشهود أي الحضور لان الشاهد مشاهد لما تاب عن غيره وقيل مأخوذة من

الاعلام

﴿قوله﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ما جاء في البيعة على المدعى﴾ كذا لاكثر  
 وسقط بعضهم لفظ باب وقدم النسبي وابن شويه البسلة على كتاب ﴿قوله﴾ لقوله تعالى يا أيها  
 الذين آمنوا اتذروا ما بينكم وبين الذين آمنوا كذا الذي ﴿قوله﴾ كذا لاين شويه ولاين ذر بعد قوله  
 فآ كنبوه إلى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وساق في رواية الأصيلي وكريفة  
 الآيات كلها وكذا التي بعدها ﴿قوله﴾ وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كونوا قزامين بالقسط  
 شهداء لله الذي يمتاعون خبيرا) كذا لاين ذروا بن شويه ووقع للنسبي بعد قوله في الآيات  
 الأولى فآ كنبوه وليكتب بينكم كتاب بالعدل ولاياب كاتب أن يكتب كما عمله الله في قوله فما  
 تملعون خبيرا وهو غلط لا محالة وكأنه سقط منه شيء أو نغته رواية غيره كما ترى ولم يسبق في الباب  
 حديثنا أما أكتفاء بالآيتين وأما إشارة إلى الحديث الماضي قريبا في ذلك في آخر باب الرهن  
 وساق في ترجمة الشق الآخروهي العين على المدعى عليه قريبا قال ابن المنبر وجه الاستدلال  
 بالآية للترجمة ان المدعى لو كان القول قوله لم يجز إلى الاشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وأملأها  
 فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه ويتضمن ان البيعة على المدعى ولان الله حين أمر النبي عليه

الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به و اذا كان مصدقا فالدينه على من ادعى تكذيبه  
**قوله باب** اذا عدل رجل رجلا فقال لانعلم الاخيرا أو ما علمت الاخيرا وفي رواية  
 الكنتيمه في أحد ابدا بل رجلا قال ابن بطال حكى الطحاوى عن أبى يوسف انه قال اذا قال ذلك  
 قبلت شهادته ولم يذ كر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الألف وقال مالك لا يكون  
 ذلك تزكية حتى يقول رضائى بالقصر وقال الشافعى حتى يقول عدل وفي قول عدل على ولى  
 ولا بد من معرفة المزك حاله الباطنة والجهة لذلك انه لا يلزم من أنه لا يعلم منه الاخير ان لا يكون  
 فيه شر واما احتجاجهم بقصة اسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذى ذكر الله أهله  
 وكانت الجرحه فيهم شاذة فكفى في تعدلهم ان يقال لا أعلم الاخيرا واما اليوم فالجرحه في الناس  
 أغلب فلا بد من التنصص على العدة التي قلت لم يثبت البخارى الحكم في الترجمة بل أوردهما مورد  
 السؤال لقوة الخلاف فيها **قوله** وساق حديث الألف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة  
 حين استشاره فقال أهلك ولا تعلم الاخيرا كذا الا فى ذلك ولم يقع هذا كله عند الباقر وهو اللادق  
 لان حديث الألف قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصه وسبأ في مطولاً أيضا بعد أبواب  
 وبأى الكلام علمه في تفسير سورة النور وقوله فيه وقال اللث حدثني بنونس وصده هناك أيضا  
 وقوله أهلك ولا تعلم الاخيرا نصب أهلك للاكتمال على الاعزاء وعلى فعل مخذوف وتقديره أمسك  
 أهلك ولبعثهم بالرفع أى هم أهلك قال ابن التمر التعديل انما هو تفيد الشاهد وتعميمه  
 رضى الله عنهم التمكن شهيدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البرائة وانما كانت  
 محتاجة الى نفي التهمة عنهما حتى تكون الدعوى عليهما بذلك غير مسمولة ولا شبهه فكفى في هذا  
 القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا أعلم الاخيرا **قوله**  
**باب** شهادة الخنثى بالخلاء المعجزة أى الذى يتحقق عند التوصل **قوله** وأجازتم  
 أى الاختصاص عند تحمل الشهادة **قوله** عمرو بن حوث بالمهمله والمثله مصغر ابن عمرو بن  
 عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم الخنزوى من صفار الصحابة ولا يسه حجة وليس له في  
 البخارى ذكر الا فى هذا الموضع **قوله** قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر كانه أشار الى  
 السبب في قبول شهادته وقدرى ابن أبى شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز شهادة  
 الخنثى قال وقال عمرو بن حوث كذلك يفعل بالخنثى الظالم والفاجر وروى سعيد بن  
 منصور من طريق محمد بن عبد الله الثقفى ان عمرو بن حوث كان يجيز شهادته ويقول كذلك  
 يفعل بالخنثى الفاجر وروى من طرق عن شريح انه كان يزهد شهادة الخنثى وكذلك الشعبي وهو  
 قول أبى حنيفة والشافعى في القديم وأجازته فى الجديدا اذا عاين المشهود عليه **قوله** وقال الشعبي  
 وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شادة أى ما قول الشعبي فوصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن  
 مطرف عنه بهذا وروى سناه فى الجعديات قال حدثنا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبي  
 قال تجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان يثبته وقول الشعبي هذا يعارض ردك شهادة  
 الخنثى ويحتمل أن يشرفا به انما رد شهادة الخنثى لمائها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده  
 لشهادة السمع من غير قصد وهو قول مالك وأحمد وإسحق وعن مالك أيضا الحرص على تحمل  
 الشهادة فانما اذا اتفق ليشده فهو حرس وما قول ابن سيرين وقتادة فسألت في باب شهادة

**(باب)** \* اذا عدل رجل رجلا  
 فقال لانعلم الاخيرا أو ما علمت  
 الاخيرا \* وساق حديث  
 الألف فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لاسامة حين  
 استشاره فقال أهلك ولا تعلم  
 الاخيرا \* حدثنا حجاج  
 حدثنا عبد الله بن عمرو  
 بن التمرى حدثنا أبو يان وقال  
 اللث حدثني بنونس عن ابن  
 شهاب قال أخبرني عروة بن  
 الزبير وابن السيب وعقصة  
 ابن وقاص وعبد الله بن  
 عبد الله عن حديث عائشة  
 رضى الله عنها وبعض  
 حديثهم يصدق بعضا من  
 قال لها أهل الألف ما قالوا  
 فدعا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عليا وأسامة حين  
 استسألت الزوج يستأمرهما  
 في فراق أهله فأما أسامة  
 فقال أهلك ولا تعلم الاخيرا  
 وقالت بريرة ان رأيت  
 عليا أمر أئمنه أكثر من  
 أمها جارية حدية السن  
 تمام عن عيينة أهلها فتأني  
 الداخلى فتأكله فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من بعدنا في رجل بلغنى  
 آذاه في أهل بيتي فوالله  
 ما علمت من أهل الاخيرا  
 ولقد ذكرنا رجلا ما علمت  
 على الاخيرا **(باب** شهادة  
 الخنثى) \* وأجازته عمرو بن  
 حوث قال وكذلك يفعل  
 بالكاذب الفاجر وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة

الحنثى \* وأجازته عمرو بن حوث قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة

هو كان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت تكبدا وكذا \* حدثنا أبو الهيثم عن أبيه عن الزهري قال سالم  
 سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى من كعب الانصاري يؤمن الخ  
 الذي نهبها بن مسعود حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى بجدوع  
 الخ وهو يحتل أن يسمع من ابن مسعود شيئا قبل ان يراه وابن مسعود مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رزمة اورز مزمعة  
 فقرأت أم ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجدوع الخ فقال لابن مسعود أي صاف هذا محمد فقمتا هي ابن  
 مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٤) عليه وسلم لو تركته بين \* حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري

عن عروة عن عائشة  
 رضي الله عنها قالت جاءت  
 امرأتان فاعه القريظي الى  
 صلى الله عليه وسلم  
 فقلت كنت عند رفاعة  
 فقلتني فابت طلاق  
 فترت ورجت عبد الرحمن بن  
 الزبير اتعاهه مثل هدية  
 الثوب فقال أتردين أن  
 ترجي لي الرفاعة لاحتى  
 تذوق عسلته ويذوق  
 عسلتك وأبو بكر جالس  
 عنده وخالد بن سعيد بن  
 العاص بالباب ينتظر أن يؤذن  
 له فقال بأبأ بكر ألا تنصع الى  
 هذه ما تجهره عند النبي صلى  
 الله عليه وسلم (باب) اذا  
 شهد شاهدان وشهوديتي وقال  
 آخرون ما علمنا ذلك يحكم  
 بقول من شهد قال الجدي  
 هكذا كآخر بلال أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلى في  
 الكعبة وقال الفضل لم يصل  
 فاحذ الناس بشهادة بلال كذلك ان شهد شاهدان أن فلان على فلان  
 أتفردهم وشهد آخرون بالثوب وخمسة بقضى بالزيادة \* حدثنا حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن سعد بن أبي حسين قال  
 أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبه بن الحرث أنه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقدا أرضعت عقبه والتي  
 تزوج فقال لها عقبه ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرني فإرسل الى آل أبي اهاب يسألهم فقالوا ما علمناه أرضعت صاحبنا  
 فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فبأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت  
 زوجها غيره

الاعمي وأما قول عطاء وهو ابن أي رباح فوصله الكريسي في أدب القضاء من رواه ابن جرير  
 عن عطاء السمع شهادة (قوله) وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا  
 وصله ابن أبي شبة من طريق يونس بن سعيد عنه قال لو أن رجلا سمع من قوم شيئا فإنه يأتي  
 القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل حسن لان الله تعالى قال  
 ولا تتكلموا الشهادة ولم يقل الاشهاد ففترق الخالم عند الادافان جمع ولم يشهد وقال عند  
 الاداء شهدني لم يقبل وان قال أشهد أنه قال كذا قبل ثم أورد المصنف فيه حديثين أحدهما  
 حديث ابن عمر في قصة ابن مسعود وسائق الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه قوله  
 فيه وهو يحتل أن يسمع من ابن مسعود شيئا قبل ان يراه وقوله في آخره لو تركته بين فانه يقتضى  
 الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع مختصا عن التكلم اذا عرف الصوت وقوله يحتل  
 بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أى يطالب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر بانها ما حديث  
 عائشة في قصة امرأ رفاعة وسائق الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد  
 على امرأ رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج  
 الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها  
 هو حاصل ما يقع من شهادة السمع (قوله) باب اذا شهد شاهدان وشهوديتي وقال  
 آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد قال الجدي هذا كآخر بلال الخ تقدم هذا في  
 باب العشرين كآب الزكوة وان المثبت مقدم على التاني وهو وفاق من أهل العلم الامن شذو لاسما  
 اذا لم يتعرض الا للنبي عليه وأشار الى ذلك بقوله وكذلك ان شهد شاهدان لمزوقدا عترض  
 بأن الشهادتين اتفقتا على الالف وانفردت احدهما بالجمجمة والجواب ان سكوت الأخرى  
 عن خمسمائة في حكم قضيها ثم أورد حديث عقبه بن الحرث في قصة المرضعة وسائق الكلام عليها  
 مستوفى بعد أبواب والغرض منه هنا اثبات الرضاع ونفاة عقبه فاعتمد النبي صلى الله عليه  
 وسلم قولها فأمره بفراق امرأته اما وجوبه بعد من يقوله واما ما يدل على طريق الورع وقوله في  
 هذه الرواية لابي اهاب بن عزيز بالعين المهمله التمسوخة ورايين منقوطين وزن عظيم ووقع  
 عند أبي ذر عن المسخلى والحوي عزيز بن زبائ وأخوه ارمصغر والأول أصوب (قوله)

باب  
 فاحذ الناس بشهادة بلال كذلك ان شهد شاهدان أن فلان على فلان  
 أتفردهم وشهد آخرون بالثوب وخمسة بقضى بالزيادة \* حدثنا حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن سعد بن أبي حسين قال  
 أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبه بن الحرث أنه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقدا أرضعت عقبه والتي  
 تزوج فقال لها عقبه ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرني فإرسل الى آل أبي اهاب يسألهم فقالوا ما علمناه أرضعت صاحبنا  
 فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فبأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت  
 زوجها غيره

(باب الشهادة العبدول وقول الله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وعن رضون بن الشهداء) \* حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا  
 شبيب عن الزهري قال حدثني خيد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله (١٨٥) بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي

الشهداء العبدول وقول الله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وعن رضون بن الشهداء (أي وقوله تعالى عن رضون فالواو عاطفة من كلام المصنف لامن التلاوة والعدل الرضا  
 عند الجهور ومن يكون مسالما كما حار غير من تكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعي وان  
 يكون ذا مروءة ويشترط في قبول شهادته ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيه بخير  
 نفع ولا دفع ضرر ولا أصلا للمشهود له ولا فرع امته واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما ساق في  
 بعض ذلك في بعض التراجم ان شاء الله تعالى (قوله ان عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود وهو  
 ابن أخي عبد الله بن مسعود ومع من كرا العصابة وله روية وحديثه هذا عن عمر أخيه الذي في  
 الاطراف والمرفوع منه ما أشار اليه مما كان التماس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله  
 وان الوصي قد انقطع) أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله  
 تعالى لبعض الآدميين بالامر في القطة وفي رواية أي فراس عن عمر عندنا كما اننا كنا نعرفكم  
 اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ الوصي ينزل واذ باننا من اخباركم وأراد ان النبي قد  
 انطلق ورفغ الوصي (قوله فن أظهر لنا خيرا أمناه) بهمة تغير مديوم مكسورة وتون مشددة  
 من الامن أي صيرناه عندنا أمينا وفي رواية أي فراس الا ومن يظهر منكم خيرا فلنا به خيرا  
 وأحيناه عليه (قوله الله يحاسب) كذا في الاثرين الجوى يحدف المنقول والسابقين الله  
 محاسبه جميع أوله وخاء اخره (قوله سوا) في رواية الكشمي في شرا وفي رواية أي فراس ومن  
 يظهر لنا شرا فلنا به شرا أو بعضنا عليه سائر كم فيما بينكم وبينكم قال المهب لهذا اخبار  
 من عمر كما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاصرا بعده ويؤخذ منه  
 ان العدل من لم يجد منه الرية وهو قول أحمد وسحق كذا قال وهذا انما هو في حق المعروفين  
 لامن لا يعرف حاله أصلا (قوله ما) بالتسوين (تعديل كيمجوز) أي هل يشترط في  
 قبول التعديل عدم معين أو ردفه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشرا على المبتين  
 وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام وجبت وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وحكيت  
 عن ابن المنارة قال في حاشيته قال ابن بطال فيه إشارة الى الاكتفاء بتعديل واحد ذكرت ان فيه  
 غموضا وكان وجهه ان في قوله ثم لم نساءه عن الواحد اشعارا بعقد بانهم كانوا يعقدون قول  
 الواحد في ذلك ليحكمهم ليسا أو عن حكمه في ذلك المقام وساق في المصنف بعد أبواب التصريح  
 بالاكتفاء في الترتيب الواحد كما لم يصرح به هنا ليقه من الاحتمال (قوله شهادة القوم) هو  
 مبتدأ وخبر محذوف تقدير مقبولة وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم ووقع في  
 زوايا الاصل في شهادة بالصب بتقدير فعل نائب (قوله المؤمنون شهداء الله في الارض) كذا  
 لا كثرو المؤمنون مبتدأ خبره شهداء في رواية السقلى والسرخسي شهادة القوم المؤمنون  
 شهداء الله في الارض وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء وقال السهيلي رواه  
 بعضهم رفع القوم فان كانت الرواية بتسوين شهادة فهي على اختمار المبتدأ أي هذه شهادة ثم

الله عنه يقول ان أناسا  
 كانوا يؤخذون بالوصي في  
 عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وان الوصي قد  
 انقطع وانما أخذكم الان  
 بما ظهر لنا من أعمالكم  
 فن أظهر لنا خيرا أمناه  
 وقدرته وليس الشان  
 سريرة شي الله يحاسب في  
 سريرة ومن أظهر لنا سوء  
 نأمنه ولم تصدقه وان قال  
 ان سريرة حسنة \* (باب  
 تعديل كيمجوز) \* حدثنا  
 سليمان بن حرب حدثنا حماد  
 ابن زيد عن ثابت عن أنس  
 رضي الله عنه قال مر على  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بجماعة فأتوا يعلم خيرا فقال  
 وجبت ثم دتر باخري فأتوا  
 عليها شرا أو قال غير ذلك  
 فقال وجبت فقيل يا رسول  
 الله قلت لهذا وجبت ولهذا  
 المؤمنون شهداء الله في الارض  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل  
 حدثنا اود بن أبي القرات  
 حدثنا عبد الله بن بريدة عن  
 أبي الاسود قال أتيت المدينة  
 وقد وقع بها مرض وهم  
 يموتون موتا دبرعا فجلست  
 الى عمر رضي الله عنه فقرأت  
 جنازة فأتني خيرا فقال عمر وجبت ثم دتر باخري فأتني خيرا فقال وجبت ثم دتر  
 بالثالث فأتني شرا فقال وجبت وما وجبت فأمر المؤمنون قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أي باسم شهداء أربعة  
 بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نساءه عن الواحد

(باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) \* وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعني وبأسلمة ثوبية  
والثب فيه \* حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عزالدين مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت  
استأذن علي أفعل فلم آذن له فقال (١٨٦) أتحتمين مني وأما عملك فقلت وكيف ذلك فقال أرضعتك امرأه أختي بلين  
أخي فقالت سألت عن ذلك

سئلت فقال القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض فالقوم مستبدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما  
بعده خبر فالأول أكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت لأن الحكم يتعاق بالصفة فلا يحتاج لذكر  
الموصوف ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف ولم يقع في شيء من الروايات بالنسبة ولا سيما مع  
رواية من رواه يصب المؤمنين (قوله) **باب** الشهادة على الأنساب والرضاع  
المستفيض والموت القديم هذه الترجمة معقدة للشهادة بالاستفاضة وذكر فيها النسب  
والرضاعة والموت القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاعة فانه من لازمه وقد نقل فيه  
الاجماع وأما الرضاعة فيستفاد بثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب فانها كانت في الجاهلية  
وكان ذلك مستفضا عندهم وقوله وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالالحاق قاله ابن المنير  
واحتراز القديم عن الحادث والمراد بالقديم ما تناول الزمان علمه وحده بعض المالكية  
بخصين سنة وقيل ياربعين (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعني وبأسلمة ثوبية) هو  
طرف من حديث وصل في الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسناني الكلام علمه  
هنا لثوبية بالثلاثة ثم الموحدة مصغرة بأقرب هذا لذكر في من خبرها وخرأى سلمة بن عبد الاسد ان  
شأ الله تعالى واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فتصعب عند الشافعية  
في النسب قطعها والولادة وفي الموت والعقب والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه  
والتعديل والتجريح والوصية والشهد والسنة والملاك على الرابع في جميع ذلك وبلغها بعض  
المأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلاف وعن أبي حنيفة  
يجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا زاد أبو يوسف والولاء في المحدث والوقف  
قال صاحب الهداية وانما أجزأ استحصانا والافاضل ان الشهادة لا بد فيها من المشاهدة بشرط  
قبولها أن يسمعها من جميع يؤمن بوثوقهم على الكذب وقيل أقل ذلك أربعة أنفس وقيل يكفي  
من عدلين وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب اليه (قوله) والتب فيه) هو بقية الترجمة  
وكأنه أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة آخر الباب انظر من اخوانك من  
الرضاعة الحديث ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سبأ في الكلام عليها جميعا في الرضاع آخر  
النكاح ان شاء الله تعالى والاسناد الثاني كله بصريون الاحكامي وقد سكتها \* والثالث كله  
مدينون الا شيخه وقد دخلها \* والرابع كله كوفيون الاعاشة (قوله) في آخر الباب تابعه ابن  
مهدى عن سفيان أي ان عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بن اسحاق بن سفيان بن  
محمد بن كثير ورواية ابن مهدي موصولة عندهم وأبي يعلى وسبأ الخلف في أقل هل كان  
عم عائشة من الرضاعة أو كان أباها (قوله) **باب** شهادة القاذف والسارق  
والزاني (أي هل تقبل بعدو بهم أم لا) (قوله) وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال صدق أفعل الأذى له  
حدثنا مسلم بن إبراهيم  
حدثنا همام حدثنا قادة  
عن جابر بن زيد عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم  
في بنت حرة لا تحل لي بحرم  
من الرضاعة ما يحرم من  
النسب هي ابنة أخي من  
الرضاعة \* حدثنا عبد الله بن  
يوسف أخبرنا مالك عن عبد  
الله بن أبي بكر عن عمرة بنت  
عبد الرحمن ان عائشة رضي  
الله عنها زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم أخبرتها ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان  
عندها وانها سمعت صوت  
رجل يستأذن في بيت حفصة  
فالت عائشة رضي الله عنها  
فقلت يا رسول الله اراه فلانا  
لم حفصة من الرضاعة  
فالت عائشة يا رسول الله  
هذا رجل يستأذن في بيتك  
فالت فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اراه فالنالم  
حفصة من الرضاع فالت  
عائشة لو كان فلان حبالها

من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة \* حدثنا  
محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن يحيى الشعماني عن ابيه عن مسروق ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله  
عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظر من اخوانك فاما الرضاعة من الجماعة  
تابعه ابن مهدي عن سفيان (باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك



هم الفاسقون الا الذين تابوا وهذا الاستثناء عدة من اجاز شهادته اذا تاب وقد اخرج البيهقي عن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا اليه ثم شهدا بآداء ثم قال الا الذين تابوا ثم تاب فسهادته في كتاب الله تقبل وهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد اقامة الحد وقبله واما قولنا في قوله تعالى ابداعلي ان المراد مادام مصر اعلى فذقه لان ابدل شي على ما يليق به كقول قيس لا تقبل شهادة الكافر ابدافان المراد مادام كفرا وبالغ الشعبي فقال ان تاب القاذف قبل اقامة الحد سقط عنه وذهب الخنفة الى ان الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فاذا تاب سقط عنه اسم الفسق واما شهادته فلا تقبل ابدا وقال بذلك بعض التابعين وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لاقبله وعن الخنفة لا تزك شهادته حتى يجد وتقبه الشافعي بان الحد وكفارة لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرتفع في حق حالته ويقبل في شرهما (قوله) وجليد عمر ابا بكره وشبل بن معبد ونافع بن قنفذ المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته (وصله) الشافعي في الام قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة الحد ولا تجوز فانه لا حثرتي فلان ان عمر بن الخطاب قال لابي بصكرة تب واقبل شهادتك قال سفيان بن يحيى الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسبته فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب (قلت) ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان بن اسماء ابن المسيب وكذلك رواه يعقوب عن طريق الزعفراني عن سفيان ورواه ابن جرير في التفسيرين طريق ابن اسحاق عن الزهري عن سعد بن المسيب ثم من هذا ولفظه ان عمر بن الخطاب ضرب ابا بكره وشبل بن معبد ونافع ابن الحرث بن كلدة الحد وقال لهم من اكدب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم اجر شهادته فا كذب شبل نفسه ونافع وابي بكره ان يفعل قال الزهري هو والله ساقطه فحفظه ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعد بن المسيب ان عمر حيث شهد ابو بكره ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فخلد هم عمر واستتابهم وقال من رجع منكم عن شهادة قبلت شهادته فابي بكره ان يرجع اخرجه عمر بن شبة في اخبار البصرة من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة تحصلها ان المغيرة بن شعبة كان اميرا لبصرة لعمر فاتهمه ابو بكره وهو نفع الثقفي الصحابي المشهور وكان ابو بكره ونافع بن الحرث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة كان بعد ذلك فقال له زياد بن ابي سفيان الجيلي وهو معدود في الحضرمين وزياد بن عبد الله الذي كان بعد ذلك فقال له زياد بن ابي سفيان اخوه من ام امهم مبيعة مولاة الحرث بن كلدة فاجتمعوا اجمعوا قرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الزقطاء ام جميل بنت عمرو بن الاقهم الهلالية وزوجها الحجاج بن عسك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكلوه فغزله وولى انا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فبست الشهادة وقال رأيت مختنرا قبيحا وما أدري اخطأها ام لا فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال واخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية ابي عثمان النهدي انه شاهد ذلك عند عمر واستاده صحيح ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عبد العزيز بن ابي بكره مطولة وفيها فقال زياد رايتهم في لحاف وسمعت نقضا عليا ولا أدري ما ورا ذلك وقد سئى الاسماء على المدخل ان بعضهم استشكل اخراج

٢٧٦ / ٢

هم الفاسقون الا الذين تابوا  
 من بعد ذلك وأصلحو  
 وجليد عمر ابا بكره وشبل  
 ابن معبد ونافع بن قنفذ  
 المغيرة ثم استتابهم وقال  
 من تاب قبلت شهادته

٢٧٧ / ٢

الضاري هذه القصة واحتجاجه بما مع كونه احتج بحديث أبي بكر في عدة مواضع وأجاب  
 الاسماعيلى بالفرق بين الشهادة والرواية وان الشهادة يطلب فيها مزيد ثبوت لا يطلب في الرواية  
 كالعهد والحرف وغير ذلك واستنبط المهلب من هذا ان كذاب القاذف نفسه ليس شرطاً  
 في قبول توبته لانه أبابكر لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها **(قوله)**  
 وأجازه عبد الله بن عتبة (أى ابن مسعود) وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله  
 ابن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب **(قوله)** وعمر بن عبد العزيز (أى الخليفة المشهور وصله  
 الطبري) والنخل من طريق ابن جرير يعنى عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة  
 القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير يعنى فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبابكر بن  
 محمد بن عمرو بن حزم **(قوله)** وسعيد بن جبير وصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف  
 اذا تاب وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل لكن استناده ضعيف **(قوله)** وطائوس  
 ومجاهد وصله سعد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي شيبة قال القاذف اذا  
 تاب قبل شهادته قيل له من قاله قال عطاء وطائوس ومجاهد **(قوله)** والشافعي وصله الطبري من  
 طريق ابن أبي خالد عنه انه كان يقول يقبل الله توبته ويؤيد شهادته وكان يقبل شهادته اذا  
 تاب وروىناه في الجعديات عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف ان ابراهيم قال لا تجوز وكان  
 الشعبي يقول اذا تاب قبلت **(قوله)** وعكرمة (أى سولى ابن عباس وصله البيهقي في الجعديات عن  
 شعبة عن يونس هو ابن عبد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته **(قوله)** والزهرى  
 قبله تقدم قوله في قصة المغيرة هوسنة ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهري قال اذا حدث  
 القاذف فانه ينسب للإمام ان يستببه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل وفي الموطن عن الزهري  
 نحوه في قصة **(قوله)** ومجاهد بن دينار وشريح (أى القاضى ومعاوية بن قرة) هؤلاء الثلاثة من  
 أهل الكوفة فدل على أن مراد الزهري الماتى في قصة المغيرة بما نسبته الى الكوفيين من عدم  
 قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح  
 بالقبول نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه الشبول كما تقدم وروى ابن جرير بإسناد

وأجازه عبد الله بن عتبة  
 وعمر بن عبد العزيز وسعيد  
 ابن جبير وطائوس ومجاهد  
 والشعبي وعكرمة والزهرى  
 ومجاهد بن دينار وشريح  
 ومعاوية بن قرة وقال أبو  
 الزناد الامر عندنا بالبدنة  
 اذا رجع القاذف عن قوله  
 فاستعقر به قبلت شهادته  
 وقال الشعبي وقبادة اذا  
 آ كذب نفسه حلد وقبلت  
 شهادته وقال الثوري اذا  
 جلد العبد ثم اعتن جازت  
 شهادته وان استسقى  
 المحدود ففضلاء حائرة  
 وقال بعض الناس لا تجوز  
 شهادة القاذف وان تاب

ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محمد وبن جازوان تزوج (١٨٩) بشهادة عبد بن لم يجزوا جاز شاهادة العبد

والمحدود والامة لرؤية هلال  
رمضان وكيف تعرف قوته  
وفى النبي صلى الله عليه  
وسلم الزاني سنة ونهى النبي  
صلى الله عليه وسلم عن كلام  
كعب بن مالك وصاحبيه  
حتى مضى خمسون ليلة  
\* حدثنا اسمعيل قال  
حدثني ابن وهيب عن يونس  
وقال الليث حدثني يونس  
عن ابن شهاب اخبرني عروة  
ابن الزبير ان امرأته سرقت  
في غزوة الفتح فأتى به رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم  
أمرهم فقطعت يدها قالت  
عائشة فحسنت وبتها  
وتزوجت وكانت تأتى بعد  
ذلك فأرعب حاجتها إلى  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم \* حدثنا يحيى بن بكر  
حدثنا الليث عن عقيل عن  
ابن شهاب عن عبد الله بن  
عبد الله عن زيد بن خالد  
رضي الله عنه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أنه  
أمر فين زني ولم يحصن  
بجلد مائة وتغريب عام  
\* (باب) ولا يشهد على شهادة  
جور اذا أشهد \* حدثنا  
عبدان حدثنا عبد الله  
أخبرنا أبو حيان التميمي عن  
الشعبي عن العمان بن بشير  
رضي الله عنهما قال سألت  
أبي أي بعض الموهبة من

عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف وقته فيما بينه وبين الله قال الثوري ونحن  
على ذلك وأخرج عبد الرزاق عن رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم  
يوصم بن قال الله سند قوى (قوله ثم قال) أي بعض الناس الذي أشار إليه (لا يجوز نكاح بغير  
شاهدين فان تزوج بشهادة محمد وبن جازوان) هو منقول عن الحنفية أيضا واعتذر وبأن الغرض  
شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الأداء فلا يقبل الا العدل (قوله  
وأجاز شهادة العبد والمحدود والامة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضا  
واعتذر وبأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة (قوله وكيف تعرف قوته) أي القاذف وهذا من  
كلام المصنف وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك فمن أكثر السلف لا بد  
أن يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره وأخرج ابن أبي  
شبة عن طابوس مثله وعن مالك اذا ازداد خبرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه بخوارق  
يكون صادقا في نفس الامر وإلى هذا مال المصنف (قوله وفي النبي صلى الله عليه وسلم الزاني  
سنة ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) سألني الزاني في موصول  
آخر الباب واما قصة كعب فاستأني بطولها في آخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك ووجه اللامنة  
منه انه لم يقبل انه صلى الله عليه وسلم كنهما بعد التوبة بقدر زائد عن النبي والهجران ثم أورد  
المصنف حديث عائشة قصة المرأة التي سرقت مختصرة والمراد منه قول عائشة فحسنت قوتها  
الحديث وكأنه أراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده واسمعيل شيخه فيه هو ابن أبي  
أويس وقوله وقال الليث حدثني يونس واصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان  
هذا اللفظ لابن وهيب وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال فيشط  
مضى مائة نيل في صحتها قوته وقد هرا الاكرون بسنة ووجهه بأن الفصول الاربعة في  
النفس تانيا فاذا مضت اشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني واختار  
ان هذا في الغالب والافقي قول عمر لابن بكرة تب أن قبل شهادة ذلك دلالة للعمهور قال ابن المنبر  
اشترط قوبة القاذف اذا كان عند نفسه محققا في غاية الاشكال بخلاف ما اذا كان كذبا في قذفه  
فاشترطها واضع ويمكن أن يقال ان المعايير للقاحسة ما مور بأن لا يكشف صاحبها الا اذا  
تحقق كمال النصاب معه فاذا كنهه قيل ذلك معنى فيقوب من المعصية في الاعلان لامن الصدق  
في عمله (قلت) وبكسر عليه ان أبابكر بن بكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ومع ذلك  
فأمر به بجرم التوبة لتقبل شهادته ويجب ان ذلك بان عمر لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة  
ولذلك لم يقبل منه أبو بكره ما أمر به لعله يصدق عند نفسه والله أعلم ثم أورد المصنف حديث  
زيد بن خالد في تغريب الزاني واستشكل الداودي ابراده في هذا الباب ووجهه انه أراد منه  
الإشارة إلى ان هذه المدة أقصى ما ورد في استبراء العاصي والله أعلم \* (تسمية) جمع البخاري في  
الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة بينهما والافتقار نقل الطحاوي  
الاجماع على قبول شهادة السارق اذا أتى بجمع قومه في الخبر لا تقبل  
شهادته وان تاب وواقفه الحسن بن صالح وخالف في ذلك جميع فقهاء الامصار (قوله  
باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة

ماله شهد الله فهو إلى فقالت لأرضي حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ يسدي وأما غلام فأتى في النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٥٠  
م  
نقطة  
١٩٦٥

فقال ان أمه بنت رواحة  
سالتني بعض الموهبة لهذا  
قال ألك ولد سواه قال نعم  
قال فأراه قال لا تشهدني  
علي جور وقال أبو حريز  
عن الشعبي لأشهد على  
جور حدثنا آدم حدثنا  
شعبة حدثنا أبو حمزة قال  
سمعت زهدم بن زهر بن  
قال سمعت عمران بن حصين  
رضي الله عنهما قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم  
الذين يلونهم قال عمران  
لا أدري أذكر النبي صلى الله  
عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة  
قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان بعدكم قوم يحبونون  
ولا يؤمنون ويشهدون  
ولا يستشهدون

٢٦٥١  
م  
نقطة  
١٠٨٢٧

أبيه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة  
وقد أخرج البيهقي من الوحة الذي أخرجه منه البخاري هنا بالنقطة فقال لأشهد على جور وقوله  
في الترجمة اذا أشهد يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولي وقوله وقال أبو  
حريز بنفتح المهمله وكسر الراء واخره زاي عن الشعبي لأشهد على جور أي في روايته عن الشعبي  
عن النجاشي في هذا الحديث وقد تقدم في الهبة الاشارة الى من وصله والى التوفيق بين مافي رواية  
أبي حريز وغيره عن الشعبي ثم ذكر المصنف حديث خبر الناس قرني من رواية عبد الله بن مسعود  
ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على مافي الاخر وورد الحديث عن آخر من  
العبادة ساذ كرمافي والياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة ان شاء  
الله تعالى والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو موصول  
بالاسناد المذكور فهو بقية حديث عمران وسيأتي في النضال ما يوضح ذلك (قوله ان بعدكم  
قوما) كذا لاكثر وفي رواية النسفي وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني لعلة كتب بغير  
ألف على اللغة العربية أو حذف منه ضمير الشأن (قوله يحبونون) كذا في جميع الروايات التي  
التصلت لتباينها المعجمة والواو مشتق من الخلية وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة بحر يون  
بسكون المهمله وكسر الراء بعد هاء وحده قال فان كان محضو ظاهرو من قوله حر به يحربه اذا  
أخذ ماله وتركه بلا شيء أو رجل محروب أي مسلوب المال (تبييه) قال النوري ووقع في أكثر  
نسخ مسلم ولا يتحتم تشديد المنة قال غيره هو نظير قوله ثم يترد موضع قوله ياتر ويأتي انه شاذ  
ولكن قد قرأ ابن محصن فليؤد التي اتى أماته ووجهه ابن مالك بأنه شبه عاقاؤه وأو وأوتحتانية  
قال وهو مقصود على السماع (قوله ولا يؤمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناه بأن  
تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يثق للناس اعتماد عليهم (قوله ولا يشهدون ولا يستشهدون)  
يحتل أن يكون المراد العمل بدون العمل أو الالاد بدون طلب والثاني أقرب ويعارضه ما رواه  
مسلم من حديث زيد بن خالد عرفوا الأخر كغير الشهادة الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها  
واختلف العاصم في ترجيحهما فخرج ابن عبد البراني ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية  
أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا الأصل له وخرج  
غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن  
خالد وذهب آخرون الى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة بعضها حديثان المراد بحديث زيد بن عنده  
شهادة لسان بحق لا يعصمهما صاحبهما في السه فيخبر بهما أو يموت صاحبها العامهما ويختلف  
ورقة فيأتي الشاهد بهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلم بذلك وهذا أحسن الاجوبة وبهذا  
أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما فانها ان المراد به شهادة الحسنة وهي ما يتعلق  
بحقوق الأدميين المختصة بهم محضاً ويدخل في الحسنة مما يتعلق بحق الله أوقد شأبه منه  
العناق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث  
ابن مسعود الشهادة في حقوق الأدميين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله  
فانها لا يجوز حمل على المبالغ في الاجابة الى الالاد فكيف لشدة استعداده لها كلالها أذاه قبل  
أن يسألها كما يقال في وصف الجواد انه يعطي قبل الطلب أي يعطي سره يعاقب السؤال من غير

توقف وهذه الاجوبة مبنيه على أن الاصل في اداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون الابعد الطاب  
 من صاحب الحق فينص ذم من يشهد قبل أن يستشهدين ذكر من يصغر بشهادة عنده لا يعلم  
 صاحبها بها أو شهادة الحسبة وذهب بعضهم الى جواز اداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم  
 حديث زيد بن خالد بن أرواح حديث عمران بن أبلات أحدهما لله محمول على شهادة الزور رأى  
 يودون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم \* ثانيها المراد بها  
 الشهادة في الحلف بدله قول ابراهيم في آخر حديث ابن مسعود كانوا يضرر بونساء على الشهادة  
 أي قول الرجل أشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف ففكره ذلك كما اراه الاكثر من  
 الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تمانى فتشهادة أحدهم وهذا جواب الطحاوي \* ثالثها  
 المراد بها الشهادة على المتعجب من أمر الناس فيشهد على قوم انهم في النار وعلى قوم انهم في  
 الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاوهاء كالحطاي \* رابعها المراد به من يتبص شاشدا  
 وليس من أهل الشهادة \* خامسها المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها عالم من قبل أن  
 يسأله والله أعلم وقوله يشهدون ولا يستشهدون استدل به على أن من سمع رجلا يقول لفلان  
 عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد به ذلك الا ان استشهده وهذا يختلف من رأى رجلا  
 يقتل رجلا أو يعضبه ماله فانه يجوز له أن يشهد بذلك وان لم يستشهده الحالف (قوله ويشهدون)  
 بفتح أوله وبكسر الذال المجعوم بضمها (ولا يفون) يأتي الكلام عليه في كتاب التذوق وقوله  
 ويظهر فيه السنن بكسر الملهة وقع الميم بعد هاتون أي يحسون التوسيع في الماء وكل والمراد  
 وهي أسباب السنن بالتشديد قال ابن التين المراد من محبته وتعاطيه لامن تحلق بذلك وقيل  
 المراد يظهرهم كثره المال وقيل المراد انهم يتسمنون أي يتكثرون بماليس فيهم ويدعون ماليس  
 لهم من الشرف ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا وقد راه الترمذي من طريق هلال بن  
 يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يحيى قوم يتسمنون ويحسون السنن وهو ظاهر في تعاطي  
 السنن على حقيقته فهو أولى ما جعل عليه خبر الباب وانما كان ممنوما لان السنن غالباً يلبس  
 الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور (قوله عن منصور) هو ابن العنقر و ابراهيم هو النخعي  
 وعبيدة بفتح أوله هو السلمي وعبد الله هو ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون وقبسه ثلاثة  
 من التابعين في نسق (قوله تسبق شهادة أحدهم) يعنيه وبينه شهادته أي في حاله وليس المراد  
 أن ذلك يقع في حالة واحدة لانه ذور كذا الذي يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها  
 ليصومها فاتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ويحتمل أن يقع ذلك في حال  
 واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف وقال ابن الجوزي المراد انهم لا  
 يتورعون ويستنبذون امر الشهادة واليمين وقال ابن بطال يستدل به على أن الحلف في الشهادة  
 يبطلها قال وحكي ابن شعبان في الراهي من قال أشهد بالله أن فلان على فلان كذا فيقول شهادة  
 لانه حلف وليس بشهادة قال ابن بطال والمعروف عن مالك خلافه (قوله قال ابراهيم الخ) هو  
 موصول بالاسناد المذكور وهم من زعم أنه معاق و ابراهيم هو النخعي (قوله كانوا يضرر بونساء)  
 الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الاسناد في أول النضائل ونحن صغار وكذلك آخر حجه مسلم  
 بلفظ كانوا يهتوتوا ونحن علمان عن العهد والشهادات وسياق في كتاب الايمان والتذوق وهو

ويشذرون ولا يفون ويظهرون  
 فيهم السنن \* حديثنا محمد بن  
 كسيرا أخبرنا سفيان عن  
 منصور عن ابراهيم عن  
 عبيدة عن عبد الله رضي  
 الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال خير الناس  
 قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين  
 يلونهم ثم يحيى أقوام تسبق  
 شهادة أحدهم عينه وعينه  
 شهادة قال ابراهيم وكانوا  
 يضرر بونساء على الشهادة  
 والعهد

٢٦٥٢

م ت س ل  
نظة

٩٤٠٢

وكان أصحابنا يمتحنونهم عن الشهادة وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهي عن  
 مصادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وإنما كانوا يضربونهم  
 على ذلك حتى لا يصر لهم به عادة فيجعلوا في كل ما يصلح وما لا يصلح (قلت) ويحتمل أن يكون الأمر  
 في الشهادة على ما قال ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لهم لما في  
 تحملها من الحرج ولا سيما عند أداؤها لأن الإنسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم إذ ذلك  
 غالباً لا يكتبون ويحتمل أن يكون المراد النهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على  
 ذلك من المفاد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى لا تنالوا عهدي والنظامين وسبأني من يديان  
 لهذا في كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى ﴿ قوله ما ﴾ ماقبل في شهادة  
 (الزور) أي من التغلظ والوعيد **قوله** لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور) أشار إلى  
 أن الآية سبقت في ذم تعاطي شهادة الزور وهو اختيار ابنه لاحد ماقبل في تفسيرها  
 وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء وقيل غير ذلك قال الطبري أصل الزور تحسين  
 الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به قال وأولى الأقوال  
 عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل والله أعلم **قوله** وكتمان الشهادة  
 هو معطوف على شهادة الزور أي وماقيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد **قوله** لقوله  
 تعالى ولا تكتموا الشهادة التي عليه السلام والمراد منها قوله فإنه أتم قلبه **قوله** تلوا  
 أسنتمكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي  
 وان تلوا أو تعرضوا أي تلوا وأسنتمكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن  
 عباس في هذه الآية قال تلوا لسانك يف بالحق وهي البلجة فلا تقسم الشهادة على وجهها  
 والأعراض عنها التلؤ وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسرها بالتحريف والأعراض بالترك  
 وكان المنصف أشار بظن كتمان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأمر وإلى أن تحريم شهادة  
 الزور تركونها سبباً لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضاً سبب لإبطال الحق وإلى الحديث الذي  
 أخرجه أحدوا بن ماجه من حديث ابن مسعود مر فوجعان بين يدي الساعة قد كراشياء ثم قال  
 وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق ثم ذكر المنصف حديثين أحدهما **قوله** عن عبيد  
 الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس في رواية محمد بن جعفر الآتي في الأدب عن محمد بن جعفر عن  
 سعد حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك **قوله** استل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الكبار) زاهي عن شعبة عند أحمد وأذكرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبار وأستل  
 عنها وكان المراد بالكبار كبرها كما في حديث أبي بكر الذي يليه وكذا وقع في بعض الطرق عن  
 شعبة كما سأته وليس المقصد حصر الكبار فيما ذكر وسبب الكلام أن شاء الله تعالى في تعريفها  
 والأشارة إلى تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة أجانبوا السبع الموبقات وهو في آخر كتاب  
 الوصايا **قوله** وشهادة الزور) في رواية محمد بن جعفر قول الزور وأقال شهادة الزور قال  
 شعبة وأ كترظني أنه قال شهادة الزور **قوله** تابعه عند) هو محمد بن جعفر المذكور **قوله**  
 وأبو عاصم وهو زعمه عند الصمد) أمارا بآية أبي عاصم وهو العقدى فوصلها أبو سعيد النقاش في  
 كتاب الشهود وابن مندبه في كتاب الإيمان من طريقه عن شعبة بلفظ أكبر الكبار الإشراف بالله

٢٦٥٢  
 ٥٢  
 ١٠٧٧  
 ٢٨٤١٢

\* (باب ماقيل في شهادة  
 الزور لقول الله عز وجل  
 والذين لا يشهدون الزور  
 وكتمان الشهادة لقوله تعالى  
 ولا تكتموا الشهادة التي عليه السلام)  
 \* تلوا وأسنتمكم  
 بالشهادة \* حدثنا عبد الله  
 ابن ميمون سمع وهب بن جرير  
 وعبد الملك بن إبراهيم قال  
 حدثنا شعبة عن عبيد الله بن  
 أبي بكر بن أنس عن أنس  
 رضي الله عنه قال سئل النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن الكبار  
 قال الإشراف بالله وعقوق  
 الوالدين وقتل النفس وشهادة  
 الزور) تابعه عند رؤا أبو عاصم  
 وهو زعمه عند الصمد عن شعبة  
 \* حدثنا سعد حدثنا شعبة  
 ابن الفضل

٢٦٥٤  
 ٥٢  
 ١٠٧٧  
 ٢٨٤١٢

الجديد وكذلك أخرجه المصنف في الباب عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ أكبر الكائن وأما  
رواية يهزفه وابن أسد المذكور فآخر جهتها جدعنه وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث  
فوصلها المؤتلف في الباب (قوله حدثنا الجري) بضم الجيم وهو سعيد بن أبي إسحاق وسماه في  
رواية خالد الحداد عنه في أوائل الأدب وقد أخرج البخاري العباس بن فروخ الجري ولكنه إذا  
أخرجه عنه سماه (قوله عن عبد الرحمن بن أبي بكر) في رواية اسمه بل بن عيسى عن الجري  
حدثنا عبد الرحمن وقد علمها المصنف آخر الباب (قوله ألا بشكها أكبر الكائن) هذا يقوى  
أن كان المجلس متحد أحد الوجهين . شك فيه شعبه هل قال ذلك ابتداءً أو لماسئل وقد نظم كل  
من العقوق وشهادة الزور والسرقة في آيتين أحداهما قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلاياه  
و بالوالدين إحسانا ثم نسما قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور  
(قوله ثلاثا) أي قال لهم ذلك ثلاث مرات وكرره تأكيدا للشيء السامع على احضار نفسه  
و هو من قال المراد بذلك عند الكائن وقد ترجم البخاري في العلم من أعاد الحديث ثلاثا لم يفهم  
عنه وقد كرفسه طرفا من هذا الحديث تعلقا (قوله الاشرار بالله) يحتمل مطلق الكفر  
ويكون تخصصه بالنزك لثبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل  
أن يراد به خصوصه لأنه يراد به أن بعض الكفرة أعظم قحما من الاشرار وهو التعطل لأنه  
نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فترجح الاحتمال الاول (قوله وعقوق الوالدين) باقى الكلام  
عليه في الأدب مع الكلام على الكفار وضابطها وبيان ما قبل في عددها ان شاء الله تعالى (قوله)  
وجلس وكان متكئا) يشعر بأنه أهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك أن كيد  
تخرجه وعظم فحجه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعا على  
الناس والتمس بها أكثر فان الاشرار كذبوا عن قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما  
الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتجج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك  
لغظها بالنسبة الى ما ذكره هما من الاشرار قطعا بل لكون مفسدة الزور ممتدة الى غير  
الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا (قوله ألا وقول الزور) في رواية خالد عن  
الجري أو قول الزور وشهادة الزور وفي رواية ابن عيسى شهادة الزور أو قول الزور وكذا  
وقفي في العمدة قال ابن دقي السد يحتمل أن يكون من انطاص بعد العام لكن ينبغي أن  
يحتمل على التأكد فاننا ألوجنا القول على الاطلاق لأن تكون الكذبة الواحد مطلقا  
كسيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراسته متفاوتة بحسب تفاوت مفاصده  
ومنه قوله تعالى ومن يكذب خطئة أو أغانم جر يد بر ثأفا قد احتمل ههنا وانما سمي (قوله)  
فما زال يكره حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه وكرهية لما يرضى عنه وفيه ما كانوا عليه من كثرة  
الأدب معه صلى الله عليه وسلم والحمية له والشفقة عليه (قوله وقال اسمعيل بن ابراهيم) أي ابن  
عليه وروايته موصولة في كتاب استنباط المرتدين وفي الحديث انقسام الذنوب الى كبير وأكبر  
ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر  
مشهور وأكثرا تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظرا الى عظم المخالفة لاسم الله  
ونهيها فالخالف بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن لمن أثبت الصغائر ان يقول وهي بالنسبة لما

حدثنا الجري عن عبد  
الرحمن بن أبي بكر عن  
أبيه رضي الله عنه قال  
النبي صلى الله عليه وسلم ألا  
أبشككم بأ أكبر الكائن  
ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله  
قال الاشرار بالله وعقوق  
الوالدين وجلس وكان متكئا  
ألا وقول الزور قال فما  
زال يكره حتى قلنا ليته  
سكت وقال اسمعيل بن  
ابراهيم حدثنا الجري حدثنا  
عبد الرحمن

نع

٢٨٥١٢

فوقها صغيرة كادل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع  
وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كآثر فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات  
ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا قال الغزالي إنكارا للفرق بين الكبيرة والصغيرة  
لا يلبق بالقبس ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلفة بحسب تفاوت مقاسدها وفي  
الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطي المرء ليس له أهلا **قوله**  
**باب** شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وانكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما  
يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من  
جواز نكاحه ومبايعته وقبوله تاذينه وهو قول مالك والشافعية علم ذلك قبل العمى أو بعده  
وقص الجهور فأجازوا ما تمهله قبل العمى لا بعده وكذا ما يتزل فيه منزلة المبصر كان يشهد  
شخص بشئ أو يعلق هو به إلى أن يشهد به عليه وعن الحكم يجوز في الشئ الذي سيردون الكثير  
وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز زهادته بخلاف الأفياط بقية الاستفاضة وليس في جميع ما استدلل  
به المصنف دفع المذهب الفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد **قوله** وأجاز زهادته القاسم  
وابن الحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء) أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء  
السبعة وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت الحكم  
ابن عتيبة هو بالمناة والموحدة صغر يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال جائز وأما  
قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنه ما قاله شهادة الأعمى جائزة  
وأما قول الزهرى فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه أنه كان يجيز شهادة الأعمى وأما  
قول عطاء ومهران بن أبي رباح فوصله الأثر من طريق ابن جرير عنه قال يجوز زهادة الأعمى  
**قوله** وقال الشعبي يجوز زهادته إذا كان عاقلا) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعه وليس المراد بقوله  
عاقلا الاحتراز من الجنون لأن ذلك أمر لا بد من الاحتراز منه سواء أعمى أو بصير وإنما  
مراده أن يكون فطنا مدركا للأمر والدقيقة للقرائن ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك **قوله**  
وقال الحكم رب شئ يجوز زهادة ابن أبي شيبة عنه بهذا وكانه توسط بين مذهبي الجواز  
والمنع **قوله** وقال الزهرى رأيت ابن عباس وشهد على شهادة أ كنت تردده وصله الكرابيسي  
في أدب القضاء من طريق ابن أبي ذئب عنه **قوله** وكان ابن عباس يعث رجلا الخ) وصله  
عبد الرزاق بمعناه من طريق أبي رباح عنه ووجه تعلقه به كونه كان يعقد على خبر غيره مع أنه  
لا يرى شخصه وإنما سمع صوته قال ابن المنير لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس إلى جواز شهادة  
الأعمى على التعريف أى إذا عرف أن هذا فلان فاذا عرف شهده قال وشهادة التعريف مختلفة  
فيم اعتمده لك وغيره وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتب برؤية الشمس لأنها أقرام الخيال  
والصاحب ويكتفي بظلمة الظلمة على الأذى الذى من جهة المشرق وأخرجه سعيد بن منصور عنه  
**قوله** وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان أدخل ما بقى  
الكلام عليه في آخر العتق وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء  
كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأما من قال  
يحتمل أنه كان مكاتب عائشة فمعارضه للصحيح من الأخبار بحض الاحتمال وهو مردود وأبه

باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وانكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) وأجاز زهادته القاسم وابن سيرين والزهرى وعطاء وقال الشعبي يجوز زهادته إذا كان عاقلا وقال الحكم رب شئ يجوز زهادة الأعمى رأيت ابن عباس وشهد على شهادة أ كنت تردده وكان ابن عباس يعث رجلا إذا غابت الشمس أظفر ويسأل عن التعريف إذا قيل طلع صلي ركعتين وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة رضى الله عنها فعرفت صوتي فقالت سليمان أدخل فالك ما بقى عليك شئ

٢٨٩ / ٢  
٢٦٥٥  
١٧٢٢٦



وأجازهم عن جناب شهادة أمرأة متقبه \* حدثنا محمد بن عبد بن حمون (190) أخبرنا عيسى بن واثق عن هشام عن أبيه عن

من قال يحمل قوله على عائشة يعني من عائشة أي اسأذنت عائشة في الدخول على ميمونة قوله  
وأجازهم عن جناب شهادة امرأة متقبه كذا في رواية أبي ذر والتشديد وانما يريد يسكن  
التون وتقديرها على المثانة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث \* أحد ما حديث عائشة سمع  
التي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد الحديث والغرض منه اعتماد النبي صلى الله عليه  
وسلم على صوته من غير أن يرى شخصه (قوله وزاد عبد بن عبد الله) أي ابن الزبير عن أبيه عن  
عائشة وصلها أبو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عبد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن  
عائشة تبعها التي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتجد عبد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صوته فقال يا عائشة هذا عبد بن بشر قلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا (قوله  
فسمع صوت عباد وقوله أصوت عباد) هذا في رواية أبي يعلى المذكور عبد بن بشر في موضعين  
كما سقته ومهدا بن الولد اللبس عن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة وهما اثنتان  
مختلفتا النسبة والصفة فعباد بن بشر صحابي جليل وعبد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط  
التابعين وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لان مقتضى  
قوله زاد ان يكون المذموم والمزيد عليه حديثا واحدا فتمت القصة لكن يحزم عبد النبي بن  
سعيد في المهمات بان المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن زيد الانصاري  
فروي من طريق غيره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قاري يقرأ فقال صوت  
من هذا قالوا عبد الله بن زيد قال لقد كرتي آية يرحه الله كنت أنتمها ويؤيد ما ذاب اليه  
مشابهة قصة عروة عن عائشة بقصة عروة عنها بخلاف قصة عبد بن عبد الله عنها فليس فيه  
تعرض لنسب ان الآية ويحتمل التعدد من جهة غير المحطة التي اتحدت وهو ان يقال سمع  
صوت رجلين يقرأ أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه  
هو الذي تذكره الآية التي نسها وسأني بقصة الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن  
ان شاء الله تعالى \* ثانيها حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم وقدمت في كتابه وشرحه  
في الأذان والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمي \* ثالثها حديث المورفي  
اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له القضاء والغرض منه قوله فيه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم  
صوته فخرج ومعها هو يهره بحماسه ويقول خبات كذا هذا فان فيه انه اعتماد على صوته قبل  
أن يرى شخصه وسأني شرحه في لباس ان شاء الله تعالى واجتمع من يحرر شهادة الاعمي بان  
العمود لا يجوز له شهادة عليه الا بالنسب والاعمي لا يقين الصوت لجواز شبهه بصوت غيره  
وأجاب المجيز بان محل القبول عندهم اذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك وأما  
عند الاشياء فلا يقول له أحد من ذلك جواز تكاح الاعمي زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها  
لكنه يتكرر علمه سمع صوتها حتى يقع له العلم بانها هي والتمس احتمال عنده احتمالا قويا بانها  
غيرها لم يجز له الاقدام عليها وقال الاسماعيلي لئس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا  
لان تكاح الاعمي يتعلق بنفسه لانه في وجهه وأمه وليس لغيره فيه مدخل وأما قصة عباد  
وخمرته ففي شيء متعلق بها لا يتعلق بغيرها وأما التاذين فقد قال في قصة الحديث كان لا يؤذن  
حتى يقال له أصبحت فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونهما لوقت قال وأما ما ذكره الزهري في حق

عائشة رضی اللہ عنہا قالت  
سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم  
رجلا یقرأ فی المسجد فقال  
رحمہ اللہ لقد آذ کرئی کذا آیت  
أسقطتم من سورة کذا  
وکذا وزاد عبد بن عبد اللہ  
عن عائشة تجد النبی  
صلى الله عليه وسلم في بيتي  
فسمع صوت عباد يصلي في  
المسجد فقال يا عائشة  
أصوت عباد هذا قلت نعم  
قال اللهم ارحم عبادا \*  
حدثنا مالك بن اسمعيل  
حدثنا عبد العزيز بن أبي  
سليمة أخبرنا ابن شهاب عن  
سالم بن عبد الله عن عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما قال  
قال النبي صلى الله عليه  
وسلم ان بلالا يؤذن بلسان  
فكلاوا وشر واحتي يؤذن  
أوقال حتى تسعوا أذان  
ابن أم مكتوم وكان ابن أم  
مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن  
حتى يقول له الناس أصبحت  
\* حدثنا يزيد بن يحيى  
حدثنا عثمان بن وردان حدثنا  
أيوب عن عبد الله بن أبي  
ملجك عن السورين  
خمره رضي الله عنهما قال  
قدمت على النبي صلى الله  
عليه وسلم أقيمت فقال لبي  
خمره انطق بنا لعيسى  
أن يعطينا منها شاقفام أبي  
على الباب فتكلم فعرى  
\* النبي صلى الله عليه وسلم صوت يهرى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها هو يهرى بحماسه وهو يقول خبات هذا الخبات هذا

٢٦٥٨

٢٦٥٩

٢٦٦٠

٢٦٦١

\* (باب شهادة النساء وقول الله تعالى فان لم يكن نارجلين فرجل وامرأتان) \* حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها \* (باب شهادة الاماء والعبيد) \* وقال أنس شهادة العبد جائز اذا كان عدلا وأجازته شريح و زرارة بن أوفى وقال ابن

تغ  
٢٨٨ / ٢

ابن عباس فهو هو بل لا تقوم به حجة لان ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لا يجوز زفه شهادة فانه لو شهد لاسمه أو لمولو كما لم يلقب بشهادته وقد أعاده الله من ذلك **(قوله)** ما جمع العلماء على القول بظواهر هذه الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال وحسن الجمهور ذلك بالدين والاموال وقالوا لا يجوز شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح والمطلاق والنسب والولاء فنعها الجمهور وأجازها الصكوفيون قال واختلفوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطالع عليه الرجال كالخميض والولادة والاستملال وعبوب النساء واختلفوا في الرضاع كما سأني في الباب الذي بعده وقال أبو عبيد أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الاموال فلا ية المذكرة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى فان لم يأوا بالاربعة شهيدة وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالاموال فذلك لما فيها من الجمهور والنفقات ونحو ذلك ومن ألحقها بالحدود فلا يمتكون استحلالا للفرج ووجوهرها بها قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عدلو لاجل انتهى وهذا التصصيل لا ينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة وقد اختلفوا فيما لا يطالع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا فنعس الجمهور لا يمتدن أربع وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين وعن الشعبي والثوري يجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصرا وقد مضى تقامه في الحضي والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قال المهيب ويستتبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم فتقدم شهادة العطن البقطن على الصالح البليد قال وفي الآية ان الشاهد اذا انسى الشهادة فذكره بما رقبته حتى تذكرها انه يجوز أن يشهد بها ومن اللطائف ما حكاها الشافعي عن أمه انها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى فإراد أن يفرق بينهما امتحانا فقال له أم الشافعي ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول ان تضل احداهما فقد كرا احداهما الاخرى **(قوله)** ما شهد الاماء والعبيد أى في حال الرق وقد ذهب الجمهور الى انها لا تضل مطلقا وقالت طائفة تضل مطلقا وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد واسحق وأبي ثور وقيل تضل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والتخعي والحسن **(قوله)** وقال أنس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا وصله ان في شبيهة من رواية المختار بن قلنقل قال سألت أنس عن شهادة العبد فقال جائزة **(قوله)** وأجازته شريح و زرارة بن أبي أوفى أما شريح فوصله ابن أبي شبيهة من رواية عامر وهو الشعبي ان شريحا أجاز شهادة العبيد وروى سعد بن منصور بن رواية عمار الذهبي قال سمعت شريحا أجاز شهادة عمدي الشيء اليسير ورواه في جامع سفيان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجهن شهادة العبد في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وروى ابن أبي شبيهة ايضا من طريق أشعث عن الشعبي كان شريح لا يجهن شهادة العبد فقال على لكتخمينها فكان شريح بعد ذلك يجهن ما لا يسيد وأما قول زرارة بن أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سند له **(قوله)** وقال ابن

سرين شهادته أي العبد جازية (الاعبد لسده) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسائل من طريق يحيى بن عتيق عنه عنده (قوله وأجازته الحسن وإبراهيم في الشيء) وصله ابن أبي شيبة بن رواية منصور عن إبراهيم قال كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف ومن طريق أشعث الحراني عن الحسن بنحوه (قوله وقال شريح كلكم بنوعيد واما) كذا اللالكثري وابن السكن كلكم بنوعيد واما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني سمعت شريحاً يشهد عنده عبد فأجاز شهادته فقيل له انه عبد فقال كنا عبد وانا حواء وأخرجه سعد بن منصور من هذا الوجه بنحوه بلفظ فقيل له الله عبد فقال كلكم بنوعيد بنو اماء ثم ورد المصنف حديث عقبة ابن الحرث في قصة الامة السوداء المرصعة وسأني الكلام عليه في الباب الذي بعده ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بفراق امرأته بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واحتجوا أيضاً بقوله تعالى من تزوجن من الشهداء قالوا فان كان الذي في الرق رضاه فهو داخل في ذلك وأوجب عن الآيات انه تعالى قال في آخرها ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا اباء انما ابائت من الاحرار لا اشتغال الرقيق بحق السيد وفي الاستدلال بهذا القدر نظر وأجاب الاماعلي عن حديث الباب فقال قد جاءني في بعض طرقه خفاة مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحر التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقبة وتعب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنهم أمة فعبثت بها البت بجمرة وقد قال ابن دقيق العبدان أخذنا نظرها حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وقد سبق الى الجزم بأنهم كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبي طالب ومهنا وأرب وغيرهم وقد تقدم في العلم تسمية الامة يحيى بن أبي اهاب وانما غنينة بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تخميناً متقوله ثم وجدت في النسائي ان امهازيب فلعل غنينة لقبها وكان اسمها فغير من نيب كإبراهيم غيرها والامة المذكورة لم أقب على اسمها (قوله فأعرض عنى) زاد في السويع من طريق عبد الله بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة وبسم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فيه فتخبت فذكرت ذلك له) في رواية السلك فأعرض عنى فأنشبه من قبل وجهه فقلت انها كاذبة وفي رواية الدارقطني ثم سأله فأعرض عنى وقال في الثالثة والرابعة (قوله ما) شهادة المرصعة ذكره حديث عقبة بن الحرث في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته أخرجه في الباب الذي قبله في هذا الباب عن أبي عاصم لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة وكان لابي عاصم فيه شقين فقد وجدت له فيه ثالثاً ورابعاً أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضاً واحتج به من قبل شهادة المرصعة وحدها قال علي بن سعد سمعت أجديسال عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحرث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأه سوداء انها أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره أبو عبيد الا أنه قال ان شهدت المرصعة وحدها وجب على الزوج مقارعة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وان شهدت معها أخرى وجب الحكم به واحتج

سرين شهادته جازية الا  
 العبد لسده وأجازته الحسن  
 وإبراهيم في الشيء التامه  
 وقال شريح كلكم بنوعيد  
 واما \* حدثنا أبو عاصم  
 عن ابن جريج عن ابن أبي  
 مليكة عن عقبة بن الحرث  
 ح وحدثنا علي بن عبد الله  
 حدثنا يحيى بن سعيد عن  
 ابن جريج قال سمعت بن  
 أبي مليكة قال حدثني عقبة  
 ابن الحرث أو سمعته منه أنه  
 تزوج أم يحيى بنت ابي  
 اهاب قال خفاة أمه  
 سوداء فقالت قد أرضعتك  
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله  
 عليه وسلم

٢٦٥٩  
 ٥٥٥  
 ٩٩٠٥

٢٦٦٠

٢٦٦١  
٢٦٦٢  
٢٦٦٣

٩٩٠٥

فاعرض عني قال فتخمت  
فذكرت ذلك له قال وكفى  
وقد زعمت أم قد أرضعتك  
فتماه عنها \* (باب شهادة  
المرضعة) \* حدثنا أبو  
عاصم عن عمر بن سعد عن  
ابن أبي مليكة عن عقبة بن  
الحريث قال تزوجت امرأة  
لخاءت امرأة فقالت اني  
قد أرضعتك فأتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال  
وكفى وقد قيل دعها عنك  
أو تحوه \* (باب تعدل النساء  
بعضهن بعضا) \* حدثنا أبو  
الربيع سليمان بن داود

٢٦٦١

٢٦٦٢

٢٦٦٣

٩٩١٢٦

أضمانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريح  
كيف وقد زعمت فاشار الى أن ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى أنه لا يكفي في ذلك شهادة  
المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعطي بن  
أبي طالب وابن عباس منهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر فرق بينهما ان جاءت  
بنية والآنخل بين الرجل وامرأته الا أن يتزنها ولو وقع هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين  
الزوجين الا فعلت وقال الشعبي تقبل مع ثلاث نسوة بشرط الاتعريض نسوة لطلب أجرة وقيل  
لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل مع  
أخرى وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتخصصات وعكسه الا اضطرى من  
الشاقية وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بجعل النهي في قوله فتماه عنها على التنزيه  
وبجمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد في الحديث جواز اعراض المني لمتبته المستفق  
على ان الحكم فيما سأله الكف عنه وجواز تكرار السؤال لمن لم يقسم المراد والسؤال عن  
السبب المقتضى لرفع النكاح وقوله في الاسناد الذي قبله حدثني عقبة بن الحريث أو سمعته منه فبه  
رد على من زعم ان ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحريث وقد حكاه ابن عبد البر ولعل قائل  
ذلك أخذ من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن علقمة بن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد  
ابن أبي حريم عن عقبة بن الحريث قال ابن أبي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني حدثت عبيد  
أحفظ وأخرجه أبو داود من طريق جاد عن أيوب ولفظه عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحريث  
قال وحدثني صاحب لي عنه وأنا الحديث صاحبني أحفظ ولم يسمه وفيه إشارة الى التفرقة في  
ضيغ الاداء بين الافراد والجمع او بين التصدي الى التحدث وعلمه فيقول الراوي فيسمعه  
وحده من لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديده بذلك حدثني بالافراد فيما عدا ذلك حدثنا بالجمع أو  
سمعت فلانا يقول ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحريث ثم قال لم يحدثني  
ولكني سمعته يحدث وهذا بعين الاحتمالين وقد اعتمد ذلك التساق فيما يرويه عن الحريث  
ابن مسكين فيقول الحريث بن مسكين قراءت عليه وأنا سمع ولا يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم  
يقصده بالتحدث وانما كان يسمعه من غير أن يشعر به **قوله** فبه أي قد ارضعتك زاد الدارقطني  
من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فسدخت علينا امرأته ونسوداء فسألت فأبطأ فأعلمها فقالت  
تصدقوا على قولي لقد ارضعتك جميعا زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعد عن ابن ابي  
حسين عن ابن ابي مليكة فقال لها عقبة ما أرضعتي ولا اخبرني أي بذلك قبل التزوج زاد في باب  
اذا شهد شاهد بشي فقال آخر ما علمت ذلك وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالمدينة فسأله وترجم عليه الرحلة في المسئلة النازلة وزاد في النكاح فقالت لي قد ارضعتك  
وهي كاذبة **قوله** دعها عنك وأضوه في رواية النكاح دعها عنك حسب زاد الدارقطني  
في رواية أيوب في آخره لا خبرك فيما وفي الباب الذي قبله فتماه عنها زاد في الباب المشار اليه من  
الشهادات فنفايتها ونكحت زوجها غيره **قوله** ما سمع تعديل النساء بعضهم  
بعضا كذا لاكثر زاد أبو ذر قبله حديث الافلح قال باب الخ **قوله** حدثنا أبو الربيع سليمان  
ابن داود هو الزهراني العسكني يفتق المهمله والمثناة البصري نزل بغدادا فتفق البخاري ومسلم

وافهمي بعضه أحد قال  
 حدثنا فليح بن سليمان عن  
 ابن شهاب الزهري عن عمرو  
 ابن الزبير وسعيد بن المسيب  
 وعلقمة بن وقاص الليثي  
 وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 عن عائشة رضي الله عنها زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 حين قال لها أهمل الأذك  
 ما قالوا فإبرأها الله منته قال  
 الزهري وكلهم حدثني  
 طائفة من حديثها وبعضهم  
 أروى من بعض وأبنته  
 اقتصاصا وقد وصت عن  
 كل واحد منهم الحديث  
 الذي حدثني عن عائشة  
 وبعض حديثهم يصدق  
 بعضها زعموا أن عائشة قالت  
 كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إذا أراد أن يخرج  
 سفرا أفرغ بين أزواجه  
 فأيهن خرج سهمها أخرج  
 بهامه فأفرغ يئينا في غزاة  
 غزاهم خرج سهمي فخرجت  
 معه بعدهم أنزل الحجاب فأنا  
 أجل في هودج وأنزل فيه  
 فسرا حتى إذا فرغ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من  
 غزوة تلك وقفل ودونوا من  
 المدينة أذن لبله بالرحيل  
 فقمتم حين أذنوا بالرحيل  
 فمشيت حتى جاوزت  
 الجيش فلما قضيت شأني  
 أقبلت إلى الرجل فلنست  
 صدري فإذ اعتقدت

على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه اخراج هذا الحديث عنه وفي طبعه اثنان كل منهما  
 أيضاً والربيع سليمان بن داود أحدهما الخليلي يضم المجمة وتشهدا المشاة المنقوذة بغذادي  
 انفراد مسلم بالرواية عنه والرشدي بكسر الراء وسكون المجمة مصري لم يخبرنا به وروى عنه أبو  
 داود والنسائي **قولوه** وأفهمي بعضه أحد قال حدثنا فليح **يجهل** أن يكون أحد رفيقا لابي  
 الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري جملة عنهما جميعا على الكيفية المذكورة ويجهل  
 أن يكون أحد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان  
 يقول قال أحدنا فليح بالتمتمة ولم أر ذلك في شيء من الأصول يؤيد الأول أيضا ضيق البرقاني  
 فانه أخرج الحديث في الصالحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي  
 الربيع عن فليح ليكن وقع في أطراف خاف حدثنا أبي الربيع وأفهمي بعضه أحد بن يونس  
 فان كان محفووظا لامل لفظ قاله لا سقطت من الاصل كجرت العادة إسقاطها كثيرا في الاسانيد  
 ثابت بعضهم بدلها قال بالافراد بما قال خلف جزم النساطي وأما جزم المزني بأن الذي ذكره  
 خلف وهم فليس هذا الجزم بواضع وزعم ابن خلدون ان أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول  
 الثاني وجوز غيره أن يكون احمد بن النضر التسابوري به جزم الذهبي في طبقات القراء وقد  
 حدث به عن أبي الربيع الزهري عن يسمي أحمد أيضاً أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى  
 أحمد بن علي بن المنني وغيرهما وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح عن  
 تسمي أحمد وكذلك من رواه عن أبي الربيع عن يسمي أحمد أيضاً فليح علم ثم ساق المصنف  
 حديث الأذك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه ثم من رواية فليح عن هشام بن عمرو  
 عن أبيه عن عائشة وعبيد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن  
 القاسم بن محمد قال مثله وسألت في شرحه مستوفى في تفسير سورة النور بيان ما زادت رواية  
 كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما قصت عنها وقد أخرجها الاسماعيلي عن جماعة  
 أخبر به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون ان  
 أصحاب الأذك جلدوا الحديث **قلت** وسألت لذلك استنادا آخر في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى  
 والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم برورة عن حال عائشة وجوابها ببراءتهم واعتماد النبي  
 صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستدبر من عبد الله بن أبي وكذلك سؤاله من زينب  
 بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتهم أيضاً وقول عائشة في حق زينب هي التي كانت  
 تسميني فقصها الله بالبرقع في مجموع ذلك مراد الترجة قال ابن بطال فيه حجة لاني حذفت في  
 جوابه يدل النساء به قال أبو يوسف ووافني محمد الجهور قال الجوازي التزكية خير وليست  
 شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجة الاشارة إلى قول ثالث وهو أن تعقل تركين لبعضهن  
 لا للرجال لان من منع ذلك اعتدل بقصص المرأة عن معرفة وجوده التزكية لاسمياني حتى الرجال  
 وقال ابن بطال لو قيل انه تعقل تركين فهو حسن وثنا جميل يكون ابرام من سواك حسننا  
 كما في قصة الأذك ولا يلزم منه قبول تركين في شهادة فوجب أخذ المال والجهور على جواز  
 قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه **قولوه** فأيهن خرج سهمها أخرج بها معهما كذا  
 للنسائي ولا بد زعم غير الكشميهني وفي رواية الكشميهني والباقي خرج وهو الصواب ولعل

من بزج أطفار قد انقطع فرجعت فالتست عقدي فحسبني استعأوه فأقبل الذين رحلون لي فاحتموا هو ذبح فرحلوه على بعيري  
 الذي كنت أركب وهم يحسبون أنني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يشتلن ولم يغشن اللحم وإنما كان العلة من الطعام فلم  
 يستمكر القوم حين رفعوه ثقل الهويح فاحتملوه وكنت جارية حديدية السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر  
 الجيش خبت منزلهم وليس فيه أحد فأتمت منزلي الذي كنت فيه فظننت أنهم ساء فقعدوني فرجعون إلي فيينا أنا جالسة علي  
 عنيا فبخت وكان صفوان بن المعطل السلي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سوادا ناسا نام فأتاني وكان  
 يراني قبل الحجاب فاستظننت باسترجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ يدها في كعها فانطلق بقودي الراحلة حتى أتت الجيش بعبد  
 ما نزلوا معرسين في شعر الظهيرة فهلك من هلاك وكان الذي نولي الأفلح عبد الله بن أبي ابن سلول فقد منا المدينة فاشتكت بها شهرها  
 والناس يقضون من قول أصحاب الأفك ويريني في وجهي أنني لأرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه  
 حين أمر ضا غيا بدخل فيسلم ثم يقول كيف تكلم لأشعر بشي من ذلك حتى تهبته فخرجت أنا وأم مسطع قبل المناصع متبرزا  
 لا تفزع اللبلا لي ليل وذلك قبل أن تتخذ الكسوف قريسا من يوتنا وأمر نأمر العرب الأول في البرية أوفى التزوه فأقبلت أنا وأم  
 مسطع بنت أبي رهم عندي ففترت في مرطها ففالت تعس مسطع فقلت لها بئس ما قلت أنسيين رجلا شهيدا فقلت يا هاشمنا ألم  
 تسعي ما قالوا فأخبرني بقول الأفك فزددت مرضي فلما رجعت إلي بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم  
 فقال كيف تسيمك فقلت أثنت لي إلى أوبى قالت وأنا حينئذ أبدأ أن أستقن الخبر من قبله ما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فأيتت أوبى فقلت لأشي ما يتحدث به الناس فقالت يا بهو فني على نفسك الشأن فوالله أعلم كانت امرأه فقط وضئته عند  
 رجل يجهل وأهله ضاررا لأكثر من (٢٠٠) عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدثت الناس بهذا قالت فبنت تلك

الليلة حتى أصبحت ليرة إلى  
 دمع ولا أتكمل بنوم ثم  
 أصبحت فدعا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم علي بن  
 أبي طالب وأسامة بن زيد

الأول أخرج بضم أوله على البناء للجهول (قوله من بزج أطفار) كذلك كثرة في رواية  
 الكشمي ظفار وهو أجسوب وساقى توضحه عند شرحه (قوله) فاستظننت باسترجاعه حتى  
 أناخ راحلته) كذلك كثرة في رواية الكشمي والنسفي حين أناخ راحلته (قوله) وقد بيكت  
 ليلى ويوما) في رواية الكشمي اليسين ويوما وفي رواية النسفي وأبي الوقت ليلى ويوما

حين استلكت الوحى يستعيرها في فراق أحد فأمأ أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الوذم فقال  
 وأسامة أهلك يا رسول الله ولا تعلم والله الأخبار وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله ليعني الله عليك والنساء سواها كثير وس  
 الجارية تصدق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيرة فقال يا بيرة هل رأيت فيما سئرتك فقلت بيرة لا والذي بعثك بالحق  
 إن رأيت منها أمر أعصمه عليها فطأ كرم من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأني الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذري من رجل بلغني آذاه في  
 أهلي فوالله ما ملئت علي أهلي الأخبار وقد ذكروا رجلا ما عاتب عليه الأخبار وما كان يدخل علي أهلي الأعمى فقام سعد بن معاذ  
 فقال يا رسول الله والله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من أخواننا من الخزرج أمرت فأنه لمنابيه أمرك  
 فقام سعد بن عباد وهو سد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا وكان احتمله الحمية فقال كذبت لعمر الله والله لا تقدر علي  
 ذلك فقام أسيد بن الحضرة فقال كذبت لعمر الله والله لنقتله فأنك منافق تجادل عن المنافقين فنارا الحمان الأوس والخزرج حتى  
 هو واور رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المنبر فزول فحفظه حتى سكتوا وسكت وبيكت يوي لا راق لي دمع ولا أتكمل بنوم فأصبح  
 عندي أوبى وقد بيكت ليلى ويوما حتى أظن أن الكفا فلق كيدي قالت فيناهما ما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأه  
 من الأضار فاذنت لها فقلت تبكي معي فيينا فظن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عنده من  
 يوم قبل في ماقبل قبله أو فقدمت بهن الأوس اليه في شائشي قالت فتشهد ثم قال يا عاتشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت  
 بريئة فسيبرك الله وإن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبى اليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مقاتله فجلس دمي حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبي أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله  
 ما أدري ما أقول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا شيء أجيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري

نما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأما جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً كثيراً من القرآن فقلت انى والله لقد علمت أنك ممن  
 سمعت ما يتحدث به الناس ويرقون في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى بريئة لاتصدقونى بذلك ولئن  
 اعترفت لكم باصر والله يعلم انى بريئة لاتصدقنى والله ما أجدى ولكم مثلاً الأبا يوسف اذا قال فصر بجبل والله المستعان على  
 ما تفوتون ثم تحولت على فراشى وأما أبو جروان يبرئى الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل فى شأنى وحسبوا لا أنا أحقر فى نفسى من أن  
 يتكلم بالقرآن فى أمرى والسكى كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٠١) فى اليوم أو ثمانينتى فواته والله مرام

وستأتى بقية القاطه عند شرحه ان شاء الله تعالى ﴿قوله ما﴾ اذا ذكر كى رجل  
 رجلاً كناه ترجمه فى أوائل الشهادات تعديل كم يجوز فتوقف هناك وحرم هنا بالاكسقاء  
 بالواحد وقد قدمت توجيهه هناك واختلف السلف فى اشتراط العدد فى التركه فالمرح عند  
 الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما فى الشهادة واختاره الطحاوى  
 واستثنى كثير منهم بطلان الحاكم لانه ناسبه فينزل قوله منزلة الحكم وأجاز الا كقول الجرح  
 والتعديل من واحد لانه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد وقال أبو عبيد لا يقبل فى  
 التركه أقل من ثلاثة واحتج بحديث قصة الذى أخرجه مسلم فمن يحل له المسئلة حتى تقوم  
 ثلاثة من ذوى الجحاف يشهدون له قال واذا كان هذا فى حق الحاحة فغيرها أولى وهذا كله فى  
 الشهادة أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان نافع الا عن غيره فهو من جملة  
 الأخبار ولا يشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعد أيضاً ﴿قوله﴾  
 وقال أبو جيملة يفتخ الجيم وكسر الميم واسمه سنين جهله وتوبين مصغر ووجه من شدة التقصية  
 كالداوى وقيل أنهار واية الاصل قل اسم أه فرقه قال ابن سبويه سلى وقال غيره وهو  
 ضرى وقيل سلبطى وقد ذكره العجلي وجماعة فى النابغين وسأنى فى غزوة الفتح ما يدل على صحبته  
 وقد ذكره آخرون فى الصحابة ووقع سباق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جيملة قال  
 أخبرنا ونحن مع ابن السبابة انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وذكر أبو  
 عمر انه جافى رواية أخرى انه حججة الوداع وهو وارد على من لم يعرفه فقال له معجمه عام الفتح وذكر أبو  
 وقيل السبغى عن الشافعي نحو ذلك وفى الرواية أبو جيملة آخر اسمه ميسرة الظهوى بضم الظاء  
 المهملة وفتح الهاء وهو وكفى روى عن عثمان وعلى وليست له حجة اتفقا ووجه من جملة  
 صاحب هذه القصة كالكرمانى ﴿قوله وجدته منبؤذا﴾ يفتح الميم وسكون التون وضم المرحدة  
 وسكون الواو بعدها هجمة أى شخصاً منبؤذا أى اقسطا ﴿قوله قال عسى الغيور أبوسا﴾ كذا  
 للاصملى ولا يدرع الكشيتهى وحده وسقط السابقين والغور بالمهجمة تصغير غار وأبو ساجع  
 بؤس وهو الشدة واتص على أنه خبر عسى عندهم بجزيرة أو باضه شأى تقدره عسى أن يكون  
 الغيور أبوسا وجرم به صاحب المغنى وهو مثل مشهور يقال فما طاهره السلامة ويخشى منه  
 العطب وروى الخلال فى عله عن الزهري أن أهل المدينة يتناولون به فى ذلك كثيراً وأصله كما قال

(٢٦ - فتح البارى شاً) والسعة أن يؤثروا الى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر الصديق بلى  
 والله انى أحب أن يغفر الله لى فرجع الى مسطح الذى كان يجرى عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل من ينب بنت جشم  
 عن امرى فقال ازينى ما علمت ما رأيت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ازينى من ينب بنت جشم  
 تساميتى فقصها الله بالورع قال وحدثنا فليح بن عروة عن عمرو بن عيسى بن سعد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله (باب اذا ذكر رجل رجلاً كناه) وقال أبو  
 جيملة وجدته منبؤذا فلما رأى عمر قال عسى الغيور أبوسا

الاصحى ان ناسداخلوا غارا بيثون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم  
فقبل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء  
لبنى كلاب فيه ناس يقطعون الطريق وكان من بني شواصون بالجراسة وقال ابن الاعرابي  
ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بانه في الاصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه انه التقطه فهذا  
معنى قوله كانه يتحى وقيل اول من تكلم به الزباء بفتح الزاى وتشديد الموحدة والمثلما قلت  
جندية الابرش واراد قصر بفتح القاف وكسر المهملة ان يقتض منها فتواطأ قصروا بن اخنوخ  
جندية على ان قطع عمرو آف قصيرة فأنظره هرب مسه الى الزباء فامنت اليه ثم أرسلته تاجر  
فربح اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المزة الاخيرة ومعه الرجال في الاعمال معهم السلاح  
فقطرت الى الجمال تسمى رويد النقل من عليها فقالت عسى الغوير اؤوسا لعل الشرب ياتيكم  
من قبل الغوير وكان قصيرا أعياها أنه سالك في هذه المزة طريق الغوير فلما دخلت الاجال قصيرها  
خرجت الرجال من الاعمال فهلكت (قوله كانه يتحى) أى بان يكون الولد وانما ارادني  
نسبه عنه لعنى من المعاني واراد مع ذلك ان يتولى هو ربيته وقيل اتهمه بانه زنى بامه ثم ادعاه  
وهو بعيد وما تقدم اولى وقد اخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد  
الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنه وجد  
منبواذ في خلافة عمر فأخذته قال فذكركم عري لعمركم لاني عر قال فذكروا ذما جلت  
علي أخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة وقد اخرج مالك في الموطأ هذه الزيادة عن الزهري  
أيضا وصدر هذا الخبر سيأتي موصولا في اواخر المغازي من وجه آخر عن الزهري وفي ذلك رد على  
من زعم ان ابا جيلة هذا هو الطهوي لان الطهوي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر  
واورد ابن الاثير عن الضاري ما ذكره عنه وزاد فيه انه التقط منبواذ كرا القصة ولم أر  
ذلك في شيء من النسخ (قوله فقال له عري في رجل صالح) لم أقف على اسم هذا العريف الا ان  
الشيخ ابا حامد ذكر في تعليقه ان اسمه سنان وفي الصحابة لابن عبد البر سنان الضمى استخلفه أبو  
بكر الصديق مرة على المدينة فحتمل ان يكون هو ذا فقد قيل ان ابا جيلة ضمى والله أعلم قال  
ابن بطال كان عمر قسم الناس وجعل على كل قبيلة عمر يفايتن عليهم (قلت) فان كان أبو جميلة  
سليما فينظر من كان عري في بني ساهم في عهد عمر (قوله قال كذلك) زاد مالك في روايته قال نعم  
(قوله اذهب وعلينا تفقته) في رواية مالك فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولأوه وعلينا تفقته  
وكذلك في رواية البيهقي قال ابن بطال في هذه القصة ان التاضي اذا سأل في مجلس نظره عن أحد  
فانه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر فأما اذا كان المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من  
اثنين (قلت) غايته انه جعل انقصه على بعض محتملاتها وقصة التكميف تحتاج الى دليل من خارج  
وفيها جوارز لا لتقاط وان لم يشهد وان تفقته اذ لم يعرف في بيت المال وان ولاه لملقطه وذلك  
مما اختلف فيه وستأتي الاشارة الى ذلك في كتاب الترائض ان شاء الله تعالى وقد وجه بعضهم معنى  
قوله لك ولأوه بكونه حين التقطه كانه اعتمقه من الموت أو اعتمقه من ان يلتقطه غيره ويدهى  
أنه ملكه (تبيينه) \* وقع في المطالع ان عمر لما اتهم ابا جيلة تشهد له جماعة بالستر اه وليس في  
قصة ان الذي شهد ليس الاعر بغيره وحده وفيه ثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا وقف في امر

تبع  
٢٩٠ / ٢

تبع

كانه يتحى قال عري  
انه رجل صالح قال كذلك  
اذب وعلينا تفقته حدثني  
محمد بن سلام حدثنا عبد  
الوهاب حدثنا خالد الحذاء  
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة  
عن أبيه

٢٦٦٢

٥٥٤

تبع

٩١٦٧٨



أحد لم يكن ذلك فادخفه ورجوع الحاكم إلى قول أمته وفيه ان التناهي على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وإنما يكره الاطناب في ذلك ولهذا التسمية ترجم البخاري عقب هذا حديث أبي موسى الذي ساقه: يعني حديث أبي بكره الذي اورد في هذا الباب فقال ما يكره من الاطناب في المدح ووجه احتجابه بهذا حديث أبي بكره أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تركية الرجل اذا قصد لأنه لم يجب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح واعترضه ابن المنبر بان هذا القدر كاف في قبول تركيته وأما اعتبار النصاب فمكروه وجوابه أن البخاري جرى على قاعده بان النصاب لو كان شرطاً لذكره لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة **قوله** أني رجل على رجل) بمجمل أن يقصر المشي بمجمن بن الأدرع الاسلمي وحديثه بذلك عند الطبراني وأجدوا حتى وعند اسمعق في زيادة من وجه آخر قد يفسر منه المنى عليه بأنه عبد الله ذو النجدين وسأني بان ذلك في كتاب الادب مع تمام الكلام على حديث أبي بكره ان شاء الله تعالى **قوله** ما يكره من الاطناب في المدح ولقب ما يعلم) أورد فيه حديث أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يفتي على رجل يمكن أن يقصر عن فسر في حديث أبي بكره بناء على اتحاد القصة وقوله يطره بضم أوله والاطراء مدح الشخص بزياة على ما فيه **قوله** أهلكتهم وأقطعتم) شك من الراوي وليس في الحديث ما زاد في الترجمة من قوله ولقب ما يعلم وكانه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكره وأبي موسى وقد قال في حديثي أبي بكره ان كان يعلم ذلك منه والله أعلم **قوله** ما بلغ الصبيان وشهادتهم) أي حديث بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك فأما حد البلوغ فنأذره وأما شهادة الصبيان فزادها الجمهور واعتبرها مالك في حرامتهم بشرط أن يضيء أول قولهم قبل أن يتقرقوا وقبل الجهور وأخبارهم اذا انضمت اليها قرينة وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها أو يجب بأنه مأخوذ من الاتفاق على ان من حكم بلوغه قبل شهادته اذا انصف بشرط القبول ورشد اليه قول عمر بن عبد العزيز أنه لم يثبت بين الصغير والكبير **قوله** وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذوا) في هذه الآية تعليق الحكم بلوغ الحلم وقد أجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والنساء يترجم به العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام وأجمعوا على ان لا أثر للجماع في المنام الا مع الانزال **قوله** وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفي **قوله** وانان بنتي عشرة سنة) جاءه ثلثين عمرو بن العاص فانه سجدوا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة **قوله** وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل واللاتي يئسن من المحض من نساءكم الى قوله أن بعضن جلهن) هو بقية من الترجمة ووجه الانتزاع من الآية للترجمة لتعلق الحيض في العدة لاقرام على حصول الحيض واما قبله وبعد فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في حق النساء **قوله** وقال الحسن بن صالح) هو ابن الهمداني القمي الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب وأثره هذاري وناه موصولاً في الجملة للدنو من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه وأقل أوقات الحمل تسع سنين وقد ذكر الشافعي أيضاً انه رأى جده بنت إحدى وعشرين سنة وانها

قال أني رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويك قطعت عنق صاحبك من ارام قال من كان منكم ما حأخاه لا يحمله فليقل حسب فلانا والله حسبه ولا تزكي على الله أحد أحببه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه **باب ما يكره من الاطناب في المدح ولقب ما يعلم** حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثني يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يفتي على رجل ويطره في مدحه فقال أهلكتهم وأقطعتم ظهر الرجل **باب بلوغ الصبيان** واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذوا وقال مغيرة احتلت وانان بنتي عشرة سنة نقول بلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل واللاتي يئسن من المحض من نساءكم الى قوله أن بعضن جلهن وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جلة بنت إحدى وعشرين

حاضت لاستكمال تسع وضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك واختلف العلماء في أقل سن يحميض فيه المرأة ويحتمل فيه الرجل وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا وفي السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتمل والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ فاعتبر مالك والليث وأحمد واسحق وأبو ثور الأبنات إلا أن مالك لا يقيم به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال أبو حنيفة سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للبجارية وقال أكثر المالكية حده فمما سبع عشرة أو ثمان عشرة وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور حده فمما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب (قوله) حدثنا عبيد الله بن سعيد كذا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير وهو أبو قدامة السرخسي ووقع بخط ابن العسكلى الحافظ عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فأخرج الحديث عن طريق محمد بن الحسين الخنعمي عن عبيد بن اسمعيل ثم قال أخرجه البخاري عن عبيد بن اسمعيل (قلت) وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال عن يحيى بن سعيد القطان بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي (قوله) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزئ في فيه الثقات أو يجزئ بداد كان السباق يقتضى أن يقول فلم يجزئ ولكنه التفت أو جرد من نفسه أو لا خصوصا فعبّر عنه بالماضي ثم التفت فقال عرضى ووقع في روايه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كاسيا في المغازي فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابن عمر عن عبيد الله بن عمر عرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزئ وقوله فلم يجزئ يضم أوله من الاجازة وفي رواية ابن ادريس وغيره عن عبيد الله عندهم سلم فاستصغرى (قوله) ثم عرضى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى لم يختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولقظه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فوردت وعرضت عليه يوم أحد الحديث قال ابن سعد قال يزيد بن هرون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة أو وهو أول قدم من نفعه استشكل قول ابن عمر هذا وانما علمه على قول ابن اسحق وأكثر أهل السيران الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سياتى في المغازي وانفقوا على أن أحدا كانت في شوال سنة ثلاث وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخاري جنح الى قول موسى بن عيسى في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة أربع وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عمرو بن شعوب قول موسى بن عيسى وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا الاشكال لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا بالمسلمين وعدهم العام المقبل بدروانه صلى الله عليه وسلم خرج الهمان السنة المقبلة في شوال فلم يجدهم أحدا وهذه هي التي تسمى بدر الموعود ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن اسحق أن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم أحد وأنا ابن

حدثنا عبيد الله بن سعيد  
حدثنا أبو أسامة قال حدثني  
عبيد الله قال حدثني نافع  
قال حدثني ابن عمر رضي الله  
عنه ما أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عرضه يوم  
أحد وهو ابن أربع عشرة  
سنة فلم يجزئ ثم عرضى يوم  
الخندق وأنا ابن خمس  
عشرة فاجازنى

٧٦٦  
ل  
قطعة  
٧٨٢٢

أربع عشرة أي دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخندق وأما ابن خمس عشرة أي تجاوتها  
فألقى الكسرى في الأولى وجبره في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الاشكال  
المذكور وهو أولى من الترجيح والله أعلم \* (تبيينان) \* الأول زعم ابن التين أنه ورد في بعض  
الروايات ان عرض ابن عمر كان يدر فليحجز ثم بأحد فأجازه قال وفي رواية عرض يوم أحد وهو  
ابن ثلاث عشرة فلم يحجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه ولا وجود لذلك  
وأما وجد ما أشرت إليه ابن سعد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي معشر وأبو  
معشر مع ضعفه لا يخالف ما زادهم من ذكر يد رماؤه النقات بل يوافقهم \* الثاني زعم ابن ناصر  
أنه وقع في الجمع للحمدى هذا يوم الفتح بدل يوم الخندق قال ابن ناصر والسابق إلى ذلك ابن  
مسعود وأخلف فتبعه شيخنا لم يتدره والصواب يوم الخندق في جميع الروايات وتلقى ذلك  
ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالفتح والتنسيع على من وهم في ذلك وكان الأولى ترك ذلك فان الغلط  
لا يسلم منه كثيرا أحد **قوله** قال نافع فقد تمت على عمر وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله**  
أن هذا الحديث بن الصغير والكبير في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا  
حديث ما بين الذرية والمقاتلة **قوله** وكتب إلى عماله أن يقرضوا لمن يبلغ خمس عشرة  
روايتيه ومن كان دون ذلك فاجعلوا في العيال وقوله أن يقرضوا أي يقدر والهم. زقافي ديوان  
الجنود كانوا يقرضون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال وينفق  
على مستحقه واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام  
البالغين وأن لم يستكمل فكلت بالعبادات وأقامه الخلدود ويستحق سهم الخيمة ويقسول إن كان  
حر يبا ويقسول عنه الخمران أو نس رشده وغير ذلك من الأحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز  
وأقره عليه رايه نافع وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بان الاجازة  
المذكورة جاء التصريح بها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد وأجاب بعض  
المالكية بانها واقعة عين فلا عموم لها ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن فحادثه  
فذلك أجازه وتجاسر بعضهم فقال انما رده لضعفه لسنه وانما اجازة لقوته لا لبوغه ويرد على  
ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهم من وجه آخر  
عن ابن جرير يخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
الخندق فلم يحجزني ولم يرني بلغت وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جرير وقد تقدم على  
غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فأتى ما يخشى من تدليسهم وقد نص فيها لفظ ابن  
عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما جرى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به وفي الحديث  
أن الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فن وجدته أهلا لاستبحه والارادة  
وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد وغيرهما وسأني الإشارة اليه في كتاب المغازي  
ان شاء الله تعالى وعند المالكية والخنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامان  
يحجز من الصبيان من فيه قوة وتجدد فرب ما هرق أقوى من بالغ وحديث ابن عمر صحة عليهم  
ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جرير والله أعلم \* (تبيين) \* ظاهر الترجمة مع سابق الآية ان  
الوليد يطلق عليه صبي وطفل الى ان يبلغ وهو كذلك وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير

قال نافع فقد تمت على عمر  
ابن عبد العزيز وهو خليفة  
فقد تمت هذا الحديث فقال  
ان هذا الحديث بن الصغير  
والكبير وكتب الى عماله ان  
يقرضوا لمن يبلغ خمس عشرة  
\* حدثنا علي بن عبد الله  
حدثنا سفيان حدثنا  
صفوان بن سليم عن عطاء  
ابن يسار

٢٩٦٥

م

نظرة

٤٩٦٦

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢٠٦) يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

باب سؤال الحاكم المدي  
هل لك بنية قبل العيين \*  
محمد بن شامحمد أخبرنا أبو  
معوية بن الأعمش عن  
شقيق بن عبد الله رضي  
الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من حلف  
على عين وهو فيها فجر  
لقطع جوارحها ما لم يمسلم  
لحق الله وهو عليه غضبان  
قال فقال الأشعث بن قيس  
في رواية كان ذلك كان بيني  
وبين رجل من اليهود  
أرض فجعلني فقتلته من  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ألك بنية قال  
قلت لا قال فقال لليهودي  
احلف قال قلت لرسول  
الله اذا حلف ويذهب  
إليه قال فأنزل الله تعالى  
ان الذين يشتركون بهد الله  
وأعيانهم ثم نقلنا الى آخر  
الآية \* (باب) العيين على  
المدي عليه في الاموال  
والحدود \* وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم شاهدك  
أوعينه \* وقال قيس  
حدثنا سفيان بن عيينة  
كفى أبو الزناد في شهادة  
الشاهد وعين المدي فقلت  
قال الله تعالى واستشهدوا  
شهادتين من رجالكم فان لم

واحد ان الولد يقال له جنين حتى يوضع ثم صدى حتى يفظم ثم غلام الى سبع ثم يافع الى عشر ثم  
حزقوا الى خمس عشرة ثم قد الى خمس وعشرين ثم عنظ الى ثلاثين ثم ثل الى اربعين ثم كهل  
الى خمسين ثم شيخ الى ثمانين ثم هرم اذا زاد فلا يمنع اطلاق شي من ذلك على غيره بما يقار به تجوزا  
(قوله) عن أبي سعيد هو الخدري (قوله) يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) غسل يوم  
الجمعة في رواية أحمد عن سفيان القسلي يوم الجمعة وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة  
وفيه اشارة الى أن البلوغ يحصل بالانزال لأنه المراد بالاحتلام هنا ويستفاد مقصود الترجمة  
بالتقاسم على بقية الاحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام (قوله) يا  
سؤال الحاكم المدي هل لك بنية قبل العيين) أو رده حديث الأشعث كان بيني وبين رجل أرض  
جعلني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك بنية قلت لا قال حلف وفيه حديث ابن مسعود وقوله  
في الترجمة قبل العيين أي قبل عين المدي عليه وهو المطابق للترجمة ولا يصح جملة على المدي بان  
يطلب منه الحاكم عين الاستظهار بان ستمه شهدت له يحق لأنه ليس في حديث الأشعث تعرض  
لذلك بل فيه ما قد ينسك به في أن عين الاستظهار غير واجبة والله أعلم وسياق مباحث حديثي  
الأشعث وابن مسعود في التفسير والأمين والنذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث حجتان قال  
لا تعرض العين على المدي عليه اذا اعترف المدي أنه بنية (قوله) يا  
المدي عليه في الاموال والحدود) أي دون المدي ويستلزم ذلك شيئين أحدهما أن لا يجب عين  
الاستظهار والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد وعين المدي واستشهاد المصنف بقصة ابن  
شبرمة يتبرأ الى أنه أراد الثاني وقوله في الاموال والحدود يتبرأ الى الدعي الكوفي في  
تخصيصهم العين على المدي عليه في الاموال دون الحدود وذهب الشافعي والجمهور الى القول  
بعسوم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعناق  
والفدية فقال لا يجب في شيء منها العين حتى يقسم المدي البينة ولو شاهدوا واحدا (قوله) وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم شاهدنا أو عينا) وصله في آخر الباب من حديث الأشعث والغرض  
منه انه أطلق العين في جانب المدي عليه ولم يشده بشي مؤون شيء وأرتفع شاهدك على أنه خير  
مبتدأ محذوف بتقديره المنيث لك أو ألتجة أو ما شئت لك والمعنى ما شئت لك الشهادة شاهدك أولئك  
أقامة شاهدك خذ المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فأعرب اعرابه فانرفع وحذف الخبر  
العليه وقد تقدم في الرهن بلفظ شهودك وأنه روى بالرفع والنسب وتقدم توجيهه (قوله) وقال  
قيس حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وأرت محظ القطب أنه رأى في بعض النسخ حدثنا قيس  
وذلك مغلط بأن البخاري لم يفتح بان شبرمة وهو محجب فانه أخرجه في الشواهد كسباقي  
في كتاب الادب وهذا بن الشواهد فانه حكاية واقعة انفتت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث  
مرفوع يفتح (قوله) عن ابن شبرمة) يضم الجملة والراء بينهما موحدا كنه وهو عبد الله بن  
شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور مات سنة أربع وأربعين ومائة  
(قوله) كفى أبو الزناد) هو قاضي المدينة (قوله) في شهادة الشاهد عين المدي) أي في القول

يكونا رجلين فرجل واحد وان من ترضون من الشهادة أن نقل احدهما فقد كراهما الاخرى قلت يجوز اما  
اذا كان يكتفي بشهادة شاهدين المدي فما يحتاج أن تذكر احدهما الاخرى ما كان يصنع بذلك هذه الاخرى \* حدثنا أبو نعيم

٥٧٩

حدثنا نافع بن عمر عن ابن

أبي ملكة قال كتب ابن

عباس رضي الله عنهما إلى

أن النبي صلى الله عليه وسلم

قضى باليمين على المدعي

عليه \* (باب) \* حدثنا

عثمان بن أبي شيبة حدثنا

جزير بن منصور عن أبي

وائل قال قال عبدالله بن

حلف على يمين يستحق بها

مالا لقي الله وهو عليه

غضبان ثم أنزل الله عز وجل

تصدق ذلك إن الذين

يشرون بعهد الله وأيمانهم

إلى عذاب أليم ثم إن الأشعث

ابن قيس خرج السيف فقال

ما يحدثكم أبو عبد الرحمن

فحدثنا بما قال فقال

صدق لي أنزلت كان بيني

وبين رجل خصومة في شيء

فاختصمنا إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال

شاهدك أو يمينه فقلت له

انه اذا حلف ولا يسأل

فقال النبي صلى الله عليه

وسلم من حلف على يمين

يستحق بها المال أو غيرها

فأجرتني الله وهو عليه

غضبان فأقر الله تعالى

تصدق ذلك ثم أقرأ هذه

الآية

بجوازها وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده  
 فأحجج عليه أبو الزناد بما أخبر الوارد في ذلك فأحجج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة وإنما  
 تتم له الحجج بذلك على أصل مختلف بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمن لزيادة على  
 ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة يحكم  
 من قبلها إذا ثبت سندها وجوب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين  
 ومع قطع النظر عن ذلك لا ينتض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به  
 وقد أجاب عنه الامام علي فقال الحاجة الى اذكار احداهما الاخرى انما هو فيما اذا شهدا وتاوان  
 لم تشهدا قامت تمامهما عين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين من هي عليه لو انفردت حلت  
 محل البيعة في الاداء والبراء في ذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحتام فيهماضافة  
 للشاهد الواحد قال ولزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن للزم اسقاط الشاهد  
 والمرأتين لانهما ليستا في السنة لانه صلى الله عليه وسلم قال شاهدك أو يمينه أو حاصله أنه لا يلزم  
 من التخصيص على الشيء فبعبه عما عداه لكن مقتضى ما يحسنه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد  
 الواحد الا عند قسمة الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه القسمة  
 وصحة الخنابلة ويؤيده مارواه البخاري في من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فروعا  
 قضى الله ورسوله في الحق يشاهدان فان جاءه شاهدان أخذ حقه وان جاءه شاهد واحد حلف مع  
 شاهده وأجاب بعض الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الاحاد لا تنسخ المتواتر  
 ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر مشهورا وأجيب بان نسخ رفع الحكم  
 ولا رفع هنا وايضا فان النسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة  
 على النص وغاية ما فيه أن قسمة الزيادة كالخصص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب  
 بالسنة لكن تخصص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى وأحل لكم  
 ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة  
 وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد  
 واليمين لكونه زيادة على القرآن بما حديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن  
 كالوضوء بالنيذ والوضوء من الفقههة من التي والتمخضة والاستشاق في الفسل دون الوضوء  
 واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة  
 ولا قودا بالنسيء ولا جعة الا في مصر جامع ولا قطع الايدي في الغزو ولا رث الكافر المسلم  
 ولا يوق كل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ويحلب من الظئر ولا يقتل الوالد  
 بالولد ولا يرث القاتل من القاتل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب  
 وأجابوا بانها ما حدثت بشبهة فوجب العمل بالشهرتها فيقال لهم وجدت القضاء بالشاهد  
 واليمين جائزا من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما أخرجه مسلم من  
 حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين وشاهد وقال في اليمين انه حديث  
 صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لامنع لاحد في صحته ولا اسناده وأما قول الطحاوي  
 ان قيس بن سعد لا تعرف له رواه عن عمرو بن دينار لا يتدح في صحة الحديث لانهم ما تابعين

ثقتان مكان وقدمه قس من أقدم من عمرو ويثمل هذا لترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث  
 أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند أصحاب السنن ورجاله  
 مذنبون ثقات ولا يضره أن سهل بن أبي صالح نسبه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك  
 برويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها ومنها حديث  
 جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة وفي الباب  
 عن ثخوم بن عشرين من الصحابة فيهما الحسن والضعاف وبدون ذلك ثبت الشهرة ودعوى  
 نسخته مردودة لأن النسخ لا يثبت بالأحتمال وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تنوجه على  
 المدعى عند التكرار ورد اليمين بغير حلف فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى  
 ومعه شاهد آخر أو في فهو متعقب ولا يرد على الخفية لأنهم لا يقولون بردة اليمين وقال الشافعي  
 القضاء بشاهد وعين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما خص عليه بعين والخلاف  
 لذلك لا يقول بالفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم وقال ابن العربي أطرف ما وجدت لهم في  
 رد الحكم بالشاهد واليمين أمران أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد  
 أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى  
 بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة  
 واحدة لا في المتضادين \* ثانيهما محله على صورة مخصوصة وهي أن رجلا اشترى من آخر عبدا  
 مثلا فادى المشتري إليه عيا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبرائة فيجلب المشتري أنه  
 ما اشترى بالبرائة ويرد العبد وتغيبه بفقوما تقدم ولائه صورة تادرة ولا يحمل الخبير عليها (قلت)  
 وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم \* ثم ذكر المصنف في الباب  
 ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه  
 هكذا أخرجه في الرهن وهما مختصر من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة وأخرجه في  
 تفسير ال عمران من طريق ابن جرير عن ابن أبي مليكة مثله وذكر فيه قصة المرأة التي التفتت ادعت  
 احدا اسماعلى الأخرى انها جرحته وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر  
 بلفظ البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه وقال لم يروه عن سفيان الا القرباني وأخرجه  
 الاسماعلى من رواية ابن جرير بلفظ ولكن البيئته على الطالب واليمين على المظلوب وأخرجه  
 السبقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جرير وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال  
 كنت قاضيا لابن الزبير على الطائفة فذكر قصة المرأتين فكنت الى ابن عباس فكنت الى ابن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادى رجال أموال قوم ودماءهم  
 ولكن البيئته على المدعى واليمين على من أنكروا وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واستادها حسن  
 وقدين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله  
 صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادى ناس دماء رجال وأموالهم وسألت في تفسير  
 آل عمران وقال العلماء الحكمة في ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر  
 فكلف الجهة القوية وهي البيئته لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف  
 المدعى وجانب المدعى عليه قوي لأن الاصل فرغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة

\* (باب) \* اذا اتى أو

قذف فله أن يلتصق البينة

وینطلق طلب البينة

\* حدثنا محمد بن بشار حدثنا

ابن أبي عدي عن هشام

عن عكرمة عن ابن

عباس رضي الله عنهما ان

هلال بن أمية قذف امرأته

عند النبي صلى الله عليه

وسلم بشريك ابن محصم

فقال النبي صلى الله عليه

وسلم البينة أرحمنا من طهرتك

فقال يا رسول الله أراى

أحدنا على امرأته رجلا

ينطلق بيقين البينة فجعل

يقول البينة والأحاديث

طهرتك فذكري حديث اللعان

\* (باب البيين بعد العصر) \*

\* حدثنا علي بن عبد الله

حدثنا جعفر بن عبد الحميد

عن العنوش عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم

الله ولا ينظر إليهم ولا يقربهم

ولهم عذاب أليم رجل على

فضله ما يطرق بجمع منه

ابن السيل ورجل بايع

رجلا لا يبايعه إلا للدين فأنا

أعطاه ما يريد وفيه والألم

فيه وهو رجل ساوم رجلا

بسبعة بعد العصر فخلف

بالله لقد أعطى بها كذا وكذا

فاخذها \* (باب يخلص

المدعي عليه حينما وجبت

عليه البيين ولا يصرف من موضع إلى غيره) \*

لان الخالف يجب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعي عليه والمشهور فيه تعريفان \* الاول المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه بخلافه \* والثاني من اذا سكت ترك وسكوتة والمدعي عليه من لا يخفى اذا سكت والاول أشهر \* والثاني أسلم وقد ورد على الاول بان الموضع اذا اتى الزد أو التلق فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفها غير ذلك واستدل بقوله البيهقي المدعي عليه البيهقي ومنه على عومه في حق كل واحد سواء كان بين المدعي والمدعي عليه اختلاط أم لا وعن مالك لا تنوجه البيهني الا من بينه وبين المدعي اختلاط لثلاثين اهل السنة اهل الفضل يجعلهم من حرا وقرين من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحلال اذا شهدت بكذب المدعي لم يثبت في دعواه واستدل بقوله لاذي ناس دماء ناس وأموا الميم على ابطال قول المالكية في التعمية ووجه الدلالة تسوية صلى الله عليه وسلم بين الدماء والأموال وأوجب بائنه لم يستدل القصاص مثلا الى قول المدعي بل للقصاص فيكون قوله ذلك لو باقية جوب جانب المدعي في بداهة بالأيمان \* الحديث الثاني والثالث حديث الأشعث وعمد الله بن مسعود في سب نزول قوله تعالى ان الذين يستترون بعهد الله الآية وقدمت الإشارة اليه قبل باب والمراد منه قوله شاهدك أو عيسته وقد روى نحوه هذا القصة وائل بن حجر زاد فيها ليس لك الا ذلك أمرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء ما بين والشاهد وأوجب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أي يشهدك سواء كانت رجلين أو رجلا و أمرا أو اثنين أو رجلا وبين الطالب واما خاص الشاهدين بالذكرا لانه الأكثر الاغلب فالمدعي شاهدك أو ما يقوم مقامهما ولو لم يكن ذلك رد الشاهد والبيهني لكونه لم يذكر في موضع التأويل المذكور والمحال الشهوت الخبر باعتبار الشاهد والبيهني فدل على أن ظاهر لفظ الشاهد غير المراد هو أوما يقوم مقامه **قوله** \* (باب

اذا اتى أو قذف فله أن يلتصق البينة وينطلق طلب البينة) أو رد فيه طرفا من حديث ابن عباس في قصة التلاعنين وسأق الكلام عليه مستوفى في مكانه والغرض منه تمكين القاضي من إقامة البينة على زنا القاذف ودفع الحديث ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزواج له يخرج عن الحديث باللعان ان يخرج عن البينة بخلاف الاجنبي لا ناقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء وان ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعي من باب الاولى **قوله** \* (باب البيين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وقفيه ورجل ساوم رجله بعد العصر فخلف الحديث وسأق الكلام عليه في الاحكام ونذكر ما يتعلق به من تغلظ البيهني الزمان في باب الذي يعد ما شاء الله تعالى قال المذهب اخاص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الأثم على من حلف فيه كذبا بالشهود ملائكة الليل والملائكة في وقت الانتهاء وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشارك في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختصاص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال **قوله** \* (باب يخلص المدعي عليه حينما وجبت عليه البيين ولا يصرف من موضع إلى غيره) أي وجوبا وهو قول الحنفية والمخالفين وهو ذهب الجمهور الى وجوب التغلظ في المدينة عند التبر

ع

٢٩٢/٢

قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف وأبي يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك يومئذ يمينه ولم يخص مكانا دون مكان \* حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي وأبى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين لم يقطع بها المالتي الله وهو عليه غضبان \* (باب إذا سارع قوم في اليمين) \* حدثني اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأمر عوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف

٢٦٧٤

ع

ع

١٤٦٩٨

وبعكة بن الزكن والمقام وغيرهما بالمسجد الجامع وتففقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لاني القليل واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك (قوله قضى مروان) أي ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر) فقال أحلف له مكاني الخ وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي عطفان بنغح المجحة ثم الهمة ثم الفاء المزي الميم وتشديد الزاي قال اختصم زيد بن ثابت وابن طيغ يعني عبد الله إلى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وأبي أن يحلف على المنبر وكان البخاري احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بهروان وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك فروى أبو عبيد في كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر كان وصى رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء ثم روده فقال ابن عمر نافع أذهب به إلى المنبر فاستحلته فقال الرجل يا ابن عمر أريد أن تسمع في الذي يسمى ثم يسعني هنا فقال ابن عمر صدق فاستحلته مكاله وقد وجدت لمران سلفا في ذلك فأخرج الكرايس في أدب القضاء بسند قوي إلى سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخر أنه اغتصبه بغير إباحة إلى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر فأبى أن يحلف وقال أحلف له حدثنا شاة غير المنبر فأبى عليه عثمان أن لا يحلف إلا عند المنبر ففرغ له بغير إباحة بعيره ولم يحلف (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه) تقدم موصولا قريبا (قوله ولم يخص مكانا دون مكان) هوس بنقمة الما، نقم وقد اعترض عليه بأنه تزعم لليمين بعد العصر فأبى التغلظ بالزمان ونفي هذا التغلظ بالمكان فإن صح احتجاجة بان قوله شاهدك أو يمينه لم يخص مكانا دون مكان فليحج عليه بأنه أراض لم يخص زمانا دون زمان فإن قال ورد التغلظ في اليمين بعد العصر قيل له ورد التغلظ في اليمين على المنبر في حديثين \* أحدهما حديث جابر مر فوعا لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين أئمة ولو على سواك أخضر الاتواء مقصده من السأرا أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكرته لا يكر من أبي شيبة \* ثانيا ما حديث أبي امامة بن ثعلبة مر فوعا من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أخرجه النسائي ورواه ثقات ويجاب عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يجب تغلظ اليمين بالمكان بل له أن يقبل المسئلة فيقول ان لم من ذكر تغلظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حالف فيجب التغلظ عليه بالزمان أيضا لثبوت الخبر بذلك ثم أورد حديث ابن مسعود من حلف على يمين وقد تقدم قريبا بأمره مضموم إلى حديث الأشعث وأبى الكلام عليه في الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى

❦ (قوله باب إذا سارع قوم في اليمين) أي حيث يجب عليهم جميعا أو بهم بدأ (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأمر عوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) أي قبل الآخر هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فأمر القريش وكان وقد روى ما أخرجه عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ إذا ذكره الاثنان على اليمين واحتجها هائلينسهما عليها وأخرجه أبو نعيم في مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل



رواية البخاري وتوقفه بانه رأف أصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد قال وقد  
 وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك انتهى (قلت) وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن أبي  
 اسراييل عن عبد الرزاق وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال  
 فاستجابها وأخرجه أبو داود وعن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ أو استجابها قال  
 الاسماعيلي هذا هو الصحيح أي انه بلفظ أو بالباء ولا بالواو (قلت) ورواية الواو يمكن حملها  
 على رواية أو وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بانها ما كرهها على البس في ابتداء الدعوى فلما عرفوا  
 انها لا يدلها ما منها أجازها لها وهو المعبر عنه بالاستحباب ثم تنازعوا أي ما سدا فأرشد إلى القرعة  
 وقال الخطابي وغيره الأكرهنا لرابده حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى  
 اذا توجهت اليمين على اثنين وأراد الخلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الأكره  
 أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعوا أي ما سدا فلا يقدم أحدهما على الآخر  
 بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترا وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن  
 يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا يئنه لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت  
 له القرعة حلف واستحبهوا يؤي بذلك ماري أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع  
 عن أبي هريرة ان رجلين اختلفا في متاع ليس لواحد منهما فبينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 استمعا على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيتحمل ان  
 يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة  
 فانها يعنها ويحتمل ان تكون قصة أخرى بان يكون القوم المذكورون مدعي عليهم بعين في  
 أيديهم مثلا أو أنكروا ولا يئنه للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا إلى الخلف  
 والخلف لا يقع معتبر الا بتلقين الخلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فن خرجت به في ذلك والله  
 أعلم ﴿ **قوله** يا أي أوفى في سبب رواها وحديث ابن مسعود والاشعث بن زهير أيضا  
 ذكره في حديث ابن أبي أوفى في سبب رواها وحديث ابن مسعود والاشعث بن زهير أيضا  
 ولا تعارض بينهم لاحتمال أن تكون زلت في كل من القصتين وسبأني مز يدعيان لذلك في  
 التفسير وقوله في طريق ابن أبي أوفى حديث اسحق حديث ابن يبرون جزم أوعلى الغساني بانه  
 اسحق بن منصور جزم أوتنعم الاصمباني بانه اسحق بن يراويه وقوله أخبرنا العوام هو ابن  
 حوشب وقوله قال ابن أبي أوفى الناجش أكل رباحات هو موصول بالاستناد المذكور إليه  
 وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البسوع ﴿ **قوله** يا كف يستحلف هو  
 يضم أوله وقع اللام على البناء العجول ﴿ **قوله** وقول الله عز وجل ثم جاؤك يملقون بالله إلى آخر  
 ما ذكره من الآيات المناسبة لجملها وعرضه بذلك أنه لا يجب تغلظ الخلف بالتقول قال ابن المنذر  
 اختلفوا في آيات طائفة يحلفه بالله من غير زيادة وقال مالك يحلفه بالله الذي لا اله الا هو وكذا  
 قال الكوفيون والشافعي قال فان اتهمه القاضي غلظه عليه فيز يدعالم العقب والشهادة الرحمن  
 الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك قال ابن المنذر وبأى ذلك استحلفه جزأ  
 والاصل في ذلك انه اذا حلف بالله صدق علمه انه حلف اليمين ﴿ **قوله** يقال بالله أي بالوحدة  
 (وبالله أي بالمشانة ورواه) أي بالواو وكلها ورد بها القرآن قال الله تعالى قالوا تصاموا بالله وقال

﴿ **باب** قول الله عز وجل أن  
 الذين يشتركون به عهد الله  
 وأيمانهم غنا قليلا أولئك  
 لا خلق لهم في الآخرة  
 ولا يكلمهم الله ولا ينظر  
 إليهم ولا يبرئهم ولهم  
 عذاب أليم ﴿ **حديث** اسحق  
 أخبرنا يزيد بن هرون  
 أخبرنا العوام حدثني  
 ابراهيم أبو اسمعيل السككي  
 سمع عبد الله بن أبي أوفى  
 رضى الله عنهم يقول أقام  
 رجل سلعته خلف بالله لقد  
 أعطى بي ما لم يعطها فزنت  
 ان الذين يشتركون به عهد الله  
 وأيمانهم غنا قليلا قال ابن  
 أبي أوفى الناجش أكل ربا  
 خات ﴿ **حديث** بشير بن خالد  
 أخبرنا محمد بن جعفر عن  
 شعبة عن سلمان عن أبي  
 وائل عن عبد الله رضى الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من حلف على عين حقة  
 كاذبا قطع مال الرجل أوفى  
 قال أخيه نفي الله وهو عليه  
 غضبان وأزل الله عز وجل  
 تصديق ذلك في القرآن أن  
 الذين يشتركون به عهد الله  
 وأيمانهم غنا قليلا إلى  
 قوله عذاب أليم فلتقتسى  
 الاشعث فقال ما حدثتكم  
 عند الله اليوم قلت كذا  
 وكذا قال في آيئت ﴿ **باب**  
 كف يستحلف ﴿ **قال**  
 تعالي يملقون بالله وقول الله

عز وجل ثم جاؤك يملقون بالله ان أردنا الا احسانا وتوقيفا يقال بالله وتالله وواته

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله \* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك بن عدي بن سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع (٢١٢) طلحة بن عبد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام

تعالى والله ربنا كما كئبر سركن وقال تعالى يا لله لقد ترك الله علينا **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر لكن بالمعنى وسأقي في الاحكام بلطف خلف لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها **قوله** ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديث الباب حيث قال من كان حائفا فليحلف بالله أو ليصمت ثم ذكر المصنف في الباب حديثين \* أحدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأله عن الاسلام وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان والقرض منه قوله فأدبر الرجل وهو يقول والله لأزاري على هذا ولا أنقص فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة \* ثانيهما حديث ابن عمر من كان حائفا فليحلف بالله وسأقي شرحه في كتاب الايمان والتذوق مستوفى في شاء الله تعالى **قوله باب** من أقام اليمين بعد اليمين) أي عين المدعي عليه سواء مرضى المدعي بين المدعي عليه أم لا وقد ذهب الجمهور إلى قبول اليمين وقال مالك في المدونة ان استخلفه ولا يعلم له باليمين ثم عملها قبلت وقضى له بها وان علمها فتركها فلا حق له وقال ابن أبي ليلى لا تسمع اليمين بعد الرضا باليمين واحسب بأنه اذا حلف بقدرتي أو اذا برئ فلا يسلب عليه وتعقب بأنه انما يريد في الصورة الظاهرة لا في نفس الامر **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور وسأقي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وفيه الاشارة الى الرد على ابن أبي ليلى وان الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا في نفس الامر ولا الباطل حقا **قوله** وقال طائوس وبرايم) أي التخي (وشرح اليمين العادلة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طائوس وبرايم فلم أقف عليهما موصولين وأما قول شرح فوصله بغوى في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شرح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من بين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة بأسناد له عن عمر قال اليمين العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد انما قيد اليمين بالفاجرة اشارة الى أن محل ذلك ما اذا شهد على الحائف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فتمين أن يمينه حينئذ فاجرة والافتقار في الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه اليمين التي شهدت باصل الحق ولم يحضر أوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة ثم أورد المصنف حديث أم سلمة مرفوعا انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض الحديث قال الاسماعيلي لس في حديث أم سلمة دلالة على قبول اليمين بعد اليمين المنكر وأجاب ابن المتر فقال موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مقبذة حلالا ولا قطع الحق بل نهاه بعد يمينه من القبض وسأوي بين حاله بعد اليمين وقبلها في التعريم فيؤذن ذلك بقا حتى صاحب الحق على ما كان عليه فإذا نظر في حقه بينة فهو باق على القيام به لم يسقط كالم يسقط أصل حقه من ذمة مقطوعة باليمين وسأقي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله باب**

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله \* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك بن عدي بن سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع (٢١٢) طلحة بن عبد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيره قال لا الآن تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل على غيرها قال لا الآن تطوع قال وذكركه رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيره قال لا الآن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لأزاري على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعل ان صدق \* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جوبرية قال ذكر نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حائفا فليحلف بالله أو ليصمت \* (باب من أقام اليمين بعد اليمين) \* وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وقال طائوس وبرايم ونشرح اليمين العادلة أحق من اليمين الفاجرة \* حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن عثمان بن عمرو عن أبيه عن زبني عن أم سلمة رضي الله

عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فانما أقطع له قطعتين النار فلا يأخذها \* (باب) ٢٩٤ / ١٢

من أمر بانجاز الوعد \* وفعله الحسن واذا كرفي الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وقضى ابن الاشوع بالوعد وذو ذلك عن سمرة  
ابن جندب وقال المسور بن خزيمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر صهره فقال وعدني فوفاني قال أبو عبد الله رأيت اسمعيل  
ابن ابراهيم يخرج بجديث ابن اشوع \* حدثني ابراهيم بن حنيفة حدثنا ابراهيم بن سعد (٢١٣) عن صالح عن ابن شهاب عن عبد الله

ابن عبد الله ان عبد الله  
ابن عباس رضي الله عنهما  
أخبره قال أخبرني أبو  
سفيان أن هرقل قال له  
سالتك ماذا امركم فزعت  
أنه يأمر بالصلاة والصدق  
والعفاف والوفاء بالعهد  
وأداء الإمانة قال وهذه  
صفتي \* (باب) \* حدثنا  
قتيبة بن سعيد حدثنا  
اسمعيل بن جعفر عن أبي  
سهيل نافع بن مالك بن أبي  
عامر عن أبيه عن أبي  
هريرة رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال آية المنافق ثلاث  
إذا حدث كذب وإذا أتمن  
خان وإذا وعد آخف \*  
\* حدثنا ابراهيم بن موسى  
أخبرنا هشام عن ابن جريج  
قال أخبرني عمرو بن دينار  
عن محمد بن علي عن جابر بن  
عبد الله رضي الله عنهم قال حدثنا  
لمامات النبي صلى الله عليه  
وسلم جاءه أبو بكر مال من قبل  
العلاء بن الحضرمي فقال  
أبو بكر من كان له على  
النبي صلى الله عليه وسلم  
دين أو كسكنت له قبله  
عدة فلما أتنا قال جابر فقلت

من أمر بانجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد المرء كالمهادة على نفسه  
قاله الصكرماني وقال المهلب الخزاز الوعد ما موربه مندوب اليه عند الجميع وليس يقرض  
لانتقامهم على أن الموعد لا يضارب بما وعده مع الغرماء اه وتقل الاجماع في ذلك ضرر ودخان  
الخلاص مشهور ولكن القائل بقليل وقال ابن عبد البر وابن العربي أجل من قال به عمر بن عبد  
العزير وعن بعض المالكية ان ارتباط الوعد بسبب وجب الوفاء به والأدلة في ذلك لا تحترق  
ولك كذا فتريح لذلك وجب الوفاء به وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو  
قبله وقرأت بخط أم حرمه الله في اشكالات على الأذكار لا نوروي ولم يذكر حروبا عن الآية  
يعنى قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تقولون وحديث آية المنافق قال والدلالة  
للوجوب منها قوله فكيف جازاه على كراهة التبريه مع الوعد الشديدي يظهر هل يمكن أن يقال  
يحرر الاخلاص ولا يجب الوفاء أى بأتم الاخلاص وان كان لا يلزم بوفاء ذلك (قوله وفعله  
الحسن) أى الامر بانجاز الوعد (قوله واذا كرفي الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد) في  
رواية النسفي وذو كرام اسمعيل انه كان صادق الوعد وروى ابن أبي حاتم عن طريق الثوري انه بلغه  
ان اسمعيل عليه السلام دخل قرية بهو ورجل فأرسله في حاجة وقال له انه ينتظره فأقام حوالي  
انتظاره ومن طريق ابن شوبان انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فمن يومئذ صادق الوعد (قوله  
وقضى ابن الاشوع بالوعد وذو ذلك عن سمرة بن جندب) هو سمعدين عمرو بن الاشوع كان  
قاضى الكوفة في زمان اماره خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقد وقع بيان روايته  
كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير اسمعيل بن راهويه (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف رأيت  
اسمعيل بن ابراهيم هو ابن راهويه (يخرج بجديث ابن اشوع) أى هذا الذى ذكره عن سمرة بن جندب  
والمراد انه كان يخرج به في القول بوجوب انجاز الوعد \* (تنبيه) \* وقع ذكرا اسمعيل بين التعليق عن  
ابن الاشوع وبين نقل المصنف عن اسمعيل في أكثر النسخ والذى أورده أبو في الله أعلم ثم ذكر  
المصنف في الباب أربعة أحاديث \* أحدها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل أو ردمنه  
طروفا وقد تقدم موصولا في بدء الوحي مع الإشارة الى كثيرين شرحه \* ثانيها حديث أبي هريرة في  
آية المنافق وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان \* ثالثها حديث جابر في قصته مع أبي بكر فبما وعده  
به النبي صلى الله عليه وسلم من مال البحر وسائر الكلام عليه في باب فرض الخمس ومضى  
شيء من ذلك في الكفالة وأشار غير واحد الى ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس بكارم الاخلاق أى أبو بكر وما وعده  
عنه ولم يسأل جابرا اليه على ما ادعاه لانه لم يتبع شيئا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى  
شيئا في بيت المال وذلك موكول الى اجتهاد الامام \* رابعها حديث ابن عباس في أى الاجابين  
قضى موسى (قوله عن سالم الافطس) هو ابن عجلان الجزري شامى ثقة ليس له في البخارى سوى

وعندني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يده ثلاث مرات قال جابر فعدت يدي خمسمائة  
ثم خمسمائة ثم خمسمائة \* حدثني محمد بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا هرمان بن شجاع عن سالم الافطس  
عن سمعدين جبير قال

٢٦٨٩

نظرة

٥٥١٠

هذا الحديث وآخرف الطب وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع وقد تابعه السامع لروايته  
لهذا الحديث حكيم بن جبيرة عن سعيد بن جبيرة وتابع سعيدا عن عكرمة عن ابن عباس ورواه  
أيضا أبو ذر وأبو هريرة وعنه من التذري فيم التون وتشديد الدال المتجعة المفتوحة بعد هاء  
وجابر وأبو سعيد ورفعه كلهم وجمعها عند ابن مردويه في التفسير وحديث عتية وأبي ذر عند  
البراز أيضا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط ورواية عكرمة في مسند الحكيمى (قوله  
سالى يهودى) لم أقف على اسمه والخيرة بكسر الميملة بعدها تحتانسة ساكنة بلد معروف بالعراق  
(قوله أى الاجلين) أى المشار اليهما في قوله تعالى شامى حجج فان أتممت عشر اى عندك (قوله  
حبر العرب) بفتح المهملة وبكسر هاء ووجه أبو عبيد ربح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة  
والمراد به العالم الماهر وانما عبر به بسعيد لكونها مستعملة عند الذى خاطبه وقد أخرج أبو نعيم  
من حديث ابن عباس مروى عن جبريل سماه بذلك وصر اذ بناك وقد سلم على ابن عباس أى بمكة  
(قوله قضى أكثرهما وأطيعهما) كذا رواه سعيد بن جبيرة موقوفا وهو فى حكم المرفوع لان  
ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى الباب الذى يليه وذكر ابن ديدنى  
المنشور ان عبيد الله بن سعد بن أبى سرح لما غزا المغرب أرسل الى ابن عباس جرح يحيا فكلمه  
فقال ما يفتنى لهذا الا ان يكون خبر العرب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل أى الاجلين قضى موسى قال أطيعهما وأكلهما وأخرجه  
الحاكم وفى حديث جابر وأفاهما أخرجه الطبراني فى الاوسط وفى حديث أى سعيد أتهما  
وأطيعهما عشر سنين والمراد بالاطيع أى فى نفس شيع (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا قال فعل) المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقى بذلك ولم يردخصا بعينه وفى رواية  
حكيم بن جبيرة ان النبى اذا وعد لم يخلف زاد الاسماعيلى من الطريق التى أخرجه البخارى قال  
سعيد فلقنى اليهودى فاعلمته بذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث فى  
هذا الباب بيان توكيد الوفاة بالوعد لان موسى صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك  
فوفاهما فكيف لو جزم قال ابن الجوزى لما رأى موسى عليه السلام طمع شيعب عليه السلام  
متعلقة بالزيادة لم يقض كرم اخلاقه أن يخيب ظنه فيه (قوله يا **ب** لا يسئل  
أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف  
فى ذلك السلف على ثلاثة أقوال فذهب الجمهور الى ردّها مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبولها  
مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وهى احدى  
الروايتين عن أحمد وأتكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل  
الكتاب كما سيأتى بيانه فى آخر الوصايا ان شاء الله تعالى وقال الحسن وابن أبى ليلى واللبث واسحق  
لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى فأغرىنا بينهم العداوة والبغضاء  
الى يوم القيامة وهذا أحدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله تعالى عن ترضون من  
الشهاد او بغير ذلك من الآيات والاحاديث (قوله وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل  
النج) وصله سعيد بن منصور وحديثنا هشيم حدثنا ود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على  
أخرى المسلمين فان شهادتهم جائزة على جميع الملل وروى عبد الرزاق عن الثورى عن

سالى يهودى من أهل  
الخيرة أى الاجلين قضى  
موسى قلت لا أدرى حتى  
أقدم على حبر العرب فأسأله  
فقدمت فسألت ابن عباس  
فقال قضى أكثرهما  
وأطيعهما ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا قال  
فصل (باب) لا يسئل  
أهل الشرك عن الشهادة  
وغبرها وقال الشعبي  
لا تجوز شهادة أهل الملل  
بعضهم على بعض لقوله عز  
وجل فأغرىنا بينهم العداوة  
والبغضاء

تغ

٢٩٤ / ٢

عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال سكتان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة أهل المال للمسلمين بعضهم على بعض قلت فاختلاف فيه على الشعبي وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز منطلقا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا **(قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب الخ)** وصله في تفسير البقرة من طريق أبي سلة عن أبي هريرة وقدمه قصة وسأني الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقة من قبل غيرهم فيبدل على ردها ديتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور **(قوله في حديث ابن عباس)** يا معشر المسلمين كفى تسألون أهل الكتاب أي من اليهود والنصارى **(قوله وكأبكم)** أي القرآن **(قوله)** أخذت الاخبار بالله أي أقرها بآياتها ولا يكتم من عند الله عز وجل فالحديث بالنسبة إلى التزول اليهم وهو في نفسه قديم وقوله لم يشب بعضهم أوله وقع المجبة بعدها موحدة أي لم يخلط وعند أحمد من حديث جابر مرفوعا لانسأل أهل الكتاب عن شيء فانهم من يهدوك وقد ضلوا الحديث وسأني من يدبسط في ذلك كذب الترجيح إن شاء الله تعالى والغرض منه هذا الرعي من يقبل شهادة أهل الكتاب وإذا كانت اخبارهم لا تقبل فشهداتهم مردودة بالاولى لان باب الشهادة أضيق من باب الرواية **(قوله باب)** القردة في المشكلات أي مشروعيها ووجه ادخالها في كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي شتبهها الحق فكتقطع المنصومة والنزاع بالينة كذلك تقطع بالقرعة وقع في رواية السرخسي وحده من المشكلات والاول أوضح وليست من التبعض ان كانت محظوظة ومشروعة القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بما في الجملة وأنكره بعض الحنفية وحكي ابن المنذر عن ابي حنيفة القول بما جعل المصنف ضابطها الامر المشكل وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاشين فاكثرت وقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع وقال اسمعيل القاضي ليس في القرعة ابطال الشيء من الحق كازعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فعلمهم ان يعدلوا ذلك القصة ثم يقترعو اذ صير لكل واحدا ما وقع له بالقرعة مجتمعا كما كان في الملك مشاعا فاضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعرض الذي صار لشركه لان مقادير ذلك قد عدلت بالقصة وانما اذنت القرعة ان لا يختار واحدهم شامعينا فاختاره الخرف قطع التنازع وهي امان في الحقوق المتساوية واما في تعيين الملك فن الاثر عقد الخلافة اذا استوفى اضافة الامامة وكذا بين الائمة في الصلوات والمؤذنين والاقارب في تعسيل الموفى والصلاة معهم والحاضنات اذا كن في درجة والاولياء في التزوج والاستباق الى النصف الاول وفي احياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتقسيم بالدعوى عند الحاكم والتراحم على اخذ اللقط والتزول في الخنا المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الاقراع بين العبد اذا أوصى بعتهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من صور القسم الثاني ايضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة **(قوله)** وقوله عز وجل اذ يقولون اقلامهم اجمعهم يكفل مريم) أشار بذلك الى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم

فق

٢٩٥ / ٢

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل \* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن ونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس **(قوله)** رضي الله عنهم قال يا معشر المسلمين كفى تسألون أهل الكتاب وكأبكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الاخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب يتلوا ما كتب الله وغيره ايايديهم الكتاب فقالوا هذا من عند الله ليشروا به ثمنا قليلا أولا ينها كما جاءكم من العلم عن مسألتهم ولا والله مارأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم \* (باب) القرعة في المشكلات وقوله عز وجل اذ يقولون اقلامهم اجمعهم يكفل مريم\*

بأقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع انما اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا  
تقريره وساقه مساق الاستحسان والتناء على فاعله وهذا منه **(قوله)** وقال ابن عباس (الح) وصله  
ابن جرير بعناه وقوله وقال قلز كراى ارتفع على الماء وفي رواية الكششى في علا وفي نسخة  
وعاد بالدال والجرية بكسر الجيم والمعنى انهم اقرعوا على كفا الله حريم أيهم يكفلها فأخرج كل  
واحد منهم قسلا أو أقوها كلها في الماء فخرت أقلام الجميع مع الجرية الى أسفل وارتفع قلز كرايا  
فأخذها وأخرج ابن العديم في تاريخ حلب بسنده الى شعب بن إسحاق ان النهر الذي أنقوا فيه  
الأقلام هو نهر فوق النهر المشهور بحلب **(قوله)** وقوله أي وقول الله عز وجل **(قوله)** فسأهم  
أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير عن طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة  
عنه وروى عن السدي قال قوله فسأهم أي قارع وهو أوضع **(قوله)** فكان من المدحذين  
من المسهومين) هو تفسير ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ فكان من  
المقروعين ومن طريق ابن أبي شحج عن مجاهد بلفظ فكان من المسومين والاحتجاج بهذه  
الاية في إثبات القرعة يتوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا  
ما يخالفه وهذه المسئلة من هذا القبيل لأنه كان في شرعهم جواز القاء البعض لسلامة البعض  
وليس ذلك في شرعنا لانهم مستوون في عصمة الانس فلا يجوز القاء وهم بقرة ولا يفيرها **(قوله)**  
وقال ابوهريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم (الح) وصله قبل بابواب وقد قدم الكلام عليه في  
باب اذا تارع قوم في البين وهو حجة في العمل بالقرعة ثم ذكر المصنف في الباب أيضا أربعة أحداث  
\* الاول حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الجنائز وبأن  
في الهجرة ثبني من ترجمة أم العلاء المذكورة عثمان بن مظعون ان شاء الله تعالى والعرض منه  
قوله اخيه ان عثمان بن مظعون طار لهم في السكي ومعنى ذلك ان المهاجر من بلاد خازن الذي لم  
يكن لهم مساكن فاقترح الانصار في انزالهم فصار عثمان بن مظعون لا آكل أم العلاء فزل فيهم  
\* الثاني حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفر اقرع بين نساءه وهو طرف  
من أول حديث الافك وبقية يتعلق بالقسم وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها وسبق  
الإشارة الى محل شرحه هناك \* الثالث حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم يجردوا الآن يستموا عليه لاستموا وقد تقدم مشروحا في أبواب الاذان من كتاب  
الصلوة والغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاسهام هنا الاقراع وقد تقدم بيانه هناك  
\* الرابع حديث عثمان بن بشير **(قوله)** مثل المدخن) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء  
بعدها فون أي الخالي بالمسئلة والموجودة المدخن والمداهن واحدا والمراد به برأى و يضع  
الحقوق ولا يفير المنكر **(قوله)** والواقع فيها) كذا وقع هنا وقد تقدم في الشركة من وجه آخر  
عن عامر وهو الشعي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهو أوصوب لان المدخن والواقع أي  
من تكبها في الحكم واحدا والقائم مقابله ووقع عند الامماعلى في الشركة مثل القائم على حدود  
الله والواقع فيها وهذا يشبه الفرق الثلاثة وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمراد في ذلك  
ووقع عند الامماعلى أيضا هاتما مثل الواقع في حدود الله تعالى والناهى عنها وهو المطابق للمثل  
المحسوب فانه لم يقع فيه الاذ كقرعة تين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في النتم مع الواقع

تغ  
٣٩٩/٤

وقال ابن عباس اقرعوا  
فخرت الاقلام مع الجرية وقال  
قلز كرايا الجرية فكفلها زكريا  
وقوله فسأهم أقرع فكان  
من المدحذين من المسهومين  
وقال ابوهريرة عرض النبي  
صلى الله عليه وسلم على قوم  
اليين فامرعو افاخر أن  
يسمهم بينهم في اليين أيهم  
يجلث \* حديث عمر بن  
حفص بن غياث حدثنا أبي  
حدثنا الامام قال حدثني  
الشعي أنه سمع النعمان بن  
بشير رضي الله عنهما يقول  
قال النبي صلى الله عليه وسلم  
مثل المدخن في حدود  
الله والواقع فيها مثل قوم

٣٩٨٩

تطه

٧٩٦٢٨

اسمهم واسمينة فصار بعضهم في اسفلها وصر بعضهم في اعلاها فكان الذين في اسفلها يجرون بالماء على الذين في اعلاها فتأذوا به  
 فأخذوا سماً فجعل يفسخ فسقراً أسفل السفينة فتأوه فقالوا مالك قال تأذيتمني ولا يتدنى من الماء فان أخذوا على يديه أنجوه ونجوا  
 أنفسهم وان تركوه أهلكتهم وأهلكوا أنفسهم \* حدثنا أبو اليان أخيراً ناسعب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد  
 الانصاري أن أم العلاء امرأتهم نسأهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهم من السكبي  
 حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فسكن عسداً (٢١٧) عثمان بن مظعون فاشكى فترسناه

صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاثة في المثل المضروب ان الذين أرادوا ترك  
 السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله فمن عداهم امامنكرو وهو القائم واما ساكت وهو المدخن  
 وسجل ابن السنين قوله هنا الواقع فيها على ان المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت  
 الواقعة أي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه وكأنه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع القائم  
 وقد رواه الترمذي من طريق أبي معاوية بن يعقوب بن الاعمش بلفظ مثل القائم على حدود الله والمدخن  
 فيها وهو مستقيم وقال الكرماني قال في الشركة مثل القائم وهنا مثل المدخن وهما تقضيان فان  
 القائم هو الآخر بالمعروف والمدخن هو التارك له ثم اجاب بأنه حيث قال القائم نظر الى جهة  
 التجارة حيث قال المدخن نظر الى جهة الهلاك والاشك ان التشبيه مستقيم على الخالين (قلت)  
 كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدخن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد  
 وهو العاصي وكلاهما هالك فالذي يظهر ان الصواب ما تقدم والحاصل ان بعض الرواة ذكر  
 المدخن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدخن والواقع  
 دون القائم فلا يستقيم (قوله اسمهم واسمينة) أي اقترعوا فأخذ كل واحد منهم سماً  
 أي نصيباً من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم اما بالاجارة واما بالملك وانما تقع القرعة  
 بعد التعديل ثم يقع التشاح في الانصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وانما يقع  
 ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا تزولها معاً اما لو سبق بعضهم بعضها فالسابق أحق بموضعه  
 (قلت) وهذا فيما اذا كانت مسلبة متلاً أما لو كانت مملوكة لهم مثلاً فالقرعة مشروعة اذا  
 تنازعوا والله أعلم (قوله فتأذوا به) أي بالمار عليهم بالمساحة التي (قوله فأخذوا سماً) بهمة  
 ساكنة معروف ويؤث (قوله ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أي يحفر لضرقها  
 (قوله) فان أخذوا على يديه أي منعه من الحفر (أنجوه ونجوا أنفسهم) هو تفسير الرواية الماضية  
 في الشركة حيث قال نجوا ونجوا أي كل من الأسخزين والمأخوذين وهكذا فأما الحدود فيحصل  
 بها التجامل ان أفعالهم وأقمت عليه والهالك العاصي بالعصية والساكت بالرضاها قال المهلب  
 وغيره في هذا الحديث تعذيب العامة بتذنب الخاصة ونظر لان التعذيب المذكور اذ وقع  
 في الضالع منى لا يستحقه فانه يكره من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته وفيه استحقاق  
 العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم للحكم بضرب المثل وجوب الصبر على أدى  
 الجوار اذا خشى وقوعها هو أشد ضرراً وانه ليس لصاحب السفن ان يتحدث على صاحب العلوما

حتى انافوني وجعلنا في  
 ثيابه دخل علينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقلت  
 رحمة الله عليك أبا السائب  
 فلهما في عليك لقد أكرمك  
 الله فقال لي النبي صلى الله  
 عليه وسلم وما يدريك أن  
 الله أكرمك فقلت لأأدرى  
 بأبي أنت وأمي يا رسول الله  
 فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أعمثمان فقد  
 جاء والله القيين وانى  
 لأرجوه الخير والله ما أدرى  
 وأيا رسول الله ما يفعل به  
 قالت فوالله لا أرى كأي أحدا  
 بعده أبدا فخرني ذلك  
 قالت فتمت فأرث لعثمان  
 عينا تجرى فبقت الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فأخبرته فقال ذلك عمله  
 \* حدثنا محمد بن مقاتل  
 أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس  
 عن الزهري قال أخبرني  
 عروة عن عائشة رضی الله  
 عنها قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا أراد

سفر أقرع عين نساءه فابتعن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل  
 امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يتبعي بذلك رضا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا حميد قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو  
 يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العترة والصبح ولا توها ولو جوا

(بسم الله الرحمن الرحيم) \* (كتاب الصلح) \* ماجاني الاصلاح بين الناس وقول الله عز وجل لا خير في كثير من قبواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك استغفرت الله فهو فوقنا توبته اجر اعظمها وخروج الامام الى المواضع لصلح بين الناس باصحابه (٢١٨) \* حدثنا سعيد بن أبي مرزوق حدثنا ابو عوسبان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضی الله عنه ان

بصره وانه ان أحدث عليه ضررا زنه واصلا حه وان اصحاب العلوم عنه من الضرر وفيه جواز  
 قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وان كان فيه علو وسفل \* (تنبيه) \* وقع حديث النعمان هذا في  
 بعض النسخ مقدما على حديث أم العلاء وفي رواية أبي نذر وطائفة كأوردته \* (خاتمة) \* اشتمل  
 كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على ستة وسبعين  
 حديثا المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة المكثرة منها فيه وفيما مضى مما ليس  
 وأربعون حديثا وانما الص ثمانية وعشرون وفاقه مسلم على قصر بعضها سوى خمسة آحاد  
 وهي حديث عمر كان الناس يؤخذون بالوحي وحديث عبد الله بن الزبير قصة الافك وحديث  
 القاسم بن محمد بن وهب وهو مرسل وحديث أبي هريرة في الاستهام في اليمن وحديث ابن عباس في  
 الانتكار على من يأخذ عن أهل الكتاب وفيه من الاستار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون  
 أثر والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (كتاب الصلح) \*

كذا للتسوية والصلح في أي الوقت وغيرهم باب وفي نسخة الصغاني أبواب الصلح باب ماجاء وحذف  
 هذا كله في رواية أبي نذر واقتصر على قوله ماجاء في الاصلاح بين الناس وراعي الكشميري  
 اذا تقاسموا والصلح اقسام صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئمة البياعية  
 والعدالة والصلح بين المتعاضدين كالزوجين والصلح في الجراح كالسقوط على مال والصلح لقطع  
 الخصومة اذا وقعت المزاخمة اما في الاملاك وفي المشترك كالشوارع وهذا الاخير هو الذي  
 يتكلم فيه اصحاب الفروع واما المصنف فترجم هنالك كثيرا (قوله وقول الله عز وجل لا خير في  
 كثير من قبواهم الا من امر بصدقة او معروف الى آخر الآية) التقدير الانجوى من الخ فان في  
 ذلك العمرو يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي لكن من امر بصدقة الخ فان في نحو هذا الخبر  
 وهو ظاهر في فضل الاصلاح (قوله وخروج الامام الخ) بقية الترجمة ثم أورد المصنف حديثين  
 أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف  
 وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له \* ثانيهما حديث أنس في  
 المعنى (قوله حدثنا معمر) هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصرون ووقع في نسخة  
 الصغاني في آخر الحديث ما نضه قال أبو عبد الله وهو المصنف هذا ما انتخبته من حديث مسدد  
 قبل أن يجلس ويحدث (قوله ان أنسا قال) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث  
 أنس لسليمان التيمي وأعله الاسماعيلي أن سليمان لم يسمع من أنس واعتمد على رواية القدي  
 عن معمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك (قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على اسم

أناسا من بني عمرو بن عوف  
 كل بينهم حتى يخرج اليهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم في  
 تحفة أناس من أصحابه يصلح بينهم  
 حضرت الصلوات ولم يأت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاذن بل بالصلوات لم يأت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 لغيره الى أي حكر فقال  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 حبس وقد حضرت الصلاة  
 فهل لك أن تؤم الناس  
 فقال نعم ان شئت فأقام  
 الصلاة فقدم أبو بكر ثم جاءه  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يمضي في الصلوة حتى قام  
 في الصف الاول فأخذ  
 الناس في التصفيح حتى  
 أكثر وكان أبو بكر لا يكاد  
 يلتفت في الصلاة فالتفت  
 فأذاهو النبي صلى الله عليه  
 وسأرواه فأشار اليه بيده  
 فأمره أن يصلي كما هو فرجع  
 أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع  
 التفهيري وراى حتى دخل  
 في الصف فقدم النبي صلى  
 الله عليه وسلم فبصلى بالناس  
 فلما فرغ أقبل على الناس  
 فقال يا أيها الناس اذا نأبكم

من في صلواتكم أخذتم تصفيحنا التصفيح للناس من نأبكم حتى في صلواته فله قبل سبحان الله فإنه لا يسمع  
 أحيد الله التفت يا أيها بكر ما معك حين أشرت اليك أن تصلي بالناس فقال ما كان ينبغي لابن أبي خنيفة أن يصلي بين يدي النبي صلى  
 الله عليه وسلم \* حدثنا مسدد حدثنا معمر قال سمعت أبي أنس رضی الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم

الفتاوى



القائل **(قوله)** لو أتيت عبد الله بن أبي أيمن أسألت عن رجل من المشركين المشهور بالنفاق **(قوله)** وهي أرض سخية) ففتح المهمة وكسر الموحد بعد هاء معجمة أي ذات سباح وهي الأرض التي لا تبت وكانت ذلك صفة الأرض التي مرت به صلى الله عليه وسلم اذ ذلك وقد كرك ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي أنس **(قوله)** فقال رجل من الانصار منهم الخ لم أقف على اسمه أيضا وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن واحة وأبى بن جهم القصب أن السابق الى ذلك الهمطاطى ولم يذكر مستنده في ذلك فتبع ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الا في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن واحة وبين عبد الله بن أبي حرا جعة لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا فان كانت القصة متحدة واحتمل ذلك لكن سياقها ظاهر في المغايرة لان في حديث أسامة انه صلى الله عليه وسلم أراد عمادة سعد بن عباد فقرر بعبد الله بن أبي وفي حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم دعى الى اتيان عبد الله بن أبي ويحتمل اتحادهما بان الباعث على توجهه العمادة فانفق مروية بعبد الله بن أبي فقبل له حيث دلوا فآتاه ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة فلما غشيت المجلس بمحاجة الذابية خسر عبد الله بن أبي أنه برأه **(قوله)** فغضب لعبد الله) أي ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه **(قوله)** فشمأ كذا كذا كثيرا شمس كل واحد منهم سما الاخر وفي رواية الكشمي في شتمه **(قوله)** ضرب بالجر يد كذا اللالكثير الجليم والراعي في رواية الكشمي في الحد يد بالمهمل وادال والاول أصوب ووقع في حديث أسامة فزول النبي صلى الله عليه وسلم يختمهم حتى سكتوا **(قوله)** فبلغنا القائل ذلك هو أنس بن مالك بنه الاسماعيل فروايتهم المذكورة من طريق المحدثي فقال في آخره قال أنس فأنبتت نهازت فيهم ولم أقف على اسم الذي أسألت ابدا ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعنون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصرون على الاذى الى آخر الحديث وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله وان طاققتان من المؤمنين اقتتلوا في هذه القصة لان الخاصية وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا اذ ذلك كقبارا فكيف ينزل فيهم طاققتان من المؤمنين ولا سيما ان كانت قصة أنس وأسامة متحدة فان في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون (قلت) يمكن أن يحتمل على التقلب مع أن فيها اشكالين جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه الآية المذكورة في الحارات نزولها متأخر جدا وقت مجي الوفود لكنه يحتمل أن تكون آية الاصلاح نزات قدما فيسند دفع الاشكال \* (تنبية) \* القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصة مهمل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلتهم بقبا وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد بن عباد وهم من الخزرج وكانت منازلتهم بالهالية ولم أقف على سبب الخاصية بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاضطر والحلم والصبر على الاذى في الله والدعاء الى الله وتأليف القلوب على ذلك وقوله أن ركوب الحمار لا تقص فيه على الذكر وفيه ما كان العجابه عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه

٢٦٩١

٨

نحلة

٨٧٦

لو أتيت عبد الله بن أبي فاطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا فاطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سخية فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اليك عنى والله لقد أتاني تين حمارك فقال رجل من الانصار منهم والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشمأ فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجر يد والتعال والابدى فبلغنا أنهم نزت وان طاققتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما

٢٦٩٢  
م  
١٠٧٥  
تحفة

١٨٢٥٢  
\* (باب ليس الكاذب

الذي يصلح بين الناس) \*  
حدثنا عبد العزيز بن عبد  
الله حدثنا ابراهيم بن سعد  
عن صالح عن ابن شهاب أن  
جمد بن عبد الرحمن أخبره  
أن أمه أم كلثوم بنت عقبة  
أخبرته أنها سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ليس الكاذب الذي  
يصلح بين الناس في خير  
أو يقول خيرا \* (باب قول  
الإمام لا يصلح له ذهبنا  
فصلح) \* حدثنا محمد بن عبد  
الله حدثنا عبد العزيز بن  
عبد الله الأوسي واصلح  
ابن محمد الفوري قال حدثنا  
محمد بن جعفر عن أبي حازم  
عن سهل بن سعد رضي الله  
عنه أن أهل قباء اقتلوا حتى  
تراوا بالحجارة فاخبر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بذلك  
فقال اذهبوا بنا صلح بينهم

٢٦٩٢  
تحفة  
٢٧٤٩

والحجة الشديدة وان الذي يشير على الكبير بشي يورده بصورة العرض عليه لا الجزم وقسه  
جواز المبالغة في المدح لان الصحابي أطلق أن يرح الخمارا طيب من ربح عبد الله بن أبي وأقره  
الذي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله** باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس  
ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجمه بلفظ معمر عن ابن  
شهاب وهو عند مسلم وكان حتى السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على  
طريق القلب وهو سائغ **قوله** عن صالح) هو ابن كيسان والاسناد كما معدنيون وفيه ثلاثة من  
التابعين في نسق وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الاموية **قوله** فيني) بفتح أوله وكسر  
الميم أي يبلغ قول نعمت الحديث أي عمه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على  
وجه الافساد والنميمة قلت غمته بالتشديد كذا قاله الجوهري وادعى الحرني انه لا يقال الاغمية  
بالتشديد قال ولو كان يعني بالتخفيف للزم أن يقول خبر الرفع وتعبه ابن الاثير بأن خبر التصب  
يفني كما يتعصب بشال وهو واضح جدا يستغرب من خفاءه مشددا على الحرني ووقع في رواية  
الموطا فيني بضم أوله وحكي ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالياء بدل الميم قال وهو  
تصحيف ويمكن تخريج على معنى ووصل تقول أنميت اليه كذا اذا وصلته **قوله** أو يقول  
خيرا) هو شريك من الراوي قال العلماء المراد هنا أنه يخبر بمعاملة من الخيرو يسكت بمعاملة من  
الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار التي على خلاف ما هو به وهذا ساكت  
ولا ينسب اسأكت قول ولا حقه من قال يستتر في الكذب القصد اليه لان هذا ساكت  
وما زاده سلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن آخره ولم أسعه يرخص  
في شي مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته  
والاصلاح بين الناس وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب وهذه  
الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال وقال  
الزهري وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال يونس ثبت في الزهري من غيره  
وجزم موسى بن هرون وغيره بادر اجها ورويه في فوائدها ابن أبي ميسرة من طريق عبد الوهاب  
ابن رفيع عن ابن شهاب فسأقه بسنده مقتصر على الزيادة وهو وهم شديد قال الطبري ذهبت  
طائفة الى جواز الكذب لتصدنا الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كلئلا وقالوا الكذب  
المذموم انما هو فيما فيه مضرة ومالس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شي مطلقا  
وجاءوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوتك لأمس وهو يريد  
قوله اللهم اغفر للمسلمين وبعد امرأته يعطه شي ويريد ان قدر الله ذلك وأن يظهر من نفسه قوة  
(قلت) وبالاول جزم الخطاى وغيره والثاني جزم المهلب والاصلي وغيرهما وسأني في باب  
الكذب في الحرب في أواخر الجهاد حتى يهد هذا ان شاء الله تعالى واتفقوا على أن المراد بالكذب  
في حق المرأة أو الرجل انما هو في الا بسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها وكذا في الحرب  
في غير التامة واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كالمقصود ظلم قتل رجل وهو محتف  
عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا ياتم والله أعلم **قوله** باب قول  
الإمام لا يصلح له اذهبوا بنا صلح) ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي في أوائل كتاب

\* (باب قول الله عز وجل أن يصلحوا دينهم مصلحا والصلح خير) \* حديثنا قتيبة (٢٢١) بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة  
رضي الله عنها وإن امرأه  
خافت من بعلمها تشورا أو  
اعراضا قالت هو الرجل  
يرى من امرأته ما لا يحب  
كبرا أو غيره فيريد فراقها  
ففقول أمسكتي وأقسم لي  
ما شئت قالت ولا بأس إذا  
تراضا (باب إذا اصطلحا  
على صلح جور فالصلح  
مردود) \* حديثنا آدم  
حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا  
الزهري عن عبيد الله بن  
عبد الله عن أبي هريرة وزيد  
عنه قال أبايعاء عراقي فقال  
بارسول الله أقض بيننا بكتاب  
الله فقام خصمه فقال صدق  
أقض بيننا بكتاب الله فقال  
الاعرابي إن ابني كان عسقا  
على هذا فزني بامرأته فقتلوا  
لي على ابنك الرجم فقلت  
ابني من عبادة من النعم  
وليدة ثم سألت أهل العلم  
فقتلوا اغتلب ابنك جلد  
مائة وتغريب عام فقال  
الذي صلى الله عليه وسلم  
لا تقضين بيننا بكتاب الله  
أما الوليدة والنعم فرددت  
وعلى ابنك جلد مائة  
وتغريب عام وأما أنت  
يا أنيس لرجل فاعند على  
امرأة هذا فأرجها فقدا

الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في أول الأسناد حدثنا محمد بن عبد الله كذا لا ذكره ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بأسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز واسحق وعبد العزيز الأوبسي من مشايخ البخاري وهو الذي أخرجه عنه الحديث الذي في الباب قبله وروى عنه هذا بواسطة وكذلك إسحاق بن محمد القروي حدث عنه بواسطة وغيره بواسطة ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبي شعبة والأسناد كله مدنيون وأمما محمد بن عبد الله المذكور فخر الخياكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الأزهلي نسيه إلى جده والله أعلم (قوله ما) قول الله عز وجل أن يصلحوا دينهم مصلحا والصلح خير) أو ردفه حديث عائشة في تفسير الآية وسألت في شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى (قوله ما) إذا اصطلحا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز في صلح جور الأضافة وإن يكون صلح ويكون جور وصفه له ذكره حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسقف وسألت في شرحها مستوفى في كتاب الحدرد إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الحديث الوليدة والنعم فرددت عليك لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسقف من الحد ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا (قوله حديثنا يعقوب) كذا لا ذكره غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد ووقع نظير هذا في المغازي في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعيد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد أي الزهري وعندنا لا ذكره غير منسوب لكن قال أبو ذؤيب في روايته في المغازي يعقوب بن إبراهيم أي الروقي وقدرى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن إبراهيم عن اسمعيل بن علفه حدثنا سفيان سمعنا أبو ذؤيب روايته فقال الدورق وجزم الخياكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن وجزم أبو أحمد الخياكم وابن منشد والجبالي وآخرون بأنه يعقوب بن محمد بن كسب ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن محمد لم ينشره وحوز أبو مسعود بأنه يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ورد عليه بأن البخاري لم يلقه فإنه مات قبل أن يرحل وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الوساطة وهو بعيد والذي يترجم عندي أنه الدورق جلالا أطلقه على ما قبله وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكره في مكان آخر فرفم لمها استغناء بما سبق والله أعلم وقد جزم أبو علي الصدفي بأنه الدورق وكذا جزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرجه هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم (قوله عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته حديث أبي (قوله عن القاسم) في رواية الأسماعيلي عن طريق محمد بن خالد الواسطي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلا من آل أبي جهل أوصى بوصاياها أثرة في ماله فذهبت إلى القاسم بن محمد أشد به فقال القاسم سمعت عائشة تفذ كرومها في بيان الأثرة المذكورة في رواية الخريزمية المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار (قوله رواه عبد الله بن جعفر الخريزمي) فبفتح الميم ويسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المسورين مخزمة جعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسورين مخزمة وروايته هذه وصلها مسلم عن طريق أبي عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق أفعال العباد كلاهما عن سعد بن إبراهيم سألت القاسم بن محمد عن رجل له مسأكن فإوصى بثلاث

عليها أنيس فرجها \* حديثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردي رواه عبد الله بن جعفر الخريزمي

كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد فذكر المتن بلفظ من عمل عمل ليس عليه  
 أمر نافي هور وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضوع (قوله وعبد الواحد بن أبي  
 عون) وصله الدارقطني من طريق عبد الله بن يزيد بن محمد عنه بلفظ من فعل أمر ليس عليه أمرنا  
 فهو ردة وليس لعبد الواحد أيضا في البخاري سوى هذا الموضوع وقد روينا في كتاب السنة لابي  
 الحسين بن حامد من طريق محمد بن اسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال عن سعد بن ابراهيم قال  
 كان الفضل بن العباس بن عتبة بن ابي لهب اوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها امرا تانا  
 وخلط فيها وانا وبيد على التضاعف قدرت كدف افضى فيها فصلت بجنب القاسم بن محمد  
 فسألتها فقال اجز من ماله الثلث ووصية وردت سائر ذلك امرا تانا فان عاتشة حدثتني فذكره بلفظ  
 ابراهيم بن سعد وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة من آل ابي  
 جهل وهم وانما هو من آل ابي لهب وعلى أن قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد  
 هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام  
 القاسم بن محمد وهو مشكل جدا فالذي اوصى بثلاث مسكن اوصى بامر جائز اتفاقا واما  
 الزام القاسم بان يجمع في مسكن واحد فقينه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغل  
 قية من بعض لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية  
 بمسكن واحد من الثلاث ولعله كان في الوصية شي زاد على ذلك ويوجب انكارها كما أشارت  
 الهرواية ابي الحسين بن حامد والله أعلم وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكله وما أجاب  
 عنه بالحال على ما اظن أراد احد الثريتين القديرة أو الموصية لهم القسمة وتميز حقه وكانت  
 المساكن بحيث يضم بعضها الى بعض في القسمة فينتهت بقوم المساكن قيمة التعديل ويجمع  
 نصيب الموصية لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم وهذا الحديث  
 معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا ينسبه له أصل  
 من أصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في  
 ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطريقي هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف  
 أدلة الشرع لان اللبيل يتركب من مقدمتين والمطالوب بالدليل اما اثبات الحكم أو نفيه وهذا  
 الحديث مقسمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل  
 نافي لحكمه مثل أن يقال في الوضوء يجمع نفي هذا الشرع وكل ما كان كذلك فهو  
 مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ناسئة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الأولى  
 ومفهومة أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح مثل أن يقال في الوضوء ناسئة هذا عمله  
 أمر الشرع وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ناسئة بهذا الحديث والأولى  
 فيها النزاع فالواضح أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاسقل  
 الحديثان يجمع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فأد حديث الباب نصف أدلة الشرع  
 والله أعلم وقوله رذمناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخاوق ونسخ  
 ونسوخ وكأنة قال فهو باطل غير معتد به والمقظ الثاني وهو قوله من عمل أعم من اللفظ الاول  
 وهو قوله من أحدث فيجمع العقود المنهية وعدم وجود غيرها المرتبة عليها

٢٦٩٢  
 م ٥٥  
 تحفة  
 ١٧٤٥٥

وعبد الواحد بن أبي عون  
 عن سعد بن ابراهيم

٢٩٧ / ٢

\* (باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه) \* حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه يوم كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المبركون لا تكتب محمد رسول الله قالوا كتب رسولنا فقال فقال لعلي أتحه قال علي ما بالذي أتحه فقهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلوها إلا يجلبان السلاح فسألهوا ما جلبان السلاح (٢٢٣) فقال القرباب بما فيه \* حدثنا عبد الله بن

موسى عن اسراييل عن  
أبي اسحق عن البراء رضي  
الله عنه قال اعتمر النبي  
صلى الله عليه وسلم في ذي  
القعدة تأتي أهل مكة أن  
يدعوه ويدخل مكة حتى  
فأضاهم على أن يقيم بها  
ثلاثة أيام فلما كتبوا  
الكتاب كتبوا هذا ما فاضى  
عليه محمد رسول الله فقالوا  
لا تقربها فإلوعلى أنك رسول  
الله ما منعتنا لكن أنت  
محمد بن عبد الله قال أنا  
رسول الله وأنا محمد بن عبد

وفيه رد الحمدات وان النهى يقتضى الفساد لان المنهات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها  
ويستفاد منه أن حكم الخنا كرم لا يفتر ما في باطن الامر لقوله ليس عليه أمرنا والمراد به أمر الدين  
وفيه أن الصلح الفاسد منقضى والمأخوذ عليه مستحق الردّ (قوله يا كعب  
يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه) أي اذا كان  
مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن بالله فسفه فكفي في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجدل  
والنسب والبلد ونحو ذلك وأما قول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه فهو  
حسب يحضى اللبس والاختصاص ويؤمن اللبس فهو على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة  
وهي قوله ونسبه فقيل بالجر عطف على قبيلته وعلى هذا فالترديد بين القبيلة والنسبة وقبل بالنسب  
فعل ماض معطوف على المنى أي سواء نسبه أو لم ينسبه والاول أولى وبه جزم الصغاني (قوله  
لما صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي) سيأتي في الشروط من حديث  
المسورين محرمه يمان سبب ذلك مطولا وقد ذكره المصنف هنا من طريق اسراييل عن ابن اسحق  
هذا الحديث أتم سياقا من طريق شعبة ويأتي شرحه في باب عمرة القضاء من المغازي ان شاء الله  
تعالى ويندر كنهالك بيان الخلاف في ما شرهه صلى الله عليه وسلم الكتابة والغرض منه هنا اقتصار  
الكتاب على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه الى أب ولا جد وأقره صلى الله عليه وسلم واقتصر على  
محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لأن الاتيان (قوله يا كعب الصلح مع المشركين)  
أي حكمه أو كفيته أو جواز وسأتي شرحه ويأنه في كتاب الجزية والموادع مع المشركين بالمال  
وغيره (قوله فيه) أي يدخل في هذا الباب (قوله عن أبي سفيان) يشير الى حديث أبي سفيان صخر  
ابن حرب في شأن هرقل وقد تقدم بطوله في أول الكتاب والغرض منه قوله في أوله ان هرقل  
أرسل اليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره قريش  
الحديث وقوله فيه ونحن منه في مدة لاندرى ما هو صانع فيه (قوله وقال عرف بن مالك عن النبي  
صلى الله عليه وسلم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصف) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بقامه  
في الجزية من طريق أبي ادريس الخولاني عنه وسأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله وفيه  
سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أي جندل هو واضطرب من حديث وصله أيضا في وانخر الجزية  
ولم يقع في رواية غير أبي ذر والاصلي لقد رأيتنا يوم أي جندل (قوله وأسماء والمسور) أما حديث

الاجل أو اعلمنا فقال لصاحبك اخرج عننا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقتلهم ابنة جزة عامي فقتلواها  
على فاخذها وها قال لغمامة دونك ابنة عمك اجملها فاخضعتم فيها على وزيد وجعفر فقال علي أنا الحق وهي ابنة عمي وقال  
جعفر ابنة عمي وخالتا عمتي وقال زيد ابنة أخي فقتضيهما النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخلاء بمنزلة الأم وقال لعلي أنت  
معي وأنا منك وقال جعفر أشبهت خاقي وخاقي وقال زيد أنت أخونا ومولانا \* (باب الصلح مع المشركين) \* فيه عن أبي سفيان  
وقال عرف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم تم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصف وفيه سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أي  
جندل وأسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال هونى بن مسعود حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحق عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على أن من آمن من المشركين رده اليهم ومن آتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلوا من قابل ويقبضوا ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح والسيف والقوس وغنوه فإما أبو جندل فيجمل في قومه فرده اليهم قال أبو عبد الله لم يذكره كرمول (٢٢٤) عن سفيان أباجندل وقال الا بجلب السلاح \* حدثنا محمد بن رافع حدثنا سفيان بن

العمان قال حدثنا فلج  
عن نافع عن ابن عمر رضي  
الله عنهما أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خرج  
معترا خال كفار قريش  
بينته وبين البيت فخره بيه  
وتلق رأسه بالحدية  
فأضاهم على أن يعسر  
العام المقبل ولا يجمل  
سلاحهم الا سوفا ولا  
يقبضها الا ما أحبوا فاعتبر  
من العام المقبل فدخلها كما  
كان صالحهم فلما أقامها  
ثلاثة أشهر أو أن يخرج فخرج  
\* حدثنا سعد بن شبيب  
حدثنا يحيى بن بشر بن  
بسر عن سهل بن أبي حنيفة  
قال انطلق عبد الله بن سهل  
ويحصه بن مسعود بن زيد  
الخير وهي يومئذ صلح \*  
(باب الصلح في الدية) \* حدثنا  
محمد بن عبد الله الانصاري  
قال حدثني جندب أن ثيا  
حدثهم أن الربيع وهي انة  
النضر كسرت ثنية جارية  
فظلموا الارش وطلبوا العفو  
فأوافقوا النبي صلى الله عليه  
وسلم فأقرهم بالقصاص فقال

أما وهي بنت أبي بكر فكانت تشرى الى حديبتها الماضي في الهبة قالت قدمت على أمي راغبة في عهد قريش الحديث وأما حديث السور فسأني موصولا في الشروط (قوله) وقال موسى بن مسعود) هو أوحذيفة الهدي وطرقه هذه وصلها أبو عروة في صحيحه عن محمد بن حذيفة عنه وصلها أيضا الاسماعيلي واليهيقي وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى وقوله فيه يجمل فيخرج أوله وسكون المهمله وضم الجيم أى عشى مثل الحلة الطير المعروف برفع رجله وضع أخرى وقيل هو كناية عن تقارب الخطأ (قوله) قال أبو عبد الله لم يذكره كرمول عن سفيان أباجندل وقال الا بجلب السلاح) يعنى ان مؤملا وهو ابن اسمعيل تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو النورى لكنه لم يذكره كرمول أبى جندل وقال يجلب بدل قوله بجلبان وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الواو المحذوف ذكرها الخطابي بالتخفيف جمع حلبة وأما حلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بعضهم وتشديد الواو المحذوفة وتنبه ثابت في الدلائل وأبو عبد الهوى بسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المتقين انه البراء اللام مع التشديد وكأنه جمع حراب لكن لم يقع في رواية الصحيح الا باللام ووقع في نسخة متقدمة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك وطريقه كرمول هذه وصلها أحمد في مسنده عنه وروىها بعلو في الحلة وغيرهما ومن فائدة هذا تصريح سفيان بتحديث أبي اسحق له بتحديث البراء الى أبي اسحق ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية أيضا لكنه مختصر وسأني شرحه في عمرة القضاء أيضا وحديث سهل بن أبي حنيفة في قتله عبد الله بن سهل بخيبر والغرض منه قوله وهي يومئذ صلح والمراد صلح آهله اليهم ودفع المسائل وسأني شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود

﴿قوله﴾ في الصلح في الدية) أى بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع وهو بضم الراء مرفوع الموحدة وتشديد التثنية المكسورة وهي عمدة أنس وقوله زاد الفزاري يعنى مر وان معاوية (قوله) فرضى القوم وقولوا (الارش) أى أراد على رواية الانصاري ذكر قولهم الارش والذى وقع في رواية الانصاري فرضى القوم وعفوا وظاهره انهم تركوا القصاص والارش مطلقا فإشار الصنف الى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعا بين الارباب وبين وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة وسأني الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي ان ابي هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتيين عظيمين) \* (اللام في قوله للحسن يعنى عن وترجمه المصنف بلفظ الحديث احترازا

أنس بن النضر أنكر ثنية الربيع رسول الله والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية فقال الله القصاص فرضى القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عماد الله من لو أقسم على الله لأبره زاد الفزاري عن خبيد عن أنس فرضى القوم وقولوا الارش) \* (باب) \* قول النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضى الله عنهما ان ابي هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتيين عظيمين وقوله جل ذكره فأصلحوا بينهما \* حدثنا سعد بن عبد الله بن محمد

حدثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكاتب أمثال الخصال فقال عمرو بن العاص اني لا ارى كاتب لا يوثق حتى تقتل افرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين أي عروان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء من ابأبورا الناس من لي بسائهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين (٢٢٥) من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن ابن سمرة وعبد الله بن عامر

احتراراً وادباً وكذلك ترجم بخود في كتاب الفتن وسيأتي شرحه مستوفى في غنائه وقوله جل ذكره فاصطروا بينهم لم يظهر في مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد ان يذم الله عليه وسلم كان حرصاً على امتثال امر الله وقد أمر بالاصلاح واخبر صلى الله عليه وسلم ان الصلح بين الفئتين المختلفتين سق على يد الحسن (قوله قال ابو عبد الله) أي المصنف (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن المدني (انما نعت لنا سمع الحسن) أي البصري (من أي بكرة هذا الحديث) أي لتصر بوجهه في السماع وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المدني عن ابن عنتمة في كتاب الفتن وليذكره في الزيادة (قوله ما سأل هل يشير الامام بالصلح) أشار بهذه الترجمة الى الخلاف فان الجهور واستحووا للآثار ثم يشير بالصلح وان اتجه الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وانما فيه الحذف على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة بذلك بمعنى التعليق عن ان المصنف ما ترجم بذلك فكيف يعترض عليه (قوله حدثنا اسمعيل بن أبي اويس حديثي اخي) هو أبو بكر عبد الجسد وسلمان هوان بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري وأبو الرجال بالحليم محمد بن عبد الرحمن أي ابن حارثة بن النعمان الانصاري كنيته أبو عبد الرحمن وقيل له أبو الرجال له رواية في عشرة ذكر وهو من صفراء التابعين وكذا الراوي عنه والاسناد كله مديون وفيه ثلاثون من التابعين في نسق منهم قريشان وهذا الحديث أخرجه مسلم قال حدثنا غير واحد عن اسمعيل بن أبي اويس فعنده بعضهم في المنقطع والتحقيق انه متصل في اسنادهم وقد رواه عن اسمعيل أيضا محمد بن يحيى الذهلي أخرجه أبو عوانة والاسماعيلي وغيرهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق ابراهيم بن الحسين الكسائي واسمعيل بن اسحق القاضي وروياته في الحملات عن عبد الله بن شبيب فيجتمعا ان يفسر من أي حمة مسلم هو أولاً وبعضهم ولم يفرده اسمعيل بل تابعه أبو يوسف بن سليمان عن أبي بكر بن أبي اويس أخرجه الاسماعيلي أيضا ولا يفرده به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه (قوله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) في رواية أصواتهم ما كانت جميع باعتبار من حضر الخصومة وثني باعتبار الخصمين أو كان التخاصم من الجانبين جماعة تجمع ثم ياعتبار جنس الخصم وليس فيه حمة بلان جزو صبغة الجمع بالاشتن كما زعم بعض الشراح ويجوز في قوله عالية الجرح على الصفة والنصب على الحان (قوله وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه الوضوء على الحطيمطة من الدين (قوله ويستترقه) أي يطلب منه الرقوبه وقوله في شيء وقع سانه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث دخلت امرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اشعث أنا يا بني فلان تمرا فاحصيناها لا والذي أكرمتك بالحق ما أحصيناها الا ما أنا كل في بطوننا وأظعمه مسكينا وحشنا نستوضعه ما تقصنا الحديث فظهر

ابن سمرة وعبد الله بن عامر  
ابن كزيب فقال اذهب الى  
هذا الرجل فاعرض عليه  
وقولاه واطلب اليه فأتاه  
فدخل عليه فتكلموا وقال  
له وطلب اليه فقال لهما  
الحسن بن علي انما يوجد  
المطلب قد أصبنا من هذا  
المال وان هذه الامه قد  
عانت في دماها قال فانه  
يعرض عليك كذا وكذا  
ويطلب البذ ويسالك قال  
يخني لي بهذا الا لئن لك فإنا  
سألهم ماشياً الا لئن لك  
به فضال فقال الحسن ولقد  
نعتت أبا بكره يقول رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على المنبر والحسن بن علي الى  
جنبه وهو يقبل على الناس  
مرة وعلمه أخرى ويقول  
ان اخي هذا أسد ولعل الله ان  
يصلح به بين فئتين عظيمتين من  
المسلمين قال ابو عبد الله قال  
في علي بن عبد الله انما نبت  
لنا سمع الحسن من أبي بكره  
بهذا الحديث (باب)  
هل يشير الامام بالصلح  
حدثنا اسمعيل بن أبي  
اويس قال حدثني اخي  
عن سلمان عن يحيى بن

(٢٩ - فتح الباري ح) سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن انه امر عروة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضيت الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويستترقه في شيء وهو يقول لير الله لأفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

٢٧٠٦  
م  
٢٧٠٦  
تحفة  
٩٩٩٣٥

أين المتألي على الله لا يفعل  
المعروف فقال أنا يا رسول الله  
فله أي ذلك أحب \* حدثنا  
يحيى بن بكير حدثنا الليث  
عن جعفر بن بريرة عن  
الأرجح قال حدثني عبد الله  
ابن كعب بن مالك عن كعب  
ابن مالك أنه كان له على عبد  
الله بن أبي حذرد الأسلي مال  
فلقبه فأنه حتى ارتفعت  
أصواتها فترجمها التي صلى  
الله عليه وسلم فقال يا كعب  
فأشار إليه كأنه يقول  
النصف فأخذ نصف ماله  
عليه وترك نصفاً (باب فضل  
الإصلاح بين الناس والعدل  
بينهم) \* حدثنا إسحاق بن  
منصور أخبرنا عبد الرزاق  
أخبرنا معمر عن همام عن  
أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كل سلامي من  
الناس عليه صلقة كل يوم  
تقطع فيها الشمس يعدل بين  
الناس صلقة

٢٧٠٧

م

تحفة

٩٤٧٠٥

بهذا ترجم ثانی الاحتمالين المذكورين قبل وان الخاصصة وقعت بين البائع وبين المشتريين  
ولم أقف على تسمية واحد منهم وأما تجوز بعض الشراح ان المتخاصمين هما المذكوران  
في الحديث الذي يليه ففيه بعدلة تغير القصتين وعرف بهذه الزيادة أصل القصة (قوله أين  
التألي) بضم الميم وفتح المناءة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الحائفة المبالغ في العين  
مأخوذة من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التعماشة وهي العين وفي رواية ابن حبان  
فقال ألقى أن لا يصنع خيراً ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب الخبر (قوله فله أي ذلك أحب) أي من  
الوضع أو الرفق وفي رواية ابن حبان فقال ان شئت وضعت ما تنقصوا وان شئت من رأس المال  
فوضع ما تنقصوا وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحظ من رأس المال وبالرفق الاقتصاد عليه وترك  
الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وفي هذا الحديث الحظ على الرفق  
بالغرم والاحسان به بالوضع عنه والزبر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي انما كره  
ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قرأ الله وقوعه وعن المهلب يخبره وتعمقه ابن  
التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلفان حلف لفعيل خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر أنه تركه  
قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا عرابي الذي قال والله  
لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلم ان صدق ولم شكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل  
الخبر ويمكن الفرق بأنه في قصة العرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول  
فيه فكان يجرح على ترك تعريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن بخلاف من تمكن في  
الاسلام فيقتضه على الأزيد من نوافل الخير وفيه سرعة فهمم الحجابة لمراد الشارع وطواعيتهم  
لما يشبهه وحرصهم على فعل الخير وفيه الصنيع مما يجري بين المتخاصمين من اللغو ورفع الصوت  
عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الخطيئة من صاحب الدين بخلاف من كرههم من المالكية  
واعتل بما فيه من تحمل المنه وقال القرطبي لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى وفيه  
هبة الجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر لما تقدمنا من رواية ابن حبان والله أعلم (قوله حدثنا  
يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهذا الإسناد في أول الملازمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى  
في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وأما ابن أبي شيبة في روايته ان الدين  
المذكور كان أو قتيبن قال ابن بطال هذا الحديث أصل لقول الناس خيرا صلح على الشطر  
﴿قوله ما﴾ فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبي هريرة  
تعدل بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طوبى لى يأتي في الجهاد ووقع هنا في أول الاسناد  
حدثنا إسحاق بن غير منسوب في جميع الروايات الا عن أبي ذر فقال إسحاق بن منصور ووقع في  
الجهاد في موضعين أحدهما إسحاق بن نصر والآخر إسحاق بن غير منسوب وسياق إسحاق بن  
نصر مغاير لسياق إسحاق بن غير منسوب ان ابن منصور والله أعلم وقوله سلامي بضم المهملة  
وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر نفسه وهذا وإن في  
الانسان ثلثمائة وستين مفصلاً قال ابن المنير ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث  
العدل لكن لما خاطب الناس كما هم بالعدل وقد علم أن فهمم الحكم وغيرهم كان عدل  
الحاكم إذا حكم وعدل غيره إذا أصح وقال غيره الإصلاح نوع من العدل يعطف العدل عليه



\* (باب اذا اشار الامام بالصلح فاي حكم عليه بالحكم الدين) \* حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلان من الانصار قد شهدا بيرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرح من الحرة كانا يسقين به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يازبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلوت ويجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الحد فاستوى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فحمله لبيرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشاعري الزبير راى سمعه وللانصاري فلما احتفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوى الزبير حقه في صريح (٢٢٧) الحكم \* قال عروة قال الزبير والله

ما أحسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الا به (باب الصلح بين الغرماة وأحباب المراث والمجازفة في ذلك) \* وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فأخذ هدايا وشاؤ هذا عينا فان نوى لاحدهما أن يرجع على صاحبه \* حدثني محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لوقى أبي وعلمه دين فعرضت على غرماة أن يأخذوا القربى بعامله فابوا ولم يروا أن فيه وقاء فابت التلي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذ جدته فوضعت في المرء اذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاهم

من عطف العام على الخاص ﴿ قوله ﴾ باب اذا اشار الامام بالصلح فاي أى من عليه الحق (حكم عليه بالحكم الدين) أو رد نفسه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذي خاصمه في سقي الخيل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله فلما أحفظه بالحاء المهملة والفاء والفاء المعجمة أى أغضبه وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري أدبره في الخبر ﴿ قوله ﴾ الصلح بين الغرماة وأحباب المراث والمجازفة في ذلك أى عند المعارضة وقد تمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ومراده ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جائز وان كانت من جنس حقه وأقل وانه لا يتناولها النهى اذ لم يقابلها من الطرفين ﴿ قوله ﴾ وقال ابن عباس (الخ) وصله ابن أبي شبة وقد تقدم شرحه في أول الحوالة وحديث جابر بأبي الكلام عليه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله فيه وفضل بفتح المعجمة وضبط عند أبي ذر يكسر قال سيبويه وهو نادر وقوله وقال هشام أى ابن عروة (عن وهب) أى ابن كيسان ورواية هشام هذه قد تمت موصولة في الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر رأى ان ابن اسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كاره هشام من عروفا لانهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقضته فقال ابن اسحق الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب والسلاة روه عن وهب بن كيسان عن جابر وكان هذا القدر من الاختلاف لا يتقدح في صحة أصل الحديث لان المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يرتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم وقوله ويستقلون اللون ما عدا العجوة وقيل هو الدقل وهو الردي وقيل اللون اللبن واللبنة وقيل الاخلاط من التمر وستاق اللبن في تفسير سورة الحشر وانه اسم للخبث ﴿ قوله ﴾ باب الصلح بالدين والعين) أو رد فيه حديث كعب بن مالك وقضته من ابن أبي حنبل وقد تقدم قبل ثلاثة ابواب وقال ابن التين ليس فيه ما ترجمه وأجيب بان فيه صلح فيما يتعلق بالدين وكأثره الحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صلح غريمه عن دراهم بدرهم أقل منها جاز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز أن يحط عنه مشيأ قبل أن يقضه مكنه وان صلحه بعد حلول الاجل عن دراهم

أو بكر وعمر جلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماة فكأروهم ثم خارت احداه على أبي ذر الا قضيته وفضل ثلاثة عشر ونفا سبعة عجموة وستة لوان وستة عجموة وسعتون فواقبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت له ذلك فضحك فقال اتا بكر وعمر فاخرهم ما قلنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سكرن ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر أباب بكر ولا خنك وقال وترك أتى عليه ثلاثين وسقدا يشاؤ قاله ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر \* (باب الصلح بالدين والعين) \* حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا بنوس (٢٢٧) م وصلى تحفة ١٩١٧٠

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ما حتى كشف صحيفة فخرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال ليك يا رسول الله فاشرب يدهن وضع الشطر فقال كعب (٢٢٨) قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فأقصه

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
(كتاب الشروط)

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه \* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل بن ابن شهاب قال

أخبرني عمرو بن الزبير أنه سمع مروان والمصور بن مخرمة رضيا الله عنهما

يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيها اشترط

سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا تأتينا احدوان كان على ذلك

الاردنه بنا وخذلت بنينا وبنه ففكر المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبي سهيل

الاذلك فكتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد

يومئذ الجاحل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأبه احد من الرجال الارثه في تلك

الذوات كان مسالوا وجات المؤمنات مهاجرات وكانت لم كلنوم بنت عقبة بن ابي

بذنا ثم رأوا عن ذنا ثم بدراهم جازوا واشترط القبط \* (قوله وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في الزهريات والليث فيه اسناد آخر تقدم قبل ثلاثة ابواب \* (خاتمة) \* استشكل كتاب الصلح من الاحاديث الرقوعه على احد وثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكر منها فيه وفيها مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث أبي بكره في فضل الحسن وحديث عوف والمصور والمعلقين وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

\* (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) \*

\* (كتاب الشروط) \*

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه كذا الابن ذرو سقط كتاب الشروط لغره والشروط جمع شرط بفتح اوله وسكون الراء وهو ما يستلزم فيه نفي امر آخر غير السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام أي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر أنه اذا أسلم لا يكاف بالفر من بلد الى بلد مثلا ولا يجوز ان يشترط ان لا يصح مثلا وقوله والاحكام أي العقود والمعاملات وقوله والمبايعه من عطف الخاص على العام (قوله يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا قال عقيل بن الزهري واقصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد سين رواية عقيل الله عنهما مرسل وهو كذلك لانهما لم يحضرا القصة وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصح من آخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور أو مروان لان مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم والصحبة وأما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بستين (قوله لما كاتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل وسأقي بعد ابواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله فاستعضوا بعين مهمله وضاد مجمة أي أنفوا وشق عليهم قال الخليل معض بكسر العين المهمله والضاد المجمة من الشيء امتعض توجع منه وقال ابن القطاع عشق عليه وأنفسه منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والاصلي والهمداني نظامه سالة وعند القاسبي امعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسى وعن النسفي انعضوا بتون وغين مجمة وضاد غير ماله قال عياض وكاهها اقتضيات حتى وقع عند بعضهم انعضوا بقاء وتشديدو بعضهم أعظوا من الغيظ وقوله قال عمرو وعفا خبرني عائشة هو

معيط

عن خروج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ربه عاتق فإما اهله وأسوان النبي صلى الله عليه وسلم متصل ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهم اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنعوهن الله اعلم بانها منهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عمرو وقفا خبرني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعجن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنعوهن الى عمرو بن زهير قال عروة قالت عائشة تفنن في هذا الشرط منهن قال لهما رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد يبعثك كلاما يكلمه به والله ما مست بذه بدره أذقط في المبايعه وما يبايعه إلا بقوله \* حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن زيار بن علاقة قال سمعت جرير بن ابراهيم يقول يا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط على وانصع لكل مسلم \* حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير (٢٢٩) بن عبد الله رضى الله عنه قال يا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط على وانصع لكل مسلم \* حدثنا الزكاة والنصح لكل مسلم \* (باب اذبايع فخرهم بالبائع الا ان)

رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم \* (باب اذبايع فخرهم بالبائع الا ان) \* حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع فخره فخره بالبائع الا ان يشترط المبتاع \* (باب الشروط في البيوع) \* حدثنا عبد الله بن مسعود حدثنا الليث بن ابن شهاب عن عمرو رضى الله عنه ان عائشة ترضى الله عنهما اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شأ قالت لها عائشة ارجى الى الهل فان احبوا ان اقصى عنك كاتبت ويكون ذلك في فعلت فذكرت ذلك بريرة الى الهل فانوا وقالوا ان اشأت ان تحسب عسلك فلتعصلي ويكون لنا اولئك فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها الهل فاعتق قائمها ولا يمن اعتق \* (باب) اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى

متصل بالاسناد المذكور ولا وسياقي شرحه مستوفى في اواخر النكاح ومضى الكلام على حديث جرير في اواخر كتاب الايمان \* (قوله باب اذبايع فخرهم بالبائع الا ان) \* عن الكهني ولم يشترط الثرائى المشتري ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ولم يذ كر جواب الشرط اكتفا بما في الخبر \* (قوله باب الشروط في البيوع) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق وانما اطلق الترجمة للتصفي في اعتباره بين النتهاء \* (قوله باب اذ اشترط البائع ظهور الدابة الى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو ما اختلف فيه وقما يشبهه كاشطرا سكنى الدار وخدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور يناقض مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة واصلدوا يحيى و ابو ثور و طائفة يصح البيع ويتزل الشرط منزلة الاستثناء لان الشرط اذا كان قدره معلوما صار كالو باعه بالف الا حين درهم امثلا ووافقهم مالك في الزمن اليسردون الكثير وقيل حده عند ثلثة ايام و جزم حديث الباب وقد خرج البخارى فيه الا اشتراط كما ساقى آخر كلامه و اجاب عنه الجمهور بان القائله اختلفت فتهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه لا يطر يقى الهبة وهى واقعة عين يطر قها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة وفيه بطلان الشرط المحالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق و صرح من حديث جابر ايضا النهى عن بيع الثمن اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهى عن بيع وشرط و اجاب بان الذى ينافى مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا في بيع الحمارية ان لا يطاها وفي الدار ان لا يسكنها وفي العبد ان لا يتخدمه وفي الدابة ان لا يركبها اما اذا اشترط شأ معلوما وقت معلوم فلا بأس به و اما حديث النهى عن النسيان في نفس الحديث الا ان يعلم فاعلم المراد ان النهى انما وقع عما كان مجهولا و اما حديث النهى عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قابل للتأويل و وسياقي من بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى (قوله سمعت عامرا) هو الشعي (قوله انه كان يسير على جل له قد اعمأ) أى تعب في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جل فاعبأ فاراد ان يسببه أى يطلقه وليس المراد ان يجعله سابة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام في قول رواية مغيرة عن الشعي في الجهاد غزير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحقنى وتحتي ناضلي قد اعمأ فلا يكاد يسير والناسخ سنون ومجبة ثم هملها هو اجل الذى يستق عليه سعى بذلك لتخصه بالمائة حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما ساقى في بعده هذا و وقع عند الزار من طر يق ابي المتوكل عن جابر بن الجبل كان اعر (قوله في النهى صلى الله عليه وسلم فضره فدعاه) كاذبة فبالفاه فيها كما نهى عقب الدعاه بضره ولمسلم وا جسد من هذا الوجه فضره برجله ودعاه في رواية جازر حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر انه كان يسير على جل له قد اعمأ حتى صلى الله عليه وسلم فضره فدعاه فضره فدعاه ففسار سيرا ليس يسير مثله \* (٢٧١) \* (٢٢٩) \* (٢٢٩)

ونس بن بكر عن زكريا عند الاسماعيلي فضر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فبشي مشية  
 ماشية قبل ذلك مثلها وفي رواية متغيرة المذكورة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر  
 المتقدمة في او كلة فزجر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك  
 قلت اني على جمل فقال فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطينه فاعطينه فضر به فزجره فكان  
 من ذلك المكان من اول القوم وللناس في هذا الوجه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم  
 فانبط حتى كان امام الجحش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فتختلف  
 فنزل فحينه فبحجه ثم قال اركب فركت فقدر اتيه ا كفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند  
 احمد من هذا الوجه فقلت يا رسول الله ابطأ بي جلي هذا قال اشبهوا بنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم قال اعطني هذه العصا واقطع لي عصا من شجرة ففعلت فاخذها فخصه بها فخصات  
 فقال اركب فركبت ولانظر اني من رواية يزيد بن اسلم عن جابر ابطأ علي حتى ذهب الناس  
 ففعلت ارقبه وبمضى شأنه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجاب قلت نعم قال ماشاؤك  
 قلت ابطأ علي جلي فنفث فيها اى العصا ثم مجمن المني في فخره ثم ضربه بالعصا فوثب ولا ين سعد  
 من هذا الوجه ونضع ما في وجهه ودرهه به بعصه فابعدت فابعدت فابعدت فابعدت وفي رواية  
 ابي الزبير عن جابر عند مسلم ففعلت بعصا ذلك احمس خطامه لا سمع حديثه وله من طريق ابي  
 نصره عن جابر فخصه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية متغيرة المذكورة فقال كف ترى  
 بعرك قلت بغير قد اصابه بركنك (قوله ثم قال بعينه باوقية قلت لا) في رواية اخذ فكرهت  
 ان ايبعه وفي رواية متغيرة المذكورة قال اشيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم  
 وللناس من هذا الوجه وكانت لي المباحة شديدة ولا جدم من رواية تميم وهو بالنون  
 والموحدة والمهمله مصغر وفي رواية عطاء قال بعينه قلت بل هولك يا رسول الله قال بعينه  
 زاد الناس في من طريق ابي الزبير قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولان ما جهم من طريق ابي نصره  
 عن جابر فقال اشيع ناضحك هذا والله يغفر لك زاد الناس في هذا الوجه وكانت كلمة تقولها  
 العرب افضل كذا والله يغفر لك ولا جدم قال سلمان يعني بعض رواة فلا ادري كم من مرة  
 يعني قاله والله يغفر لك وللناس في من طريق ابي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليلة العرس حسا وعشرين مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند احمد  
 اشيعني جلك هذا جابر قلت بل اهبه لك قال لا ولكن بعينه وفي كل ذلك رد لقول ابن التين  
 ان قوله لا ليس محفوظ في هذه النسخة (قوله بعينه باوقية) في رواية سالم عن جابر عند احمد  
 فقال بعينه قلت هولك قال قد اخذته بوقية ولان سعدوا في عوانة من هذا الوجه فلما اذكر  
 على قلت ان لرجل على اوقية من ذهب هولك بها قال نعم والوقية من الفضة كانت في عرف  
 ذلك الزمان اربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم  
 اثناعشر درهما وساقى سنان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحدبث  
 (قوله فاستنبت جلانه الى اهلي) الجلان بضم المهملة والفتح والمفعول محذوف اى استنبت  
 جلها اباي وقدر واه الاسماعيلي بلفظ واستنبت ظهره الى ان تقدم ولا جدم من طريق شريك  
 عن متغيرة اشترى مني بهيرا على ان يغفر لي ظهره سقرى ذلك وذكر المصنف الاختلاف في الفاظه

ثم قال بعينه باوقية قلت لا  
 ثم قال بعينه باوقية فبعته  
 فاستنبت جلانه الى اهلي

على جابر وسأني بانه **(قوله فلما قدمنا)** زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض فلما دوننا  
 من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا أم نيسا وسأني الكلام عليه في النكاح ان شاء الله  
 تعالى وزاد فيه فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجبل فلما نبي ووقع عندا جمد من روايته يبيع  
 المذكورة فانت عمتي بالمدينة فقلت لها ألم ترى أتي بعثنا فخارا يثم أعجبها ذلك وسأني  
 القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى وجرم ابن لقطه بانه جسد بفتح الجيم  
 وتشديد الدال ابن قيس وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهم ما جمعوا بعجمها بعمل تقدم  
 من أنه لم يكن عنده ناضج غيره وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلنظ ثم قال أتت أهالك  
 فقدمت الناس الى المدينة وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل السبع وقدم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم المدينة قبل وقدمت الغداة فحقت الى المسجد فوجدته فقال الان قدمت قلت نعم  
 قال فدع الجبل وادخل فصل ركعتين وظاهرهما التناقض لان في احدهما أنه تقدم الناس الى  
 المدينة وفي الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحصل في الجمع بينهما ان يقال انه لا يزل  
 من قوله فتقدمت الناس أن يستمرسق لهم لاحتمال أن يكونوا الحقوه بعد أن تقدموا امامها  
 لتزول راحة او نوم أو غير ذلك ولعله امتثل أمره صلى الله عليه وسلم بأن لا يدخل ليليات دون  
 المدينة واستقر النبي صلى الله عليه وسلم الى أن دخلها حبرا ولم يدخلها جابري حتى طلع النهار والعلم  
 عنده الله تعالى **(قوله أتته بالجبل)** في رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
 غدوت اليه بالعبير واني المتوكل عن جابر كسأني في الجهاد فدخلت بعني المسجد واله وعقلت  
 الجبل فقلت هذا اجلث فخرج فجعل يطسق بالجبل ويقول جلمنا فبعث الى أوامق من ذهب ثم قال  
 استوفيت الثمن قلت نعم **(قوله وتفقدني غمته ثم انصرفت)** في رواية مغيرة المناخسة في  
 الاستقراض فأعطاني عن الجبل والجبل وسهمي مع القوم وفي روايته الاثنية في الجهاد  
 فأعطاني غمته وردته على وهي كلها بطريق المجاز لان العظمة انما وقعت له بواسطة بلال كبارواه  
 مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني  
 أوقية وزادني قراطا فقلت لانفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ذكر  
 أخذ أهل الشام له يوم الحزرة وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر  
 ولا جدوا أي عوانة من طريق وهب بن كيسان فوالله ما زال يخبرني ويذعننا أن نرى مكانه من  
 بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحزرة وفي رواية أي الزبير عن جابر عند التساقط  
 فقال يا بلال أعطه غمته فلما أدبرت دعائي خفت أن يرده على فقال هولك وفي رواية وهب بن  
 كيسان في النكاح فأمر بلال أن يزن لي أوقية فوزن بلال وأرجم لي في الميزان فانظلت حتى  
 وليت فقال ادع جابرا فقلت الان يرد على الجبل ولم يكن شيء بغض الى منه فقال خذ جلك ووك  
 غمته وهذه الرواية مشككة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضج غيره وقوله وكانت لي الحاجة  
 شديدة ولكني استحييت منه ومع تقدم خاله على بيعه ويمكن الجمع بان ذلك كان في أوّل الحال  
 وكان الثمن أو فرس من قيمته وعرف انه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فذلك  
 صار يكرهه عليه ولا جمد من طريق أبي هيرة عن جابر فلما أتته دفع الى البعير وقال هولك  
 فررت برجل من اليهود فاخبرته فجعل يبجب ويقول اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه

فلما قدمنا أتته بالجبل  
 وتفقدني غمته ثم انصرفت  
 فأرسل على أترى

قلت نعم (قوله ما كنت لاخذجلك) لاخذجلك ذلك فهو مالك كذا وقع هنا وقد رواه علي بن عبد  
 العزيز عن ابي نعم شيخ البخاري فيه بلفظ اتراني انما ما كستك لاخذجلك خذجلك ودرهمك  
 هما لك اخرجوه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عنه وكذا اخرجهم مسلم من طريق عبد الله بن  
 نمير عن زكريا لكن قال في آخره فهو لك وعليها اقتصر صاحب العمدة ووقع لاجد عن يحيى  
 القطان عن زكريا بلفظ قال اظننت حين ما كستك اذهب بجملك خذجلك وغمه فهو مالك  
 وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله لاخذجلك لتعليل وبعد هاهنا ممدودة  
 ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لابصغة النبي خذ بصغة الامر ويلزم عليه التكرار  
 في قوله خذجلك وقوله ما كستك هو من المما كسة أي المناقصة في الثمن وأشار بذلك الى ما وقع  
 بينهم من المساومة عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من أحسن التكرار لان من باع  
 شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع اضعف على فراقه  
 كما قيل

وقد تخرج الحاجيات أم مالك \* ففانس من ريب من ضمنن

فأذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضت حاجته فكيف مع ما انضم الى  
 ذلك من الزيادة في الثمن (قوله وقال شعبة عن معمرة) أي ابن مقسم الضبي (عن عامر) هو الشعبي  
 (عن جابر أقرني ظهره) بتقديم القاص على الجاني على فقاره والنقار عظام الظهر ورواية  
 شعبة هذ موصلة اليه من طريق يحيى بن كثير عنه (قوله وقال اسحق) أي ابن ابراهيم (عن  
 جبر عن معمرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتي موصولة في الجهاد  
 وهي دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن معمرة فانها لا تدل عليه وقد روى عوانة  
 عن معمرة عند السائب بلفظ محتمل قال فيه قال بعته ولث ظهره حتى تقدم ووافق زكريا على  
 ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ فاشترى حتى يبرأ على ان  
 لي ظهره حتى أقدم المدينة (قوله وقال عطاء وغيره) أي عن جابر (ولك ظهره الى المدينة) تقدم  
 موصولا لمطول في الوكالة ولفظه قال بعته قلت هو لك قال قد أخذته بأربعة نأته ولك ظهره  
 الى المدينة وليس فيها أيضا دلالة على الاشتراط (قوله وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط لي ظهره  
 الى المدينة) وصله اليه من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه وهو وصله الطبراني من  
 طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته ما ياه وشرطته أن يركب به الى  
 المدينة (قوله وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع) وصله الطبراني والبيهقي من طريق  
 عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه (قوله وقال أبو الزبير عن جابر أقرناك ظهره الى المدينة)  
 وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد بن أسلم عن أبي الزبير وهو عند مسلم من هذا الوجه  
 بلفظ فبعته منه بمائة أو أقل على أن لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة  
 وللنسائي من طريق ابن عينة عن أيوب قال قد أخذته بكذا وكذا وقد أقرناك ظهره الى المدينة  
 (قوله وقال الامش عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلى به الى أهلك) وصله أحمد ومسلم  
 وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الامش وهذا اللفظ عند بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي تبلى عليه  
 الى أهلك ولفظ مسلم فتبلى عليه الى المدينة ولفظ أحمد قد أخذته ببيعة أركبه فاذا قدمت فالتنا

قال ما كنت لاخذجلك  
 فخذجلك ذلك فهو مالك  
 وقال شعبة عن معمرة عن  
 عامر عن جابر أقرني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ظهره  
 الى المدينة وقال اسحق عن  
 جبر عن معمرة فبعته على  
 أن لي فقار ظهره حتى أبلغ  
 المدينة وقال عطاء وغيره  
 ولك ظهره الى المدينة وقال  
 محمد بن المنكدر عن جابر  
 شرط ظهره الى المدينة  
 وقال زيد بن أسلم عن جابر  
 ولك ظهره حتى ترجع وقال  
 أبو الزبير عن جابر أقرناك  
 ظهره الى المدينة وقال  
 الامش عن سالم عن جابر

تبلى به الى أهلك  
 ٤٠٢/٢  
 ٤٠٤/٣  
 ٤٠٥/٤  
 ٤٠٦/٥  
 ٤٠٧/٦  
 ٤٠٨/٧  
 ٤٠٩/٨  
 ٤١٠/٩  
 ٤١١/١٠  
 ٤١٢/١١  
 ٤١٣/١٢

به وهي متقاربة (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أي أكثر  
 طرقاً وأصح مخرجا أو شاريفاً ان الروايات مختلفة واعن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في  
 العقد عند البيع أو كان ركوبه للجل بعدي به ابا جعفر من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرا على  
 طريق العارية وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها احد بن زيد  
 وسفيان بن عيينة وجمادى اعرف بحديث أبي بن سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة  
 الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويتبع  
 أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة وليست رواية من لم  
 يذكر الاشتراط منافسة لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وأقرب لك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع  
 وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند احمد  
 ولفظه فبعتي ولك ظهره الى المدينة لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي  
 المتوكل فلم يتعرض للشرط اثباتا ولا نفيًا ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ أتبعني جملك قلت  
 نعم قال اقدم عليه المدينة ورواه أحمد من طريق أبي هيب عن جابر بلفظ فاشترى مني بعرا فجعل  
 لي ظهره حتى أقدم المدينة ورواه من ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ فقلت  
 يا رسول الله هو لنا محك اذا أنت المدينة ورواه أيضا عن جابر بن عبد العزيز عند أحمد فليذكر  
 الشرط ولفظه قد أخذته بوقته قال فنزلت الى الارض فقال مالك قلت جملك قال اركب فركبت  
 حتى أتت المدينة ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فليذكر الشرط قال فيه  
 حتى بلغ أو قبسه قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد أخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت  
 الحديث وما جئتم اليه المصنف من ترجمة رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من  
 أهل الحديث لانهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تكاثرت الروايات  
 وهو شرط الاضطراب الذي يرتبه الخبر وهو مفقود هنا مع امكان الترجيح قال ابن دقيق العيد  
 اذا اختلفت الروايات وكانت الخجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات  
 اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان تكون رواياتها أكثر عددا أو أتمن حفظا فيعين العمل بالراجح  
 اذا الضعف لا يكون مانعا من العمل بالاقوى والرجوح لا يمنع التسلك بالراجح وقد خيم الطحاوي  
 الى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقلوله في آخره أن في  
 ما كتبت الخ قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي  
 بانه دعوى مجردة وتغيير وتجري لا تأويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعينه منك بأوقية بعد  
 المساومة وقوله قد أخذته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم بأن الروكوب  
 ان كان من مال المشتري فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما يقدمه المشتري وان كان من ماله  
 ففاسد لان المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وعماله كما لا يتم اطراف في ملكه  
 ويعقب بان المبيعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن البيع ووقع البيع بما عداها ونظيره من باع  
 مخللا قد أبرت واستثنى ثمنها والمبتغى انما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري أما لو عطله معا  
 فلا مانع فيحصل ما وقع في هذه القصة على ذلك وأغرب ابن حزم فزعم انه يؤخذ من الحديث أن  
 البيع لا يتم لان البائع بعد عقد البيع محبب لفسل التفرق فلب قال في آخره أن في ما كتبت دل

٤١٣٧  
 ٤٢٤٨  
 ٤٤٥٥  
 ٤٢٤٤  
 ٤٢٨٧  
 ٤١٠٩

قال أبو عبد الله الاشتراط  
 أكثر وأصح عندي

على أنه كان اختار ترك الإخذوا وإنما اشترط لخبار ركوب جبل نفسه فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط  
 في البيع ولا يتحقق ما في هذا التأويل من التكلف وقال الاسماعيلي قوله ولما ظهره وعد مقام مقام  
 الشرط لان وعلمه لا خلف فيه وهبته لارحى ع فيها التزبه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك  
 ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم  
 يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقاً وألاحقا فتبرع عن نفسه أولاً كما تبرع برقبته آخره ووقع في  
 كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق هذا الخبر فلما تقدمت الثمن  
 شرطت حملاني الى المدينة واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد لكن لم أقف على الرواية  
 المذكورة وان ثبتت في عين تأويلها على ان معنى تقدمت الثمن أي فرزه لي واتفقت على تعيينه  
 لان الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن انما كان بالمدينة وكذلك يتعين تأويل رواية  
 الطحاوي أي يتعين جعل هذا اذا قدمنا المدينة بنا را الحديث فالعني أي يتبعني يدناراً أو فسكاً اذا  
 قدمنا المدينة وقال المهلب ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط  
 تفصل لالشرط في أصل البيع لوافق رواية من روى أقفرتك ظهره وأعرنتك ظهره وغير ذلك  
 مما تقدم قال ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بخياره ويؤيده أيضاً قول  
 جابر هو لك قال لا بل بعنسه فليقبل منه الا يثبت رقبته وسبق الاسماعيلي على نحو هذا وزعم أن  
 النسك في ذكر البيع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبر جارا على وجه لا يحصل لغیره طمع في مثله  
 فباعه في جله على اسم البيع لستوفر عليه به ويق العبر قائما على ملكه فكأن ذلك أهنا  
 لمعروفه قال وعلى هذا المعنى أمره بلا لان يزيد على الثمن زيادة مهمة في الظاهر فانه قصد ذلك  
 زيادة الاحسان الممن غير أن يحصل لغیره تأمير في نظير ذلك وتعبق بانه لو كان العني ما ذكر  
 لكان الحال باقيا في التأصيل المذكور وعند رده عليه العبر المذكور والتمن معا وأجيب بان  
 حالة السفر عا بما تقتضيه قلة النبي بخلاف حالة الحضر فلما لالة عند التسعة من طمع الأتمل  
 وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط وأبدى  
 السهلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي ملخصها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر  
 جابرا بعد قلبي أية باحدا أن الله أحياه وقال ما تشتهي فازيدك أ كد صلى الله عليه وسلم الخبر عما  
 يشتميه فاشترى منه الجمل وهو مطية بمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والتمن وزاده على الثمن كما  
 اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين  
 آمنوا الحسنى وزيادة **قوله** وقال عبيد الله أي ابن عمر العمري (وابن اسحق عن وهب) أي  
 ابن كيسان (عن جابر) أي في هذا الحديث (اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية) وطريق ابن  
 اسحق وصلها أحمد وأبو يعلى واليزار مطولة وفيها قال قد أخذته بدرهم قلت اذا تغبني يارسول  
 الله قال فبدرهمين قلت لا فليرفع لي حتى يبلغ أوقية الحديث ورواية عبيد الله وصلها المؤلف  
 في البيوع ولفظه قال أبيع حملت قلت نعم فاشتراه مني بأوقية **قوله** وتابعه زيد بن أسلم عن جابر  
 أي في ذكر الأوقية وقد تقدم انه موصول عند السهلي **قوله** وقال ابن جرير عن عطاء وغيره عن  
 جابرا أخذته بأربعة دنانير) تقدم انه موصول عند المصنف في الوكالة وقوله وهذا يكون أوقية  
 على حساب الدينار بعشرة هومن كلام المصنف قصده الجمع بين الروايتين وهو كما قال بنما على أن

وقال عبيد الله وابن اسحق  
 عن وهب عن جابر اشتراه  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بأوقية وتابعه زيد بن أسلم عن  
 جابر وقال ابن جرير عن  
 عطاء وغيره عن جابرا أخذته  
 بأربعة دنانير وهذا يكون  
 أوقية على حساب الدينار  
 بعشرة دنانير



المراد بالواقعة أي من الفضة وهي أربعون درهما وقوله الدار منبتداً وقوله بعشرة تخبره أي  
دينا ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم يذكر ذلك في  
شئ من الطرق لافي البخاري ولا في غيره وإنما هو من كلام البخاري (قوله ولم يبين الثمن مغيرة عن  
الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر يعطوف على مغيرة وأراد أن  
هو لاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم فإما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض وتأني  
مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ولذلك لم يعين يسار  
عن الشعبي في روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه ورواه أحمد من طريق يسار فقال عن  
أبي هبيرة عن جابر ولم يعين الثمن في روايته أيضاً وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه  
التعيين أيضاً وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه  
فبعته منه بنفس أو أوقلت على أن في ظهوره إلى المدينة وكذلك أخرجه ابن سعد ورواه في  
فوائد عام من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير قل فيه أخذته منك يا ربعين درهما (قوله  
وقال الأعمش عن سالم) أي ابن أبي الجعد عن جابر أوقفته ذهب وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا  
وفي رواية لأحمد صحيحة قد أخذته بوقية ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة  
(قوله وقال أبو إسحق عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر عاتني درهم وقال داود بن قيس عن  
عبد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق سوك أحسبه قال بربع أواق) أما رواية أبي إسحق  
فلم أوقف على من وصلها ولم يختلف نسخ البخاري أنه قال فيها عاتني درهم ووقع للثمن في  
بعض روايات البخاري شائعة درهم وليس ذلك فيه أصلاً ولعله أراد هذه الرواية فتحصفت وأما  
رواية داود بن قيس فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن فاجزم من أن القصة وقعت في طريق  
سوك فوافقته على ذلك على يزيد بن جعدان عن أبي المتوكل عن جابر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر بجابر في غزوة سوك فذكر الحديث وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي  
المتوكل فقال في بعض أسنانه ولم يعينه وكذا أهمه أكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في  
سفر ومنهم من قال كنت في غزوة سوك ولا منافاة بينهما وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد  
لا أدري غزوة أو عمرة ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة  
فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم لكن جزم ابن إسحق عن وهب بن كيسان في روايته  
المشار إليها قبيل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من بخل وكذا أخرجه الواقدي من طريق  
عطية بن عبد الله بن أبيس عن جابروهي الرحمة فظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من  
غيرهم وأيضاً فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة  
وليس طريق سوك ملاصقة لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وأيضاً فان في كثير  
من طرقه أنه صلى الله عليه وسلم سأله في تلك القصة هل تزوجت قال نعم قال أتزوجت بكراً أم  
ثيباً الحديث وفيه اعتذاره بتوجه النبي بان أباه استشهد بساحد وتركه أخوانه فتزوج ثيباً  
لتشطهن وتقوم عليهن فاشعر بان ذلك كان بالقرب من وفاء أهله فيكون وقوع القصة في ذات  
الرقاع أظهر من وقوعها في سوك لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بيئته واحدة على الصحيح  
وسوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم بالجرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن إسحق (قوله)

ولم يبين الثمن مغيرة عن  
الشعبي عن جابر وابن  
المنكدر وأبو الزبير عن جابر  
وقال الأعمش عن سالم عن  
جابر أوقفته ذهب وقال أبو  
إسحق عن سالم عن جابر  
بعاتني درهم وقال داود بن  
قيس عن عبد الله بن مقسم  
عن جابر اشتراه بطريق  
سوك أحسبه قال بربع  
أواق

وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين ديناراً (وصله ابن ماجه من طريق الجري عنده بلفظ  
 نمازال بزدي ديناراً ديناراً حتى بلغ عشرين ديناراً وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي  
 نضرة قالهم الثمن **قوله** وقول الشعبي بأوقية أكثر) أي موافقة لغيره من الأقوال والحاصل من  
 الروايات أوقية وهي رواية الأكثر وأربعة دنانير وهي لاختلافها كما تقدم وأوقية ذهب وأربع  
 أواق وخمس أواق وما تادهم وعشرون ديناراً هذا ما ذكره المصنف ووقع عند أحمد والبراز  
 من رواية علي بن زيد عن أبي التوكل ثلاثة عشر ديناراً وقد جمع عياض وغيره بين هذا والروايات  
 فقال سبب الاختلاف أنهم مروا بالمعنى والمراد أوقية الذهب والأربع أواق والخمس بقدره من  
 الأوقية الذهب والأربعة دنانير مع العشرين ديناراً المحمولة على الاختلاف الوزن والعدد وكذلك  
 رواية الأربعين درهم مع المائة درهم قال وكان الأخبار بالفضة مما وقع عليه القدر بالذهب  
 مما حصل به الوفاء وبالعكس ٥١ ملخصاً وقال الداودي المراد أوقية ذهب ويحمل عليه أقول  
 من أطلق ومن قال خمس أواق أو أربع أواق من فضة وقيتها بأوقية ذهب قال ويحتمل أن  
 يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية ولا يخفى ما فيه من العسف قال القرطبي  
 اختلفوا في عن الجمل اختلافاً لا يقبل التلقيق وتكلف ذلك به مدعى التحقيق وهو مبنى على أمر  
 لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وإنما تحصل من مجموع الروايات  
 أنه باعه البعير بمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء بزيادة معاومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك  
 قال الأسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بزيادة الغرض الذي سبق الحديث لاجل بيان  
 كرمه صلى الله عليه وسلم ونواضعه وحنونه على أصحابه وبركته تعالى وغير ذلك ولا يلزم من وهم  
 بعضهم في قدر الثمن فوهينه لاصل الحديث (قلت) وما جئنا به البخاري من الترجيح أقعد  
 وبالرجوع إلى التحقيق أسعد فليعتمد ذلك والله التوفيق وفي الحديث جواز المساومة لمن  
 يعرض سلعته للبيع والمساومة قبل المبيع قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن وان  
 القبض ليس شرطاً في صحة البيع وأن اجابة الكبير بقول لاجز في الامر الجائز والتحدث  
 بالعمل الصالح للاتبان بالقصة على وجهها الأعلى وجد تركه النفس وإرادة الفخر وفيه تفقد  
 الامام والكبير لاصحابه وسؤاله عما ينزلهم واعانتهم بما يسير من حال أو مال أو دعاء ونواضعه  
 صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ومجملها ما لم يتحقق أن  
 ذلك منها من فرط تعب واعماله وفيه توفير التاب على نفسه وفيه الكفاية في وفاة الديون والوزن على  
 المشتري والشراء بالنسيئة وفيه رد العطيقة قبل القبض لقول جابره لو كان لا يل بعينه وفيه  
 جواز داخل الدواب والامتنعة إلى رجايب المسجد وحواله واستئد من ذلك على طهارته أو ال  
 الا بل ولا يجامع وفيه المحافظة على ما تبرك به لقول جابر لا تقارن في الزيادة وفيه جواز الزيادة  
 في الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن لكن برضا المالك وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت  
 السلعة بعيب مثلاً لم يجبر ردها أو هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال وفيه فضله للخبر حيث  
 ترك حفظ نفسه وامتناع أمر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جمعه مع احتياجه اليه وفيه منحة  
 ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز إضافة الشيء إلى من كان ماله قبل ذلك باعتبار ما كان  
 واستئد به على صحة البيع بغير تصریح بالجناب ولا قبول قوله فيه قال بعينه بأوقية فبقيته

وقال أبو نضرة عن جابر  
 اشتراه بعشرين ديناراً  
 وقول الشعبي بأوقية أكثر  
 الاشتراط أكثر وأصح  
 عندى قاله أبو عبد الله

٢٧١٩  
٢٧٢٠  
٢٧٢١  
٢٧٢٢  
٢٧٢٣  
٢٧٢٤  
٢٧٢٥  
٢٧٢٦  
٢٧٢٧  
٢٧٢٨  
٢٧٢٩  
٢٧٣٠  
٢٧٣١  
٢٧٣٢  
٢٧٣٣  
٢٧٣٤  
٢٧٣٥  
٢٧٣٦  
٢٧٣٧  
٢٧٣٨  
٢٧٣٩  
٢٧٤٠  
٢٧٤١  
٢٧٤٢  
٢٧٤٣  
٢٧٤٤  
٢٧٤٥  
٢٧٤٦  
٢٧٤٧  
٢٧٤٨  
٢٧٤٩  
٢٧٥٠  
٢٧٥١  
٢٧٥٢  
٢٧٥٣  
٢٧٥٤  
٢٧٥٥  
٢٧٥٦  
٢٧٥٧  
٢٧٥٨  
٢٧٥٩  
٢٧٦٠  
٢٧٦١  
٢٧٦٢  
٢٧٦٣  
٢٧٦٤  
٢٧٦٥  
٢٧٦٦  
٢٧٦٧  
٢٧٦٨  
٢٧٦٩  
٢٧٧٠  
٢٧٧١  
٢٧٧٢  
٢٧٧٣  
٢٧٧٤  
٢٧٧٥  
٢٧٧٦  
٢٧٧٧  
٢٧٧٨  
٢٧٧٩  
٢٧٨٠  
٢٧٨١  
٢٧٨٢  
٢٧٨٣  
٢٧٨٤  
٢٧٨٥  
٢٧٨٦  
٢٧٨٧  
٢٧٨٨  
٢٧٨٩  
٢٧٩٠  
٢٧٩١  
٢٧٩٢  
٢٧٩٣  
٢٧٩٤  
٢٧٩٥  
٢٧٩٦  
٢٧٩٧  
٢٧٩٨  
٢٧٩٩  
٢٨٠٠

باب الشروط في المعاملة) \* حدثنا أبو الهيثم نا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت  
الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسام بنينا بين اخواننا الخليل قال لا فقال الانصار تكفوننا الموثقة ونشرككم في الثمرة قالوا  
سعدنا واطمننا \* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير بن عتبة بن أسماء عن نافع بن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعدلوا ويزرعوا وهاولهم شطرا لم يصرح منها \* (باب الشروط في المهر عند عقد النكاح) \* وقال  
عمران مقاطع الحقوق عند الشروط ولط ما شرطت \* وقال المسور (٢٢٧) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر كرمه  
له قائم عن عليته في ماصه ربه  
فأحسن قال حدثني  
فصدقتي ووعدي فوفيتني  
\* حدثنا عبد الله بن يوسف  
حدثنا الميثاق قال حدثني يزيد  
ابن أبي حبيب عن أبي الخير  
عن عتبة بن عامر رضي الله  
عنه قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أحق الشروط  
أن يوفوا به ما استحلتم به  
النكاح \* (باب الشروط  
في المزارعة) \* حدثنا مالك  
ابن اسمعيل حدثنا ابن عيينة  
حدثنا يحيى بن سعد قال  
سمعت حنظلة الزرقى قال  
سمعت ارفع بن خديج رضي  
الله عنه يقول كأكثر  
الانصار حنظلة فكانت كبرى  
الارض فرحما أخرجت هذه  
ولم تخرج هذه فمننا عن ذلك  
ولمته عن الورك \* (باب المالا  
يجوز من الشروط في  
النكاح) \* حدثنا مسدد  
حدثنا يزيد بن زريع  
حدثنا عمر بن الزهري

ولم يذ كرمه ولا حقه فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطاء الماضية  
في الواقعة قال بعينه قال قد أخذته باربعة ذنان فهدا فيه القبول ولا يجاب فيه وفي رواية  
جرير الائمة في الجهاد قال بل بعينه قلت لرجل على أوقية ذهب فهو لكها قال قد أخذته فغصه  
الايجاب والقبول معا وأبين منها رواية ابن اسحق عن وهب بن كيسان عند أحمد قلت قد  
رضيت قال نعم قلت فهو لكها قال قد أخذته فاستبدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود  
بالنكاحات \* (تكميل) \* آل أمر جل جابر هذا المتقدم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم الى  
مال حسن فرائد في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساکر بسنده الى أبي الزبير عن جابر قال فقام  
الجل عندى زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فمضت به عرفه عرف قصته فقال  
اجعله في ابل الصدقة وفي أطيب المراعى ففعل به ذلك الى أن مات \* (قوله) باب الشروط  
في المعاملة) أي من اخر اربعة غيرها ذكره حديثين \* أحدهما حديث أبي هريرة في توافق  
المهاجر أن يكفو الانصار الموثقة والعدل ويشركوهم في الثمرة من اربعة وقد تقدم الكلام  
عليه في فضل النكحة في أواخر الهبة والشروط المذكور لغوي اعتبره الشارع فصار شرعا لان  
تقديره ان تكفوننا قسم ينكم \* فانه ما حدث ابن عمر في قصة من اربعة أهل خيبر ذكره مختصرا  
وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة \* (قوله) باب الشروط في المهر عند عقد  
النكاح) بضم العين المهملة من عقدة والمراد وقت العقد \* (قوله) وقال عمر) أي ابن الخطاب  
(ان مقاطع الحقوق الخ) وصله ابن أبي شيبة وسعد بن منصور بن طريق اسمعيل بن عبد الله بن  
أي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عنه وسبأ في سبأ في النكاح  
وكذلك حديث السور المعلق وحديث عتبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان  
شاء الله تعالى \* (قوله) باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية  
قبل ياب ثم ذكر فيه حديث ارفع بن خديج مختصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة  
\* (قوله) باب المالا يجوز من الشروط في النكاح) ذكر فيه حديث أبي هريرة  
ولا يحطن على خطبة أخيه وسبأ في النكاح وعليه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق بهن البيوع  
في مكانه وقوله طلاق أختها أي بالنسبة الى زوجها لا يصيران ضربتين والمراد أخوة الاسلام لانها  
الغالب \* (قوله) باب الشروط التي لا تلحق في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة

عن سعد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يحطن على  
خطبته ولا تسال المرأة طلاق أختها تستكفي) انامها \* (باب الشروط التي لا تلحق في الحدود) \* حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا ثابت  
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد بن مسعود عن أبي هريرة عن يزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم ما أجمعما قالان رجلا  
من الاعراب أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله الاقضية لي بكاتب الله فقال الخضم الآخر وهو أفضه  
منه نعم فاقض بيننا بكاتب الله وأبنتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ان ابني كان عسقا فاعلى هذا فذني يا امرأته  
واي أخبرت علي اني الرجم فاقضت منه جماعة فاشاة وتيدة فسال أهل العلم فاجروني فاعلم اني على ما نكحته وتقريب

عام وان على امرأه هذا الرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تظنين بشكها بكباب الله الوليدة والغنم ردة عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام اغدا أنس الى امرأه هذا فان اعترفت فأرجعها قال فغدا عليها فاعترفت فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت \* (باب ٢٣٨) ما يجوز من شروط المكاتب اذ ارضى بالبيع على أن يعق \* حدثنا خالد بن يحيى

ورزيد بن خالد في قصة العسف وقد ترجم له في الصلح اذا اطلقه واصل على جور فهو مرمود ويستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حدم من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مرمود وسائر الكلام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ما ﴾ ما يجوز من شروط المكاتب اذ ارضى بالبيع على أن يعق ذكرناه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر العتق ﴿ قوله ما ﴾ الشروط في الطلاق أى تعلق الطلاق ﴿ قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء بن أبا أيمنه ﴾ (أو أخرج فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن الحسن وأن المسيب في الرجل يقول امرأه اطلقى وعبد جحان يفعل كذا اقدم الطلاق والعتاق فالأذا فعل الذى قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جرير عن عطاء مثله وزاد قلت له فان ناسا يقولون هي تطلقه حين بدأ بالطلاق قال لا هو أحق بشرطه وروى ابن أبي شيبة عن وجه آخر عن قتادة عن سعد بن المسيب والحسن في الرجل يجعل بالطلاق فيسأله به فالله يشاء اذا وصله بكلامه وأشار بقنادة بذلك الى قول شريح وابراهيم الخبي اذ بدأ بالطلاق قبل عينه وقع الطلاق بخلاف ما إذا أحره وقد خالفهم الجهور في ذلك ﴿ قوله عن أبي حازم ﴾ هو سائر الاشعي وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا في البيع مقر فاقوا موضعها والعرض منه قوله ولا تشترط المرأة اطلاق أختها لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلاق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن النهي عنه معنى قاله ابن بطال وياتى الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ﴿ قوله تابعه معاذ ﴾ أى ابن معاذ العنبري (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث والمعنى انهما تابعاه محمد بن عمر عن قتادة عن عروة بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناد النهي اليه صحيح ﴿ قوله وقال غندر وعبد الرحمن ﴾ أى ابن مهيدي (نهى) يعنى أنه حرم وياه أيضا عن شعبة فاجمعا الفاعل وذكره بضم النون وكسر الهاء ﴿ قوله وقال آدم ﴾ أى ابن أبي اسام يعنى عن شعبة (نهى) أى يولم بسم فاعل النهي أيضا ﴿ قوله وقال النضر ﴾ أى ابن شمير (ووجاج من مهال) يعنى عن شعبة أيضا نهى أى يفضح النون والهالها ولم يسما فاعل النهي أيضا وهذه الروايات قد وقعت لتأموولة فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولقظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلق الحديث وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بثل حديث معاذ وكذلك أخرجه النسائي من طريق ججاج بن محمد وأبو عوانة عن طريق يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي كلهم عن شعبة لكن شك ابوداود وهل هو نهى أو نهى وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضا قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال في روايته نهى بكلفه البخاري وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير وأبو عوانة عن طريق أبي النضر كلاهما عن شعبة وأما رواية عبد الرحمن بن مهيدي فوصلها (٣) وأما رواية

حدثنا عبد الواحد بن أمين  
المكي عن أبيه قال دخلت  
على عائشة رضيت الله عنها  
فقلت فقالت يا أم المؤمنين  
اشترى ثيابا من اهل بيعة  
فأعتميتي قالت نعم قالت ان  
أهل بيعة حتى يشترطوا  
ولأنى قالت لا حاجة لي  
فك فسمع ذلك النبي صلى  
الله عليه وسلم وأبلغه فقال  
ما شان بريرة فقال اشترىها  
فأعتميتي وليت شرطوا ما شانوا  
قالت فاشتريتها فأعتميتها  
واشترط أهلها ولاها فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
الولاء لمن أعتميت وان  
اشترطوا ما اشترطوا \* (باب  
الشروط في الطلاق) \* وقال  
ابن المسيب والحسن وعطاء  
ان بدأ بالطلاق أو أخرج فهو  
أحق بشرطه \* حدثنا محمد  
ابن عمر عن حدثنا شعبة عن  
عدي بن ثابت عن أبي حازم  
عن أبي هريرة رضيت الله عنه  
قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن التلق وأن يتنازع  
المهاجر الا عراى وأن تشتترط  
المرأة طلاق أختها وأن يستام  
الرجل على سوم أخته ونهى  
عن النكاح وعن التصرية  
تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن نهى وقال آدم نهى من مهال نهى آدم

(٣) بعد قوله فوصلها يابض بنسخة معتمدة وفي أخرى تركه وحذف هذه الجملة ولعل المؤلف يرضى البحث على من وصل  
رواية عبد الرحمن وعبانة القسطلاني قال الحافظ بن جرير المتقدمه رواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم تأقف عليها أى موصولة  
وقال في الفتح رواية آدم رواها في نسخة وأما رواية النضر فوصلها الحسن بن راهويه في مسنده عنه اه فرارها مصححه

\* (باب الشرح مع الناس بالقول) \* حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريح أخبره قال اخبرني بعلي بن مسلم وعمر بن ابي دينار عن سعيد بن جبير زيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال ان الغندان بن عباس رضي الله عنهما قال حدثني ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى (٢٣٩) رسول الله فذكر اخذت قال ألم أقل انك لن

ادم فر و يشاهفي نسخة رواية ابراهيم بن زيد عنه وأما رواية الضر بن شميدل فوصلها  
اسحق بن را هر به في مسنده عنه وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها الليثي من طريق  
اسماعيل القاضي عنه وقرنها رواية حفص بن عمر عن شعبة وأخرجه أبو عوانة من طريق  
زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينك وقوله  
في هذا المتن وأن يتباع المهاجر للاعرابي المراد بالمهاجر الحضري وأطلق عليه ذلك على عرف  
ذلك الزمان والمعنى ان الاعراب اذا جاء الى السوق ليتباع شيئا لا يتوكل له الحاضر كالتجاري  
أهل السوق نفعوا ورفقا وانما له أن يتبعه ويشير عليه ويحتل أن يكون المراد بقوله ان  
يتباع ان يسبع فيوافق الرواية الماضية ﴿قوله باب الشروط مع الناس  
بالقول﴾ ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن ابي بن كعب في قصة موسى والخضر والمراد  
منه قوله كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عدا وأشار بالشرط الى قوله ان سألته  
عن شيء بعد خلافنا تصحيتي والتزام موسى بذلك ولم يكتب ذلك ولم يشهدا ذلك وفيه دلالة على  
العمل يقتضي ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما خلف الشرط هذا فراق بيني وبينك  
ولم ينكر موسى عليه ما السلام ذلك ﴿قوله باب الشروط في الولاة﴾ ذكر فيه طرفا  
من حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق ﴿قوله  
باب الشروط في الزراعة اذا ثبت آخر جثك﴾ كذا ذكره الترجمة مختصرة وتوحيه  
لحديث الباب في الزراعة عبا ووضح من هذا فقال اذا قال رب الارض أفرك ما أفرك الله ولم يذكر  
أجلا له بل ووافقها ما على تراخيها وأخر جثها كحديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلطف فقرم  
على ذلك ما شئنا وأورده هنا بلطف فقرم ما أفرك الله فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في  
الآخرى وبيئت احسدى الروايتين مراد الاخرى وان المراد بقوله ما أفرك الله ما قدر الله أن  
تترككم فيها فاذا شئنا فخرناكم تبين ان الله قد راجع حكمه والله أعلم وقد تقدم في الزراعة  
توجيه الاستدلال به على جواز الخراب وتوجيه جواز الخراب في المسافة للمالك لاني امدوا جواب  
من لم يجز به احتمال ان المدة كانت مذكورة ولم تنقل أو لم تذكر لكن عبت كل سنة بكذا أو ان  
أهل خيبر صاروا عبيد المسلمين ومعاملة السيد لبعده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي  
والله أعلم ﴿قوله حديثنا أبو أحمد﴾ كذا لا كثر غير مسمى ولا منسوب ولا بن السكن في روايته  
عن الفريرى وواقفه أبو زرد حدثنا أبو أحمد مرار بن جويه وهو يفتح الميم وتشديد الراء أو يفتح  
الخاء المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها ضم الميم ويكون الواو وقع  
التخفيف أو يفتح الميم والواو ويكون التخفيف أو آخرها ما عند الجميع ومن قاله من  
الحديثين بالتاء المتناهة الفوقانية بدل الهمزة فغلط (قلت) لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل  
على تحوير ذلك وهو قوله \* ان كان نطقويه من نسلي \* وهو همداني يفتح الميم قصة

الاولى نسيانا والوسطى  
شرطا والثالثة عدا قال  
لا تؤاخذني بما نسيت ولا  
ترهقني من أمري عسرا  
لقبا غلاما فقتله فانطلقا  
فوجد احدا رابريا  
ينقض قافلهم قرأها ابن  
عباس أمامهم ملك (باب  
الشروط في الولاة) \* حدثنا  
اسماعيل حدثنا مالك عن  
هشام بن عمرو عن ابيه عن  
عائشة فانت جاءه بريرة  
فصالت كاتبة أهلى على  
تسع اواق في كل عام اوقية  
فأعطيني فقالت ان أحبوا  
أن أعدها لهم ويكون  
ولؤك لي فعلت فذهبت  
بريرة الى أهلها فقالت لهم  
فأبوا عليها فقامت من عندهم  
ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم جلس فقالت اني قد  
عرضت ذلك عليهم فابوا الا  
أن يكون الولاة لهم فسمع  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فاخبرت عائشة النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال خذها  
واشترطي لهم الولاة فانما  
الولاة لمن أعستق ففعلت  
عائشة ثم قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس  
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاة لمن أعستق \* (باب اذا اشترط في الزراعة اذا  
ثبت آخر جثك) \* حدثنا أبو أحمد

حدثنا محمد بن يحيى  
 أبو غسان الكوفي أخبرنا  
 مالك عن نافع عن ابن عمر  
 رضى الله عنهما قال لما  
 فدع اهل خيبر عبد الله بن  
 عرفام عمر خطيبا فقال ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان عاملا هو دخير  
 على اموالهم وقال نتركم  
 ما اقرم الله وان عبدا لله من  
 عمر تخرج الى ماله هنا فعدي  
 علمه من الليل ففدعت بده  
 ورجلاه وليس لنا هناك  
 عدوة غيرهم هم عدونا  
 وتم مساوقد رأيت اجملاهم  
 فلما اجمع عمر على ذلك آناه  
 أحد حتى أتى الحقيق فقال  
 يا امير المؤمنين أنت خيرنا  
 وقد اقرنا محمد صلى الله  
 عليه وسلم وعلما على  
 الاموال وشروط ذلك لنا  
 فقال عمر اظننت انى نسيت  
 قول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كيف بان اذا  
 اخرجت من خير تعدوك  
 فلو صل لي بعد ليل فقال  
 كان ذلك هزل من ابي  
 القاسم فقال كذبت يا عدو  
 الله فاجلاهم عمرو اعطاهم  
 قبيما كان لهم من القرمالا  
 وابلا وعر وضمان اقاتب  
 وحبال وغير ذلك

مشهور وليس له في البخارى غيره هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مديون وقال الحاكم  
 اهل بخارى يزعمون انه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندى ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد  
 ابن عبد الوهاب الفراء فان أبا عمر والمسئلي رواه عنه عن ابي غسان انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك  
 عند ابن السكن ومن وافقه وحزم أبو نعيم أنه مر المراد كور وقال له نسبه البخارى والحديث  
 حديثه ثم أخرجه من طريق موسى بن هرون عن مرار (قلت) وكذلك أخرجه الدارقطني في  
 الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك يغير اسنادا وأخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة  
 (قوله) حدثنا محمد بن يحيى (أى ابن على الكاتب (قوله) فدفع) بفتح الفاء والمهملتين الفدع  
 بفتح السين زوال المفصل فدعت بده اذ ازيلتا من مفاصلهما وقال النلسل الفدع عوج في  
 المفاصل وفي خلق الانسان الثابت اذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو  
 الفدع وقال الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق هذا  
 الذى في جيع الروايات وعليه اشرح الخطاى وهو الواقع في هذه القصة ووقع في رواية ابن  
 السكن بالغين المعجمة أى فدغ وحزم به الككرمانى وهو وهم لان الفدغ المعجمة كسر النون  
 الجوف قاله الجوهرى ولم يقع ذلك لان عرق هذه القصة (قوله) فعدى علمه من اللبل) قال  
 الخطاى كان اليهودي دخر وعبد الله بن عمر فالتوت بده ورجلاه كذا قال ويحتمل أن يكونوا  
 ضربوه ويؤيده تفسيره بالنلسل في هذه الرواية ووقع في رواية جاد بن سلة التى علق المصنف  
 اسنادها آخر الباب بلقظ فلما كان زمان عمر بن عثمان السلمي وأتقوا ابن عمر من فوق بيت فقد عوا  
 بده الحديث (قوله) تمستا) بضم المثناة وفتح الهاء يجوز اسكانها أى الذين نتمهم بذلك  
 (قوله) وقد رأيت اجملاهم فلما اجمع) أى عزم وقال أبو الهيثم اجمع على كذا أى جمع أمره جميعا  
 بعد ان كان مفرقا وهذا لا يقتضى حصر السبب في اجملاهم وقد وقع فيهم سببان آخران  
 أحدهما رماه الهري عن عبد الله بن عمدا لله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد الثبت عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل  
 الكاين عهد فليأت به فنذره له والافانى بخلافكم فاجلاهم أخرجه ابن ابي شبة وغيره  
 ثابتهما ورواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال ما اكثر العمال  
 أى الخدم في أيدي المسلمين وقروا على العمل في الارض اجملاهم عر ويحتمل أن يكون كل من  
 هذه الاشياء مجزعة في اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج  
 والكرهية (قوله) أحد حتى أتى الحقيق) بمهمله وقافين مصغر وهو رأس من هو دخير ولم أقف  
 على اسمه ووقع في رواية البرزقاني فقال رئيسهم لا يتخرجنا وان ابي الحقيق الاخر هو الذى  
 رتب صفيه بنت حبي أم المؤمنين فقتل بخير وبنى اخوه الى هذه الغاية (قوله) تعدوك  
 فلو صل) بفتح الفاء وبالصاد المهملة الناقصة الصلابة على السير وقيل الثابة وقيل أول ما يركب  
 من اثاث الابل وقيل الطويلة القوائم وأشار الى علمه وسلم الى اخراجهم من خيبر وكان  
 ذلك من اخباره بالغميات فقتل وقوعها (قوله) كان ذلك) في رواية الكشمي كانت هذه  
 (قوله) هزل من ابي) تصغير الهزل وهو ضد الجد (قوله) مالا) بفتح اللام عطف الابل عليه وكذلك  
 العروض من عطف الخاص على العام والمراد بالمال التقد خاصة والعروض ما عدا التقد وقيل

ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيا وناولا عقارا **(قوله** رواه جاد بن سلمة عن عبيد الله) بالتصغير  
 هو العري **(قوله** أحسبه عن نافع) أي أن جادا شك في وصله وصرح بذلك أبو يعلى في روايته  
 الآتية وزعم الكرماني أن في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرنة تدل على أن جادا اقتصر  
 في روايته على مناسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول أو فعل دون مناسبه إلى  
 عمر (قلت) وليس كما قال وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس  
 الأمر فقدر رواه في مسند أبي يعلى وفوائده البغوي كلاهما عن عبد الأعلى بن جاد عن جاد  
 ابن سبلة ولقظه قال عمر من كان لهمم بخير فليحضر حتى تقسمها فقال رأيتهم لا تختر خنا ودعنا  
 كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال له عمر أترأه سقط على قول رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كيف بك إذا رقت بك راحلتك نحو الشأم يوم ما ثم يوم ما ثم يوم ما فقهها عمر بين  
 من كان شديدا من أهل المدينة قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن جاد ورواه الوليد  
 ابن صالح عن جاد بغير شك (قلت) وكذا رواه في مسند عمر النخعي عن طريق هدي بن خالد عن  
 جاد بغير شك وفيه قوله رقت بك أي أسرعت في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارعة أن عمر  
 أجلاهم إلى نجا واربحة \* (تبسيه) \* وقع الحمدي نسبة رواية جادين سلامة مطولة وجد إلى  
 البخاري وكانه نقل الساق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه إليه وقد نه  
 الأشعبي على أن جادا كل بطوله نارة وبروه نارة مختصرا وقد أشرت إلى بعض ما في  
 روايته قبل قال المهلب في القصة دليل على أن العداوة توضع المطالبة بالخبايا كطالب عمر  
 اليهود بدفع ابنه وروح ذلك قال ليس لتساعدوا غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وإتمام  
 بطلب القصص لانه فدعوه ونائم فليعرف أخصاصهم وقبه أن أفعال النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل الجواز **(قوله** ما الشروط في  
 الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كذلك كثر زاد المستقلى مع الناس بالقول  
 وهي زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة الآن بحمل الأولى على الاشتراط  
 بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول وانفعل معا **(قوله** عن المسور بن مخزوم ومروان) أي  
 ابن الحكم (قالا تخرج) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان من سله لانه لا يحتمله وأما المسور فهى  
 بالنسبة إليه أيضا من سله لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن  
 الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يجبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة  
 كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأما سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث شيء  
 يدل على أنه عن عمر كما سألني التبسيه عليه في مكانه وقدرى أبو الاسود عن عروة هذه القصة فلم  
 يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها وهي كذلك في مضاري عروة بن الزبير آخر جهابذة عاتق  
 المغازي له بطولها وأخرجها الحافظ في الأكليل من طريق أبي الاسود عن عروة أيضا  
 مقطعة **(قوله** زمن الحديث) تقدم ضبط الحديث في الحج وهي يترجمي المكان بها وقيل شمرة  
 حديبا مشغرت وسمى المكان بها قال النجيب الطبري الحديثية قرية قرسة من مكة أكنهات في  
 الحرم ووقع في رواية ابن الحنفى في المغازي عن الزهري تخرج عام الحديثية بردي زيارة البيت

٢٧٢٠  
 تحفة  
 ٩٠٥٥٩  
 ٤١٧١٢

رواه جاد بن سلمة عن عبيد الله  
 أحسبه عن نافع عن ابن  
 عمر عن عمر عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم اختصره  
 \* (باب الشروط في الجهاد  
 والمصالحة مع أهل الحرب  
 وكتابة الشروط) \* حديثي  
 عبد الله بن محمد حدثنا عبد  
 الرزاق أخبرنا معمر قال  
 أخبرني الزهري قال أخبرني  
 عروة بن الزبير عن المسور  
 ابن مخزوم ومروان يصدق  
 كل واحد منهما حديث  
 صاحبه قال تخرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم زمن  
 الحديثية

٢٧٢١  
 ٢٧٢٢  
 تحفة  
 ٩١٢٧٠  
 ٩١٢٥٠  
 ٩١٢٥٢

ليريد قتالاً ووقع عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة زاد  
 سفيان عن الزهري في الرواية الثانية في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في يضع  
 عشر مائة فلما أتى ذوالخليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعشرة وبعث عيناه من خزاعة  
 وروى عبد العزيز الأمامي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شبة خرج صلى الله عليه  
 وسلم في ألف وثمانمائة وبعث عيناه من خزاعة يدعى ناحية بأنه نخب قرين كذا سماه ناحية  
 والمعروف أن ناحية اسم الذي بعث معه الهدى كما صرح به ابن اسحق وغيره وأما الذي بعثه عيناه  
 نخب قرين فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهمل  
 على الصحيح وسأذكر الخلاف في عدد أهل المدينة في المغازي إن شاء الله تعالى (قوله حتى  
 إذا كانوا بيض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسهه بطوله  
 إلا في هذا الموضع وبقية عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال وبنيته  
 معمر عن الزهري وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال إن  
 قريناً جمعوا لك جوعاً وقد جمعوا لك الأجداد وهم مقام أولئك وصادوك عن البيت وما نكرك  
 فقال أشعير وأبها الناس علي أترون أن أميل إلى عيالهم وذريهم هؤلاء الذين يريدون أن  
 يصدوا عن البيت فان أبونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والأتراك بهم محروبين  
 قال أبو بكر رسول الله خرجت عامد لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فن  
 صدنا عنه فالتنا قال امضوا على اسم الله التي هتاساق البخاري في المغازي من هذا الوجه  
 وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال قال معمر قال الزهري وكان أبو  
 هريرة يقول ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه  
 وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة وفي رواية أحمد المذكورة  
 حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريسا من عسفان اه وغدير بفتح الغين المعجمة والأشطاط  
 بشين معجمة وطاه من مهملةين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في  
 بعض نسخ أبي ذر بالنساء المعجمة فيها وفي رواية أحمد أيضاً أترون أن عميل إلى ذراري هؤلاء الذين  
 أعانواهم فنصيمهم فان قعدوا وقعدوا موثورين محروبين وان يجيئوا تكن عنقا قطعها الله ونحوه  
 لأن اسحق في روايته في المغازي عن الزهري والمراد أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه هل  
 يخالف الذين نصرنا وفر إلى الموضع فسي أهلهم فان جاؤا لنصرهم اشتغلوا بهم وانفرد  
 هو وأصحابه بقرين وذلك المراد بقوله تكن عنقا قطعها الله فاشارعله أبو بكر الصديق بترك  
 القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع إلى رأيه وزاد أحمد  
 في روايته فقال أبو بكر الله ورسوله أعلم أي الله أعاننا معتبرين الخ والأجداد بنو الحاء المعجمة  
 والموحدة وآخره معجمة واحدها أحوش بضمين وهم بنو الهون بن خزيم بن مدركة بنو الحارث  
 ابن عبدمناة بن كنانة وبنو المطلق من خزاعة كانوا يتخالقوا مع قرين قبل تحت جبل يقال له  
 الحبشي أسفل مكة وقيل سمو بذلك لتحبسهم أي تحبسهم والتحبس التجمع والحباشة  
 الجاهلية وروى الفاكهي عن طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قرين كان  
 على يد قصى بن كلاب واتفق الرواة على قوله فان أبونا من الأتيان إلا ابن السكن فعينه فان

حتى إذا كانوا بيض  
 الطريق



يا تو باه وحده ثم مشاة مشددتوا الاول اولى ويؤيده رواية اجد بلقب النبي هو وقع عند ابن سعد  
 وبلغ المشركين خروجه فاجع رأبهم على صدره عن مكة وعسكروا ببلد بالموحدة والمهملة  
 بينهما لام ساكنة ثم حاصمهم لموضع خارج مكة **(قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن  
 الوليد بالغيم في خيل لقريش طلعة)** في رواية الامامى فقال له عنده هذا خالد بن الوليد بالغيم  
 والغيم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير قال الحب الطهرى يظهر ان المراد كراخ الغيم وهو  
 موضع بين مكة والمدينة اه وسابق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من المدينة فهو غير كراخ  
 الغيم الذي وقع ذكره في الصام وهو الذي بين مكة والمدينة واما الغيم هذا فقال ابن حبيب  
 هو قريب من مكان بين رايخ والخفة وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله اعلم  
 وبين ابن سعد ان خالد كان في ماتى فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل والطلعة مقدم الجيش  
**(قوله تغذوا ذات العين)** أى الطريق التي فيها خالدوا أصحابه **(قوله حتى اذا هم بقترة الجيش  
 فانطلق ركض نذرا)** القترة بفتح القاف والمنانة الغبار الاسود **(قوله ودار النبي صلى الله عليه  
 وسلم حتى اذا كان بالبنية)** في رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرج حنا على طريق  
 غير طريقتهم التي هم بها قال فخذني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال أنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يوم يقاتونهم وقرأوا فخرجوا من بعد أن شق عليهم وأفضوا الى أرض سهلة فقال لهم  
 استغفروا لله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انها الخطئة التي عرضت على بن اسرائيل فامتنعوا  
 قال ابن اسحق عن الزهري في حديثه فقال سلكوا ذات العين بين ظهري الخضف في طريق  
 تخرج على ثنية المرار هيظ المدينة اه وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في  
 الجبل تشر على المدينة وزعم الداودي الشارح انها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم وسعى  
 ابن سعد الذي سلكهم حجة بن عمرو السلي وفي رواية أبي الاسود عن عروة فقال من رجل يأخذ  
 بنصر من الجحمة نحو سيف الجبل لمنا طوى مسلحة القوم وذلك من الليل فترجل رجل عن دابته  
 فذكر القصة **(قوله بركت بهرا حننه فقال لنا من حل حل)** بفتح الهمزة وسكون اللام كلمة تعال  
 للساقه اذا تركت السبير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فالسكون وان أعدتها تونت في  
 الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فهما والتسوين كظهور فيج يجمع يقال خللت  
 فلانا اذا أزعجتنا عن موضعه **(قوله فالحل)** بتشديد الهملة أى تمادت على عدم القيام وهو من  
 الالحاح **(قوله خللات القصواء)** الخلاء المعجمة والمدللابل كالحزان الخلل وقال ابن قتيبة لا يكون  
 الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال الخيل خلا خلا لكن ألح والقصواء بفتح القاف  
 بعد هاء مهملة ومد اسم ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا  
 والقصو قطع طرف الاذن يقال به امرأ قصوى وفاة قصوى وكان القياس ان يكون القصير وقد  
 وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وزعم الداودي انها كانت لا تسبق فقبل لها القصواء لانها بلغت  
 من السبق أقصاه **(قوله وماذ لها يخلق)** أى عبادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز  
 الاستئذان عن طلائع المشركين ومفاسخهم بالجيش طلبا لقتلهم وجواز السفر وحده للعبادة  
 وجواز التنكيب عن الطريق الممهلة الى الوعرة المصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف  
 من عاداته وان جاز ان يظن عليه غيره فاذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها

وربّذ على من نسبه اليها وعذرة من نسبه اليها من لا يعرف صورة حاله لان خلاء القصور والاولاد  
 خارق العادة لكان ماظنه العجاجة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم  
 في ظنهم قال وفيه حوازا التصرف في ملك الغيبير المصلحة بقراءته الصريح اذا كان سبق منه  
 ما يدل على الرضا بذلك لانهم قالوا احل حبل فزجر وها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه **(قوله)** حبسها  
 حبس القليل زاد اسحق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس  
 القليل عن دخولها وقصة القليل مشهورة ستأق الاشارة اليها في مكانها ومناسبة ذكرها ان  
 العجاجة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قر يش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يقضى الي  
 سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول القليل واحبابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في  
 الموضوع انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من أصلهم ناس يسلمون ويجاهدون  
 وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والوالدان فلوطرق  
 العجاجة مكة لما آمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار اليه تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون  
 الاية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حبس القليل على الله تعالى فقال المراد  
 حبسها أمر الله عز وجل وتعبقباته يجوز اطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس  
 القليل وانما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس القليل ونحوه كذا اجاب ابن المنذر وهو  
 مبنى على الصحيح من أن الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقهاء اوضح المنع ما لم يرد  
 نص بما يشترق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا ينقص فيجوز تسميته الواقي  
 لتقوله تعالى ومن تق السموات وارضها فقد رجمته ولا يجوز تسميته البناء وان رد قوله تعالى  
 والسموات والارض ما بآيد وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة  
 الخاصة لان احباب القليل كانوا على اطل محض واحباب هذه الناقة كانوا على حق محض لكن  
 جاء التشبيه من جهة ارادة الله منع الحرم مطلقا ما من أهل الباطل فواضح ما آمن أهل الحق  
 فلم على الذي تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمنى قال الخطابي معنى تعظيم  
 حرمت الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدماء  
 واستبدال بعضهم بهذه القصة لان قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر  
**(قوله)** والذى تقسى بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدمى الى القبول وقد حفظ عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم الخلف في أكثر من عشرين موضعا قاله ابن القيم في الهدى **(قوله)** لا يسلونى  
 خطه) بضم الخاء المجرية أى خطه (يعظمون فيها حرمت الله) أى من ترك القتال في الحرم ووقع  
 في رواية ابن اسحق يسلونى فيما صلة الحرم وهى من جهة حرمت الله وقيل المراد بالحرمت حرمة  
 الحرم والنهر والاحرام قلت وفي الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه **(قوله)** الا عطيتهم  
 اياها) أى أجبتهم اليها قال السهلي لم يقع فى شئ من طرق الحديث أنه قال ان شاء الله مع أنعم امور  
 بها في كل حالة والحواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال وتعبق  
 بانه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال ان شاء الله مع تحقق  
 وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى أن يجعل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة  
 قبيل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة

حبسها حبس القليل ثم  
 قال والذى تقسى بيده  
 لا يسلونى خطه يعظمون  
 فيها حرمت الله الأ عطيتهم  
 اياها

(قوله)

(قوله ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت (قوله فعدل عنهم) فى رواية ابن سعد فولى راجعا  
وفى رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بال وادى من ما تنزل علمه (قوله على  
ثم) بفتح المثناة والميم أى حفيوة فيها مأمم ثم وادى قليل وقوله قلل الماء تاكيد لدفع يوقهم أن يراد  
لغة من يقول ان التمد الماء الكثير وقيل التمد ما يظنهم من الماء فى الشتاء ويذهب فى الصيف  
(قوله يترضه الناس) بالموحدة والتشديد والضماد المعجمة هو الاخذ قليلا قليلا والبرض بالفتح  
والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء الكفين وكرا أو الاسود وفى روايته  
عن عمرو وسبقت فر يش الى الماء فنزلوا عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية فى حر شديد  
وليس بها الا بئر واحدة فذكر القصة (قوله فلم يلبسه) بضم أوله وسكون اللام من الالباب وقال  
ابن الدين بفتح اللام وكسر الموحدة النقلة أى لم يتر كونه بلبث أى يقيم (قوله وشكى) بضم أوله  
على البناء المعجول (قوله فانتزع سهمان كآته) أى أخرج سهمان جمعته (قوله ثم أمرهم)  
فى رواية ابن اسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذى ساق البدن  
هو الذى نزل بالسهم وأمر جحان بن سعد من طريق سلمة بن الأكوع وفى رواية ناجية بن الأعمى  
قال ابن اسحق وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب وروى الواقدي من طريق خالد بن عبيدة  
الغضائرى قال نا الذى نزلت بالسهم ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالخفر وغيره وسأنى فى  
الغازى من حديث البراء بن عازب فى قصة الحديبية أنه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا  
بنا فتمضمض ودعا الله ثم صب فيها ثم قال دعوا ساعة ثم اتهم اربوا بعد ذلك ويمكن الجمع بأن  
يكون الامر ان معاوقا وقدر وى الواقدي من طريق أوس بن خولى أنه صلى الله عليه وسلم  
نوضأ فى البراء ثم أفرغ فيه فواتر جمعها فواتر جمعها وهكذا كرا أو الاسود وفى روايته عن  
عمرو أنه صلى الله عليه وسلم تمضمض فى دلو وصبه فى البئر وزعم سهمان كآته فالتقاء فيها ودعا  
فقارت وهذه القصة غير القصة الآتية فى الغازى أيضا من حديث جابر قال عطش الناس  
بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء  
يفور من بين أصابعه الحديث وكان ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم وفى هذا الفصل معجزات  
ظاهرة وفيه بركة وسلاحه وما ينسب اليه وقد وقع نوح الماعن بين أصابعه فى عدة مواطن غير  
هذه وسأنى فى أول غزوة الحديبية حديث يزيد بن خالد أنهم أصابهم مطر بالحديبية الحديث  
وكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم (قوله يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره  
مجيئة أى يفور وقوله بالرى بكسر الراء ومجوز فتحها وقوله صدروا عنه أى رجعوا وراو بعد  
وردتهم يراد ابن سعد حتى اغتروا بالرى بينهم جلوسا على شفة البئر وكذا فى رواية أنى الأسود عن  
عمرو (قوله فينبأهم) فى رواية الكشمى فىنبأهم (كذلك الأجزاء) بالموحدة والتصغير أى ابن  
ورقا ما تلقا والمذبحاى مشهور (قوله فى نفر من قومه) سبى الواقدي منهم عمرو بن سالم  
وخرائن بن أمية وفى رواية أى الأسود عن عمرو منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية (قوله وكانوا  
عبية نصح) العبية بفتح المهملة وسكون الختانة بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها الى  
أنتهم موضع التصح له والامة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كآته شبه  
الصدر الذى هو مستودع السر بالعبية التى هى مستودع الثياب وقوله من أهل تهامة لبنيان

ثم زجرها فوثبت قال فعدل  
عنهم حتى نزل باقى  
الحديبية على شد قليل الماء  
يترضه الناس تبرضا فلم  
يلبسه الناس حتى تزحوه  
وشكى الى الرسول الله صلى  
الله عليه وسلم العطش  
فانتزع سهمان كآته ثم  
أمرهم أن يجيشوا فيه  
قوله ما زال يجيش لهم  
نالى حتى صدر وأعنه  
فينبأهم كذلك الأجزاء  
ابن ورقا الخزاعى فى نفر  
من قومه من خزاعة وكانوا  
عبية نصح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من أهل تهامة

الجنس لان خراعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر التاء هي مكة وما حولها وأصلها من الترم وهو شدة الحر وركود الريح زاد ابن اسحق في روايته وكانت خراعة عبية رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلها ومشر كها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة ووقع عند الواقدي أن بديلة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غررت ولا سلاح معك فقال لم ينبغي القتال فتسكروا أبو بكر فقال له بديل يا أبانا أنتهم ولا قومي اه وكان الاصل في موادة خراعة للنبي صلى الله عليه وسلم أن بنى هاشم في الجاهلية كانوا اتحا القوامع خراعة فاستتروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهد من أهل الذمة اذا دلت القرائن على تفهمهم وشهدت التجربة بانهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم وبسبب فادمنه جواز استنصاح بعض مالوك العدو استظهارا على غيرهم ولا بعد ذلك من موادة الكفار ولا موادة اعداء الله بل من قبل استخداهم وتقبل شوكة جمعهم وانكار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشر كين على الاطلاق (قوله) فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي الذين كفروا بآيات الله الذين اتوا بالبينات وهم على ما هم عليه ومن كفر بعد ذلك من موادة الكفار ولا موادة اعداء الله بل من قبل استخداهم وتقبل شوكة جمعهم وانكار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشر كين على الاطلاق (قوله) فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا اعداء كعب بن لؤي اجمع ترجيح أنسابهم اليهما يوقى من قريش بنو أسامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولا يمكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب وبحار بن فهر قال هشام ابن الكلبي بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف أسامة وعوف أي فقهما الخلف قال وهم قريش البطاح أي بخلاف قريش الظواهر وقد وقع في رواية أبي الميخجوع والاحباش بجاء مهمله وموحلة ثم شين مبهمة وهو مأخوذ من الحبش وهو الملبس (قوله) نزلوا أعداد مياه المدينة) الأعداد الفتح جمع عبدالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا ينقطع له وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا شعر بأنه كان بالمدينة مياه كثيرة وان قريش اسبقوا الى الغزول عليها فلهاذا عطش المسلمون حيث نزلوا على التمدد المذكور (قوله) ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعد ما مبهمة جمع عاذهب الناقه ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا باللبانها ولا يرجعوا حتى ينعوه أو كفي بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد أنهم خرجوا معهم بنساءهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدهى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل اشي اذا وضعت فهي الى سبعة أيام عاذهب الجمع عوذ كأنها سميت بذلك لانها تعوذ بولدها وتزمن الشغل به وقال السهلي سميت بذلك وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تخاررة راحة وان كانت من جوحا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (قوله) فكذبتم) بفتح أوله وكسر الهاء أي أبلغت فيهم حتى أضغقتهم اما أضغقت قوتهم واما أضغقت أموالهم (قوله) ماددتم) أي جعلت بنى وبنهم مدة ترك الحرب يبنوا بينهم فيها (قوله) ويخولوا بني وبين الناس) أي من كفار العرب وغيرهم (قوله) فان أظهر فان شأوا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان أظهر أعالى غيرهم فان شأوا أطاحوا في الافلاق تنقض مدة الصلح الا وقد جوا أي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضهومة أي قروا ووقع في رواية ابن اسحق وان تم بضم الحاء فاعلوا وهم قوتهم وانما رد الامر مع أنه جائز بان الله تعالى سينصزه ويظهره ولو عهد الله

فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه المدينة ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوكم وصا ذلوا عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينبغي لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد تكلمتم الحرب وأضرت بهم فان شأوا ماددتمهم مدة ويخولوا بني وبين الناس فان أظهر فان شأوا أن يدخلوا فبيداجل فيه الناس فاعلوا والافقديجوا وان هم أو انوا الذي نفسى يده لا فآقتهم على أمرى هذا

تعالى به ذلك على طريق التزل مع الخنصم وفرض الامر على ما زعم الخنصم ولهذه السنة حذف  
القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق واقله  
فان اصحابي كان الذي ارادوا ولا ين عاتد من وجه آخر عن الزهري فان ظهرا الناس على ذلك  
الذي يتبعون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة تأديا **(قوله حتى تنفردس الفتي) السالفة**  
بالمهمل وكسر اللام بعدها فاصفحة العتق وكفى بذلك عن القتل لان القتل تنفرد بدمه عتقه  
وقال الداودي المراد الموت أي حتى أموت وأبني منفردا في قبرى ويحتمل أن يكون أراد أنه  
يقاتل حتى تنفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنبر له صلى الله عليه وسلم إنه بالادي على الاعلى  
أي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضى ان أقاتل عن دينه لو اتفرت فكيف لا أقاتل عن  
دينه مع وجود المسلمين وكثرهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى **(قوله ولينفذين) بضم**  
**و كسر الفاء** أي ليخصن الله أمره في نصر دينه وحسن الايمان بهذا الجزم بعد ذلك التردد لتنبسه  
على أنه لم يورد الاعلى سبيل الفرض وفي هذا الفصل التنبذ الى صلة الرحم والبقاء على من كان  
من أهلها وبذل النجحة للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة واللباب في تنفذ  
حكم الله وبلغ أمره **(قوله فقال بديل سأبلغه ما تقول) أي فاذن له (قوله فقال سفها وهم)**  
سمى الواقدى منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص **(قوله فقتلهم بما قال) زاد ابن**  
**اسحق في روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم يأت لقتال انما جاء معترفا ثم هو أي**  
**اتهم وايدى بالانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان كما تقول فلا**  
**يدخلها علينا عنوة (قوله فقام عروة) في رواية أبي الاسود عن عروة عند الحاكم في الكليل**  
**والبهيقي في الدلائل** وذكر ذلك ابن اسحق أيضا من وجه آخر قالوا المنزل صلى الله عليه وسلم  
بالحديبية أحب أن يحدث رجلا من أصحابه الى قريش يعلمهم بأنه انما قدم معترفا فدا عرافة عند  
بأنه لا عتبه برة له بمكة فدعا عثمان فارس له بذلك وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بان الفرج  
قريب فاعلمهم عثمان بذلك فعمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون  
هنا بله ثمان خالص الى البيت فطاف به دوننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ظني به أن  
لا يطوف حتى يطوف بمعافك ان كذلك قال ثم جاء عروة بن مسعود فذكر القصة وفي رواية ابن  
اسحق ان محبي عروة كان قبل ذلك وكرها موسى بن عتبة في المغازي عن الزهري وهكذا  
الاسود عن عروة قبل قصة محبي مهبل بن عمرو قاله أعلم **(قوله فقام عروة بن مسعود) أي ابن**  
**معتب بضم أوله** وفتح المهمله وتشديدا للمناطة المكسورة بعدها موحدة التقى ووقع في رواية  
ابن اسحق عند أجد عروة بن عمرو بن مسعود والصواب الاول وهو الذي وقع في السيرة **(قوله**  
**أستم بالولدوا أست بالولد قالوا بلى) كذا في نذر ولغيره بالعكس أستم بالولدوا أست بالولد وهو**  
**الصواب وهو الذي في رواية أجدوا بن اسحق وغيرهما** وزاد ابن اسحق عن الزهري ان أم عروة  
هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله **أستم بالولد** انما هي قد ولدت في الجملة  
لكون كوفي منكم وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر فقال أراد بقوله **أستم بالولد**  
**أي أنتم عندى في الشفقة والنصح منزلة الولد قال ولعله كان مخاطب بذلك قوما هو أسن منهم**  
**(قوله استفتت أهل عكاظ) بضم الهمله** وتخفيف الكاف وآخره معجزة أي دعوتهم الى نصركم

حتى تنفردس الفتي ولنفذين  
الله أمره فقال بديل  
سأبلغهم ما تقول قال  
فانطلق حتى أتى قريشا قال  
انا قد حجتنا كم من هذا الرجل  
وبمعناه يقول قولان  
شتمت أن تعرضه عليكم فعلنا  
فقال سفها وهم لأحاجة لنا  
أن نخبرنا عنه بشئ وقال  
ذو الرأى منهم هات ما سمعته  
يقول قال سمعته يقول  
كذا وكذا فقتلهم بما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فقام عروة بن مسعود فقال  
أي قوم أستم بالولدوا أست  
بالولد قالوا بلى قال فهبل  
تمتموني قالوا الا قال أستم  
تعلون أي استفتت أهل  
عكاظ

(قوله فلما بلجوا) بالموحدة وتشديد اللام المشترحين ثم مهمله مضمومة أى استمعوا والتبع  
 النفع من الاجابة وبلغ الغريم اذا امتنع من اداء منعه زاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما أنت  
 عندنا بجهتم (قوله قد عرض عليكم) في رواية الكشي عن ابن اسحق (خطبة رشدي) بضم الخاء المعجمة  
 وتشديد المهمله والرشدي بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما أى خصلة خير وصلاح وانصاف  
 وبين ابن اسحق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من رد هبم  
 العنيف على من يجي من عند المسلمين (قوله ودعوى آتته) بالذو وهو يجوز على جواب الامر  
 وأصله آتته أى أجي اليه (قالوا آتته) بالف وصل بعدها هاء زسا كنه ثم مشناة مكسورة ثم هاء  
 سا كنه ويجوز كسرهما (قوله نحو من قوله لبدل) زاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت بدير يا  
 (قوله فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله لا فاتلتهم (قوله اجتاحت) بضم شيم ثم همله أى أهلك أصله  
 بالكسبة وحذف الجزاء من قوله وان تمكن الاخرى نادى مع النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان  
 تمكن القلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله فاني والله لا أرى وجوهها الخ كالتعليل لهذا القدر  
 الخنزوف والخاصل أن عروة قد زاد الامر بين شيتين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومها ان غلب  
 وذهب أصحابها ان غلب لكن كل من الامر من مستحسن شرعا كما قال تعالى في هل ترون  
 بنا الا احدى الحسينين (قوله أشوايا) بتقديم المعجمة على الواو كذلك الا كثر عليها اقتصر صاحب  
 المشارق ووقع لاني ذرعن الكشميهى أشوايا بتقديم الواو والاشوايا الاخلاط من أنواع شتى  
 والواياش (٣) الاخلاط من السفلة فالواياش أخص من الاشوايا (قوله خلقا) بالطاء المعجمة  
 والقاف أى حقيقا وزاوعنى ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة الاشوايا (قوله  
 ويدعوك) بفتح الدال أى يتركوك في رواية ابن المييج عن الزهري عن عدي بن مسهم وكان فيهم لو قد  
 لقت قريشا قدا أساوك فتوخذا أسيرا فى شئ أشهدك من هذا وفيه أن العادة جرت أن  
 الجوش المجمة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فأنهم يأفون الفرار في  
 العادة وما درى عروة أن موودة الاسلام أعظم من موودة القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين  
 في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما ساقى (قوله فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن اسحق وأبو بكر  
 الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعده فقال (قوله امصص بظن اللات) زاد ابن عاخذ  
 من وجه آخر عن الزهري وهو أى اللات طاعته التى بعدد أى طاعة عروة وقوله امصص بالف  
 وصل ومهملة من الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القاسمى ضم الصاد  
 الاولى وخطاها والبطر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تتي بعد الختان في فرج المرأة  
 واللات اسم أحد الأصنام التى كانت قريش وثقف يعبدها وكانت عادة العرب الستم بذلك  
 لكن بافظ الام فاراد أبو بكر المبالغة في سب عروة فأقامه من كان يعبد مقدم أمه ووجه على ذلك  
 ما أغضب به من نسبة المسلمين الى الفرار وفيه حوازل لفظي بما يستبع من الالفاظ لا رادوا جبر  
 من يدا منه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنبر في قول أبي بكر تخصيص اللات وتكذيبهم وتعرض  
 بالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بانها لو كانت بنتا لكان لها  
 ما يكون للانات (قوله أنحن نفر) استهفام انكار (قوله من ذا قالوا أبو بكر) في رواية ابن  
 اسحق يقال من هذا يا محمد قال هذا بن أبي مخافة (قوله أما) هو حرف استفتاح وقوله والذى

فلما بلجوا على جثتكم باهلى  
 وولى ومن أطاعنى قالوا  
 بلى قال فان هذا قد عرض  
 عليكم خطبة رشدا قبلها  
 ودعوى آتته قالوا آتته  
 فاتاه فجعل يكلم النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم نحو من  
 قوله لبدل فقال عروة عند  
 ذلك أى محمد أبايت ان  
 استأصلت أمر قومك هل  
 سمعت بأحد من العرب  
 احتاح أهله قبلك وان تكن  
 الاخرى فاني والله لا أرى  
 وجوهها وانى لا يرى أشوايا  
 من الناس خلقا أن يفتروا  
 ويدعوك فقال له أبو بكر  
 رضى الله عنه امصص بظن  
 اللات أنحن نفر عنه ويندعه  
 فقال من ذا قالوا أبو بكر  
 قال أما والذى

(٣) قوله والواياش الاخلاط  
 الخ كذا بالأصل فسره هذه  
 اللفظة ولم يصرح بانها  
 رواية وقد صرح القسطلاني  
 بذلك اه صححه

ننسى يدهم بل على أن القسم بذلك كان عادة العرب (قوله ولولابد) أي نعمة وقوله لم أجزك بها أي لم أكفك بها زاد ابن اسحق ولكن ههنا أي جازاه بعد ما جأته عن شتمه بيده التي كان أحسن اليه بها و بين عبد العزيز الامام عن الزهري في هذا الحديث أن البدلمذ كورة عن عروة كان تحمل بديه فاعناه أبو بكر فم يبعون حسن وفي رواية الواقدى عشرة قلائص (قوله قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الامير بالسيف بقصد الحراسة وتجوها من ترهب العدو ولا به ضارضة النهي عن القيام على رأس الخالس لان محله ما اذا كان على وجه العظيمة وانكبر (قوله فكلمنا تكلم) في رواية السرخسي وانكشهي في فكلمنا كلة أخذ بجلسته وفي رواية ابن اسحق فجعل يتناول الحية التي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه (قوله والمغيرة بن شعبة قائم) في معازي عروة بن الزبير واية أبي الاسود عنه ان المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا بس لائمة وجعل على رأسه المغيرة يستخفي من عروة معه (قوله يشعل السيف) هو ما يصكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (قوله آخر) فعل أمر من التآخيز زاد ابن اسحق في روايته قبل أن لا تصل الدث وزاد عرو بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك أن يمسه وفي رواية ابن اسحق فيقول عروة يحك ما أظفك وأظفك وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل طمينة من بكلمه ولا سما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظر بالنظر لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضى العروة عن ذلك استئالة له وتألفوا المغيرة عنه ما اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما (قوله فقال من هذا قال المغيرة) وفي رواية أبي الاسود عن عروة فلما كثر المغيرة مما قرع عده غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد ادانى من بين أصحابك والله لا لأحب فكلمه الآلام منه ولا أشتر منزلة وفي رواية ابن اسحق فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (قوله أي غدرت) بالمهجة بوزن عر معدول عن غادر بالفتح في وصفه بالعدو (قوله ألت أي في غدرتك) أي ألت أسعى في دفع شر غدرتك وفي معازي عروة والله ما غدرت بيدي من غدرتك لقد آورتنا العداوة في ثقف وفي رواية ابن اسحق وهبل غدرتك سوا أنك الا بالامس قال ابن هشام في السيرة أشار عرو وقبيل الذي ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفسا من ثقف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم فتهايج القرية بقان بنوامك والاحلاف رهط المغيرة فمسي عروة بن مسعود المغيرة حتى أخذوا منه مائة ثلاثة عشر نفسا واصطلموا وفي القصة طول وقد ساق ابن الكلبى والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا جوازاً من بنى المقوقس بمصر فأحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فخصت له المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فللسكر واوناوا ثوب المغيرة وقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم (قوله أما الاسلام فأقبل) بلفظ التكلم أي قبله (قوله وأما المال فقلت منه في شيء) أي لا أتعرض له لكونه أخذ عرو واستفاد منه انه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الامن غدر الان الرفقة يصطوبون على الامانة والامانة تؤدى الى أهلها مسلماً كان أو كافراً وان أموال الكفار انما تحل بالحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده

نفسى بيده لولايد كانت لك عسدى لم أجزك بها لا جنبك قال وجعل بكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلمنا تكلم كلمة أخذ بجلسته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعها السيف وعلبه المغيرة فكلمنا أهوى عروة بيده الى الحية التي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده يشعل السيف وقال له آخر يدك عن الحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قال المغيرة بن شعبة فقال أي غدرت ألت أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية قتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فأقبل وأما المال فقلت منه في شيء ثم ان عروة

جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تخضع رسول الله صلى الله عليه وسلم تخامة الاوقفت في كبر جل منهم فذلك هو وجهه وجلده واذا أمرهم اسدروا أمره واذا نوا كادوا بقتلهم على وضوءه واذا انكروا خفصوا أصواتهم عنده وما يتحدثون اليه النظر (٢٥٠) تعظيمه له فرجع عروة الى أصحابه فقال أي قوم والله لقد فدت على الملوك ووفدت على قصور وكسرى

لا مكان أن يسلم قومه فعد إليهم أه والهم ويستقادم ان القصة ان الحربي اذا أتى مال الحربي لم يكن عليه ضمان وهذا أحد الوجهين للثانوية (قوله) ٣ فجعل يرمق بضم الميم أي يلفظ (قوله) فذلك هو وجهه وجلده زاد ابن اسحق ولا يسهطن من شعره شي الا أخذوه وقوله وما يتحدثون بضم أوله وكسر المهمله أي يتحدثون وفيه طهارة الثعالب والشر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصابية فلو ذلك بحضرة عروة وبالقول في ذلك اشارة منهم الى الرد على ما خشيهم من فرارهم وكآتهم فلو ايلسان الخيال من يجب امامه هذه الخيبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسله لعدوه بل هم أشد انتماطابه ويندو بشعره من القبائل التي يراعي بعضها ببعض مجرد الرحمة فيستادمه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق سائغ (قوله) ووفدت على قصير هومن الخصاص بعد العام وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم الملوك ذلك الزمان وفيه من على بن زيد عن ابي شيبة فقال عروة أي قوم اني قد رأيت الملوك ماراً مثل محمد وما هو علك ولكن رأيت الهدى معكروا ما رأكم الاستصديقكم قارعة قاصرف هو ومن اتبعه الى الطائف وفي قصة عروة بن مسعود من التوائد ما يدل على جودته وعقله وبقوته وما كان عليه الصباية من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وادامه أمور ورورع من جفا عليه بقول أوفعل والتبرك بانارة (قوله) فقال رجل من بني كانه في رواية الامام في مقام المجلس يهملتين مغصروسي ابن اسحق والزبير بن بكارة بانه علقمة وهو من بني الحارث بن عبد مناة بن كانه وكان من رؤس الاحابيش وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كانه وشبو المصطلق بن خزاعة والقارة وهم بنو الهون بن خزيمه وفي رواية ابن بدير بكارة أي ان ينجح نهم وحسام وكندة وجبر ويمنع ابن عبد المطلب (قوله) فابعتوه اهل أي أمرو وهادفة واحتمو زاد ابن اسحق فلما رأى الهدى يسلم عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله ربيع ولم يصل الرسول الله صلى الله عليه وسلم لكر في مغازي عروة عند الحدا كم فصاح المجلس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجب يا أخا بني كانه فاطلهم بذلك فيصم أن يكون خاطبه على بهد (قوله) فما أرى أن يصدوا عن البيت زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدنا كم يصعدن بيت الله من جامع عظامه فقالوا كذب عتبا جليل حتى نأخذ لا تقسمنا ترضى وفي هذه القصة جواز الخادفة في الحرب واظهار ارادة النبي والمقصود غيره وفيه ان كثير من المشركين كانوا يعظمون حرمت الاحرام والحرم ويكرهون على من يصد عن ذلك تكسبهم بقيامه دين ابراهيم عليه السلام (قوله) فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعد هازاي ابن حنصن زاد ابن اسحق ابن الاخيف وهو المجهج ثم التحاسية ثم الفاء وهو من بني عامر بن لؤي ووقع بخط ابن عبدة

والنصاشي والله ان رأيت ما لكاف يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمد والله ان يتخضم تخامة الا وقعت في كبر رجل منهم فذلك هو وجهه وجلده واذا أمرهم اسدروا أمره واذا نوا كادوا يتناون على وضوءه واذا انكروا خفصوا أصواتهم عنده وما يتحدثون النظر اليه تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطبة رشدا فاقبلوها فقال رجل من بني كانه دعوني آتية فقالوا آتية فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوه اهل فبعث له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فابرح الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتية فقالوا آتية فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز

النسابة

رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتية فقالوا آتية فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز

٣ قوله فجعل يرمق كذا في النسخ التي يابديها وفي المتن الذي يابديها كذا في النسخ التي يابديها ما في الشرح رواية له



النسابة بفتح الميم ويحظ يوسف بن خليل الحافظ بضعها وكسر الراء والاول المعتمد **(قوله)** وهو رجل فاجر في رواية ابن اسحق قاعد وهو ارجح فاني ما زلت متعجباً من وصفه بالتجور مع انه لم يقع منه في قصة الحديبية فيورظا هر بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سبأني من كلامه في قصة ابي جندل الى ان رايت في مغازي الواقدي في غزوة بدر ان عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف تخرج من مكة وبنوا كنانة خلفتنا لانهم هم على ذرارينا قال وذلك ان حفص بن لახف بن يحيى والدمكر بن كان له ولد ورضي عنه له رجل من بني بكر بن عبدمناة بن كنانة بدم له كان في قريش فتكلمت قريش في ذلك ثم اصططحو افعسا مكرزين حفص بعد ذلك على عامر بن زيد سدد بن بكر غرة فقتله فنفرت من ذلك كناية بخفاء وقعته بدر في اثناء ذلك وكان مكرز معروفا بالانفرد وذكروا الواقدي ايضا انه اراد ان يبيت المسلمين بالمدينة فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانقلبت منهم مكرز فكانت صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك **(قوله)** اذ جاء سهيل بن عمرو في رواية ابن اسحق فذعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا **(قوله)** قال معمر فاشهرني يا ابي عن عكرمة انه لما جاء سهيل الخ) هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور اولاً وهو سر لم اقف على من وصله بن ذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وهو يطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم لصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلاً قال قد سهل لكم من امركم ولظفرائي نخوة من حديث عبد الله بن السائب **(قوله)** قال معمر قال الزهري هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما انترض حديث عكرمة في اثنا **(قوله)** فقال هات اكتب يشفاء بينكم كما) في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهما عشر سنين وان آمن الناس بعضهم بعضاً وان يرجع عنهم عامهم هذا \* (تيسية) \* هذا القدر الذي ذكر ابن اسحق انه مدته لصلح هو المعقد به بزعم ابن سعد و آخر جه الحاكم من حديث علي نفسه ووقع في مغازي ابن عاتق حديث ابن عباس وغيره انه كان سنين وكذا وقع عند موسى بن عبيدة ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عاتق وغيره هي المدة التي انتهت امر الصلح فيها حتى وقع فضعه على يد قريش كما سبأني في سانه في غزوة الفتح من المغازي واما ما وقع في كامل ابن عدى ومسنود الحاكم والوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف استناده مشكوكاً في الصلح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهانة فيها مع المشركين فقيل اربع سنين وقيل ثلثا وقيل سنتين والاول هو الراجح والجمهور وقيل تجوز اربعة سنين وقيل اربعة سنين وقيل ثلثا وقيل سنتين والاول هو الراجح والله اعلم **(قوله)** فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب هو على يده اسحق بن راهب في مسنده من هذا الوجه عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الاكوع فيما يتعلق بهذا النصل من هذه القصة يؤسباني الكلام عليه مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن

وهو رجل فاجر جعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فينبأ هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاشهرني يا ابي عن عكرمة انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم قال معمر قال الزهري في حديثه فاجاب سهيل بن عمرو فقال هات اكتب يبيننا وينبئكم كما باعدنا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادرى ما هي ولكن اكتب يا حك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لانك كتبها الالبسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب يا حك اللهم ثم قال

سهبيل بن عمرو عن أبيه الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة انتهى ويجمع بان أصل كتاب الصلح  
 بخط علي كما هو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهبيل بن عمرو ومن الأوهام ما ذكره عمر بن  
 شبة بعد ان حكى ان اسم كاتب الكتاب بين السليين وقريش على بن ابي طالب من طرقت ثم اخرج  
 من طريق أخرى ان اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال حدثنا ابن عائشة بن يزيد بن عبد الله بن محمد  
 التيمي قال كان اسم هشام بن عكرمة بغضاً وهو الذي كتب الصحيفة فقلت يده فسماه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هشاماً (قلت) وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي  
 التي اتفقت عليها قریش لما حصر و ابي هاشم في الشعب وذلك بحكمه قبل الهجرت والامة مشهورة  
 في السيرة النبوية فتوهم عمر بن شبة ان المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية  
 وليس كذلك بل بهم الخو عن عمر بن شبة ان المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية  
 فعتمده اختلافاً في اسم كاتب القصة بالحديبية والله التوفيق (قوله هذا ما فاضى) وزن فاعل  
 من قضيت الشيء أى فصلت الحكم فيه وفيه جواز كناية مثل ذلك في المعاقبات والرد على من منعه  
 معتاداً بحسب ان يظن فيها أنها نافية تنه عليه الخطاين (قوله لا يتحدث العرب اننا أخذنا ضغطة)  
 يضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاممهم له أى قبحوا وفي رواية ابن اسحق انه دخل علينا  
 عنوة (قوله فقال سهبيل وعلى أنه لا يأتك منار رجل وان كان على ذلك الوردته البنا) في  
 رواية ابن اسحق على انه من ابي محمد من قریش بغير اذن ولده عليهم ومن جارق يشاعن يبيع  
 محمد اليرود عليه وهذه الرواية تم الرجال والنساء وكذلك تقدم في أول الشروط من رواية عقيل  
 عن الزهري بلفظ ولا يأتك مناً أحد وسبأ في البحث في ذلك في كتاب النكاح وهل دخلن في هذا  
 الصلح ثم نزع ذلك الحكم فيمن أوله دخلن الا بريق العموم فغصه من وزاد ابن اسحق في قصة  
 الصلح بهذا الاسناد وعلى أن بنتا عيبة مكفوفة أى امرأ مطوياً في صدور سلمية وهو اشارة الى ترك  
 المؤاخذه بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم وقال ابن  
 اسحق في حديثه وان لا اغلال ولا اغلال أى لاسرقه ولا خيابة فالاسلال من السلة وهي السرقة  
 والاغلال الخيابة تقول أغل الرجل أى خان أما في الغنمية فيقال غل بغير آفة والمراد أن يامن  
 بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهراً وقيل الاسلال من سل السيف والسوق والاغلال  
 من لس الدروع ورواه أبو عبيد قال ابن اسحق في حديثه وان من أحب أن يدخل في عقد محمد  
 وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قریش وعهدهم دخل فيه فقولت خراعة فقالوا  
 نحن في عقد محمد وعهده ونو ثبت نوبكر فقالوا نحن في عقد قریش وعهدهم وأنت ترجع عنا عامك  
 هذا فلا تدخل مكة علينا وأنه اذا كان عام فاقبل خر جناعتك فدخلنا بأصحابك فأقتبها ثلاثاً  
 معك سلاح الركب السوف في القرب ولا تدخلها بغيره وهذه القصة سابق مثلها في حديث البراء  
 ابن عازب في الغزاة قال ابن اسحق في حديثه فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب  
 هو وسهبيل بن عمرو وأجابه أبو جندل بن سهبيل فذكر القصة (قوله قال المسلمون سبحان الله كيف  
 يرد) في رواية عقيل الماضية أول الشرطوكان فيما اشترط سهبيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه  
 وسلم أنه لا يأتك مناً أحد وان كان على ذلك الوردته البنا وخليت بيننا وبينه ففكره المؤمنون  
 ذلك وامتبعضوا منه وأبي سهبيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فريدو مثداً

هذا ما فاضى عليه محمد رسول الله فقال سهبيل والله لو كان علم أنك رسول الله ما صدنا لك عن البيت ولا فأنلسنا ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله انى رسول الله وان كذبوني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يأتونى خطبة يظلمون فيها مرات الله الأَعْظَمُ ثم اباهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخالوا بيننا وبين البيت فظوف به فقال سهبيل والله لا يتحدث العرب اننا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهبيل وعلى أنه لا يأتك منار رجل وان كان على ذلك الوردته البنا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً

جندل الى ابيه سهل بن عمرو ولم يأت به أحد من الرجال في تلك المدة الا ردده وقال ذلك يشبه أن  
 يكون هو عمر الساساني وسمى الواقدي عن قال ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عباد وسياق  
 في الغفاري ان سهل بن حنيف كان ممن أنكروا ذلك أيضا ومسلم من حديث أنس بن مالك ان قريشا  
 صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على انه من جاهنمكم لم تزدوا علمكم ومن جاءكم فاعلموا الله ومن جاءهم ثم السنا  
 فقالوا يا رسول الله ان كتب هذا قال نعم انه من ذهابنا اليهم فأبعده الله ومن جاءهم ثم السنا  
 فسيجعل الله له نورا يخرج جوارزا أو الاسود عن عروة وهنالا بن عاتق من حديث ابن عباس نحوه  
 فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذرى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر  
 فتصالح الفريقان واتهم كل من الفريقين من عندهم فارتهم المشركون عثمان ومن آتاهم  
 من المسلمين وارتهم المسلمون سهل بن عمرو ومن معه ودار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
 البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا ينزروا وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله فأرسلوا من كان  
 مرثنا ودعوا الى الموادعة وأرسل الله تعالى وهو الذي كلف اليهم عنكم الآية وسياق في غزوة  
 الخديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية السعة عند الشجرة والاختلاف في عدد  
 من يابح وفي سبب السعة ان شاء الله تعالى (قوله) فبينما هم كذلك اذ دخل أبو جندل في الجي  
 م والنون وزن جعفر وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا فقدموا وحضر  
 مع المشركين بدوافر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحد بيته وهم من جعله ساءا واحدا وقد  
 استشهد عبد الله بالله على ما قبل أبي جندل بمدة وأما أبو جندل فكانت حبيس بمكة ومنع من الهجرة  
 وعذب بسبب الاسلام كافي حديث الباب وفي رواية ابن اسحق فان الصحيفة لتكتب اذ ظلم أبو  
 جندل بن سهل وكان أبوه حبيسه منذ ذلك وفي رواية أبي الاسود عن عروة وكان سهل أوقفه  
 وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتبكي الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح  
 به المسلمون وتلقوه (قوله) يرسف) بفتح أوله ونم المهمله وبالفاء أي متى متى انبطم بسبب  
 القيد (قوله) فقال سهل هذا يا محمد أول من أفاضك عليه ان ترده الى زادان ابن اسحق في روايته  
 فقام سهل بن عمرو الى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ يلبسه (قوله) انام نقض الكتاب) أي  
 لم تفرغ من كتابته (قوله) فاجرته لي) بصيغة فعل الامر من الاجازة أي امض لي فاعلى فيه فلا  
 أردته اليك أو استمنه من القصة وقمع في الجمع للحمدي فاجر به الراء وروى ابن الجوزي الزاي  
 وفيه من الاعتبار في العقود والقول ولولا تأخرت الكتابة والاشهاد لاجل ذلك أمضى النبي صلى  
 الله عليه وسلم سهل الامري في رداه اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم تظف معه بقوله لم نقض  
 الكتاب بعد رجاء أن يسيبه لذلك ولا يشكره بقية قر يش لكونه واده فلما أصر على الامتناع تركه  
 له (قوله) قال مكرز بل) كذلك اكثر بلنظ الاضراب وللكشميهني بل ولم يذكرهنا ما أجابه  
 سهل مكرزافي ذلك قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة اشكال لانه خلاف ما وضعه به  
 النبي صلى الله عليه وسلم من التجور وكان من الظاهر ان يساعدهم لعل أبي جندل فكشف  
 وقومته عنكس ذلك وأجيب بان التجور حقيقة ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البرئان اذ قال  
 ذلك نفا قافي باطنه خلفه أو كان جمع قول النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل فاجر نادا أن ينظور  
 خلاف ذلك وهو من جهة تجوره وزعم بعض الشرايح ان سهيلا لم يجب سؤاله لان مكرز لم يكن

فبينما هم كذلك اذ دخل أبو  
 جندل بن سهل بن عمرو  
 يرسف في قيوده وقد خرج  
 من أسففل مكة حتى رى  
 نفسه بين أظهر المسلمين  
 فقال سهل هذا يا محمد أول  
 من أفاضك عليه أن ترده  
 الى فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم انام نقض  
 الكتاب بعد قال فوالله اذا  
 لم أفاضك على شيء أبدا قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاجرته لي قال ما أتاجب ذلك  
 لئ قال بل فافعل قال ما أتا  
 بفاعل قال مكرز بل قد  
 أجزناه لك

من جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدى روى ان مكرزا كان ممن جافى  
 الصلح مع سهيل وكان معه ماحو بطب بن عبد العزيز لكن ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة  
 مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وهو بطبا  
 أخذ ابا جندل فأخذخله فسطاطا وكفأ باه عنه وفي مغازى ابن عاصم نحو ذلك كله من رواية ابي  
 الاسود عن عروة ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو وفي الناس الصلح  
 أنه جاوروا أخذخله فأدخله فسطاطا وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الاقل فانه لم يجزه  
 بان يقتره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع الى طواعية أياه فمخرج بذلك عن الفجور  
 لكن بعكر عليه قوله في رواية الصحيح فقال مكرز قد أجزأنا لك بمخاطب النبي صلى الله عليه وسلم  
 بذلك **(قوله)** قال أبو جندل أي معشر المسلمين أردت إلى المشركين الخ زاد ابن اسحق فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فاننا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا  
 ومخرجا وفي رواية أبي الميخ فأوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوثب عمر مع أبي جندل  
 يمضى الى خنثيه ويقول اصبر فانما هم مشركون وانما دم أحدكم كدم كب قال ويذني قائمة  
 السفينة يقول عمر رجوت أن مأخذهم مني فيضرب به أباه فغن الرجل أي يجل بايه وقعدت  
 السفينة قال الخطابي تناول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما ان الله قد أباح  
 الثقة للهلم اذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بال كفر مع اضمار الايمان ان لم يكن التوبة  
 فلم يكن رده اليهم اسلاما لا الى جندل الى الهلاك مع وجوده السبل الى الخلاص من الموت  
 بالثقة والوجه الثاني أنه انما رده الى أياه والغالب ان أياه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه أو رخصه فله  
 مندوحة بالثقة أيضا وأما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يتل به صبر عباده  
 المؤمنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد اليهم من جافى المسلمين عندهم  
 الى بلاد المسلمين أم لا فقيل نعم على ما دللت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وان الذي وقع  
 في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انابرى من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند  
 الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز  
 الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم **(قوله)** قال عمر بن  
 الخطاب قايت نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا بما يقوى ان الذي حدث المسور وهم وان بقصة  
 الحديبية هو عمرو وكذا ما تقدم قريسا من قصة عمر مع أبي جندل **(قوله)** فقلت أنت نبي الله حقا  
**(قال بل)** زاد الواقدى من حديث أبي سعيد قال عمر لقد خلقني أمر عظيم وراجعت النبي صلى  
 الله عليه وسلم مرة مرة ما راجعته مثلها حفظ وفي حديث سهيل بن حنيف الا نبي في الجزيرة وسورة  
 الفتح فقال عمر ألسنا على الحق وهم على الباطل أليس قتلانا في الجنة وقتلناهم في النار فقلنا  
 نعطي الدنيا بفتح الهمله وكسر التون وتشديد الضمانية في ديننا ورجع ولم يحكم الله بيننا فقال  
 يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضعني الله فرج متخظا فلم يصبر حتى جاءه أبوك وأخرجته البرار  
 من حديث عمر نفسه محتمرا ولفظه فقال عمر اتهموا الراى على الدين فلقدرأ نبي اردأمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى وما ألوت عن الحق وفيه قال فرضى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وأبى حتى قال يا عمر ترانى رضى وتأبى **(قوله)** انى رسول الله ولست أعصيه ظاهر

قال أبو جندل أي معشر  
 المسلمين أردت إلى المشركين  
 وقد جئت مسلما لأتوتون  
 ما قد لقيت وكان قد  
 عذب عبد الباشيد في الله  
 قال عمر بن الخطاب قايت  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 فقلت أنت نبي الله حقا  
 قال بل قلت ألسنا على  
 الحق وعدونا على الباطل  
 قال بل قلت فلم نعطي الدنيا  
 في ديننا ان قال انى رسول  
 الله ولست أعصيه وهو  
 ناسرى قلت

في انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شأ الا بالوحي **قوله** اوليس كنت حدثنا اناسنا في البيت) في رواه ابن اسحق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لروايات اهارسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوا الصلح دخلهم من ذلك امر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل ان يعترانه دخل هو وأصحابه البيت فلما راوا تأخير ذلك شق عليهم ويستفاد من هذا الفصل جواز الحصف في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومها واطلاقه حتى تظهر ارادة التخصيص والتقسيدوان من حلف على فعل شئ ولم يدكر مدة معينة لم يبحث حتى تنقضي أيام حياته **قوله** فأنت أبابكر) ليهذ كرمعمرانه راجع أحده في ذلك بعدرسول الله صلى الله عليه وسلم غيرأى بذكر الصديق وذلك لحلافة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على انه كان أكمل الصحابة وأعزهم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأمر الدين وأشدهم موافقة لآمر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث بان المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عرف ذلك ونظروا من هذا الفصل ان الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وسما في في الهجرة أن ابن النخعة وصفا بابكر الصديق بنظره ما وصف به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على اوقاب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتها مما تشابه من الانداء استمر ذلك الى الانتهاء وقول أبي بكر فاستسك بغرزه هو بفتح الحين المنجبة وسكون الراء بعدها زاي وهو أى الغرزالابل بمنزلة الركب للفرس والمراد به التمسك بأمره وترك الخفاضة كذاى يسك ركب القارس فلينافرقه **قوله** قال الزهري قال عرف عملت لذلك اعمالا) هو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر قال بعض الشراح قوله اعمالا أى من الذهاب والنجى والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكنا من عمر بل طلب الكشف ما خفي عليه وحشائى اذلال الكفار لماعرف من قوته في نصرة الدين اه وتفسر الاعمال بما ذكره وقد ورد بل المراد به الاعمال الصالحة لكفر عنه ماعضى من التوقد في الامتثال لتسما وقد ورد عن عمر التصريح براده بقوله اعمالا في رواية ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرها وأما قوله ولم يكن شكنا فان أرادنى الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن اسحق ان أبابكر لما قاله الرمز غرزه فانه رسول الله قال عمر وأما شهدائى رسول الله وان أرادنى الشك في وجود الصلحة بعد مهاقرود وقد قال السهلبى هذا الشك هو لا يستمر صاحبه علمه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتكشف عنه الشبهة وتظهر قصته في الصلحة على عمدا لله بن أبي وان كان في الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهى هذه القصة وانما عمل الاعمال المذكورة ليهذه والامخمس ماصدر منه كان معذورا فيه بل هو مأجور لانه محمد فيه **قوله** فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن اسحق في روايته فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين

اوليس كنت تحدثنا  
 أنا سئأى الديت فنطوق  
 به قال بلى فأخبرتك أنا  
 نأيتيه العام قال قلت لا  
 قال فأنك أتتسه ومطوق  
 به قال فأنت أبابكر فقلت  
 يا أبابكر أليس هذا نجا الله  
 حقا قال بلى قلت ألسنا على  
 الحق وعدونا على الباطل  
 قال بلى قلت فم نعطى النسبة  
 في ديننا ان قال أم الرجل  
 انه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وليس يعصى ربه  
 وهو ناصره فاستسك بغرزه  
 قوله انه على الحق قلت  
 أليس كان يحدثنا أناسنا في  
 البيت فنطوق به قال بلى  
 أفأخبرتك أنك أتتته العام  
 قلت لا قال فأنك أتتته  
 ومطوق به قال الزهري قال  
 عرف عملت لذلك أعمالا قال  
 فلما فرغ من قضية الكتاب

ومهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسleme وعبد الله  
 ابن مهدي بن عمرو ومكر بن حص وهو مشرك (قوله) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه  
 قوموا فاحرقوا ثم احلقوا في رواية أبي الاسود عن عروة فلما فرغوا من التنضية أمر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالهدى فساقه المسلمون يعني الى جهة الحرم حتى قام اليه المشركون من  
 قريش فحسوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحر (قوله) فواته ما قام منهم رجل) قيل  
 كأنهم بقوه الاحتمال أن يكون الامر بذلك للندب أول جماعة نزل الوحي بإبطال الصلح المذكور  
 أو تخصصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لا ما نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان  
 وقوع النسخ ويحتمل أن يكونوا ألهمتم صورة الحل فاستغروا في التكرار للحقهم من ذلك عند  
 انفسهم مع ظهور قوتهم واقدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نكسهم بالقهور  
 والغلبة أو آخرها الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقضى التور ويحتمل مجموع هذه  
 الامور ليجوعهم كإسأني من كلام أم سلمة وليس فيه حجة ان أنبت أن الامر للفقرو لان نفاذ ولا  
 لمن قال ان الامر للوجوب للندب لما يطرق القصة من الاحتمال (توله) فذكرها ما لي من الناس  
 في رواية ابن اسحق فقال لها الأترين الى الناس اني أمرهم بالاحرام فلا يفعلونه وفي رواية أبي المصعب  
 فاستند ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال هلك المسلمون أمرتهم أن يخطوا ويخروا فبقهوا قال  
 بلى الله عنهم يومئذ بأمر سلمة (قوله) قالت أم سلمة يا بني الله أحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحد منهم  
 زادا من اسحق قالت أم سلمة يا رسول الله لا تكلمهم فأنهم قد قد خلسهم أمر عظيم مما أدخلت على  
 نفسك من المنة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح يحتمل انها فهمت عن الصحابة أنه احتمل  
 عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلح أخذ بالارخصة في حقهم وأنه يستقر  
 على الاحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أن يتصل لينتج عنهم هذا الاحتمال وعرف  
 النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به فقله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا اليه فعمل ما أمرهم به  
 الذي لم يبق بعد ذلك غاية تنتظره فيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان أبلغ من القول  
 الجزم وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول وجواز مشاركة المرأة المناضلة وفضل أم سلمة  
 ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا تعلم امرأة أشارت برأي فأصابت الامامة كذا قال وقد  
 استدرك بعضهم عليه بنت شعب في أمر موسى وتظهر هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كإسأني هناك  
 من أمرهم بالهجر في رمضان فلما استروا على الامتناع تناول القسح فشرب فلما رأى وشرب  
 شربوا (قوله) فخر بنه في رواية الكشمي هديه زاد ابن اسحق عن ابن أبي شبيب عن مجاهد عن  
 ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لاني جهل في رأسه بره من فضة لخطبه المشركين  
 وكان غنمه منه في غزوة بدر (قوله) ودعا حالته خلفه قال ابن اسحق بلغني أن الذي خلقه في ذلك  
 اليوم هو خراش عجمي بن أسية بن الفضل الخراشي قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن أبي شبيب  
 عن مجاهد عن ابن عباس قال خلق رجال يومئذ وقصر آخر ون فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم برحم الله الخلقين قالوا والمتصرون الحديث وفي آخره قالوا يا رسول الله لم نظهرت للحلقة  
 دون المقصرين قال لانهم لم يثكروا قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فافلح حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فذكر الحديث

قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لاصحابه قوموا  
 فاحرقوا ثم احلقوا قال  
 فواته ما قام منهم رجل حتى  
 قال ذلك ثلاث مرات فلما  
 لم يقيم منهم أحد دخل على  
 أم سلمة فذكر لها ما لي من  
 الناس فقالت أم سلمة يا بني  
 الله أنتب ذلك أخرج ثم  
 لا تكلم أحد منهم كلمة حتى  
 تكسر بذلك وتدعا حالته  
 فاحلقت فخرج فلم يكلم  
 أحد منهم حتى فعل ذلك  
 فخر بنه ودعا حالته فخلقه  
 فلما رأى اذ ذلك قاموا فخرروا  
 وجعل بعضهم يعلن بعضا  
 حتى كاد بعضهم يقتل بعضا  
 غا

في تفسيرها الى أن قال قال الزهري فافتح في الاسلام فتح قلبه كان أعظم من فتح الحديدية انما كان القتال حيث التقى الناس ولما كانت الهدنة وضعت الحرب وأمن الناس كلهم بعضهم بهضوا والتقوا وتفارضا في الحديث والمنازعة ولم يكلمهم أحد بالاسلام بعقل شأفي تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في تلك السنين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صناديد قريش وما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا وكانت الهدنة مقنا حال ذلك ولما كانت قصة الحديدية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سياتي في المغازي فان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه ضد المسلمين عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضميا للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزالهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير تكبر أو أجمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الاخفية وظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهره وامن حيث أرادوا الغلبة (قوله ثم جاء نسوة مؤمنات الخ) ظاهره انهن جئن الله وهو بالمدينة وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء المدة وقد تقدم في أول الشروط من رواية تعقل عن الزهري ما شهد لذلك حيث قال ولم يأه أحد من الرجال الا لرفق تلك المدة ولو كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج وقال انها كانت تحت عمرو بن العاص وسمي من المؤمنات المذكورات أمية بنت بشرو وكانت تحت حسان ويقال ابن دحادة قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ذ كذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلوا الطبري عن طريق ابن اسحق عن الزهري وسبعة بنت الحرث الاسلمية وكانت تحت مسافر الخزومي ويقال صبي بن الراهب والاولى ولوى فقد ذكرا بن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امرأه صبي اسمها سعيذة فتزوجها عمرو وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سأتى بيانه في آخر الشروط وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبيدة بنت عبد العزيز بن نضله كانت تحت عمرو بن عبدود (قلت) لكن عمرو قتل بالهندق وكانها فرت بعدقله وكان من سنة الجاهلية ان من مات زوجها كان أهله أحق بها وكان من خرج من التسامح تلك المدة بنت حرة بن عبد المطلب كما سأتى بيانه في عمرة القضية وياتي تفصيل ذلك في المغازي وشرح قصة الامتحان في آخر كتاب التناكح في باب نكاح من أسلم من المشركات مع بقية فوائده ان شاء الله تعالى (قوله ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فخاءه أبو بصير) بفتح الواو حدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بن مضر بن مديونة وسكون المشناة وقيل فيه عبيد بن جهملة مصغر وهو وهم ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بن الجهم الثقفي حليف بن زهرة سماه ونسبه ابن اسحق في روايته وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب رجل من قريش أي بالخلف لان بن زهرة من قريش (قوله فارسلوا في طلبه رجلين) هماهما ابن سعد في الطبقات في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمجبة ونون وآخره مهمله مصغر بن جابر ومولى له يقال له ككوثرو في الرواية الالية آخر الباب ان الاخندس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه زاد ابن اسحق في كتب الاخندس

٢ لعلمه يكن كذا في هامش نسخة اه صححه

ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن حتى يبلغن عنكم الكوافر فطلقن عروهم ثم اذا كن آئنين كاتله في الشركة فبترؤح احداهما معاوية بن أبي سفيان والاخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فخاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا المهمل الذي جعلت لنا

ابن شريق والازهر بن سعد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعنابهم مع مولى لهما  
ورجل من بني عامر استأجره بيكر بن ابي الاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وآزهر من بني  
زهره حلفاء ابي بصير فملك منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن كان من  
عشيرة المطلوب بالاصلة أو الحلف وقيل ان اسم أحد الرجلين من ثديين جر ان زاد الواقدى  
فقدما بعد ابي بصير بثلاثة أيام **(قوله)** فدفعه الى الرجلين في رواية ابن اسحق فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير ان هؤلاء القوم صالحون اعلى ماعلت وانا لا تغدر فالحق بقومك  
فقال ان ردتى الى المشركين فستوفى عن ديني ويعدوننى قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك  
فروجا ونجرا وفي رواية ابي المليلج من الزيادة فقال له عمر أنت رجل وهور رجل وعك السيف وهذا  
أوضح في التعريض بقتله واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس  
من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير للعامرى ورفقه  
ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه لكنه آمن عليه منهم سيما لانه كان أقوى منهما ولهذا  
آل الامر الى انه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر وفيما استدبل به من ذلك نظر لان العامرى  
ورفقه انما كانا رسولين ولو ان فيهما رية لم أرسلهما من هومن عشيرته وأيضاً فقبيله قريش  
تجمع الجميع لان بن زهره وبني عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهره كما  
تقدم وقد وقع في رواية ابي المليلج جاء أبو بصير مسلماً وجاء له خلفه فقال يا محمد رده على قومه  
ويجمع بان فسه محجازاً والتقدير جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمع جنس يشمل الواحد فضاء أو  
يحمل على أن الآخر كان رفيقاً الرسول ولم يكن رسولاً بالاصلة **(قوله)** فنزلوا اياك من قريش  
في رواية الواقدى فلما كانوا اذى الحليفة دخل أبو بصير المسجد فقبل ركعتين وجلس يتغدى  
ودعاهما فقدم سقفة لهما فأكلوا جميعاً **(قوله)** فقال أبو بصير ل أحد الرجلين في رواية ابن  
اسحق للعامرى وفي رواية ابن سعد بن جابر **(قوله)** فاستله الآخر أى صاحب السيف  
أخرجه من عنده **(قوله)** فأمكنه به أى بيده وفي رواية الكشيى فمكنه منه **(قوله)** فضر به  
حتى برد) بفتح الموحدة والراء أى خدت حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت تسكن حرته  
وأصل البرد السكون فانه انطأى وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله **(قوله)** وفر الآخر في  
رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد أى هرباً **(قوله)** دعراً أى خوف وفي رواية ابن اسحق فرعا  
**(قوله)** ٣ قتل صاحبي) بضم القاف في رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي **(قوله)** وانى لقتول  
أى ان تم رتوه عنى وعند الواقدى وقد أقلت منه ولم أكد وقوع رواية ابي الاسود عن عروة  
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فوثقاها اذا سكا نايض الطريق ناما فتناول  
السيف بفيه فامرته على الاسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب والاول  
أصعب وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائد في الغازي وجزال آخر وأبعه أبو بصير  
حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وهو غاض على أسفل ثوبه وقد بدأ طرف ذكره  
والخصي يطيرن تحت قدمه من شدة عدوه وأبو بصير يتبعه **(قوله)** قد والله وفى الله ذمتك  
أى خليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا زاد الأوزاعي عن الزهري فقال أبو بصير يا رسول  
الله عرف انى ان قدمت عليهم فستوفى عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد

فدفعه الى الرجلين  
نخر جابه حتى بلغاذا الحليفة  
فتزولوا اياك من قريشهم  
فقال أبو بصير لاحد  
الرجلين والله انى لارى  
سيفك هذا يا فلان حيدا  
فاستله الآخر فقال أجل  
والله انه لحيد لتقدر بت  
به ثم حزبت فقال أبو بصير  
أترى أنظر اليه فأمكنه به  
فضربه حتى بردوفى الآخر  
حتى أتى المدينة فدخل  
المسجد يعده فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حين  
راه لتقدر اى هذا دعرا فلما  
انتهى الى النبي صلى الله  
عليه وسلم قال قتل صاحبي  
وانى لقتول جاء أبو بصير  
فقال يا نبي الله قد والله  
أوفى الله ذمتك قد رددتني  
اليهم ثم أثنى على الله منهم  
قال النبي صلى الله عليه وسلم  
٣ قوله قتل صاحبي  
كذا في نسخ الشرح وفي  
المتن الذى شرح عليه  
القسطلاني قتل والله صاحبي  
٥١ مصححه



اه وقبه أن للمسلم الذي يحيى من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شريط لهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أي بصرة قله العاصري ولا أمر فيه بتودد ولادته والله أعلم (قوله أبو بل امه) بضم اللام وصل الهمة وكسر الميم المشددة وهي كلمة تم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فهمان الذم لأن أبو بل الهلاك فهو كقولهم سلامه أبو بل قال بديع الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت عينيه في الأمر إذا أههمه ويقولون ويل أمه ولا يقصدون الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزرزوق قد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي ويحك وقال النراء أصل قولهم ويل فلان وي فلان أي فكثرت الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كأنها من أعرابها وتبعها ابن مالك لأنه قال تعال لتبلس ان وى كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعاً للهزة وحذفت الهزة تخفيفاً والله أعلم (قوله مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهمله وفتح العين المهمله وبالضبط على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعها قال الخطابي كأنه يصفه بالأقدام في الحرب والتسعر لتأرها وقع في رواية ابن إسحق محش بمحاهمهلة وشين محجة وهو معنى مسعر وهو العود الذي يجر له النار (قوله لو كان له أحد) أي نصره وبعضده وناصره وفي رواية الاوزاعي لو كان له رجال فلقها أبو بصير فاطلق وفيه إشارة اليه بالقرارات لردّه الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلقوا به قال جهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك التصريح كما في هذه القصة والله أعلم (قوله حتى ألقى سيف البحر) بكسر المهمله وسكون التختانية بعد هاء فاء أي ساحله وعن ابن إسحق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهمله وسكون التختانية بعد هاء مهمله قال وكان طريق أهل مكة إذا اقتصدوا الشام (قلت) وهو يحاذي المدينة الى جهة الساحل وهو قرب بيب من بلاد دجي سليم (قوله) وينقل منهم أبو جندل) أي من أبيه وأهله وفي تفسيره بالصيغة المستقلة إشارة الى ارادة مشاهدته الحال كقوله تعالى الله الذي أرسل الرياح فتسير سحاباً وفي رواية أي الاسود عن عروة وانقلت أبو جندل في سبعين را كما مسلمين فلقوا بأبي بصير فتر لواقر سامن ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا ما تبتهم (قوله حتى اجتمعت منهم عصابة) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فنادونها وهذا الحديث يدل على انها تطلق على أكثر من ذلك ففي رواية ابن إسحق انهم بلغوا نحواً من سبعين نفساً وفي رواية أي الملح بلقوا أو بسبعين أو سبعين وجرم عرو في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهلي انهم بلغوا ثلثمائة رجل وزاد عروة فلقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (قوله ما يسعون بعير) أي يجز عير بالمهمله المكسورة أي قافلة (قوله اعترضوا لها) أي وقفتوا في طريقها بالعرض وهي كناية عن منعهم لها من السير (قوله فارسلت قريش) في رواية أي الاسود عن عروة قارسوا أو بأسفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون اليه أن يعث الى أبي جندل ومن معه وقاوا ومن خرج من آل أبي بكر فلولك فلولك حلل غير حرج (قوله فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) في رواية أي الاسود المذكورة فبعث اليهم فقدموا عليه وفي رواية موسى بن عقبه عن

ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم بفرح حتى أتى سيف البحر قال وينقلت منهم أبو جندل بن سهيل فلقوا بأبي بصير فعمل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة والله ما يسعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوههم وأخذوا أموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناسده الله والرحم لما أرسلت من أناه فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم

فانزل الله تعالى وهو الذي

كف أيديهم عنكم وأيديكم  
عنهم يعطون مائة من بعد أن  
أظفركم عليهم حتى يبلغ الحبة  
جسدة الخاهلمسة وكانت  
جيتهم أنهم لم يفتروا أنه نبي  
الله ولم يفتروا بيسم الله  
الرحمن الرحيم وحاولوا بينهم  
وبين الميت قال أبو عبد الله  
معرفة العراب الحرب تزبوا ففتروا  
جيت القوم منعهم حماة  
وأجبت الحجة وقال عقيل  
عن الزهري قال عروة  
فأخبرتني عائشة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان  
يختمهم وبلغنا أنه لما أنزل  
الله تعالى أن يرتوا إلى  
المشركين ما أنفقوا على من  
هاجر من أزواجهم وحكم  
على المسلمين أن لا يسكوا  
بعض الكوافر

(٣) قوله تزبوا فتروا  
جيت القوم منعهم حماة  
الخ) كذا نسخ الشرح التي  
بأيد شواربانه كما في  
القسطلاني ما زجا الرواية  
بتفسيرها جاية على وزن  
فعلالة بالكسر وأجبت  
الحجة بكسر الحاء وقع الميم  
مقصورا جعلته جى  
لا يدخل فيه ولا يقرب منه  
وهو بضم الباء وقع الخاء  
مبتدأ للمفعول وأجبت  
الحديد في النار فهو محتمى  
وأجبت الرجل إذا أعظمته  
ومصدره اجابه بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة

الزهري فكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بصير فقدم كاهيه وأبو بصير عوت غيات  
وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا  
قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد  
في خلافة عمر قال فعلم الذين كانوا أشاروا بان لا يسلم أبو جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفي قصة أبي بصير من القوائد جزوا قتل المشرك المعتدى  
عملة ولا يعد ما وقع من أبي بصير عند الله لم يكن في جله من دخول في المعاهدة التي بين  
النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لأنه اذ ذلك كان محمودا لئلا يظن أنه لما خشى أن المشرك  
يعده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم يشكر النبي صلى الله عليه وسلم  
ذلك وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل  
بن عمرو لما بلغه قتل العاصمى طالب بيته لأنه من ربه ففقال له أبو سفيان ليس على محمد  
مطالبة بذلك لأنه وفي جماعته وأسلمه رسولكم ولم يقتله بأمره ولا على آل أبي بصير أيضا لأنه  
ليس على دينهم وفيه أنه لأن لا يرتد على المشركين من جامتهم إلا يطلب منهم لأنهم لم يطلبوا أبدا  
أصرا قول مرة أسلمه لهم ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله لهم بل أو أرسا اليه وهو عنده لارسله فلما  
خشى أبو بصير من ذلك نجح نفسه وفيه ان شرط الردان يكون الذي حضر من دار المشرك باقيا  
في بلد الامام ولا يتناول من لم يمسك يده الامام ولا يتخير اليه واستتبط منه بعض  
التأخرين أن بعض مالوك المسلمين مثلا لو هادن بعض مالوك المشرك فزاهم ملك آخر من  
المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جازله ذلك لان عهد الذي هادتهم لم يتناول من لم يهادتهم ولا يخفى  
أن محل ذلك ما اذا لم يكن هذا التفرقة تعميم (قوله) فانزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم  
كذا هنا وظاهر انها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر والمسمى وفي سب نزولها ما أخرجه مسلم  
من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا وأخرجه أحمد والنسائي من  
حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن  
ياخذوا من المسلمين غنمة فظفر واهم ففعا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فترت الآية وقيل في  
نزولها غير ذلك (قوله) معرفة العراب الحرب) يعني أن المعرفة مشتقة من العرب بفتح الهملة وتشديد الراء  
(قوله) تزبوا فتروا) جيت القوم منعهم حماة الخ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لا في  
عبارة وهو في رواية المسئلي وحده (قوله) قال عقيل عن الزهري) تقدم موصولا بقتلهم في أول  
السرور وأراد المصنف بإيراد بيان ما وقع في رواية بعض من الادراج (قوله) وبلغنا) هو مقول  
الزهري وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا أن أبابصير الخ) هو من قول  
الزهري أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر  
موصولة إلى المسور ولكن قد تابع معمر اعلى وصلها ابن اسحق كما تقدم وتابع عقيل الأوزاعي  
على إرسالها فعمل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم وفيه هذه الرواية  
الاخيرة من الزيادة وما نعلم ان أحدا من المهاجرين ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان أبابصير بن  
أسيد بفتح الهمزة تقدم مؤمنا كذا لاكثر وفي رواية السرخسي والمستقلى قدم من متى وهو

تحصيف

بالحرف فتحترأ الشاظر الرواية اه صححه

أن عمر طلق امرأتين قريسة بنت أبي أمية وابنة جبرول الخزازي فترجح قريسة مع عاوية ابن أبي سفيان وترجح الأخرى أبو جههم فلما أتى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار صدقوا فعاقيم والعقب ما يورثي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهبه زوج من المسلمين ما أنفق من صدق نساء الكفار للزواج من هاجرت ارتدت بعد إيمانها بلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فمنا مهاجرات في السنة فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أن يصفه كالحديث (باب الشروط في القرض) وقال ابن عمر وعطاء رضى الله عنهما إذا أجله في القرض جاز وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم بن عبيد بن جراح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعا إليه على أجل مسمى

تصنيف (قولهم) أن عمر طلق امرأتين قريسة) يأتي ضمها ويان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في باب نكاح من أسلم من المشركات وقوله فلما أتى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم يشير إلى قوله تعالى واستألوها ما أنفقن من أنفسهن وما أتى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم فذكر القصة وفيها المراتب حكم على المشركين بمثل ذلك إذ جاءتهم امرأته من المسلمين أن يرتد الصادق وزوجها قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فأناه المؤمنون فأقر وأباحتكم الله وأما المشركون فإلوا أن يقر وأفاضل الله وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقيم (قوله والعقب الخ) يفتح العين المهمله وكسر القاف (قوله وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها) هو كلام الزهري وأراد بذلك الإشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة إلى الجانبين إنما وقعت في الجانب الواحد لأنه لم يعرف أحد من المؤمنات فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عايش بن شداد فتر زوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا فان بنت ذلك فيصعب بينه وبين قول الزهري بأنهم تكن هاجرت فيما قبل ذلك وفي هذا الحديث عن القوادع غير ما تقدم أشباها تتعلق بالنكاح منها إن ذا الطلقة ميقات أهل المدونة للحاج والمعتمر وان تقليد الهدى وسوقه سنة للحاج والمعتمر فإكان أو ستغوان الأشعار سنة لأمثلة وأن الخلق أفضل من التصير وأنه نسك في حق المعتمر فصورا كان أو غير مضمورا وان المحصر يخرجه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ويقابل من صدعه البيت وان الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المصالحة طريقا غير ذلك مما تقدم بسط أكثر في كتاب الحج وفيه أشباها تتعلق بالجهاد منها جواز رمي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومقاتلتهم بالجنس لطلب عزتهم وجواز التسكع عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة واستصحاب تقديم الطلوع والعيون بين يدي الجنس والاختد بالحرفي أمر العدو ثلاثا بالوافرة للمسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من خصائصه أنه منهي عن خائفة الأعين وفي الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراجه وجه الرأي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في أمر الدين واحتقال الضم فيه مما لم يكن حادفا في أصله إذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المال سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم وان التابع لا يلبق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع أعرف بحال الأمور وغالبا بكتيرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤتمر بديالوحي وفيه جواز الاعتدال على خبر الكافر إذا قامت القريسة على صدقة قاله الخلفاء مستدلين بان الخزازي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينه لياتيه بغير قريش كان حينئذ كافرا قال وانما اختارهم لذلك مع كفرهم ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر (قلت) ويحتمل أن يكون الخزازي المذكور كافرا قد أسلم ولم يشتمه اسلامه حينئذ فليس ما قاله دليل على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (قوله) **باب** الشروط في القرض) ذكر فيه طرفا من

١٢١  
١٢٢  
١٢٣  
١٢٤  
١٢٥  
١٢٦  
١٢٧  
١٢٨  
١٢٩  
١٣٠  
١٣١  
١٣٢  
١٣٣  
١٣٤  
١٣٥  
١٣٦  
١٣٧  
١٣٨  
١٣٩  
١٤٠  
١٤١  
١٤٢  
١٤٣  
١٤٤  
١٤٥  
١٤٦  
١٤٧  
١٤٨  
١٤٩  
١٥٠  
١٥١  
١٥٢  
١٥٣  
١٥٤  
١٥٥  
١٥٦  
١٥٧  
١٥٨  
١٥٩  
١٦٠  
١٦١  
١٦٢  
١٦٣  
١٦٤  
١٦٥  
١٦٦  
١٦٧  
١٦٨  
١٦٩  
١٧٠  
١٧١  
١٧٢  
١٧٣  
١٧٤  
١٧٥  
١٧٦  
١٧٧  
١٧٨  
١٧٩  
١٨٠  
١٨١  
١٨٢  
١٨٣  
١٨٤  
١٨٥  
١٨٦  
١٨٧  
١٨٨  
١٨٩  
١٩٠  
١٩١  
١٩٢  
١٩٣  
١٩٤  
١٩٥  
١٩٦  
١٩٧  
١٩٨  
١٩٩  
٢٠٠

\* (باب المكتاب وما لا يعمل من الشرط التي تخالف كتاب الله) \* وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه في المكتاب شر وطهم بينهم وقال ابن عمر وأبو عريضة رضي الله عنهم كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط ما تشرط \* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا شمس بن عيسى عن عمرو (٦٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت أتت بامرأة تسمى الهادي كاتبا فقلت أن شئت

حدثني أبي هريرة في قصة الذي أقرض الأعداء ساروا برأين عمرو وعطاء في أجل القرض وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا النسق لكن زاد في الترجمة التي نزلها فقال باب الشرط وفي القرض والمكتاب إلى آخره ﴿قوله ما﴾ المكتاب وما لا يعمل من الشرط التي تخالف كتاب الله ﴿تقدم في هذه الأبواب باب ما يجوز من شرط المكتاب وهذه الترجمة أعم من تلك وإن كان حديثهما واحدا وتقدم في كتاب العتق أيضا ما يجوز من شرط المكتاب ومن اشترط شرط ليس في كتاب الله وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثاني وهنا أراد تفسير قوله ليس في كتاب الله وأن المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمرو وابن عمر ووجه ذلك أن يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو أعم من أن يكون نصا أو مستنبطا وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالفا لكتاب الله والله أعلم ﴿قوله﴾ وقال جابر بن عبد الله في المكتاب شر وطهم بينهم) وصله شمس بن عيسى في كتاب الفرائض لمن طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا محررا وبأن طريق قبصة عنه ﴿قوله﴾ وقال ابن عمر وأبو عريضة كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل (الح) كذلك في رواية النسق وقال ابن عمر فقط ولم يهل أو عمل لكن في رواية كريمة من الزيادة قال أبو عبد الله أي المصنف يقال عن كل ما عن عمرو وعن ابن عمر قاله أعلم ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أو آخر العتق ﴿قوله ما﴾ ما يجوز من الاشتراط والثناء) يضم المثلثة وسكون النون بعدها تخاتمة مقصود رأى الاستثناء (في الأقرار) أي سواء كان استثناء قليل من كثيرا وكثير من قليل واستثناء القليل من كثيرا لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور إلى جوازه أيضا وأقوى حججهم قوله تعالى الا من امنك من الغاوين مع قوله الاعداء منهم المخلصين لان أحدهما أكثر من الآخر لا محالة وقد استثنى كلاهما من الآخر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فسادها واليه ذهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب البصرية من أهل اللغة وإن الجواز مذهب الكوفيين وعن حكاه عنهم الفراء وساق في بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ وقال ابن عمر (الح) وصله سعد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه ان رجلا تكلم لي من آخر فقال اخرج يوم الاثنين فذكر نحوه ﴿قوله﴾ وقال أبو يوب عن ابن سيرين (الح) وصله سعيد بن منصور أيضا عن سفيان عن أيوب وحاصله ان شرط صحابي المستثنى من شرطه على نفسه بخلافه أو واقفه على المستثنى الثانية أبو حنيفة أو أحدوا صحق وقال مالك والاشعري والشافعي والحنابلة والشافعية والناس في المسئلة الأولى ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمل يرسله إلى المربي فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضره الابل فلم يتيها للتاجر السرا أضرب ذلك بجمل الجمل لما يحتاج إليه من الغنم فوقع بينهم التعارف على مال معين بشرطه التاجر على نفسه اذا خلف ليستعين به

أعطيت أهلا ويكون الولاء لي فلما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عاتبة أفتاعها والولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط ما تشرط (باب ما يجوز من الاشتراط والثناء في الأقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة الواحدة أو اثنين) \* وقال ابن عمر عن ابن سيرين قال الرجل يكره أن يدخل ركابك فان لم أر حل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يجز فقال شرح بن من شرط على نفسه طاعة غير مكره فهو عليه وقال أيوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم آت بك الاربعة فليس بيني وبينك بيع فلم يجز فقال شرح بن للسترى أنت أختلفت

فقتض عليه حد شأ أو البان أخبرنا شبيب حد شأ أو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تسعة وتسعين امما مائة الواحدة من أحصاها دخل الجنة ﴿قوله﴾ ٩٢٧٢٧

الجمال على العاقب وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب**  
 الشروط في الوقت) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسيأتي الكلام عليه في أثناء  
 الكتاب الذي يلهه ان شاء الله تعالى ﴿خاتمة﴾ اشتمل كآب الشروط من الاحاديث المرفوعة  
 على سبعة وأربعين حديثا الخالص منها خمسة احدث والبقية مكررة والمعلق منها سبعة  
 وعشرون طريقا وكما عهد مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم  
 احدث عشر اثار والله أعلم

﴿قوله﴾ **بسم الله الرحمن الرحيم﴾**

﴿كتاب الوصايا﴾

كذا التنسيق وأخر الباقرن السهلة والوصايا جامع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى  
 ما وصى به من مال أو غيره ومن عهد لم يخو هفتكون بمعنى المصدر وهو الايضاء وتكون بمعنى  
 المفعول وهو الاسم وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يعصبه التبرع قال  
 الزهري الوصية من وصيت النبي بالتخصيف أصبه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها  
 ما كلن في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاه بالتخصيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا  
 على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ﴿قوله﴾ **باب الوصايا** أي  
 حكم الوصايا ﴿قوله﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده لم تقص على هذا  
 الحديث بالنظر المذكور وكانه بالمتنى فان المرأه الرجل لكن التعبير يخرج مخرج الغالب والا  
 فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة ولا يشترط فيها السلام ولا رشد ولا شوبه ولا اذن  
 زوج وانما يشترط في صحتها العقل والحزبه وأما وصية الصبي المبرقها خلاف معناها الخنفة  
 والشافعي في الاظهر وصحتها مالكا وأجدو الشافعي في قول رحمه ابن أبي عصرون وغيره ومال  
 اليه السبكي وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث فلا جمل مع وصية المبرق قال والمعتبر فيه ان  
 يعقل ما وصى به وروى الموطأ فيه أنرا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتمل وذكر البيهقي أن  
 الشافعي علق القول به على صحة الأثر المذكور وهو قوي فان رجاله ثقات وله شاهد وقد مالكا  
 صحتها بما اذا عقل ولم يخطأ وأجد يسبع وعنه بعضر ﴿قوله﴾ وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا  
 حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى جنفا) كذا الإيذر والتنسيق الآيه وساق  
 الباقرن الا تات الثلث الى غفور رحيم وقد در الآيه كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت  
 ويجوز ان تكون الوصية مفعول كتب أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين ودل قوله ان ترك خيرا  
 بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من تركه مالا لا تنسرح له الوصية بالمال وقيل المراد  
 بالخيرا المال الكثير فلا تنسرح لمن له مال قليل قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده الا  
 اليسير لا تقام من المال انه لا تندب له الوصية وفي نقل الاجماع نظر فان ثابت عن الزهري انه قال  
 جعل الله الوصية حقا فاقبل أو كثر والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفرق  
 بين قليل وكثير نعم قال أبو الفرج النسخي منهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له  
 توفيره عليهم وقد تكون الوصية بغير المال كن يعين من تنظر في مصالح الولد أو يعهد اليهم بما

﴿باب الشروط في الوقت﴾  
 حدثنا قتيبة بن سعيد  
 حدثنا شجاع بن عبد الله  
 الانصاري حدثنا ابن عون  
 قال أنبأني نافع عن ابن عمر  
 رضي الله عنهما أن عمر بن  
 الخطاب أصاب أرضا بخير  
 فأبى النبي صلى الله عليه وسلم  
 يستأمره فيها فقال نارسول  
 الله اني أصبت أرضا بخير لم  
 أصب مالا لظن انفس عندي  
 منه فقامت في به قال ان ثبت  
 حست أصلها وتصدقت  
 بها قال فتصدق بها عمر انه  
 لا يباع ولا يوهب ولا يورث  
 وتصدق بها الفقراء وفي  
 القبر وفي الرقاب وفي سبيل  
 الله وابن السبيل والصف  
 لا جناح على من وليها أن  
 يأكل منها بالمعروف ولا يطعم  
 غير محقر قال لحدثت به ابن  
 سيرين فقال غير متائل مالا  
 ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾  
 ﴿كتاب الوصايا﴾  
 ﴿باب الوصايا وقول النبي﴾  
 صلى الله عليه وسلم وصية  
 الرجل مكتوبة عنده وقال  
 الله عز وجل كتب عليكم اذا  
 حضر أحدكم الموت ان ترك  
 خيرا الوصية للوالدين الى  
 جنفا﴾

يقولون فيه بعد من مصالح دينهم وديناهم وهذا لا يدفع أحد نبيته واختلاف في حد المال  
الكثير الوصية فمن علي سماعاً قال قليل وعنه ثمانية ما لقليل وعن ابن عباس نحوه  
وعن عائشة فمن ترك عمالاً كثيراً ترك ثلاثة آلاف ليس هنأ جمال كثير وحاصله أنه أمر  
نسي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والله أعلم **(قوله جنفاميلاً)** هو تفسير عطاء رواه  
الطبري عنه ما سناد صحيح وشيخه قول أبي عبيدة في الجواز الخنف العدول عن الحق وأخرج  
السدي وغيره أن الخنف الخطأ والأثم العمد **(قوله متجانف متمايل)** كذلك أكثر ولا يذم ما مثل  
قال أبو عبيدة في الجواز قوله غير متجانف لآثم أي غير ممنوع مماثل للآثم ونقل الطبري عن ابن  
عباس وغيره أن معناه غير عمد لآثم ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث \* أحدها حديث  
ابن عمر بن وجهين **(قوله ما حق امرئ مسلم)** كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية  
أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج من غير الغالب فلا مفهوم له أو ذكر  
للهيخ لتقع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الإسلام عن نارك ذلك ووصية الكافر جائزة  
في الجملة وحتى ابن المنذر فيه الإجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شريعت زيادة  
في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بنهم بنظر والى أن الوصية كالإعطاء وهو  
يصح من الذي والحربي والله أعلم **(قوله له شيء يوصي فيه)** قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن  
مالك في هذا اللفظ ورواه أبو يعقوب عن نافع بلطف له شيء يريد أن يوصي فيه ورواه عبد الله بن عمر  
عن نافع مثل أبو يعقوب أخرجهما مسلم ورواه أحمد عن سفيان عن أبي يعقوب بلطف حتى على كل مسلم أن  
لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلطف ما حق امرئ يؤمن  
بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسر ابن عيينة أي يؤمن بها ما حق اه وأخرجه أبو عوانة  
من طريقه ثم شام بن الغاز عن نافع بلطف لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الحديث وذكر ابن عبد  
البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله وأخرجه الطبراني من طريق الحسن بن ابن عمر مثله  
وأخرجه الأسماعيلي من طريق روح بن عباد عن مالك وابن عون جميعاً عن نافع بلطف ما حق  
امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق بن عون بلطف لا يخل لأمرئ  
مسلم له مال وأخرجه الطحاوي أيضاً وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسبق لفظه قال  
أبو عمر بن تابع ابن عون على هذه اللفظة (قلت) إن عن نافع بلطفه أقسم ولكن المعنى يمكن  
أن يكون متخذاً كما سيأتي وإن عن ابن عمر فرود المسألة قريبات كمن رواه عن ابن عمر  
أيضاً بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال ألقى عندي من قول من روى له شيء لأن الشيء يطبق  
على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لإدليل عليها وعلى تسليها فرواه  
شيء أشبه لانهما تم ما يتحمل وما لا يتحمل كالتخصات والله أعلم **(قوله بيت)** كأن فيه محذفاً  
تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى ومن آياته ربكم البرق الآية ويجوز أن يكون بيت صفة  
لمسلم وبه جزم الطبري قال هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه صفة شيء ومفعول بيت محذوف  
تقديره أمناً أو كرا وقال ابن التين تقديره موعو كالأول وأولى لأن استحباب الوصية لا يختص  
بالمرضى من قال العليلة لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بتأخر روح منه  
والوفاة عن قرب والله أعلم **(قوله ليلتين)** كذلك أكثر الرواة ولا يذم عوانة والمبهي من طريق

جنفاميلاً متجانف متمايل  
\* حد شاعبد الله بن يوسف  
أخبرنا مالك عن نافع عن  
ابن عمر رضي الله عنهما أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ما حق امرئ مسلم  
له شيء يوصي فيه بيت ليلتين  
الأروصيته مكتوبة عنده

٢٧٢٨  
س  
تظفة  
٨٢٨٢

جناد بن زيد عن أبيه بيت ليله أو ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بيت ثلاث ليال وكان ذكر اللتين والثلاث لرفع الحرج لتراحم أشغال المر التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا التقدير لئلا يحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتديد والمعنى لا ينقض عليه زمان وإن كان قليلا أو وصيته مكتوبة وفيه إشارة إلى اعتقار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية لا خيرا ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكور لم يأت ليله منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا أو وصيتي عندي قال الطبري في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكري في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمانا تاما وقد سماه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يجاوز ذلك (قوله تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث ورواية محمد بن مسلم هذه آخر جهات الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال فرديه عمران بن أبيان يعني الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران أخرجه النسائي وضعفه قال ابن عدى له عمر أتب عن محمد بن مسلم ولا أعرفه بأسا ولقظه عند الدارقطني لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين أو وصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية به قال الزهري وأبو مجاز وعطاء وطه بن مهران في آخرين وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحق وداود واختار أبو عوانة الأسفراخي وابن جرير وآخرون ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ كذا قال واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص قسمه جمع ماله بين ورثته بالإجماع فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ثوب عن الوصية وأجاء عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سألت بعدد أبواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ففسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأئوين السدس الحديث وأجاب من قال بالوجوب أن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله ما حق امرئ بأن المراد الحزم والاحتياط لأنه قد يقع الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يفعل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقوله قاله القرطبي قال فإن اقتصرن به على ونحوها كان ظاهرا في الوجوب والأفوه على الإحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث بل قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على التدب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال له شي يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة لماعلقها بإرادته وأما الجواب عن الرواية التي يلفظ لا يحل فلا حتم بل أن يكون رواها ذكرها بالمعنى وأرادتني الحل بثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واختلاف الفقهاء بوجوب الوصية فأكثروا ذهب إلى وجوبها في الجمله وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين يجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة آخرجه ابن جرير وغيره عنهم قالوا فإن أوصى الغير قرابته لم ينفذ ويرث الثلث ككله إلى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث وأقوى ما ردد على هؤلاء ما حججه

تابعه محمد بن مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

نسخ

٣١٦/٢

نسخ

نسخة

٧٢٦١

الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال  
 غيرهم فباعهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرأهم ستة اجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة قال ففعل  
 عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلمهم كانوا أرباب المعتق لانا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك  
 من يشاء بيته قرابة وانما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم فلو كانت الوصية تستل لغير القرابة  
 لبطلت في هؤلاء وهو أسد للال قولى والله أعلم ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب  
 الوصية في الآية والحديث يختص بمن علمه حق شرعى يخشى أن يبسط على صاحبه ان لم يوص  
 به كوديعه ودين الله ألا دعى قال ويدل على ذلك بقصدته بقوله له شئ يريد أن يوصى فيه لان فيه  
 إشارة الى قدرته على تمييزه ولو كان موجلا فانه اذا أراد ذلك سأل له وان أراد أن يوصى به سأل له  
 وحاصله يرجع الى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة لعمتها وان الواجب لعينته الخروج من  
 الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتخيير أو وصية ومحل وجوب الوصية أعمها فما اذا كان  
 عاجزا عن تمييز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره من شئت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا أو علم  
 به غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة  
 فمن رجاها كثيرا الاجر ومكروهة في عكسه ومباحة فمن استوى الامر ان فيه ومحرمة فيما  
 اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكفار ورواه سعد بن منصور  
 موقوفا على اسناد صحيح ورواه النسائي مر فوعا رجاله ثقات واحتج ابن بطال بتعليق بيان ابن عمر  
 يوصى فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوى الحديث وتعقب بأن ذلك ان ثبت عن ابن  
 عمر فاعبره بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم يتلله  
 الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي احتج بأنه لم يوصى اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أبى عن  
 نافع قال قل لابن عمر في مرض موته الا توصى قال أما مالي فانه يعلم ما كنت أصنع فيه وأما  
 رباي فلا أحب أن يشاركه ولدى فيها أحد أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع بينه  
 وبين ما رواه مسلم بالجل على انه كان يكتب وصيته وتعاهد بها ثم صار يخبر ما كان يوصى به معالقا  
 والمه الاشارة بقوله فانه يعلم ما كنت أصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي ساقى  
 في الرقاق اذا أسسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار يخبر ما يريد التصديق به فلم يلحج الى تعليق  
 وسأى في آخر الوصايا انه وقف بعض دوره فهذا يحصل التوفيق والله أعلم واستدل بقوله  
 مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولولم يفتن ذلك الشهادة وخص أحمد ومحمد  
 ابن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لسبوت الخبر في ادون غيرها من الأحكام وأجاب الجمهور بأن  
 الكتابة ذكرت لثابتها من ضبط المشهود به فالواو معنى وصيته مكتوبة عنده أى بشرطها وقال  
 المحب الطبري اضرار الشهادة فيه بعد وأجيب بأنهم استدلو على اشتراط الاشهاد بأمر خارج  
 كقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في  
 الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالة في زيادة التوثيق والاقبال الوصية المشهود بها مستق عليها  
 ولولم تكن مكتوبة والله أعلم واستدل بقوله وصيته مكتوبة عنده على أن الوصية تشهد وان كانت  
 عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها وفي الحديث مقيمة لابن  
 عمر لبادرية لا امتثال قول الشارع رموها بتم عليه وفيه الدب الى التأهب للموت والاحتراز قبل



٢٧٢٩

تم  
تحفة

٩٠٧١٢

\* حدثنا ابراهيم بن  
الحريث حدثنا يحيى بن  
أبي بكر حدثنا زهير بن  
معاوية الجعفي حدثنا أبو  
اسحق عن عمرو بن الحريث  
ختم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اخي جويرية بنت  
الحريث قال مات رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عند  
موتة درهما ولاد بنار  
ولا عبد اولاً أمه ولا شياً الا  
بغلة البيضاء وسلاحه  
وأرضاء جعلها صدقة \* حدثنا  
خلاد بن يحيى حدثنا مالك  
هو ابن مغول حدثنا طلحة بن  
مصرف قال سألت عبد  
الله بن أبي أوفى رضي الله  
عنه ما هل كان النبي صلى  
الله عليه وسلم أوصى فقال  
لا قلت كيف كتب على  
الناس الوصية أو أمروا  
بالوصية قال أوصى بكتاب  
الله

٢٧٤٥

م  
م

تحفة

٥١٧٠

القوت لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم  
وكل واحد بعينه جاز ان يموت في الحال فينبغي أن يكون مثاباً لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها  
ما يحصل له به الاجر ويحبط عنه الزم من حقوق الله وحقوق عباده والله المستعان واستدل  
بقوله به شيء اوله مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة  
وداود وأصحابه واختاره ابن عبد البر وفي الحديث الحظ على الوصية ومطلقها تناول الصحيح  
لكن السلف خصوصاً بالمريض وانما يقصد به في الخبر لا طراد العادة به وقوله مكتوبه أعم من  
أن تكون بخطه أو يفترخه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها أثبت  
من الضبط لحفظ لانه يتخون غالباً الحديث الثاني (قوله حدثنا ابراهيم بن الحريث) هو  
بغدادى سكن نيسابور وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وشيخه يحيى بن أبي بكر بالتصغير  
واداءة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب اللبث وأبو اسحق هو  
السدي وعمر بن الحريث هو الخزاعي المصطفى أخو جويرية بالحليم والتصغير أم المؤمنين وقع  
التصريح بسماع أبي اسحق له من عمرو بن الحريث في الحسن من هذا الكتاب (قوله ولا عبد  
ولا أمه) أى في الرق وقبه دلالة على ان من ذكر من رفق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع  
الاخبار كان اماماً وأما أحقته واستدل به على عتق أولاد بني أمى على ما رويته والدة ابراهيم بن  
النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما على قول من قال انها ماتت في  
حياته صلى الله عليه وسلم فلا يخفى (قوله ولا شياً) في رواية الكشيته ولا شاقوا الا قول  
أصح هو رواية الأسماعلى أيضاً من طريق زهير بن روى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من  
طريق مسروق عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينار ولا شاة  
ولا بعيراً ولا أوصى بشئ (قوله الابغلة البيضاء وسلاحه وأرضاء جعلها صدقة) سياتى ذكر  
البغلة والسلاح في آخر المغازى وأما الصدقة ففي رواية أبي الاحوص عن أبي اسحق في آخر  
المغازى وأرضاء جعلها لابن السليل صدقة قال ابن المنير أحاديث الباب مطبقة للترجمة  
الا حديث عمرو بن الحريث هذا أقل في الوصية ذكر قال لكن الصدقة المذكور يجهل أن  
تكون قبله ويجهل أن تكون موصى بها فإقتطابق الترجمة من هذه الحثية انتهى ويظهر ان  
المطابقة تحصل على الاحتمال لانه تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وهو في هذه  
الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت وتعل البخارى قصد «أوقع في حديث عائشة التي هو  
شبه حديث عمرو بن الحريث هو رفق كونه صلى الله عليه وسلم أوصى \* الحديث الثالث حدث  
عبد الله بن أبي أوفى واسناده كله صحيح وقبوله حدثنا مالك هو ابن مغول ظاهر أن شيخ  
البخارى لم ينسبه فلذلك قال البخارى هو ابن مغول وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو  
وذكر الترمذى ان مالك بن مغول تفرده (قوله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال  
لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم ان السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ فيها لانه أراد  
في الوصية مطلقاً لانه أثبت بعد ذلك انه أوصى بكتاب الله (قوله أو أمر وأب الوصية) شك من الراوى  
هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية أو قال كيف أمر وأبها زاد المنصف في فضائل القرآن  
ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض أى كيف أمر بالمسؤولين بشئ ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم

قال النووي لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص ثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد سبها في حياته وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يتخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية وأما الوصايا بغير ذلك فلم ير ابن أبي أوفى فيها ويشتمل أن يكون المنقضي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة التي بعده ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله وبدأ أبو بكر أنه كان وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ختم أنفه بخزام وهزيل هذا الزايرى مغمرا أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تدل على تخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك لا مطلق الوصية (قلت) أخرجه ابن حبان الحديث من طريق ابن عينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشتغال فقال سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيئا وصى فيه قبل فكذب أمر الناس بالوصية ولم يوص قال أوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق فلما أراد شيئا بعينه نخصه فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمرها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فأجابها جابيل على أنه أطلق في موضع التقيد قال وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة من مصرفي كإنا يعقدان أن الوصية واجبة كذا قال وقول ابن أبي أوفى أوصى بكتاب الله أي بالقرآن والعمل بمقتضاه ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم أتتكم من آل الله ما تنكبتم لم تزلوا كتاب الله وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بعينموه بثلاث لا ييقن بجزيرة العرب دنان وفي لفظ آخر جو اليهود من جزيرة العرب وقوله أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم به لم يذ كر الراوي الثالثة وكذلك ما ثبت في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أي ما تكلم وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتبعية فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء أما بطريق النص وأما بطريق الاستنباط فإذا استغ الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه الآية أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة ولم يستحضرها حال قوله والاولى انه انما أراد بالنبي الوصية بالخلافة أو المال وما غ اطلاق النبي أما في الاول فيقر سنة الحال وأما في الثاني فلائمة التبادر فلو قد صح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يوص اخرجه ابن أبي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنده عن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث واجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرماني قوله أوصى بكتاب الله الباردة أي أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بين النبي والاشياء (قلت) ولا يخفى بعد ما قل وتكلفه ثم قال أبو المنقضي الوصية بالمال أو الامامة والمنت الوصية بكتاب الله أي بما في كتاب الله أن يعمل به انتهى وهذا الاخير هو المعتمد \* الحديث الرابع (قوله) حدثنا عمرو بن زرارة) هو النسائي روى وهو بفتح العين و زرارة بضم الزاى وأما عمرو بن زرارة بضم العين فهو بغدادى ولم يخرج عنه البخارى شيئا ووقع في رواية أبي علي بن السكن بدل عمرو بن زرارة في هذا الحديث اسمعيل بن زرارة يعنى الرقي

\* حدثنا عمرو بن زرارة

قال ابو علي الجبائي لم ازل ذلك غيره قال وقد ذكر الدارقطني و ابو عبد الله من منده في شمسوخ  
 البخاري اسمعيل بن زرارة الثعري ولم يذكره الكليني ولا الحاكم **(قوله اخبرنا اسمعيل)**  
 هو المعروف بابن عليه و ابراهيم هو الثعني و الاسود هو ابن يزيد خاله **(قوله ذكر و اعندنا ائمة)**  
 ان علي بن ابي الله عنهما كان وصيا قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك و كذا من بعدهم فمن  
 ذلك ما استدل به عائشة كما سألني ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد ان ولي الخلافة  
 ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة و هو لا يتفقوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه لانهم  
 نسبوه مع شجاعته العظمى و صلاحته في الدين الى المداينة و التقيمة و الاعراض عن طلب حقه  
 مع قدرته على ذلك و قال غيره الذي يظهر انهم ذكره و اعندها انه اوصى له بالخلافة في مرض موته  
 فلذلك ساء لها انكار ذلك و استندت في الملازمة له في مرض موته الى ان مات في حجرها و لم يقع  
 منه شيء من ذلك فساخ لها في ذلك لكونه منحصرا في مجالس معينة لم تغيب عن شيء منها و قد  
 اخرج احمد و ابن ماجه بسند قوي و صحيح من رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في اثناء  
 حديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ابا بكر ان يرضى بالناس قال في آخر الحديث  
 مات رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يوص و سألني في الوفاة النبوية عن عمرات رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم و لم يتخلف و اخرج احمد و البيهقي في الدلائل من طريق الاسود بن قيس عن عمرو  
 ابن ابي سفيان عن علي ان لما ظهر يوم الجمل قال اياها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم  
 يعهد اليها في هذه الامارة شيئا الحديث و اما الوصايا فغير الخلافة فوردت في عدة احاديث يجمع  
 منها اشياء منها حديث اخرج احمد و عن ابن السري في الزهد و ابن سعد في الطبقات و ابن خزيمة  
 كلهم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه  
 الذي مات فيه ما فعلت الائمة قلت عندي فقال انفقها الحديث و اخرج ابن سعد من طريق ابي  
 حازم عن ابي سلمة عن عائشة تخووه و من وجه آخر عن ابي حازم عن سهل بن سعد و زاد فيه ابغى  
 بها الى علي بن ابي طالب ليمصدق بها و في المغازي لابن اسحق رواية يونس بن بكير عن حديث صالح  
 ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عنده و نه الا ثلاث لكل من الدارين و الراها و بين و الا شريين ٣ بمجادمة و سقي من خبير  
 و ان لا يتراكم في جزيرة العرب دنان و ان يتقدت اسامة و اخرج مسلم في حديث ابن عباس  
 و اوصى ثلاثا ان يخبروا الوفاة بخوما كنت اخرجهم الحديث و في حديث ابن ابي اوفى الذي قبل  
 هذا و اوصى بكاتب الله و في حديث انس عنه عند النساء و احمد و ابن سعد و اللفظ له كانت عامة  
 و صية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة و ما ملكت ايما نكم و له و لما حدث من  
 حديث علي عند ابي داود و ابن ماجه و آخر من رواية نعيم بن زيد عن علي و ادوا الزكاة بعد  
 الصلاة اخرج احمد و الحديث انس شاهد اخر من حديث ام سلمة عند النساء بسند جيد  
 و اخرج سفيان بن عفران في القوس من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 حدث من الفتن في مرض موته و لزوم الجماعة و الطاعة و اخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد  
 الرحمن انه صلى الله عليه وسلم اوصى فاطمة فقال قولني اذا مات انا لله و انا لله ارجعون و اخرج

أخبرنا اسمعيل عن ابن عون  
 عن ابراهيم عن الاسود قال  
 ذكروا عند عائشة أن عليا  
 رضى الله عنهما كان وصيا  
 فقالت حتى اوصى اليه وقد  
 كنت مسندته الى صدرى  
 أو قالت جبري فذما بال طبت  
 فلك سد الفخت في جبري فما  
 شعرت أنه قد مات فقتى  
 أوصى اليه

٢٧٤٩

م تم في

نحة

١٥٩٧٠

٣ قوله بمجادمة الخ كذا  
 بالاصول التي يابدين و حور  
 الرواية اه

الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله أو صننا يعني في مرض  
 موته فقال أو صصكم بالسا بقين الاولين من المهاجرين وأبناهم من بعدهم وقال لا يروى عن  
 عبد الرحمن الا بهذا الاسناد تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى وقبه من لا يعرف حاله وفتى ابن  
 ماجه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نامت فأغسلوني بسبع قرب من  
 بئر عرس وكانت بعباءه وكان يشرب منها وسيأتي ضبطها وزيادته في حالها في الوفاة النبوية وفي  
 مستد البراز ومسترزك الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم أوصى أن يصلوا عليه أرسالا  
 بقير امام ومن الكاذب الرافضة مارواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الاجلج  
 عن زيد بن علي بن الحسين قال لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
 قصة طوبى له فيها فدخل على فقامت عائشة فأكب عليه فاخبره بالفتاب عما يكون قبل يوم  
 القيامة يفتح كل باب منها ألف باب وهذا مرسل أو معضل وله طريق أخرى موصولة عند ابن  
 عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسندواه وقوله الخشت النون والخاء  
 المعجمة ثم نون مثله أي انفي ومال وسيأتي بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازي ان  
 شاء الله تعالى ﴿قوله باسب أن يترك أو وثمة أغننا خيرين أن يكفوا الناس﴾  
 هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعله أشار الى من لم يكن له من المال الا القليل لم تقدم  
 له الوصية كما مضى ﴿قوله عن سعد بن ابراهيم﴾ أي ابن عبد الرحمن بن عوف وعاشر من سعد  
 شيخه هو خاله لان أم سعد بن ابراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وعاشر زهران  
 مديان تابعيان ووقع في روايته مسعر عن سعد بن ابراهيم حديث بعض آل سعد قال مرض سعد  
 وقد حفظت اسمها وهو وصله فرأته مقدمة وقدرى هذا الحديث عن عاشر أيضا جماعة  
 منهم الزهري وتقدم سيباق حديثه في الجنائز ويأتي في الهجرة وغيرها ورواه عن سعد بن أبي  
 وقاص جماعة غير ابنه عاشر كما سأشير اليه ﴿قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودي وأنا بمكة﴾  
 زاد الزهري في روايته في حجة الوداع من وجع أشدني وله في الهجرة من وجع أشعبت منه على  
 الموت واتفق أصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة  
 أخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد أخرجه البخاري في  
 النراض من طريقه فقال مكة ولم يذكر الفتح وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما  
 أخرجه أحمد والزار والطبراني في التواريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم خلف سعد امرضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة  
 معترا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني أورت كلابه فأأوصى بمالي  
 الحديث وفيه قلت يا رسول الله أميت انا بالدار الذي خرجت منها مهاجرا قال لا انا لا رجو  
 ان يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام الحديث فلعل ابن عيينة أتقل ذهنه من حديث الى حديث  
 ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة تمام الفتح ومرة تمام حجة الوداع ففي  
 الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له ابنة فقط فآله اعلم ﴿قوله وهو  
 يكره أن يعوت بالارض التي هاجر منها﴾ يحتمل ان تكون الجله حالامن الفاعل او من المفعول وكل  
 منها محتمل لان كلامن النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالامن

\* (باب أن يستترك ورثته  
 أغننا خير من أن  
 يكفوا الناس) \* حدثنا  
 أبو نعيم حدثنا سفيان عن  
 سعد بن ابراهيم عن عاشر بن  
 سعد عن سعد بن أبي وقاص  
 رضى الله عنه يقول جاء  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعودي وأنا بمكة وهو يكره  
 أن يعوت بالارض التي هاجر  
 منها

٢٧٤٢  
 ٤  
 تحفة  
 ٢٨٨٠

المقبول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وأنا أكره وقد أخرج مسلم من  
 طريق جدي بن عبد الرحمن عن ثلثة من ولد سعد بن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت أن  
 أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة والنسائي من طريق جرير بن زيد عن عامر  
 ابن سعد لكن البائس سعد بن خولة مات في الارض التي هاجرت منها وله من طريق بكر بن مسمار  
 عن عامر بن سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول الله أموت بالارض التي هاجرت منها قال لا  
 ان شاء الله تعالى وسنأتي بقية ما يتعلق بكرامة الموت بالارض التي هاجرت منها في كتاب الهجرة ان  
 شاء الله تعالى **(قوله قال يرحم الله ابن عفرأ)** كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من  
 طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفرأ  
 ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن عفرأ غير محفوظ وقال الدمشقي هو وهم والمعروف ابن  
 خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري أحفظ منهم قال فيه سعد بن خولة يشربني  
 ما وقع في روايته بلفظ لكن البائس سعد بن خولة يرفئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات  
 بمكة قلت وقد ذكرت انفا من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا انه شهد بدرا  
 ومات في حجة الوداع وقال بعضهم في اسمه خولى بكسر اللام وتشديد التثنية وانفقوا على  
 سكنون الواو وأعرب ابن التسين فحكي عن القاسبي فتحها ووقع في رواية ابن عسبة في القرائض  
 قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر ابن لؤي اه وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم  
 ثم لابي رهم بن عبد العزى منهم وقيل كان من الفرس الذين زلوا اليمن وسأني شيء من خبره في  
 غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى في حديث سبعة الاسلمة وأني شرح حديث سبعة  
 في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح ويزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب ان  
 سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع  
 قريش سنة سبع وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري  
 ان المراد ابن عفرأ عوف بن الحرث أخو معاذ ومعه ذأ ولاد عفرأ وهي أمهم والحكمة في ذكره  
 ما ذكره ابن اسحق انه قال يوم بدر ما يخفق الرب من عبده قال ان يغمس يده في العذوة حاسرا فالتى  
 الدرع التي عليه فقاتل حتى قتل قال فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص  
 للموت وعلم أنه يمضي حتى يلى الولايات ذكر ابن عفرأ وجه الامتداد ورغبتة في الشهادة كما ذكر  
 الشيء بالشيء فقد كرس سعد بن خولة لتكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفرأ مستحسنا  
 لمبئته اه مخلصا وهو مردود بالنصب على قوله سعد بن عفرأ فأتيت أن يكون المراد عوف  
 وأيضا فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص انه كان راغبا في الموت بل في بعضها  
 عكس ذلك وهو انه يكره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقال خشيت ان أموت  
 بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وهو عند النسائي وأيضا فخرج الحديث متجدد  
 والاصل عدم التعدد فالاحتمال بعيد لو صح به عوف بن عفرأ والله أعلم وقال الترمذي يحتمل  
 أن يكون لأمه اسمها خولة وعفرأ اه ويحتمل أن يكون أحدهما اسمها الآخر لقباً أو  
 أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدته له والاقرب ان عفرأ اسم امه والآخر  
 اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولى وقول الزهري في روايته يرفئ له الخال ابن عبد البر

قال يرحم الله ابن عفرأ

زعم أهل الحديث ان قوله برئ المنزح كلام الزهري وقال ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول  
 الزهري (قلت) وكأتم استندوا الى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن  
 الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن  
 سعد في آخره لكن البائس سعد بن خولة قال سعد بن خولة له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهذا  
 صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بدارجه ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من  
 الزيادة ثم وضع يده على جهتي ثم مسح وجهي وبطنى ثم قال اللهم اشف سعدا أو أتم له هجرة قال  
 فما زالت أجدر به وهاولس لم من طريق حمد بن عبد الرحمن المذكورة قلت فادع الله أن يشفيني  
 فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات (قوله) قلت يا رسول الله أوصى بحالي كله في رواية عائشة  
 بنت سعد عن أبيها في الطب أفأنصدق بثلي مالى وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير بقوله  
 أفأنصدق فيجتمل التخيير والتعلق بخلاف أفأوصى لكن الخرج متحد فيصم على التعلق  
 للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله أفأنصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث وحاوله على  
 المتخيرة وفيه نظير لما ينسبه وأما الاختلاف في السؤال فكانه سأل أولاً عن الكل ثم سأل عن  
 الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية جري بن يزيد عن  
 أحمد وفي رواية بكير بن سمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا له ما من طريق  
 محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد وقوله في هذه الرواية قلت  
 فالشطر هو الجوز عطفاً على قوله بحالي ككلامه أى فأوصى بالثمن وهذا راجع السهيلي وقال  
 الشيخ شري هو بالنصب على تقدير فعل أى سمي الشطر أو عين الشطر ويجوز الرفع على تقدير  
 أيجوز الشطر (قوله) قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير) كذا في أكثر الروايات وفي رواية  
 الزهري في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية تصعب بن سعد عن أبيه عن سعد  
 قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يلبسه قال  
 الثلث والثلث كبير أو كثير وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه فقال  
 أو صبت فقالت نعم قال بكم قلت بحالي كله قال فما تتركت لولدك وفيه أوص بالعشر قال فما زال  
 يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير يعنى بالثلثة أو بالموحدة وهو شك من  
 الراوى والمحفوظ في أكثر الروايات بالثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى مادونه وسأذكر الاختلاف  
 فيه في الباب الذى بعده هذا وقوله قال الثلث والثلث كثير ينصب الاول على الاغراء أو ينعمل  
 مضمضاً عن الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير  
 يكفين الثلث أو الثلث كاف ويحتمل أن يكون قوله والثلث كثير يسوقاً لبيان الجواز بالثلث  
 وأن الاولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدأه الفهم ويحتمل أن يكون لبيان أن  
 التصديق بالثلث هو الاكمل أى كثيراً جره ويحتمل أن يكون معناه كثيراً غير قليل قال الشافعي  
 رحمه الله وهذا أولى معانيه يعنى أن الكثرة أمر نسبي وعلى الاول قول ابن عباس كما سألني في  
 حديث الباب الذى به (قوله) انك ان تدع) يفتح أن على التمليل ويكسر هاء على الشرطية قال  
 النووي هما صحيحان صوريان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لاجواب له ويبقى خبره  
 لا رافع له وقال ابن الجوزي معناه من رواية الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن أحمد

قلت يا رسول الله أوصى  
 بحالي كله قال لا قلت  
 فالشطر قال لا قلت الثلث  
 قال فالثلث والثلث كثير  
 انك ان تدع

يعني ابن الشباب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له فلو لفظ خير من الفاء وغيرها مما اشترط  
 في الجواب وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزء الشرط قوله خبر أي فهو خير  
 وحذف الفاء جاز وهو كقراءة طاوس ويستلوك عن اليتامى قل <sup>الصح</sup> لهم خبر قال ومن خص  
 ذلك بالشعر بعد عن التحيق وضيق حيث لا تضيق لانه كثير في الشعر قلل في غيره وأشار بذلك  
 الى ما وقع في الشعر فيما انشد مسبو به \* من يفعل الحسنات الله يشكرها أي فآله يشكرها  
 والى الردي من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله في حديث القطة فان جاء صاحبها  
 والاسم معهما بحذف الفاء وقوله في حديث الله ان الجنة والاحد في ظهره **(قوله ورتك)**  
 قال الرزين المنبر انما عبره صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له  
 يومئذ الابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعد انما قال ذلك بناء على موته في ذلك  
 المرض وبقائه بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله فاجاب صلى الله عليه وسلم بكلام  
 كلتي مطابقي لكل حالة وهو قوله ورتك ولم يخص يتام من غيرها وقال الفا كهى شارح العمدة  
 انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع على ان سعد اسعسعش ويايته اولاد غير البنت  
 المذكورة فكان كذلك وولده بعد ذلك أربعة سنين ولا يعرف أسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك  
**(قلت)** وليس قوله ان تدع بنتك متعينا لان مرآته لم يكن مخصصا فيها فاقد كان لآخيه عتبة بن  
 أبي وقاص اولاد اذ ذلك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين وسأد كر بسط ذلك فجاز  
 التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته اذ ذلك أو بعد ذلك وأما قول  
 الفا كهى انه ولده بعد ذلك أربعة سنين وانه لا يعرف أسماءهم فقه قصور شديد فان أسماء هم في  
 رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر  
 عمر بن سعد في موضع آخر ولما وقع ذكره في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي  
 على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بان له أربعة من الذكور غير الثلاثة  
 وهم عمر وبرا هيم ويحيى واسحق وعزى ذكرهم لابن المديني وغيره وفاهه ان ابن سعد ذكره من  
 الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان  
 واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد الرحمن بن عثمان وكان ابن  
 المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم **(قوله عائلة أي فقراهم وهو جمع عال وهو**  
**الفتير والفعل منه عال يعمل اذا افتقر (قوله يتكفون الناس) أي يسألون الناس بأكتفهم**  
**يقال تكف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال وسأل ما يكف عنه الجوع وسأل**  
**كفا كفا من طعام وقوله في أيديهم أي بأيديهم أو سألوها بكفهم وضع المسؤل في أيديهم ووقع في**  
**رواية الزهري أن سعد قال وانا ذو مال ومخو في رواية عائشة بنت سعد في الطب وهذا اللفظ**  
**يؤذن بحال كثير وذو المال اذا تصدق بثلمه أو بشرطه وأبقى ثلمه بين ابنته وغيرها لا يصرون عائلة**  
**لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لان بقا المال الكثير انما هو على سبيل التقدير**  
**والافلو تصدق المريض بثلمه مشلا ثم طالت حياته ونقص وفتى المال فقد يتخفف الوصية**  
**بالورثة فرد الشارع الامر الى شي معتدل وهو الثلث **(قوله وانك مهما أنفقت من نفقة فانها****  
**صدقة) هو معطوف على قوله انك ان تدع وهو علة للهي عن الوصية بأكثر من الثلث كما أنه قيل**

ورثك أغنيا خير من أن  
 تدعهم عائلة يتكفون  
 الناس في أيديهم وانك مهما  
 أنفقت من نفقة فانها صدقة

لا تفعل لانك امت تركت ورميتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل لك في  
 الحياين وقوله فأنما صدقة كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وانك لن تنفق نفقة يتبني  
 بها وجهه الله الأجرت بها مقصدنا بتغنا وجهه الله وعماق حصول الاجر بذلك وهو العسير  
 ويستغفنا منه ان أجر الواجب زداد بالنسبة لان الاتفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا  
 نوى به استغنا وجهه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جرة قال ونبه بالنفقة على غيره امان وجوه  
 البر والاحسان (قوله حتى اللقمة) بالنصب عطا على نفقة ويجوز الرفع على انه مبتدأ  
 وتعليلها الخبر وسبأ في الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى  
 ووجهه تعلق قوله وانك لن تنفق نفقة الخ بقصة الوصية ان سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير  
 الاجر فلما منع الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية ان جميع ما تنفق له في  
 مالك من صدقة نادرة ومن نفقة ولو كانت واجبة فوجبها اذا اتيت بذلك وجهه الله تعالى  
 ولعله خص المرأبة المذكورة لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العمد فله ان الثواب في  
 الاتفاق مشروط بصحة النية واستغنا وجهه الله وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك  
 لا يحصل الغرض من الثواب حتى يتبني به وجهه الله وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه  
 قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا اذبت على قصدا اداء الواجب استغنا وجهه الله  
 اذيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في امرئك لا تخصص له بغير الواجب ولقطة حتى هنا  
 تقتضى المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال عام الحاج حتى المشاة (قوله  
 وعسى الله ان يرفعك) أي يطل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك أربعين سنة بل  
 قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور  
 فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين وأثمانيا وأربعين (قوله فينتفع بك ناس ويضربك  
 آخرون) أي ينتفع بك المسلمون بالقسائم ما سيقض الله على يديك من بلاد الشرك ويضربك  
 المشركون الذين يملكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنتع به ما وقع من القوم على  
 يده كالقادمية وغيرها وبالضرب ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسن  
 ابن علي ومن معه وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة تجعل على ارادة الضرر الصادر من ولده  
 وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من  
 طريق بكر بن عبد الله بن الاثنج عن ابيه انه سال عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه  
 وسلم هذا فقال لما أمر سعد على العراق أي يقوم ارتدوا فاستاهم قتال بعضهم واستغنا بعضهم  
 فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر لا تخرب قال بعض العلماء له وان كانت للترخي  
 لكنهما من الله للامر الواقع وكذلك اذا وردت على لسان رسوله غالبا (قوله ولم يكن له يومئذ الا  
 ابنة) في رواية الزهري ومحوه في رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني الا ابنة واحدة  
 قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد اومن خواص الورثة اومن النساء والافسد كان  
 لسعد عصبان لانه من بني زهري كانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من أصحاب القروض وخصها  
 بالذكور على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والخروج الا هي اوطن انها ترث جميع المال أو  
 استكثر لها نصف التركة وهذه البنت زعم بعض من أدركها ان اسمها عائشة فان كان محفوظا

حتى اللقمة ترفعها في  
 امرئك وعسى الله أن  
 يرفعك فينتفع بك ناس  
 ويضربك آخرون ولم يكن  
 له يومئذ الا ابنة



ففي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يلبه وفي الطب وهي تابعة  
 عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشر ولكن لم يذكروا أحد من التسانين  
 لسعد بن تاسم عائشة غيرها وهذا كروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمه بنت شهاب بن  
 عبد الله بن الحرث بن زهرة وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد وفاة النبوة  
 فالظاهر أن البنت المشار إليها أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ولم أر من حرم  
 ذلك وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه وتأسا كد  
 باسئد ادا المرض وقسمه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه  
 والفسخ له في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذا يقترن بذلك شيء مما  
 يمنع أو يكره من التبرع وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب  
 وإن ذلك لا يتأني الا تصاف بالصبر المحمود اذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الاخبار به بعد البره  
 أجوز وإن أعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استئذرا كما قام غير في الثواب والاجر  
 مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعد اخاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فقصت عليه بعض  
 أحر هجرته فأخبره صلى الله عليه وسلم بأنه ان تخلف عن دار هجرته فعمل علة الصالحين حج أو  
 جهادا وغير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه  
 لان التسون في قوله وان اذ مال للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحاً وان اذ مال كثير الحث  
 على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب أفضل من صلة الاعدو والاتفاق في  
 وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحفظ الديونية  
 العادية وهو وضع القمعة في قم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالباً الا عند الملاعبة والممازحة ومع  
 ذلك فيؤجر فاعله اذا قصد به قصداً صحيحاً فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد  
 الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة قاله انطالي وبأن من لا وارث له تجوز له  
 الوصية بأكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم أن تذر ورثتك أغنياً ففهموه أن من لا وارث  
 له لا ياتي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثته يخشى عليهم الفقر وتعقب بانه ليس تعليلاً محضاً  
 وانما فيه تيسر على الاحتياط ولو كان تعليلاً محضاً لا يقتضي جواز الوصية بأكثر من الثلث  
 لمن كانت ورثته أغنياً ولنقد ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا فائز ذلك وعلى تقدير أن يكون تعليلاً  
 محضاً فهو للتقصير عن الثلث للزيادة عليه فكانه ما شرع الا بصاء بالثلث وانه لا يعتبر به على  
 الموصي الا ان الاحتياط عنه أولى ولا سيما ان يترك ورثته غيراً أغنياً فنهى سعد على ذلك وفيه  
 سد الذريعة وله صلى الله عليه وسلم ولا تردهم على أعقابهم لتلا تندر عن المرض أحد لاجل حب  
 الوطن قاله ابن عبد البر وفيه تعميم لطلاق القرآن بالسنة لانه قال سبحانه وتعالى من بعد وصية  
 يوصي بها أو دين فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وان من ترك شيئاً لله لا ينجني له الرجوع  
 فيه ولا في شيء منه مختاراً وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساءه سنة  
 وان من فاته ذلك بادر الى جبره بغير ذلك وفيه تسليته من فاته أمر من الامور بصحيل ما هو أعلى  
 منه لما اشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصديق بجمع المال  
 لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تزامه فقته وقد تقدمت المسئلة في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار

عن المحتمل اذا احتل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتل عنده المنع فيما  
 دونه والحوا فاستفسر عما دون ذلك وقسمه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد  
 يع من كل بصفته من المكلفين لا يطابق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان  
 الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد اُبعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله  
 عن يخلف وارثا ضعيفا أو كل ما يخلتفه قليلا لان البنت من شأنها أن يطعم فيها وان كانت بغير  
 مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك ما لاقبلا فالاحتياط له ترك الوصية وابقاء المال للورثة واختلاف  
 السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا واستدل به النبي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر  
 وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه أن الثلث في حد أكثره وقد  
 اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية وبمحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة في الحكم  
 المعين واستدل بقوله ولا يرثي الابنة في من قال بالرد على ذوى الارحام المحصر في قوله لا يرثي  
 الابنة وتعقب بان المراد من ذوى الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظواهر لانهم  
 يعطونهم فزما ثم يردون عليهم الساق وظاهر الحديث انها تراث الجميع استبداء **قوله**  
**باب الوصية بالثلث** أي جوارها وأمشرو وعمتها وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي  
 قبله واستتمت الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وساقى  
 تحريره في باب الوصية وارث وفيمن لم يكن له وارث خاص فتعنه الجمهور وجوزوا الحنيفة  
 واحتج وشريك وأجد في روايه وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية  
 فقيدتها السنة بمن له وارث فيقي من لا وارث له على الاطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله  
 توجيه لهم آخر واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت على قولين وهما  
 وجهان للشافعية أحدهما الثاني فقال بالاول مالك وأكثر العراة من وهو قول الخبي وعمر بن  
 عبد العزيز وقال بالثاني أو الحنيفة وأجد والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه  
 وجماعة من التابعين وتسلك الاولون بأن الوصية عقد والعقد معتبر بالاول وانما لو نذر ان تصدق  
 بثالث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا وأجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك  
 لا تعتبرها الفورية ولا القبول والفرق بين النذر والوصية بانها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم  
 وغر هذا الخلاف يظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من  
 جميع المال أو تنفيذ عمله الموصى دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور  
 والثاني قال مالك ووجه الجمهور انه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حال الوصية اتفاقا  
 ولو كان عالم بحسبه فان كان العلم به شرط الما جاز ذلك **\* (فائدة) \*** أول من أوصى بالثلث في  
 الاسلام البراء بن معرور بمولات أوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل أن يدخل  
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وردته على ورثته أخرجه  
 الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبيد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده **قوله** وقال  
 الحسن (أي البصري) لا يجوز للذي وصية بالثلث) قال ابن بطال أراد البخاري بهذا الرد على  
 من قال بالحنيفية يجوز الوصية بالزيادة على الثلث لان وارث له قال ولذلك احتج بقوله تعالى  
 وأن احكم بينهم بما أنزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما أنزل

ع  
 ٤٩٦/٢  
 \* (باب الوصية بالثلث) \*  
 وقال الحسن لا يجوز للذي  
 وصية بالثلث وقال الله  
 عز وجل وأن احكم بينهم بما  
 أنزل الله \* حدد شافعية  
 ابن سعيد

٢٧٤٢  
 ٤٧٤  
 نسخة  
 ٥٨٧٦

قوله ابن أبي قتادة في  
 نسخة ابن أبي أوفى اه

الله فن تجاوز ما حدثه فقد أدى ما نهى عنه وقال ابن المنذر يزيد البخاري هذا وانما أراد الاستمهاد بالاية على أن الذي ادناحاكم الميناورثه لا يتقدم وصيته الا الثالث لاننا لا نحكم فيهم الا بالحكم الاسلام لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله الاية **قوله** حدثنا سفیان بن عيينة قال قتيبة لم يلحق النوري **قوله** عن هشام بن عروة) وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفیان حدثنا هشام وليس العروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد **قوله** لو غرض الناس) بجمعيتين أى نقص ولولتفى فلا يحتاج الى جواب أو شرطية والجواب محذوف وقد وقع في رواية ابن أبي عمير في مسنده عن سفیان بلفظ كان أحب الى أخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبد الله أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفیان بلفظ كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الى الربع) زاد الحميدي في الوصية وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ وددت أن الناس غصوا من الثالث الى الربع في الوصية الحديث وفي رواية ابن عمير عن هشام عند مسلم لو أن الناس غصوا من الثالث الى الربع **قوله** لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثالث وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثالث بالكمرة وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك كما حقق بن راهوه والمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثالث وفي شرح مسلم للنووي أن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وان كانوا أغنياء فلا **قوله** والثالث كثير) في رواية مسلم كثيرا وكبير الثالث هل هي بالموحدة أو بالثلاثة **قوله** حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخاري وأكبره مقبلا **قوله** حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزاري **قوله** عن هشام بن هاشم) أى ابن عتبة بن أبي وقاص وقد نزل البخاري في هذا الاستناد درجتين لانه يروى عن مكى بن ابراهيم ومكى بن عروة عن هشام المذكور وسأقي في مناقب سعدله هذا الاستناد حديث عن مكى عن هشام عن عاصم بن سعد عن أبيه **قوله** فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي) هو اشارة الى ما تقدم من كراهية الموت بالارض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذي قبله **قوله** لعل الله يرفعنا) زاد أبو نعيم في المستخرج في روايته من وجه آخر عن زكريان بن عدى يعنى يقبلك من مرضك **قوله** في هذه الرواية قلت أوصى بالنصف قال النصف كثير) لم أر في غيرهما من طرقه وصف النصف بالكمرة وانما فيها قال لاني كاهولاني ثلثيه وليس في هذه الرواية أشكال الامن بجهة وصف النصف بالكمرة وصف النصف بالكمرة فكيف امتنع النصف دون الثلث وجوابه ان الرواية الاخرى التي فيها جواب النصف ذلك على منع النصف ولم يأت مثلها في الثلث بل اقتص على وصفه بالكمرة وعلل بان ابقاء الورثة اغنياء أولى وعلى هذا أقوله الثلث خير مستد محذوف تقديره مباح ودل قوله والثالث كثير على أن الاولى أن ينقص منه والله أعلم **قوله** قال وأوصى الناس بالثلث فإز ذلك لهم) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم وكان البخاري قد سبق ذلك الاشارة الى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين والله أعلم **قوله** باب قول الموصى لوصيه تعاهدولدى وما يجوز

حدثنا سفیان عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عن ابن  
عباس رضی الله عنهما قال  
لو غرض الناس الى الربع  
لان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الثالث  
والثالث كثير \* حدثني  
محمد بن عبد الرحيم حدثنا  
زكريان بن عدى حدثنا  
مروان عن هاشم بن هاشم  
عن عاصم بن سعد عن أبيه  
رضي الله عنه قال مرضت  
فعداني النبي صلى الله عليه  
وسلم فقلت يا رسول الله  
ادع الله أن لا يردني على  
عقبى قال لعل الله يرفعون  
وينفع بك ناسا فقلت أريد  
أن أوصى واعمالى ابنة فقلت  
أوصى بالنصف قال النصف  
كثير قلت الثالث قال الثلث  
والثالث كثيرا وكبير قال  
وأوصى الناس بالثلث فإز  
ذلك لهم \* باب قول  
الموصى لوصيه تعاهدولدى  
وما يجوز

لوصى من الدعوى) \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة (٢٧٨) بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمة

من فاقضه اليك فلما كان  
تخلفا فام الفتح أخذ سعد فقال  
ابن أخي قد كان عهد إلى قبته  
فقام عبد بن زمة فقال  
أخي وابن أمة أي ولد علي  
فراشه فتساوقا الرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال  
سعد يا رسول الله ابن أخي  
كان عهد إلى قبته فقال عبد  
ابن زمة هو أخي وابن وليدة  
أي فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم هو لك يا عبد  
ابن زمة الولد للفرار  
وللعاهر الخمر قال لسودة  
بنت زمة احتجيتي منه لما  
رأى من شبهه بعينته فأراها  
حتى لى الله \* (باب اذا  
أوما المرئى برأسه إشارة  
منه تعرف) \* حدثنا حسان  
ابن أبي عماد حدثنا همام  
عن قتادة عن أنس رضي  
الله عنه أن يهوديا رض  
رأس جارية بين حجرين  
فقتل لهما من فعل بك أفلان  
أفلان حتى سمى اليهودي  
فاومأت برأسها حتى جعل  
يزل حتى اعترف فأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم فرض  
رأسه بالحجارة \* (باب) \* الوصية  
لوارث \* \* حدثنا محمد بن  
يوسف عن ورقاء عن ابن  
أبي شيبة عن عطاء عن ابن

لوصى من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاطبة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة في ابن وليدة زمة وقد ترجم له في كتاب الاثنى عشر دعوى الموصى المتباي عن الميت والانتزاع الاخرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح وسأني الكلام عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ يا سعد اذا أوما المرئى برأسه إشارة منه تعرف) أي هل يحكم بها أورد فيه حديث أنس في قصة الحاربة التي رض اليهودي رأسها وسأني الكلام عليه في القصاص ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ يا سعد لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي أسناده أحمد بن علي بن عباس وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الامامة منهم أحمد البخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو وشاي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال الصواب ارساله وعن علي بن عبدان في أبي شيبة ولا يخالوا ساند كل منهما عن مقال لكن مجموعها يقتضى ان الحديث اصلا بل جنح الشافعي في الامم الى أن هذا المتعوارض قال وجدنا أهل القبا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويؤثر عن حفظه عنه من أهل القبا فكان نقل كائنه عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالشم ورومن مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنه لكن الحجة في هذا الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكراه على أنهم موقوفه على اجازة الورثة كما سأتى بيانه وروى الدارقطني من طريق ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا يجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة كما سأتى بيانه ورجاله ثقات الا أنه يحاول فقد قيل ان عطاء هو الخراساني والله أعلم وكان البخاري أشار الى ذلك فترجم بالحديث وأخرجه من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه في تفسيره اخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير ووجه دلالة الترجمة من جهة ان نسخ الوصية للوالدين وانبات الميراث لهما ساند لانها يشعرا به لا يجمع لهما بين الميراث والوصية واذ كان كذلك كان من دونهما أولى بان لا يجمع ذلك له وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى آخره فظهرت المناسبة بهذه الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهو القريب في روايته اباه عن ورقاء عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير وخالف ورقاء شبل عن ابن أبي شيبة فعمل مجاهد اوضح عطاء أخرجه ابن جرير أيضا ويحتمل انه كان عند ابن أبي شيبة

عباس رضي الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل على المذكور مثل خط الاثنين وجعل للابن بن لكل واحد منهما السهمين

على

٢٧٤٧

تحة

٥٩٠٦

وجعل للمرأة الثمن والرابع  
 وللزوجه الشطر والرابع  
 \*باب الصدقة عند  
 الموت\* حدثنا محمد  
 ابن العلاء حدثنا أبو أسامة  
 عن سفيان عن عمارة عن  
 أبي زرعة عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رجل  
 للنبي صلى الله عليه وسلم  
 يا رسول الله أي الصدقة  
 أفضل قال أن تصدق وأنت  
 صحيح حي تامل الغنى  
 وتحشى الفقر ولا تهمل حتى  
 إذا بلغت الحلقوم

٢٧٤٨

م م م

تحة

١٤٩٠٠

على الوجهين والله أعلم **قوله** وجعل للمرأة الثمن والرابع أي في حالين وكذلك الزوج قال  
 جمهور العلماء كانت هذه الوصية في أول الإسلام واحدة والذى الممت وأقربائه على ما يراه من  
 المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد  
 فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين  
 والأقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل أن ينزلها واشتد انكار امام الحرمين عليه في ذلك  
 وقيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا ورثا أو كانت الوصية واجبة لجمعهم  
 فخص منها من ليس بورث آية الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقى حتى  
 من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طاووس وغيره وقد تقدمت الإشارة إليه قبل  
 واختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين فقيل آية الفرائض وقيل الحديث  
 المذكور وقيل دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دلها واستدل بحديث لا وصية لوارث بأنه  
 لا تصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم وعلى تقدير نقضها من الثالث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما  
 زاد على الثالث ولو أجازت الورثة وبه قال المزني وداود وقواه السبكي وأصح له بحديث عمران بن  
 حصين في الذي أعتق سنة أعتد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قول لا شديدا  
 وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال لو علمت ذلك ما وصلت عليه ولم ينقل الفرائض الورثة  
 فدل على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد بن أبي وقاص وكان بعد ذلك الثالث جائزا فإن  
 مفهومه أن الرائد على الثالث ليس بجائزا بأنه صلى الله عليه وسلم منع سعد من الوصية بالنشطر  
 ولم يستثن صورة الأجازة واحتج من أجاز به بالزيادة المتقدمة وهي قوله الآن بشاء الورثة فإن  
 صح هذا الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة العسنى بأن المنع إنما كان في الأصل حتى  
 الورثة فإذا أجازوه لم يمنع واختلفوا بعد ذلك في وقت الأجازة فالجمهور على أنهم أن أجازوا  
 في حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا وإن أجازوا بعده نفذوا فصل المالكة في الحياة بين  
 مرض الموت وغيره فالجمهور على الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما إذا كان الميراث بمعاينة  
 الموصى وخشى من امتناعه انقطاع مهر وفه عنه لو عاش فإن لمثل هذا الرجوع وقال الزهري  
 وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا وأنفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى  
 لو أوصى لآخره الوارث حيث لا يكون له ابن بحسب الأخ المذكور قوله ابن قبل موته بحسب  
 الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة ولو أوصى لآخره وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى  
 فهي وصية لوارث واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لأنه ينتقل ارثا  
 للمسلمين والوصية للوارث باطله وهو وجه ضعف جدا حكاه القاضي حسين ويلزم قائله أن  
 لا يميز الوصية للذي أو يقيد ما أطلق والله أعلم **قوله** باب الصدقة عند الموت  
 أي جوارها وإن كانت في حال الصحة أفضل أو ردفه حديث أبي هريرة قال قال رجل يا رسول  
 الله أي الصدقة أفضل قال إن تصدق وأنت صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه  
 آخر وينت هناك اختلاف الفاظها ووقع التصريح بالحدث هناك في جميع أسناده بدل  
 العتنة هنا **قوله** إن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التائين وأصله إن تصدق  
 وبالشديد على ادغامها **قوله** ولا تهمل) بالإسكان على أنه نهى وبالرفع على أنه نهي ويجوز

النصب (قوله قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الآخر بالوارث لانه ان شاء أطلقه وان شاء أجازته وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما أدخل كل في الثالث اشارت الى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الأول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له (قلت) ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصنعوا فلان كذا وتصدقوا بكذا ووقع في حديث يسرين بن جحاش وهو يرضع الموحدرة وسكون المهمله وأبوه بكسر الجيم ويختصم المهمله وآخره شين معجبة عند أحد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال برزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال يقول الله أني يحجزني ابن آدم وقد خلقك من قبل من مثل هذه فاذا بلغت نفسك الى هذه وأشار الى حلقة قلت أتصدق وأنى أو ان الصدقة وزاد في رواية أبي البيان حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وبيد خمت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا وفي الحديث أن تحبزو فاه الدين والتصدق في الحماة في العحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض وأشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وأنت صحب حريص تأمل الغنا لى آخره لانه في حال العحة يصعب عليه اخراج المال عالمنا بالمخبر فيه الشيطان وزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدم الفقر الآية وأيضا فان الشيطان يرعازين له الحقيق في الوصية والرجوع عن الوصية فيتمنع فيفضل الصدقة الناجرة قال بعض السلف عن بعض أهل الترف يصون الله تعالى في أموالهم مرتين يتحلون بها وهي في أيديهم بمعنى في الحماة ويسرفون فيها اذا نرجت عن أيديهم بمعنى بعد الموت وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء رضي فرعا قال مثل الذي يعنى ويتصدق عندهمونه مثل الذي يهدى اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدرى رضي فرعا لان يتصدق الرجل في حياته وصححه بدرهم خبره من أن يتصدق عندهمونه بمائة **قوله** يا رسول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين) أراد المصنف والله أعلم بهذه الترجمة الاختصاص بما اشتهر من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقتله وارثا أو اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمه على الميراث ولم يفصل بغير حجت الوصية للوارث بالنيل الذي تقدمه وبقي الاقرار بالدين على حاله وقوله تعالى من بعد وصية متعلق بما تقدم من المواريث كلها الا بما يله وحده وكأنه قيل قسمة هذه الاشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به وقوله يوصى بها هذه الصفة تقيد الموصوف وفائدته ان يعلم ان الممت أن يوصى قاله السهيلي قال وأفاد تنكير الوصية انها مندوبه اذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية كذا قال **قوله** ويدكر ان شر يحاو عمر بن عبد العزيز وطا وساعطا هو ابن أذينة أجازوا اقرار المريض بدين) كأنه لم يحجز بالنقل عنهم لضعف الاستناد الى بعضهم فاما أن يشرع في فوصله ابن أبي شبة عنه بلفظ اذا اقر في مرض الموت لوارث بدين لم يحجز الا بيينة واذ اقر لنفسه ووارث جاز وفي استناده جابر الجعفي وهو ضعيف وآخره جدمن طريق أخرى أضعف من هذه ولكن سمياني له اسناد أصح من هذا بهد وأما عمر بن عبد العزيز

قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) (باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين) ويدكر ان شر يحاو وعمر بن عبد العزيز وطا وساعطا وابن أذينة أجازوا اقرار المريض بدين

تغ

٤٩٦/٢

فلم أقف على من وصله عنه وأما طائوس فوصله ابن أبي شيبة أيضا عنه بلقظ اذا أقر الوارث جاز وفي  
الاسناد لثبن أبي سلم وهو ضعيف وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة عنه بمثله ورجال اسناده  
ثقات وأما ابن أذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوهم الملهمة مصغر وهو تابعي ثقة  
مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وهم من ذكره في النجاة وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة  
أيضا من طريق قتادة عنه في الرجل يقول وارث بدين قال يجوز وارث رجال اسناده ثقات **(قوله)** وقال  
الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة هذا أثر صحيح روياه  
بعوف مسند الدارمي من طريق قتادة قال قال ابن سيرين عن شريح لا يجوز اقرار الوارث قال  
وقال الحسن أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا **(قوله)**  
وقال ابراهيم والحكم اذا أبرأ الوارث من الدين برئ وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن  
ابن أبي لسلبي عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا أبرأ الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم  
مثله **(قوله)** وأوصى رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته الفزارية عما علق عليه باها في روايه  
المستقل والسرخسي عن مال علق عليه باها ولم أقف على هذا الاثر موصولا بعد **(قوله)** وقال  
الحسن اذا قال المملوك عند الموت كنت أعتقتك جاز لم أقف على من وصله وهو على طريقة  
الحسن في تنفيذ اقرار المريض مطلقا **(قوله)** وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موته ان زوجي  
قضاني وقبضت منه جاز قال ابن التين وجهه انها لا تهم بالميل الى الزوجها في تلك الحال ولا سيما اذا  
كان لها ولعن غيره **(قوله)** وقال بعض الناس لا يجوز اقراره أي المريض (لسوء الظن به للورثة)  
وفي رواية المسقل بسوء الظن بالوحدة بدل اللام **(قوله)** ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة  
والبضاعة والمضاربة قال ابن التين ان أراد هذا المائل ما اذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه  
التناقض والا فلا ورفق بعض الخنفية بان رجح المائل في المضاربة مشتركا بين العامل والمالك  
فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر أجمعوا على ان اقرار المريض لغیر الوارث جائز لكن ان  
كان عليه دين في الصفة فقد قالت طائفة منهم التقى وأهل الكوفة يبدون الصفة ويقصاص  
أصحاب الاقرار في المرض واختلقوا في اقرار المريض للوارث فاجاز مطلقا الا وراعي واسحق  
وأبو ثور وهو المرح عند الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى ما اذا أقر لثبته ومعهما من  
يشاركهما من غير الولد كان الهم متلا قال لانه يهيم في أن يرد ثبته وينقص ابن عمه من غير عكس  
واستثنى ما اذا أقر زوجته التي يعرف بحجتها والميل اليها وكان ينهه وبين ولده من غيرها يتاعد  
ولا سيما ان كان له منها في تلك الحالة ولو حصل المنقول عن المالكية مدار الامر على التهمة  
وعدها فان قدس جاز والا فلا وهو اختيار الروائي من الشافعية وعن شريح والحسن بن  
صالح لا يجوز اقراره لوارث الا لزوجه بصدقاها وعن القاسم والثوري والتاضي في قول  
زعم ابن المنذر ان الشافعي رجح عن الاول البه وبه قال أحمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا  
لانه منع الوصية فلا يمان أن يرد الوصية له فيجعلها اقرارا واستح من أجاز مطلقا بما تقدم عن  
الحسن ان التهمة في حق المحتضر يعيده بالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على انه لو  
أوصى في حجة لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجح ان رجوعه عن الاقرار لا يصح بخلاف الوصية  
فيصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المريض اذا أقر بوارث صح اقراره مع انه يتضمن الاقراره

\* وقال الحسن أحق ما  
تصدق به الرجل آخر  
يوم من الدنيا وأول يوم  
من الآخرة \* وقال  
ابراهيم والحكم اذا أبرأ  
الوارث من الدين برئ  
وأوصى رافع بن خديج ان  
لا تكشف امرأته الفزارية  
عما علق عليه باها \* وقال  
الحسن اذا قال المملوك عند  
الموت كنت أعتقتك جاز  
وقال الشعبي اذا قالت  
المرأة عند موته ان زوجي  
قضاني وقبضت منه جاز  
\* وقال بعض الناس لا يجوز  
اقراره لسوء الظن به للورثة  
ثم استحسن فقال يجوز  
اقراره بالوديعة والبضاعة  
والمضاربة

تبع

٤٩٦/٢

٤٩٨ / ٣

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا كرم الظن فان الفتن أ كذب الحديث ولا يجعل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اتهم خان وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخض وارثا ولا غيره \* فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن أبي عامر أبو وهبل عن أبيه عن ثعلبة أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اتهم خان واذا وعد أخلف (باب تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أودين) \* وعنه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وقوله عز وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فإداء الامانة أحق من نطق الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصدقة الا عن ظهر غنى \*

٤٩٩ / ٣

٤٢٠ / ٣

بالمال وبان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحفل فان أمره فيه الى الله تعالى (قوله) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وانظن فان الظن أكذب الحديث هو طرف من حديث وصله المصنف في الادب من وجهين عن أبي هريرة موصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فبمعنى قوله أ كذب الحديث أي أ كذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب ووصفهما القول لا الظن (قوله) ولا يجعل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اتهم خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة انه دال على ذم الحماة فلوترك ذكر معاملته من الحق وكتمه لكان خائفا للمستهق فلزم من وجوب ترك الحماة وجوب الاقرار لانه اذا كتم صار خائفا ومن لم يعتبر اقراره كان جله على الكتمان (قوله) وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخض وارثا ولا غيره) أي لم يفرق بين الوارث وغيره في الأمر بإداء الامانة فيصح الاقرار سواء كان لوارث أو غيره (قوله) فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديث آية المنافق الذي علقه مختصرا وقد تقدم موصولا ببقائه في كتاب الايمان ونظفه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا اتهم خان وحديث أبي هريرة الذي أورده في هذا الباب بلفظ آية المنافق ثلاث تقدم هناك أيضا باسناده ومسنونه وتقدم شرحه أيضا والله المستعان (قوله) تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أودين) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الاداء وهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة (قوله) ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرث وهو الاورع عن علي بن أبي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وأتم تقر وث الوصية قبل الدين لنظرا أجد وهو اسناد ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لا يعتضده بالاتفاق على مقتضاه والافضل عر عاده أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد ورد في الباب ما يعضده أيضا ولم يختلف العلماء أن الدين يقدم على الوصية في الاصل ضرورة واحدة وهي مال الوصي لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث في وجهه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان الوارث انما يتبع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وأتى بأولاد باحة وهي كقولك جالس زيدا أو عراى لك مجالسة كل منهما اجتماعا واقترعا وانما قدمت لعني اقتضى الاحتمال لتقدمهما واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقدم ستة أمور \* أحدها الخفة والثقل كرىعة ومعرض فضرأ عرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ \* ثانيها بحسب الزمان كما د وتعود \* ثالثها بحسب الطبع ككناز وربع \* رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال \* خامسها بتقديم السبب على السبب لقوله تعالى عز ينحكيم قال بعض السلف عز فلما عز حكيم \* سادسها بالشراف والفضل

كقوله



\* وقال ابن عباس لا يوصى العبد الا باذن أهله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده \* حدثنا محمد بن يوسف  
 أخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير (٢٨٣) أن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال سألت

كقوله تعالى من التبيين والصديقين واذا انقر ذلك فقد ذكر اللمهي ان تقديم الوصية في الذكر على  
 الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصله بخلاف الدين فإنه انما يقع غالباً بعد الميت شوع  
 تفرط وقوعه البداهة بالوصية لتكونها أفضل وقال غيره قدمت الوصية لانها شئ يؤخذ بغير  
 عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين وكان  
 اذا وهما مظنة التفرط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقد تمت الوصية لذلك وأيضا  
 فهي حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح ان لصاحب الدين  
 مقالاً وأيضا فالوصية ينشأ الموصى من قبل نفسه فقد تمت بحريضا على العمل بها بخلاف الدين  
 فإنه ثابت بنفسه مطلوب اذا ترسوا ذكر أو لم يذكر وأيضا فالوصية يمكنه من كل أحد ولا سيما  
 عند من يقول بوجودها فإنه يقول بلزومها لكل أحد فستترك فيها جميع مخاطبين لانها تقع  
 بالمال وتقع بالعهد كما تقدمت وقبل من يتلوه عن شئ من ذلك بخلاف الدين فإنه يمكن أن يوجد ان  
 لا يوجد ما يكثر وقوعه مقدم على ما قل وقوعه وقال الزين بن المنير تقدم الوصية على الدين  
 في اللفظ لا يقتضى تقدمها في المعنى لانها معاقد ذكر في سياق العديه لكن الميراث يلى الوصية  
 في العديه ولا يلى الدين بل هو بعد بعده فلزم ان الدين يقدم في الاداء ثم الوصية ثم الميراث  
 فيتحقق حينئذ ان الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية فتقدم الدين على الوصية  
 في اللفظ وباعتبار العديه فتقدم الوصية على الدين في المعنى والله اعلم **(قوله)** وقال ابن عباس  
 لا يوصى العبد الا باذن أهله وصله ان أن شبيهة من طريق شيب بن عرقدة عن جندب قال سألت  
 طهمان بن عباس لا يوصى العبد قال لا باذن أهله **(قوله)** وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد  
 راع في مال سيده هو طرف من حديث نافع عن ابن عمرو وأراد البصارى بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور  
 من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمرو وأراد البصارى بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور  
 قال ابن المنير لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد جعل العبد  
 مسؤولاً عنه وهو أحد الحفظه فيه فكذا ذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب  
 والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبه هذا الاثر والحديث للترجمه ثم أورد  
 المصنف في الباب حديثين \* أحدهما حديث حكيم بن حزام ان هذا المال خضر خجلوا الحديث  
 وقد تقدم مشروحا في كتاب الزكاة قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب من جهة انه صلى الله  
 عليه وسلم زهد في قبول العظمة وجعل يدا الاخذ بسفلى تغير عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في  
 تقاضى الدين فالخاص ان قابض الوصية يدسغلى وقابض الدين مستوفى لحقه اما ان تكون  
 يده عابجا فتفضل به من القرض واما ان لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على  
 الوصية \* ثانيها حديث كلكم راع وكلكم راع ومسئول عن رعيته من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه  
 وقد تقدم من وجه آخر في العتق وبأنى الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقد  
 خالف الطحاوى في هذه المسئلة فصاحبه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ثم ذكر ان الصعي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته  
 فاعطاني ثم قال لي يا حكيم  
 ان هذا المال خضر خجلون  
 أخذه بسخاوة نفس بورك  
 له فيه ومن أخذه باشراف  
 نفس لم يبارك له فيه وكان  
 كاذباً يأكل ولا يتسبع  
 والييد العليا خير من الييد  
 السفلى قال حكيم فقلت  
 يا رسول الله والذي بعثك  
 بالحق لأرأى أحد بعدك  
 شاحق أقارب الدنيا فكان  
 أبو بكر يدعو حكيم اعطيه  
 العطاء فيأبى أن يقبل منه  
 شيئاً ثم ان عمر دعاه اعطيه  
 فأبى أن يقبله فقال يا معشر  
 المسلمين انى أعرض عليه  
 حقه الذى قسم الله له من  
 هذا القىء فأبى أن يأخذه  
 فلم ير حكيم أحدًا من  
 الناس بعد النبي صلى الله  
 عليه وسلم حتى توفي رحمه الله  
 \* حدثنا بشر بن محمد  
 السختماني أخبرنا عبد الله  
 أخبرنا نونس عن الزهري  
 قال أخبرني سالم عن ابن عمر  
 عن أبيه رضى الله عنهما  
 قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول كلكم

راع ومسئول عن رعيته والامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة بيت  
 زوجها راعية ومسئولة عن رعيته وانما ادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته قال وا حسب أن قد قال والرجل راع  
 في مال أبيه

قوله الطريقي في نسخة الطوفي

\* (باب) \* اذا وقف أو أوصى لأخيه ومن الأقارب \* وقال ثابت عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يطلع الله لغيره لفقراء \* فأبارك فجعلها لحسان وأبي بن كعب \* وقال الانصاري حدثني أبي عن ثمانية عن أنس عن حديث ثابت قال جعلها لفقراء \* قريبك قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة وإسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام فجمعها عن الحرام وهو الأب الثالث وحرام بن عمرو ابن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبي السطة آية إلى عمرو ابن مالك وهو أبي بن كعب ابن قيس بن عبد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبا

مذهب إليه الجماعة صرح بتقدمه عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد في هذه المسئلة \* (تنبيه) \* وقع في شرح مغلطى ان البخارى قال هنا وقال اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد العزيز بن اسحق عن أنس في قصة براء ونقلت عن أبي العباس الطريقي ق أن البخارى وصله عن الحسن بن شوكر عن اسمعيل وقال شيخنا ابن الملقن ان هذا وهم وإنما ذكره البخارى في باب من صدق الى وكله كما سألني **قوله** **باب** اذا وقف أو أوصى لأخيه ومن الأقارب) وقع في بعض النسخ وقف بن يادة ألف وهي لمة قليلة وحذف المصنف جواب قوله اذا اشارة الى الخلاف في ذلك اى هل يصح أم لا وأورد المصنف المسئلة الاخرى مورد الاستفهام لذلك أيضا وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصة فيما يتعلق بالأقارب وقد استطرده المصنف من هنا الى مسائل الوقف فترجم المظهر له منها ثم رجع أخيرا الى تكمله كتاب الوصايا وقد قال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا والوقف منع سيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص وقد اختلف العلماء في الأقارب فقال أبو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب والام ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد بن جعفر أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر وقدم من قرب منهم وهي رواية عن أبي حنيفة أيضا وأقل من يدفع السه ثلاثة وعند محمد ثمان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للأغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك وقالت الشافعية القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا كان أو فقيرا **قوله** **كأن** أو حتى وارثا أو غير وارث محرم أو غير محرم واختلاف في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا وقبل بقصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لان عند الشافعية وجهها بالخواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية وقال أحد في القرابة كل شافعي الا انه أخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ما هو أسفل منه وقال مالك يخص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ويبدأ بفقراهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء بامتين وسأذكر بيان ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ثابت عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يطلع الله لغيره لفقراء فأبارك فجعلها لحسان وأبي بن كعب) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت وسأذكر ما فيه من زيادة بعد ابواب **قوله** وقال الانصاري) هو محمد بن عبد الله ابن المنشى وثمالة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك والاسناد كله أسنون بصرون وقد جمع البخارى من الانصاري هذا كثيرا **قوله** **عنه** حديث ثابت قال جعلها لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب) كذا اختصره هنا وقد وصله في نفسه كل عمران مختصرا أيضا عقب رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال حدثنا الانصاري فذ كرهذا الاستناد قال فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب اليه ولم يجعل لهما شيا وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق وأبو يعقوب السخري عن طريقه والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري بقامه ولفظه لما ثبت ان تناولوا البر الآية أو من

ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء أبو طلحة فقال يا رسول الله حائطي لله فلا استطعت ان أسره  
 لم أعلمه فقال اجعله في قرابتك وقرءاءة أهلك قال أنس فجعلها لحسان ولا يني ويجعل لي منها شيا  
 لانهما كانا أقرب اليه مني لفظ أي نعيم وفي رواية الطحاوي كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله فاتي  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقر قرابتك فجعلها لحسان وأني وكانا أقرب اليه مني  
 وفي رواية ابي حاتم الرازي فقال حائطي بكذا وكذا وقال فيه فقال اجعلها في فقر اهل بيتك قال  
 فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وأخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الانصاري  
 فذكر فيه للانصاري شيئا آخر فقال حدثنا حميد عن أنس قال لما نزلت لن تناولوا البرا لية أو من  
 ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو طلحة يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله  
 تعالى والباقي مثل رواية ابي حاتم الاله قال اجعلها في فقر اهل بيتك وأما ريبك ثم ساقه بالاسناد  
 الازل قال مشهورة زاد فيه فجعلها لابي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب اليه مني وانما  
 أوردت هذه الطرق لاني رأيت بعض الشراح ظن ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أي  
 طلحة من حسان وأبي بن كعب من الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكانا  
 أقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان وأني من أي طلحة الخ من كلام البخاري أو من شيخه  
 فقال واسمه أي اسم أي طلحة زيد بن سهل بن الأسود من حرام وهو بالمهملين بن عمرو بن زيد بن  
 وهو بالاضافة ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن  
 عمرو والذكور فيجيب معان الى حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا في رواية أبي ذر حرام بن عمرو  
 وساق النسب ثانيا الى النجار وهو زيد بن كعب وهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبا الى  
 ستة آباء الى عمرو بن مالك هكذا أطلق في معظم الروايات فقال الدماطي ومن تبعه هو ليس  
 مشكلا وشرح الدماطي في سياقه ويعني عن ذلك ما وقع في رواية المستقلى حيث قال عقب ذلك  
 وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك  
 يجمع حسان وأبا طلحة وأبا الى اه وقال أبو داود في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري  
 انه قال أبو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب كما تقدم ثم قال  
 الانصاري فيمن أي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وأبا طلحة  
 فظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله أعلم وذكر محمد بن الحسن  
 ابن زبالة في كتاب المدينة من حرس سأل ابي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولفظه ان ابا  
 طلحة تصدق بحاله وكان موضعه قصر بني حديلة فدفعه الى رسول الله فرده على آقاره أبي بن  
 كعب وحسان بن ثابت ونبيط بن جابر وشداد بن أوس وأبوه أوس بن ثابت فتقاروا مومضان  
 لحسان فباعه من معاوية بمائة ألف فاتي قصر بني حديلة في موضعها اه وحدثني بن  
 جابر مالك بن عدى بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار يجمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار  
 فهو أبوعبد من أبي بن كعب الواحد وابن زبالة ضعف فلا يصح بما ينقده فكيف اذا خالف  
 والمخلص ذلك ان أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب اليه من الآخر فحسان يجمع  
 مع أبي بن كعب في مالك بن النجار وأبي يجمع في الاب السادس فلو كانت الاقربىة معتبرة تلخص بذلك  
 حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبرة وانما قال أنس لانها ما كانا أقرب اليه مني لان

قوله ونبيط هكذا هو بالثاء  
 وفي نسخة أخرى نبيط بالنون  
 اه صححه

الذي يجمع أباطلة وأنسأ التجار لانه من بنى عدى بن النجار وأبطله وأبى بن كعب كما تقدم من بنى مالك بن النجار فلهذا كان أبى بن كعب أقرب إلى أبى طلحة من أنس ويحتمل أن يكون أبى طلحة راى فين أعفاه من قرأته الفکر لکن استثنى من كان مكفيا من يجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنسأ فظن أنس أن ذلك بعد قرأته منه والله أعلم واستدل لاجدبان المراد بذى القربى فى قوله تعالى والورسول واذى القربى بنو هاشم وبنو المطلب المتخصص الذى صلى الله عليه وسلم اباهم بسهم ذى القربى وانما يجتمع مع بنى عبد المطلب فى الأب الرابع وتعمقه الطجاوى بأنه لو كان المراد ذلك لشركه معهم بنى نوفل وبنى عبد شمس لانهم اولاد عبد مناف كالطلب وهاشم فلما خص بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسهم ذى القربى دفعه لانس مخصوص بنى عبد الله صلى الله عليه وسلم تخصيصه بنى هاشم وبنى المطلب فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقراسته بل يحتمل اللفظ على مطلقة وعمومه حتى ثبت ما يقبده أو يخصه والله أعلم **(قوله)** وقال بعضهم هو قول أبى يوسف ومن وافقه كما تقدم ذكره المصنف قصة أبى طلحة من طر بنى اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس أو ردهما مختصرة وسأى بقامها فى باب اذا وقف أو رضوا لم بين الحدود **(قوله)** وقال ابن عباس لماتت وأندرعشرتك الاقربى بن جعل الذى صلى الله عليه وسلم بنادى يا بنى فهر يا بنى عدى بطون من قريش هكذا أو رده مختصرا وقد وصله فى مناقب قريش وتفسر سورة الشعراء بقامه من طر بنى عمرو ابن مرنق بن سعيدين جبر عن ابن عباس أو ورد فى آخر الخبر انظر فامسه فى قصة ابى لهب موصولة وسأى شرحه شرح الذى بعده فى تفسير سورة الشعراء ان شله الله تعالى **(قوله)** وقال أبو هريرة لماتت وأندرعشرتك الاقربى بن قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله فى الباب الذى بعده **(قوله)** ما هل يدخل النساء والولاد فى الاقارب هكذا ورد الترجمة بالاستفهام لما فى المسئلة من الاختلاف كما تقدم ثم أو ردى فى الباب حديث أبى هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأندرعشرتك الاقربى بن قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها الحديث بطوله وموضع الشاهد منه قوله فيه ويا صفة ويا فاطمة فانه سوى صلى الله عليه وسلم فى ذلك بين عشرته فعمهم أو لائم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمه صفة وابته فدل على دخول النساء فى الاقارب وعلى دخول الفروع أيضا وعلى عدم التخصص بين يرث ولا بين كان مسلما ويحتمل أن يكون اللفظ الاقربى بن صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريش فقال وأندرعشرتك الاقربى بن يعنى قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يخص ذلك بالاقرى بن منهم دون الابدع فلا تخففه فى مسئلة الوقت لان صورتها ما اذا وقف على قرأته وعلى أقرب الناس اليه مثلا والاية تتعلق بانذار العشيرة فافتقرت والله أعلم وقال ابن المنير لعله كان هناك قرنة فعمهم الذى صلى الله عليه وسلم تعمم الانذار فلذلك عمهم انتهى ويحتمل أن يكون أولاخص ابا عابظ اهر القرابة ثم عمها عنده من الليل على التعميم لكونه ارسل الى الناس كافة **(تيسبه)** يجوز فى ابى عباس

واسحق بن عبد الله أنه سمع أنسأرضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بى طلة أرى أن تجعلها فى الاقربى بن فقال أبى طلحة أفعل يا رسول الله فقسماها أبى طلحة فى أقاربه وبنى عمه وقال ابن عباس لماتت وأندرعشرتك الاقربى بن جعل الذى صلى الله عليه وسلم بنادى يا بنى فهر يا بنى عدى بطون من قريش وقال أبو هريرة لماتت وأندرعشرتك الاقربى بن قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش **(باب)** ما هل يدخل النساء والولاد فى الاقارب حدثنا ابو ايمان اخبرنا شبيب عن الزهري قال اخبرنى سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن أن أباهم رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأندرعشرتك الاقربى بن قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لأعنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد مناف لأعنى عنكم من الله شيئا يا عباس ابن عبد المطلب لأعنى عنك من الله شيئا ويا صفة عمه رسول الله لأعنى عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليمان ما شئت من مالي لأعنى عنك من الله شيئا

وفي باصفة وفي باقامة الضم والنصب **(قوله)** تابعه أصغى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب  
وصله الذهلي في الزهريات عن أصغى وهو عند مسلم عن جرمله عن ابن وهب **(قوله)** ما  
هل ينتفع الواقف بوقفه أي بان يقف على نفسه ثم على غيره أو بأن يشترط نفسه من المنفعة جزأ  
معيناً ويجعل الناظر على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف فالما الواقف على النفس  
فيساقى البحث فيه في باب الواقف كيف يكتب وأما شرط شيء من المنفعة فمساقى في باب قوله تعالى  
وأتوا السبأ وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا ووقع قبل الباب في المستخرج لإبي نعيم كتاب  
الأوقاف باب هل ينتفع الواقف بوقفه ولم أر ذلك لغيره **(قوله)** وقد اشترط عمر الخ (هو طرف من قصة  
وقف عمر وقد تقدمت موصولة في آخر النمر ووقوله وقد يلى الواقف وغيره إلى آخره هو من تقفه  
المصنف وهو يقتضى أن ولاية النظر للأوقاف لا تراعى فيها وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار  
عنده ولا الاعتدال الملكة أنه لا يجوز وقبل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى بقرتها  
الأوقاف جاز قال ابن بطال وانما مع مالك من ذلك سد الذريعة لئلا يصير كما هو وقف على نفسه  
أو يطول العهد فينتسى الوقت أو ينلس الواقف فيصرف فيه لمنه أو يموت فيصرف فيه  
ورثته وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان النظر يجوز لواقف أن  
ينتفع به نعم ان شرط ذلك جازع الراجح والذي احتج به المصنف من قصة عمر نظرها في الجواز ثم قواه  
بقوله وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترطه ثم أورد  
حديثي أس وأبي هريرة في قصة النبي ساق البدنة وأمر صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد قدمت  
الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقاً ومن منع قبله الضرورة  
والحاجة وقد تقدمت فيه من أجاز الواقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الاتفاع بما أهدها بعد  
خروجها عن ملكه بغير شرط فجواز بالشرط أولى وقد اعترضه ابن المنبر ان الحديث لا يطابق  
الترجمة الا عند من يقول ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهي من مسائل الخلاف في الاصول  
قال والراجح عند المالكية تصكيم العرف حتى يصرح غير مخاطب من العموم بالقرينة وقال  
ابن بطال لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لانه اخرجه الله وقطعه عن ملكه فانما يقع بشئ منه  
رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز ذلك ان شرطه في الواقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى  
والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما ساق في آخر كتاب  
الوصايا في ترجمة مفردة ومن فروع المسئلة لو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً أو أحد من  
ذريته هل يتناول ذلك والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يختص به لئلا يدعى انه ملكه بعد ذلك  
**(قوله)** ما **(قوله)** اذا وقف شيئاً قبل ان يدفعه إلى غيره فهو جائز أي صحیح وهو قول  
الجمهور وعن مالك لا يتم الواقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول واحتج  
العلجوى للحجة بان الواقف شيبه بالعق لا شترا كما هي في انهما تملك لله تعالى فينفقنا القول الجرد  
عن القبض و يشارق الهبة في انهما تملك لا دعى فلاتم الا قبضه واستدل البخارى في ذلك بقصة  
عرف قال لان عمر اوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص أن وليه عمر وغيره وفي وجه  
الدلالة منه نحو من وقف تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الواقف أي يملكه التناول  
وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل أحد يسوغ له أن يتولى الواقف

تبع  
١٢٢٢٢ \* تابعه اصبح عن ابن وهب  
عن يونس عن ابن شهاب  
\* (باب) \* هل ينتفع الواقف  
بوقفه وقد اشترط عمر رضی  
الله عنه لا جناح على من  
وليه أن يأكل منها وقد يلى  
الواقف وغيره وكذلك كل  
من جعل بدنة أو شيئاً لله  
فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره  
وان لم يشترط \* حدثنا  
قتيبة حدثنا أبو عوانة  
عن قتادة عن أنس رضی  
الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم رأى رجلاً يسوق  
بدنة فقال له اركبها فقال  
يا رسول الله انما بدنة فقال في  
الثالثة وفي الرابعة اركبها  
وبلث أو ويحك \* حدثنا  
اسمعيل حدثنا مالك عن أبي  
الزناد عن الاعرج عن أبي  
هريرة رضی الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة  
فقال اركبها قال يا رسول  
الله انما بدنة قال اركبها  
وبلث في الثانية وفي الثالثة  
\* (باب) \* اذا وقف شيئاً قبل  
أن يدفعه إلى غيره فهو جائز  
لان عمر رضی الله اوقف  
فقال لا جناح على من وليه  
أن يأكل ولم يخص أن وليه  
عمر أو غيره

المذكور بل الوقف لا يندله من متول فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس في  
 قصة عمر معين أحد الاحتمالين والذي يظهر أن مراده ان عمر لما وقف ثم شرط لم يباخره النبي  
 صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان مقرره بذلك داعي صحة الوقف وان لم يقبضه  
 الموقوف عليه وأما ما زعمه ابن التين من ان عمر دفع الوقف لحفصة فرود كما سأب وخصه في باب الوقف  
 كيف يكتب ان شاء الله تعالى (تنبيه) قوله أوقف كذا ثبت للاكثر وهي لغة مادارة  
 والقصيح المشهور ووقف بغير أو هوهم من زعم ان أوقف لمن قال ابن التين قد ضرب على  
 الاثني بعض النسخ واسقاطها صواب قال ولا يقال أوقف الا لمن فعل شيئا ثم نزع عنه (قوله  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلطه أرى أن يخلطها في الاقر بين) الحديث تقدم موصولا  
 قريبا وهذا اللفظ استحقق في أي طلمة قال الداودي ما استدبل به البخاري على صحة الوقف قبل  
 القبض من قصة عمر وأي طلمة جل للشيء على ضده وتمتعه بغير نفسه ودفع للظاهر عن وجهه  
 لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وأن أبا طلمة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان وأجاب  
 ابن التين بأن البخاري إنما أراد ان النبي صلى الله عليه وسلم أخرج عن أبي طلمة ملكة بمجرد قوله  
 هي لله صدقة ولهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لاتتم الا بالقبض نعم  
 استدلاله بقصة عمر معترض واتقاد الداودي صحيح انتهى وقد قدمت توجيهه وأما ان يظن  
 فنازع في الاستدلال بقصة أبي طلمة بأنه يحتمل أن تكون خرجت بيده ويحتمل أنها استمرت فلا  
 دلالة فيها وأجاب ابن المنبر بأن أبا طلمة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 مصرفها فلما قال له أرى أن يخلطها في الاقر بين ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد  
 ان مضت الصدقة (قلت) وسياق التصريح بأن أبا طلمة هو الذي ولى قسمتها وبذلك يتم  
 الجواب وقد باشر أبو طلمة تعيين مصرفها تفصيلا فان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عين له  
 جهة المصرف لكنه أجل فاقصر على الاقر بين فلم يمكن أن أبا طلمة أن يعجز الاقر بين لا تتسارع  
 اقتصر على بعضهم فخص بهم من اخيار منهم ﴿قوله﴾ **بأ** اذا قال دارى صدقة  
 لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويعطها للاقر بين أو حيث أراد أي تتم الصدقة قبل  
 تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء ﴿قوله﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلطه الخ  
 هو من سياق اسبق بن أبي طلمة أيضا وقوله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو من تقفه  
 المصنف وقوله وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن أي حتى يعين وسياق بيانه في الباب الذي  
 يليه ﴿قوله﴾ **بأ** اذا قال أرضى أو يستاني صدقة لله عن أي فهو جائز وان  
 لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التي قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المتصدق عنه ولا  
 المتصدق عليه وهذه فيما اذا عين المتصدق عنه فقط قال ابن بطال ذهب مالك الى صحة الوقف  
 وان لم يعين مصرفه وواقفه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول قال ابن القصار وجهه انه اذا قال  
 وقف أو صدقة فانما اراد به البر والتقربة وأولى الناس بمره أقر به ولا سيما اذا كانوا فقرا وهو كن  
 أوصى ثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف في الفقراء والقول الآخر للشافعي ان الوقف  
 لا يصح حتى يبين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال بعض الشافعية ان قال وقفته  
 وأطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله أخرج عن ملكه جزما وادله قصة أبي طلمة ﴿قوله﴾

وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يخلطه أرى أن يخلطها في  
 الاقر بين فقال أفل فقصها  
 في أقر به وفيه (باب) ﴿  
 اذا قال دارى صدقة لله ولم  
 يبين للفقراء أو غيرهم فهو  
 جائز ويعطها للاقر بين  
 نعم أو حيث أراد قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا يخلطه  
 حين قال أحب أموالى التي  
 ببرها وانهم صدقة لله فاجاز  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذلك وقال بعضهم لا يجوز  
 حتى يبين لمن والأول أصح  
 ﴿باب﴾ اذا قال أرضى أو  
 يستاني صدقة لله عن أي  
 فهو جائز وان لم يبين لمن  
 ذلك﴾

حدثنا محمد كذا لا كثر غير منسوب وفي رواية أبي ذر وابن شوية حدثنا محمد بن ملام **(قوله)**  
 أخبرني يعلى هو ابن مسلم ساه عبد الرزاق في روايته عن ابن جرير عنه وهو مكي أصله من  
 البصرة وهم الطرقي في زعمه انه ابن حكيم وليس لي بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا  
 الموضوع ورجال الاسناد ما بين مكي وبصري **(قوله)** أن سعد بن عبادَةَ هو الانصاري الخزرجي  
 سيد الخزرج وسابقاً بعد أبواب من هذا الوجه ان سعد بن عبادَةَ آخى بني ساعدة وبنو ساعدة  
 بطن من الخزرج شهير **(قوله)** توفيت أمه وهو غائب عنها هي عمرة بنت مسعود قبل سعد بن  
 قيس بن عمرو أنصاريه خزيمة كرا بن سعدانها أسلت وابتعت وماتت سنة خمس والتي صلى  
 الله عليه وسلم في غزوة بدر والخندق وابنها سعد بن عبادَةَ معه قال فلما رجعوا اجاء النبي صلى الله  
 عليه وسلم فصي على قبرها وعلى هذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع  
 أبو بهيمة والذي يظهر أنه معهم من سهرة بن عبادَةَ كما سأبته بعد ثلاثة أبواب **(قوله)** الخراف)  
 بكسر أوله وسكون المجهية وآخره فأي المكان المرعى بذلك المخراف منه أي يحيى من  
 الغيرة تقول شعير مخراف ومخرافه الخطابي ووقع في رواية عبد الرزاق الخرف يعني القرف وهو  
 اسم الحائط المذكور والحائط البستان **(قوله)** ما إذا تصدق أو وقف بعض  
 ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه  
 أو حنيفة يؤخذ منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما  
 يمكن قسمته واحتج الخجوري بضم الجيم وهو من الشافعية بان القصة سبع وسبع الوقف لا يجوز  
 ونعقب بان القصة افران فلا يجوز ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو  
 من قوله أو بعض رقيقه أو دوابه فانه يدخل فيه ما إذا وقف جزأ من العبد أو الدابة أو وقف  
 أحد مدبه أو فرسه مثلاً في كل ذلك عند من يجوز وقف المنقول ويرجم اليه في التعيين  
**(قوله)** قلت يا رسول الله ان من نوبى الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه  
 عن غزوة تبوك وسابقاً الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه وشاهد الترجمة منه  
 قوله أمسك عليك بعض مالك فانه ظاهر في أمره باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير  
 تفصيل بين أن يكون مقصوماً ومشاعاً فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله أعلم  
 واستدل على كراهة الصدق بجميع المال وقد تقدم الحديث في كتاب الزكاة وياتي شيء  
 منه في كتاب الايمان والتذورات شاه الله تعالى **(قوله)** ما إذا تصدق الى وكيله  
 ثم رد الوكيل اليه هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال وثبت في  
 رواية أبي ذر عن الكشمي خاصة لكن في روايته على وكيله وثبت الترجمة وبعض الحديث  
 في رواية الجوى وقد نزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة وأجيب ان مراده  
 ان أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق ورفض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف وقاله النبي  
 صلى الله عليه وسلم ذهبا في الاقرين كان شياً بما عجز به ومقتضى ذلك العجة **(قوله)** في رواية وقال  
 اسمعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة يعني المجاشعون كذا ثبت في أصل أبي ذر  
 ووقع في الاطراف لابن مسعود وخلف جميعاً ان اسمعيل المذكور هو ابن جعفر وبه جزم أبو  
 نعيم في المستحسن وقال رأيت في نسخة أبي عمرو يعني الجيزي قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله أبو

حدثنا محمد أخبرنا محمد  
 ابن يزيد أخبرنا ابن جرير  
 قال أخبرني يعلى أنه سمع  
 عكرمة يقول أبا أنان  
 عباس رضى الله عنهم أن  
 سعد بن عبادَةَ رضى الله عنه  
 توفيت أمه وهو غائب عنها  
 فقال يا رسول الله ان آخى  
 توفيت وأنا غائب عنها  
 أيقه هاشم ان تصدقت به  
 عنها قال نعم قال فاشهدك  
 ان ما أطى الخراف صدقة  
 عليها **(باب)** اذا تصدق أو  
 وقف بعض ماله أو بعض  
 رقيقه أو دوابه فهو جائز  
 حدثنا يحيى بن بكير حدثنا  
 الليث عن عسقل عن ابن  
 شهاب قال أخبرني عبد  
 الرحمن بن عبد الله بن كعب  
 أن عبد الله بن كعب قال  
 سمعت كعب بن مالك رضى  
 الله عنه يقول قلت يا رسول  
 الله ان من نوبى أن أقتلع  
 من مالي صدقة الى الله والى  
 رسوله صلى الله عليه وسلم  
 قال أمسك عليك بعض مالك  
 فهو خير لك فاني أمسك  
 سهمي الذي يخبره **(باب)** من  
 تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل  
 اليه **(باب)** وقال اسمعيل  
 أخبرني عبد العزيز بن عبد  
 الله بن أبي سلمة  
 ٢٧٥٨  
 تحفة في ٢٥

عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لأعلمه الا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت ان تناولوا البرحتى تنفقوا مما يحبون جاءه أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٤٠) فقال يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه ان تناولوا البرحتى تنفقوا مما

نعم ولا الاسماعيلى وزاد الطريق في الاطراف أن البخارى أخرجه عن الحسين بن شوكر عن اسمعيل بن جعفر وان فريد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره أحد حتى شيوخ البخارى وهو ثقة وأبوه بالمعجزة وزن جعفر وجزم المزي بأن اسمعيل هو ابن أبي أويس ولما ذكر ذلك دللنا إلا أنه وقع في أصل الديماطى بخطه في البخارى حدثنا اسمعيل فان كان محفوظا نصيب انه ابن أبي أويس والا فالقول ما قال خلف ومن سعه وعبد العزيز بن أبي سلمة وان كان من أقران اسمعيل بن جعفر فلا يتسع أن يروى اسمعيل عنه والله أعلم وقد تقدمت الإشارة إلى شئ من هذا في باب اذا وقع أو أوصى لا فاربه (قوله عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لأعلمه الا عن أنس) كذا وقع عند البخارى وذكره ابن عبد البر في التمهيد فقال روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك فذكره بطوله جازما والذى يظهر ان الذى قال لأعلمه الا عن أنس هو البخارى (قوله لما نزلت ان تناولوا البرحتى تنفقوا مما يحبون جاءه أبو طلحة) زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المتر قال وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها إلى قصر بنى حديلة نحو ائط لاني طلحة قال وكان قصر بنى حديلة حائطا لاني طلحة يقال لها بيرة فيذكر الحديث وص ادم دار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسى وأما قصر بنى حديلة وهو بالمهله متصرف وهوهم من قالة بالميم فنسب اليهم القصر بسبب المجاورة وقالوا الذى بناه هو معاوية بن أبي سفيان بنى حديلة بالمهله متصرف يطن من الانصار وهوهم معاوية بن عمرو بن مالك بن البخارى وكانوا بذلك القبعة ففرضهم فلما اشترى معاوية حصه حسان بنى فيها هذا القصر فعرض بقصر بنى حديلة ذكر ذلك عمرو بن شبة وغيره في أخبار المدينة قالوا بنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا كما كانوا يجتمعون به بينهم مما يقع لى ابيه اى من قيام أهل المدينة عليهم قال أبو عسان المدنى وكان ذلك القصر بايان أحدهما شارع على خط بنى حديلة والاخر في الزاوية الشرقية وكان الذى ولى بناه معاوية الطفيل بن أبي بن كعب انتهى وأعرب الكرماني فرغم أن معاوية الذى بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن البخارى أحد اجداد أبي طلحة وغيره وما ذكره عن صفه في أخبار المدينة يرد عليه وهم أعلم بذلك من غيرهم (قوله باع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أباطلحة ملكهم المدينة المذكورة فباعها عليهم فخلو وقتها لما سخ حسان أن يبيعها فيعكر على من استبدل بشئ من قصه أبي طلحة في مسائل الوقت الا فيما لا يخالف فيه الصدقة الوقت ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقتها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جازله يسها وقد قال يجوز هذا الشرط لبعض العلماء كعلي وغيره والله أعلم ووقع في أخبار المدينة لمحمد بن الحسن الخزومى من طريق أبي بكر بن حزم ان عن حصه حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان (قوله ما قول الله عز وجل واذا حضر القسمة الاية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال ان ناسا بنى عمون أن هذه الاية نسخت الحديث وسأى الكلام عليه في التفسير وذكر من أراد ابن عباس بقوله ان ناسا بنى عمون

تعبون وان أحسبوا مولى الى بصره قال وكانت حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من ما بها فهى الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو برود ذكره فضعهما أى رسول الله حيث أراكم الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجنا أباطلحة ذلك ما لا راجح قبلنا منكم ووردناه عليك فاجعله في الاقرين فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقبله تباع صدقة أبي طلحة فقال الأبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديث في موضع قصر بنى حديلة الذى بناه معاوية (باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ناسا بنى عمون أن هذه

الاية نسخت والله ما نسخت ولكم ما همون الناس هموا البيان والى بنى وذلك الذى روى والى وان

لا يرب فذلك الذى يقول بالمعروف يقول لأملك لك أن أعطيك



٢٧٦٠

هـ

تحفة

٩٧١٦١

\* (باب ما يستحب لمن توفي  
 فجاءه أن تصدقوا عنه  
 وقضاء النذور عن الميت) \*  
 حدثنا اسمعيل قال  
 حدثني مالك عن هشام عن  
 ابيه عن عائشة رضي الله  
 عنها أن رجلا قال للبي صلى  
 الله عليه وسلم إن أمتي  
 اقلت نفسها وأراهالو  
 تكلمت تصدقت أفأصدق  
 عنها قال نعم تصدق عنها  
 \* حدثنا عبد الله بن يوسف  
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبد الله  
 عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما أن سعد بن عبادة  
 رضي الله عنه استفتى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال إن أمتي ماتت  
 وعليها نذر فقال ارضه عنها

٢٧٦١

ع

تحفة

٥٨٢٥

وأن منهم عائشة رضي الله عنها وغير ذلك من الأقوال في دعوى كونها محكمة أو منسوخة  
 ﴿قوله باب ما يستحب لمن توفي فجاءه﴾ يضم القاءو الجعفة والمتو بجوز رفع  
 القاءوسكون الجع غير مرد (أن تصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت) أو ردفه حديث عائشة  
 أن رجلا قال إن أمتي اقلت نفسها وحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة قال إن أمتي ماتت  
 وعليها نذروك أهرمز إلى أن المهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة وقد تقدم حديث ابن  
 عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر ولا تافق بين قوله إن أمتي ماتت وعليها نذر وبين قوله إن أمتي  
 توفيت وأنا غائب فهل يتبعها شيء إن تصدقت به عنها لاحتمال أن يكون سأل عن النذر  
 وعن الصدقة عنها وبين التماسي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعد  
 ابن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت لرسول الله إن أمتي ماتت أفأصدق عنها قال نعم قلت فأى  
 الصدقة أفضل قال سقي الماء وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه  
 بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ أن سعدا قال لرسول الله أتتبع أمتي إن  
 تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فأتأمرني قال اسق الماء واخفوف عن مالك ما وقع في هذا  
 الباب والله أعلم وقد تقدمت تسمية أم سعد قريبا ﴿قوله اقلت﴾ يضم المناء بعد الفاء الساكنة  
 وكسر اللام أي أخذت قلعة أي بغتة وقوله نفسها بالضم على الأشهر وبالفتح أيضا وهو دوت  
 التجارة والمراد بالنفس هنا الروح ﴿قوله وأراهالو تكلمت تصدقت﴾ يضم همزة أراهالو وقد  
 تقدم في الخبرين من وجه آخر عن هشام بلفظ وأظنها وهو شعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك  
 عند النسائي بلفظ وإنما لو تكلمت تصدقت وظاهره أنها لم تتكلم فلم تصدق لكن في الموطأ  
 عن سعد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد  
 ابن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه وحضرت أمه الوفاة المدينة فقبل لها  
 أوصى فقالت فم أوصى المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فذكر الحديث فان  
 أمكن تأويل رواية الباب بان المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقة ولو تكلمت لتصدق أي فكيف  
 أمضى ذلك أو يحصل على أن سعدا ماعرف بما وقع منها فان الذي روى هذا الكلام في الموطأ  
 هو سعد بن سعد بن عبادة وولد مشرجيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتعدوا رواية الأثبات  
 ورواية النبي فيمكن الجمع بينهما ذلك والله أعلم ﴿قوله أفأصدق عنها﴾ في الرواية المتقدمة  
 في الخبرين فهل لها اجر إن تصدقت عنها قال نعم وبعضهم أصدق عليها أو أصر فنع على محلها  
 ﴿قوله إن سعد بن عبادة﴾ كذا دار وما ذلك تابعه الليث ويكرهون وأهل وغيرهما عن الزهري  
 وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة أنه استفتى  
 جعله من مسند سعد أخرج جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعي ومن  
 رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة  
 فتمتن ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة فيكون ابن عباس قد أخذ عنه ويحتمل  
 أن يكون أخذ عنه غيره ويكون قول من قال عن سعد بن عبادة لم يصدق به الرواية وإنما أراد  
 عن قصة سعد بن عبادة فتحذف الروايات ﴿قوله وعليها نذر فقال ارضه عنها﴾ في رواية قتيبة  
 عن مالك لم تقضه وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة أفيصير عن ابن عباس قال أعق عنها قال أعق

﴿باب الاشهاد في الوقف والصدقة﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انا بان عباس ان سعد بن عبادة رضي الله عنه انا بن ساعدة اوقفت اتمه وهو غائب فاني النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٢) فقال يا رسول الله ان أي وقت وأنت انا بن ساعدة فنعهاش ان صدقت

عن أمك فأدلت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل ويحتمل أن تكون نذرت نذر مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة معين والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر الذي كان على والدته سعدية واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم أن رجلا قال يا رسول الله ان أي مات وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض الروايات عن ابن عباس جاءت امرأته فقالت ان أختي ماتت (قلت) والحق أتمها فمصة أخرى وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام وفي حديث الباب من القوال يجوز ان الصدقة عن الميت وأن ذلك يتبعه وصول ثواب الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد وهو متخصص لعموم قوله تعالى وأن ليس للإنسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجهور خلافا للمشهور وعند المالكية وقد اختلفت في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالخير والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية جائز لانه صلى الله عليه وسلم لم يترك الوصية قاله ابن المنذر وتعقب بان الانكار علم اقد تعذر لوجها واستقط عنها التكليف وأجيب بان قاعدة انكار ذلك لو كان منكر التبعض غيرها عن سماعه فلما أقر على ذلك دل على الجواز وفيه ما كان الحجة عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد في حياة الاموهو محمول على أنه استأتمها وفيه السؤال عن العمل والمسارة الى عمل البروالمادرة الى البر والدين وأن اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها وهو عند اغتنام صدق النية وفيه ان العمل كعمل الشهادة في غير مجلس الحكم نية على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جرة رحمه الله الذي وفي بعضه نظر لا يحق وكلامه على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أسطون هذا الباب ﴿قوله﴾ باب الاشهاد في الوقف والصدقة أورده فيه حديث ابن عباس المذكور انما قوله فيها أشهدك ان غاطي الخراف صدقة وألحق المصنف الوقف بالصدقة لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد بن عبادة لان قوله أشهدك يحتمل ارادة الاشهاد للمعبر ويحتمل أن يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى وأشهدوا انما سبعتهم قال فاذا أمر بالاشهاد في البيع وله عوض فلان ينشر على الوقف الذي لا عوض له أولى وقال ابن المنير كأن البخاري أراد دفع التوهم عن من يظن أن الوقف من أعمال البر فينبذ اخفاؤه فبين انه يشرع اظهاره لانه بصدقات يشارع فيه ولا سيما من الورثة ﴿قوله﴾ باب قوله عز وجل وآتوا النسيأ أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم التي أموالكم الي قوله فانكم لو اطاب اطاب لكم من النساء) أورده فيه حديث عائشة في تفصيل قوله تعالى وان خفتن أن لا تقسطوا في النسيأ وفي تفصيل قوله تعالى ويستفتونك في التساءل الله بفتيكم فيمن وسأئى الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد أغفل

له عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان غاطي الخراف صدقة عليها ﴿باب قول الله تعالى وآتوا النسيأ أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم التي أموالكم الي قوله فانكم لو اطاب اطاب لكم من النساء﴾ حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها وان خفتن أن لا تقسطوا في النسيأ فانكم لو اطاب اطاب لكم من النساء فأتى في التيممة في حجرها فغيرت في جهاها وماها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نساها فنها عن نكاحهن الآن يقسطوا الهن في اكمال الصادق وأمرها بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فاذن الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله بفتيكم فيمن قالت فبين الله في هذه أن التيممة اذا كانت ذات حال ونال رغبوا

في نكاحها ولم يلحقها بستانها اكال الصادق فاذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركها والتسوا المنزى غيرها من النساء قال في كثير كونهن حاجين برغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها اذ ارغبوا فيها الا أن يقسطوا لها الا وفي من الصادق ويعطوها حقه

\* (باب قول الله تعالى واتلوا التسمي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها سرا فاذا رآ ان يكبر وامر من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل (٢٩٣) بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأنشدوا عليهم وكني بالله

المزى عزوه هذا الحديث الى كتاب الوصايا (تتمية) **باب** قول الله تعالى واتلوا التسمي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فاذا دفعوا اليهم اموالهم) ساق في رواية الاصيل وكره ية الى قوله نصيبا مفروضا واما في رواية أخرى ذر فقال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا (قوله حسيبا يعني كفايا) كذلك وسقط يعني لا يذوق قال ابن التين فسره غيره عالما وقيل محاسبا وقيل مقدرا وفي تفسير الطبري عن السدي وكني بالله حسيبا أي شميذا (قوله وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عياله) كذلك وسقط ما الاولى لا يذروه من مسائل الخلاف فقيل يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عياله وهو قول عائشة بكافي ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عدسة بن عمرو وسعد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أيسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذميا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما آخر جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو يوجب القضاء مطلقا واتصره ومذهب الشافعي يأخذ أقل الاربعين من أجره ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح وحكي ابن التين عن ربيعة أن المراد باليتيم والغني في هذه الآية اليتيم أي ان كان غنيا فلا يسرف في الاتفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف والادالة فيما على الاكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ما تقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين \* أحدهما حديث عمر (قوله حدثنا هرون بن الاشعث) هو الهداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخاري ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات كرواية النسفي حدثنا هرون بن اشعث فزع ابن عدى انه هرون بن يحيى المكي ازي يري ولم يعرف من حاله شيء والمعتد ما وقع عند أبي ذر وغيره منسوبا (قوله تصدق بعالمه) هو من اطلاق الامام على الخالص لان المراد بالمال هنا الارض التي لها غلة (قوله يقال له شفع) بفتح المثلثة وسكون الميم بعد ما جمعه ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري قال أبو عبيد البكري هي أرض تلقاه المدينة كانت لعمر (قلت) وسأد كوفي باب الوقت كيف يكتب كسفة مصيره الى عمر ع بيان الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله) فصدقة تلك كذا الكسفة يعني ولغير ذلك (قوله) ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب شبه البخاري الوصي بناظر الوقت ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر للتسمي وتعبان المنبر بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فان شرط لمن يولي نظره شيئا غلة ذلك والموصي ليس كذلك لان ولده يكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف اه ومقتضاه ان الوصي اذا جعل للوصي أن يأكل من مال الوصي عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما اختلف السلف فيما اذا أوصى ولم يعين

حسبنا للرجال نصب مما تركه الوالدان والاقربون وللنساء نصب مما تركه الوالدان والاقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا \* حسيبا يعني كفايا وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عياله \* حدثنا هرون بن الاشعث \* حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا خضر بن جويرية \* عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بماله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له شفع وكان يخلاف قال عمر يا رسول الله اني استندبت مالا وهو عندى ففدس فارتأت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بإصله لا يساع ولا يوهب ولا يورث ولكن يتفق ثمه تصدق به عمر فصدقه تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والنسب وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يورث كل صدقة غير مقول به \* حدثنا عبيد بن اسحق حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف \* قالت أنزلت في والي التميم أن يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف ٤٢٧٦٥ تحفة ٩٦٨١٤

\*(باب قول الله تعالى ان

الذين باءوا أموال

التي ظلموا بما كانوا

يبتغونها مما أرادوا

بغيرهم ناراً ويطوفون

فيها سبعاً) \* حديث

ابن عبد الله قال حدثني

سلمان بن بلال عن ثور بن

زيد المدني عن أبي الغيث

عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال اجتبوا السبع

المربقات قالوا يا رسول الله

وما هن قال الشرك بالله

والسحر وقتل النفس التي

حرم الله الابلاسق وأكل

الربا وأكل مال اليتيم

والتولي يوم الزحف وقذف

المحسنات المؤمنات

الغافلات \* (باب يسألونك

عن التي سألوا عن اصلاح

خير وان تحاطبوا فاحذروكم

الى آخر الآية لا تعسكم

لا تخرجكم وضيق عليكم

وعنت خضعت \* وقال لنا

سلمان بن حرب حدثنا

عقبة بن ابي ايوب عن نافع قال مارت

ابن عمر على احد وصيته وكان

ابن سيرين من أحب الاشياء اليه

في مال اليتيم أن يجمع اليه

نصاؤه وأولاده فماتوا

الذي هو خير له وكان طاوس

إذا سئل عن شيء من أمر

اليتيم اقرأ والله يعلم المنسذ

من المصلح وقال عطاء بن

يحيى الصغير والكبير ينطق

الولي على كل إنسان بقدره

من حصته

الولي يسأل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا وقال الكرماني وجه المطابقة من جهة أن القصد

أن الولي يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر لا جناح علي من وليه أن يأكل بالمعروف

\* ثانياً ما حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الآية قالت عائشة أنزلات في

والى اليتيم وفي رواية المسقل في والى مال اليتيم الخ وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك ويأتي

بقية شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى \* (قوله ما

بأن يكون أموال اليتيم ظلماً بما كانوا

يبتغونها مما أرادوا وسؤالونهم سعيماً) \* أورد في حديث

أبي هريرة في السبع الموبقات وفيه وأكل مال اليتيم وسألني شرحه مستوفى في كتاب الحدود

ان شاء الله تعالى وكنت قدمت في الشهادات الخي أشرح هذا الحديث هنا ثم حصل ذهول

فاستدرتكم في الموضوع الذي أعاده في المصنف من كتاب الحدود وذكر الاختلاف في ضابط

الكبيرة وفي عددها في أوائل كتاب الأدب \* (قوله ما

اصلاح لهم خير وان تحاطبوا فاحذروكم الى آخر الآية) كذا في ذرو ساق غيره الآية (قوله

لا تعسكم لا تخرجكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة

عنه وزاد بعد قوله وضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان

فقير فليأكل بالمعروف يقول يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته مالم

يسرف أو يذرم ثم أخرج من طريق سعد بن جبير قال في قوله لا تعسكم لا تخرجكم اه وقوله

عنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعد هاء مناة والهز والتلحيد أي أوقعكم في

العنت (قوله وعنت خضعت) كذا وقع هنا واستقر به لانه لا تعلق له بقوله عنتكم بل هو فعل

ماض من العتوب بضم المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء لأن التام في العنت

أصلية وفي العتوب بضم المهملة والنون الفعل منه والواو كنهانها ذهبت في الوصل ففعل المصنف ذ كذا هنا

استطردا وتسير عنت الوجوه بضمضت أخرجه ابن المنذر أيضاً من طريق مجاهد وأخرج من

طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال قوله وعنت الوجوه أي ذلت ومن طريق أبي عبد الله قال

عنت استسمرت لان العاني هو الاسير فكأن من قسره بضمضت فسره بلا زينة لان من لازم

الاسر الذلة والنضوع غالباً (قوله وقال لسالم بن حرب الخ) هو وصول وسليمان من شيوخ

البخاري ورجت عادة البخاري الاثنا عشر الصيغة في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً ولم

يصب من قال انه لا يأتي في الاق المذا كرهه بعد من قال ان ذلك للاجاة (قوله ما رز ابن عمر على

احد وصيته) يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه قال ابن التين كأنه كان يتبعي الجريد ذلك

لحديث أنو كافل اليتيم كهاتين الحديث اه وسألني في كتاب الادب مع الكلام عليه ومحل

كرهه الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بجمعها (قوله وكان ابن سيرين

أحب الاشياء اليه الخ) لم أقف عليه موصولاً عنه (قوله وكان طاوس الخ) وصله سفيان بن عيينة

في تفسيره عن هشام بن جبير عمه له ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان إذا سئل عن مال اليتيم يقرأ

وسؤالونك عن التي سألوا عن اصلاح لهم خير وان تحاطبوا فاحذروكم والله يعلم المنسذ من المصلح

(قوله وقال عطاء الخ) وصله ابن أبي شبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه انه سئل عن

الرجل يلى أموال أيتام فيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم قال ينطق على كل إنسان

منهم من ماله على قدره وقدر روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما زارت ولا تقر باموال التيمم  
 الاباتي هي أحسن كانوا لا يخاطبونهم في مطعم ولا غيره فاستد علمهم فانزل الله الرخصة وان  
 تخاطبواهم فاقوا انكم والله يعلم المفسدن المصلح وروى الثوري في تفسيره عن سالم الافطس  
 عن سعيد بن جبيرة ان سبب نزول الآية المذكورة لما زارت ان الذين ياكلون أموال النسيأ ظلما  
 عزلوا أموالهم عن أموالهم فغزلت قل اصلاح لهم خبروان تخاطبواهم فاقوا انكم قال فخطوا  
 أموالهم بما هو اللهم وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقدمه عطاء بن السائب بن كرا بن عباس فيه  
 أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة  
 عن ابن عباس قال لما زارت هذه الآية ولا تقر باموال التيمم الاباتي هي أحسن وان الذين  
 يأكلون أموال النسيأ ظلما اجتنب الناس مال التيمم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكلوا الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فغزلت ويسألونك عن النسيأ الآية ورواه النسائي من وجه آخر  
 عن عطاء بن السائب موصولا أيضا وادفنه وأحل لهم خطهم وروى عبد بن حميد من طريق  
 السدي عن حده عن ابن عباس قال الخاطبة أتت شرب من لبنه ويشرب من لبنك وتناكل  
 من قصته وياكل من قصعتك والله يعلم المفسدن المصلح من يعمد أكل مال التيمم ومن  
 يتجنبه وقال أبو عبيد المراد بالخاطبة أن يكون التيمم بين عمال المولى عليه فيشق عليه افزاز  
 طعامه فإخذ من مال التيمم قدر ما يرى أنه كافيه بالحصري فيخطه نفقة عماله ولما كان ذلك  
 فذم فقوله ان بادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير الهد حيث وسع عليهم في  
 خلط الأزواق في الاسفار كما تقدم في الشركة والله اعلم ﴿قوله ما استخدام التيمم في السفر والحضر اذا كان صلاحه ونظر الام أو زوجها التيمم﴾ أو رده في حديث أنس  
 قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذنا أبو طلحة يدى فانطلق بي  
 الحديث وسأني الكلام على شرحه مستوفى أما صدره ففي الجهاد وأما بقية ففي كتاب الادب  
 وعبد العزيز المذكور في الاسناد هو ان صبب الاسناد كاه بصريون وأبو طلحة كان زوج أم  
 سليم والدة أنس فالحديث مطابق لاحد ركني الترجمة وأما الركن الثاني فله وهو نظر الام فكأنه  
 استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك لا بعد رضاهم سليم أو أشار الى ما ورد في بعض طرقه ان  
 أم سليم هي التي أحضرت الى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة وأما أبو طلحة فاحضره  
 اليه لما أراد الخروج الى غزوة خيبر كما سأل ذلك صريحاً في باب من غزى بصي للخدمة من كتاب  
 الجهاد ومن طريق عمرو بن ابي عمير عن أنس وقد اختلف في حكم ما ترجم به فعن المالكة قالام  
 وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الاتام وان لم يكونوا أوصياء واستشكل بعضهم  
 جواز ذلك فانه بغض الى ان التيمم يشغل بالخدمة عن التاديب وهو ضد المطلوب وجوابه ان  
 انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التيسير بما ورد في الخبر المستدل به وهو ان يكون  
 عندهم بؤدهم وينتفع بتاديبه كما وقع لانس في الخدمة السوية فانه استفاد بالمواطبة عليهم من  
 الآداب ما فاق غيره ممن أتته أبوه ﴿قوله ما استخدام اذا وقف أرضاً ولم بين الحدود  
 فهو جائز وكذلك الصدقة﴾ كذلك أطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف أو المصدق  
 به متمورا حتمياً بحيث يؤمن أن يلبس بغيره والا فلا بد من التصديقا اتفاقا فالكن ذكر الغزالي في

﴿باب استخدام التيمم في السفر والحضر اذا كان صلاحه ونظر الام أو زوجها التيمم﴾ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير - حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه - قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذنا أبو طلحة يدى فانطلق بي الى الرسول - الله صلى الله عليه وسلم فقال لبارس رسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي اني صنعتك لم صنعت هذا هكذا ولا اني لم اصنع لم تصنع هذا هكذا ﴿باب اذا وقف أرضاً ولم بين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة﴾ - حدثنا عبد الله بن سبلة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة ٢٧٦٩ م س تحفة ٢٥٤

فتاويه ان من قال اشهدوا على أن جميع أملاكك وقف على كذا أو ذكروا مضر فها لم يحد شامها  
صارت جمعها وقفا ولا يضر جعل الشهود بالحدود ويحفل أن يكون من ادا البخاري أن الوقت  
يصعب بالصيغة التي لا يحد فيها بالنسبة الى اعتقاد الوقت و ارادته لشيء معين في نفسه وانما  
يعتبر التعدد لاجل الاشهاد عليه ليمين حق الغير والله أعلم (قوله أكثر الانصار) في رواية  
الكشيحي أكثر انصاري أي أكثر كل واحد من الانصار والاضافة الى المفرد المنكرة عند  
ارادة التفضيل سائغ (قوله ما لا من ينفل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق  
تسمية حدائق أبي طلحة قريبا (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها) زادي رواية عبد  
العزيز ويستظل فيها (قوله يبرحاه) تقدم شي من ضبطها في الزاكنومنه عند مسلم يبرحاه بفتح  
الموحدة وكسر الراء وتقدتها على التثنية الساكنة ثم جاءه ماله ترجع هذا صاحب الفائق  
وقال هي وزن فعلا من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند أبي داود ياربها وهو  
باشباع الموحدة والماضي مثله وهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان أربحها من الارض  
القدسة ويحفل ان كان محظوظا أن تكون صممت باسمها قال عياض رواية المعاربة اعراب الراء  
والقصر في جاء وخطا هذا الصوري وقال البيهقي أدركت أهل العلم منهم أبو ذر يفتنون الراء في كل  
حال زاد الصوري وكذلك الباء أي اوله وقد قدمت في الزاكنومنه انتهى الخلاف في النطق بها الى  
عشرة وأوجه ونقل أبو على الصدفي عن أبي ذر الراء أي أنه جزم أنها مكية من كلين بين كل كلمة  
كلمة ثم صارت كلمة واحدة واختلف في جاعل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أو صفت اليه البئر  
أو هي كلمة جزر لابل وكان الابل كانت تربي هناك وترجع هذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة  
الذكورية (قوله صح) يقع الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثنية والتثنية بالكسر  
والراء ٣ والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالاحتمال أن تنون الاولى وتسكن الثانية  
وقد كانت جميعا كما قال الشاعر \* صح صح نواله ولا ولد \* ومعناها تنعيم الامر والاعجاب  
به (قوله رايح أو رايح ابن مسلمة) أي التعبي أي حل هو بالتثنية أو بالوحدة (قوله  
أفعل) بضم اللام على انه قول أبي طلحة (قوله ففسمها أبو طلحة) فمعه من أحد الاحتمالين في  
رواية غيره حيث وقع فيها أفعل ففسمها فإنه احتمل الأول واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر  
وفاعل ففسمها النبي صلى الله عليه وسلم واتى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية ترى أن ابن عبد  
البر أن اسمعيل القاضي رواه عن التعبي عن مالك فقال في روايته ففسمها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في فأربه وبني عمه قال وقوله في فأربه أي فأرب أي طلحة قلت وقع في رواية ثابت  
عن أنس كما تقدم وكذا في رواية همام عن اسحق بن أبي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم : جعاني  
قرأتك فجعلها حدائق بن حسان بن ثابت وأبي بن كعب لفظ اسحق أخرجه أبو داود الطيالسي  
في مسنده عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اضافة القسم الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وان كان سائغا شاعرا في لسان العرب على معنى أنه الامر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك  
والصواب رواية من قال ففسمها أبو طلحة (قوله في فأربه وبني عمه) في رواية ثابت المتقدمة  
فجعلها لحيان وأبي وكذا في رواية همام عن اسحق كما ترى وكذا في رواية الانصاري عن أبيه  
عن غمامة وقد تسلك به من قال أقل من يعطى من الأرب إذ لم يكونوا مختصين بالانسان وفيه

أكثر الانصار بل يدعى مالا  
من نفل وكان أحب ماله  
اليه يبرحاه مستقبلة المسجد  
وكان النبي صلى الله عليه  
وسلم يدخلها ويشرب من  
مائها مطيب قال أنس فلما  
نزلت ان تناولوا السرح حتى  
تنفقوا لم يخشون قام أبو  
طلحة فقال يا رسول الله ان  
الله يقول ان تناولوا السرح حتى  
تنفقوا عما يخشون وان  
أحب أموالى الى يبرحاه  
وانها صدقة لله أرجو برها  
وذخرها عند الله فضعها  
حيث أراكم الله فقال صح  
ذلك مال رايح أو رايح شك  
ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت  
وانى أرى أن يجعلها في  
الاقربين قال أبو طلحة أفعل  
ذلك يا رسول الله ففسمها أبو  
طلحة في فأربه وبني عمه

٣ قوله والسكون هو  
مكرم مع اللغة الاولى وقوله  
ويجوز التنوين لعل محرف  
عن يحدف كذا ظهر وحرف  
اه معجمه

نظر لانه وقع في رواية الماجشون عن اسحق المتقدمة ففعله أو طلحة في ذى رحمه وكان منهم  
 حسان وأبي بن كعب فدل على أنه أعطى غيره ما هما ثم رأيت في من سل أبي بكر بن مزم  
 المتقدم فردد على آثار به أبي بن كعب وحسان بن ثابت وإخيه أو ابن أخيه شداد بن أس ونيط  
 ابن جابر ثقفا وموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم (قوله وقال اسمعيل) أي ابن  
 أبي أوبس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي هذا الاسناد (رايح) أي بالتصانيف  
 وقد وصل حديث اسمعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى  
 في الوكلاء وقد تقدم وجه الروايتين في كتاب الزكاة وفي قصة أبي طلحة من القوا إذ غرماة تقدم أن  
 منقطع إلا تحرفي الوقت بصرف لأقرب الناس إلى الواقف وأن الوقت لا يحتاج في انعقاده إلى  
 قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة المنقة المطلقة ثم بعينها المتصدق إن  
 يريدوا استدلاله بالجهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ما له حيث أرى الله الوصي يحث وصته  
 ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطي منه وارثا لميت وخالف في ذلك أبو ثور  
 وقفا العنقة في الأول دون الثاني وفيه جواز التصديق من الحي في غير مرض الموت بما ذكر من  
 ثلث ما له لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستقبل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال سعد بن أبي  
 وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم وفيه جواز إضافة حب  
 المال إلى الرجل الفاضل العام ولا تنقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان أنه لحب الخير  
 لشده وبوالخير عينا المال اتفاقا وفيه اتخاذ الحوائط والنسائين ودخول أهل الفضل والعلم فيها  
 والاستقلال بظهورها والأكل من ثمرها والراحوة التزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه  
 الأجر إذا صدبه بجام النفس من تعب العبادة وتشبيها بالطاعة وفيه كسب العقار وإباحة  
 الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضر الأذاع لم يطيب نفسه وفيه إباحة استعذاب الماعز تفضل  
 بعضه على بعض وفيه التسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى إن تناولوا البرحي تنفقوا مما  
 تحبون تناول ذلك بجميع أفرادهم فلم ينفق حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل يدرى اتفاق  
 ما يحبه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة  
 تصبح بالقول من قبل القبض فإن كانت لمعين استحق المطالبة بهضها وإن كانت لجهة عامة  
 خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه في سبيل الصدقة وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد  
 المتصدق فإن ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيه جواز أخذ الغني من صدقة  
 التطوع إذا حصل له بغير مسئلة واستدل به على مشروعية الخسيس والوقف خلافا لمن ذلك  
 وأبطاله ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تملكها وهو ظاهر مساق الماجشون عن  
 اسحق كما تقدم وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قبله وفيه  
 فضلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الاتفاق من المحبوب فتقرى هو إلى اتفاق أحب  
 المحبوب فتوجب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه ففعله ثم أمره أن يخص بها أهله وكفى عن  
 رضاه بذلك قوله مح وفيه ان الوقت يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفنا وتقدم الحث فيه قبل  
 أبواب وأن الصدقة على الجهة العامة لا يحتاج إلى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها  
 في أيارة كافي قصة أبي طلحة وفيه أنه لا يمتد في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا وابع ولا

نق

٣٢٦ / ٣

وقال اسمعيل وعبد الله بن  
 يوسف ويحيى بن يحيى عن  
 مالك رايح حدثني محمد بن  
 عبد الرحيم أخبرنا ربح  
 عبادة حدثنا زكريا  
 ابن اسحق قال حدثني  
 عمرو بن دينار عن عكرمة

٣٧٧٠

٤٥٥

نقطة

٦١٦٤

غروه لأن ما اتما يجمع مع أي طلحة في الأب السادس وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب  
الأبعد لأن حسنا وأخا أقرب إلى أبي طلحة من أبي ونبيط ومع ذلك فقد أشركه معهما أو ينبيط  
ابن جابر وفيه أنه لا يجب الاستعاب لابن جابر الذي اجتمع فيه أو طلحة وحسان كانوا بالمدينة  
كثيرة فاضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع بأطلحة وأبياً **(قوله)** في حديث ابن عباس ان رجلا  
هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا **(قوله)** ما إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو  
جائز قال ابن المنبر احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فان مالكا لا يجوز له ان يدخل الضرر  
على الشريك وفي هذا نظر لان الذي يظهر ان البخاري أراد الرد على من سكر وقف المشاع مطلقا  
وقد تقدم قبل أبواب انه ترجم اذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع  
وقد تقدم البحث فيه هنالك وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد وقد تقدم  
بهذا الاستناد مطولا في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة والغرض منه هنا ما اقتصر عليه  
من قوله لا نطلب ثمنه الا إلى الله عز وجل فان ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي  
صلى الله عليه وسلم ذلك فثمنه دليل لما ترجمه واما ما ذكره الواقدي ان ابا بكر دفع ثمن الارض  
للمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله  
عليه وسلم على ذلك ولم يسكر قوله ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر علمه وبنه لم  
الحكم واستدل بهذه القصة على ان حكم المسجد ثبت البناء اذا وقع بصورة المسجد ولم يصرح  
الباني بذلك وعن بعض المالكية ان اذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان اذن للجماعة  
بالصلاة فيه ثبت والمسئلة مشهورة ولا يثبت عند الجمهور والان صرح الباني بالوقف أو ذكر  
صيغة تحتمله ونوى معها وجرم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات  
خاصة والحق انه ليس في حديث الباب ما يدل لاثبات ذلك ولا ثمنه والله اعلم **(قوله)** لا نطلب ثمنه  
الا إلى الله أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مضر وفالي الله فالاستنناع على هذا التقدير  
منقطع أو التقدير لا نطلب ثمنه الا مضر وفالي الله فهو متصل **(قوله)** ما  
الوقف كيف يكتب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وقد ترجم له في آخر الشرروط في  
الوقف وترجم له بعد هذا الوقف على الغنى والفقير وبعديا بين نفقة قيم الوقف ومن قبل بابا  
مالا وصى أن يعمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع التي أورد فيها موصولا طوله في بعضها  
واستدل منه باطراف تعليقات في مواضع منها في المزارعة وفي باب هل تنفع الواقف بوقفه وفي باب  
اذا وقف سابق قبل أن يدفعه الى غيره **(قوله)** حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع كذا اقتصر عليه  
وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وشر بن الفضل ويحيى القطان ثلثتهم عن  
عبد الله بن عون وقد زعم ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد أخرجه  
البخاري من رواية يحيى بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب وأخرجه مختصرا وأجد  
والدارقطني مطولا من رواية أبي وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن مسعود الانصاري  
والتسلي من رواية عبد الله بن عمر الأكبر والصغر وأجد الدارقطني من رواية عبد الله بن عمر  
الاصغر الأكبر كما هم عن نافع وسأذكر ما في روايتهم من القوائد مفصلا ان شاء الله تعالى **(قوله)**  
عن نافع في رواية الانصاري عن ابن عون الماضية في آخر الشرروط عن ابن عون أنباني نافع

عن ابن عباس رضي الله  
عنهما أن رجلا قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان  
أمة توفيت أشفعها ان  
تصدقت عنها قال نعم قال  
فان لي مخزافا فأنا شهيدك  
أي قد صدقت به عنها **(باب)**  
اذا وقف جماعة أرضا مشاعا  
فهو جائز \* حدثنا مسدد  
حدثنا عبد الوارث عن أبي  
السناح عن أنس رضي الله  
عنه قال أمر النبي صلى الله  
عليه وسلم ببناء المسجد  
فقال يا بني الخمار ثامنوني  
بجأطكم هذا قالوا لا والله  
لا نطلب ثمنه الا إلى الله  
**(باب الوقف كيف**  
**يكتب)** \* حدثنا مسدد  
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا  
ابن عون عن نافع



والانبا يعنى الاخبار عند المتقدمين جزما وقد وقع عند الطحاوى من وجه آخر عن ابن عون  
أخبرني نافع والانسارى المذكور أحدث شيوخ الطائري أخرجه عنه عدة أحداث بغير واسطة  
منها حديث أبي بكر في أنصبه الزكاة وأخرج عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري المذكور  
قاضى البصرة وقد تمذهب للكوفيين في الاوقاف وصنف في الكلام على هذا الحديث جزأ  
مفردا **(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر)** كذا الاكثر الواة عن نافع ثم عن ابن  
عون جعلوه في مسند ابن عمر لكن أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من  
رواية أبي اسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن  
عبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن مسعود والمشهور الأول **(قوله)**  
**بضم أريضا** تقدم في رواية بخبرين جوهرية ان اسمها مخم وكذا الاجل من رواية أبي ابن عمر أصاب  
أرضان مهودى حارثة يقال لها مخم ويخوفى رواية سعيد بن سالم المذكور وكذا الدارقطني  
من طريق الدراودى عن عبد الله بن عمر وللطحاوى من رواية يحيى بن سعيد وروى عن ربيعة  
باسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر رأى في المنام ثلاث لئال أن تصدق بمخ  
وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عرجاء عرف قال يا رسول الله انى أصبت مالاً لم أصب  
مالاً له قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها فيحمل أن تكون مخ  
من جله أراضى خير وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله  
عليه وسلم لمن بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخبر  
التي حصلها من خيبر من الغنيمة وغيره وسياق بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر بن عبد الله  
داود وغيره وقد روى عن ربيعة سفيان بن عيينة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله انى  
من الهجرة **(قوله أنفسي منه)** أى أوجدت النفس الجسد المتعبط به يقال نفس فتح النون  
وضم الفاء تفاعس وقال الداودى سعى نفسا لانه ناخذ بالنفس وفي رواية بخبرين جوهرية انى  
استقدت مالاً هو عندى نفيس فأردت أن أتصدق به وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى  
في المنام الامر بذلك وقع في رواية للدارقطني اسنادها ضعيف ان عمر قال يا رسول الله انى نذرت  
أن أتصدق بمالى ولم يثبت هذا وانما كان صدقة تطوع كسأه ونحى من حكاية لفظ كتاب الوقف  
المذكور ان شاء الله تعالى **(قوله فكيف تأمرني به)** في رواية يحيى بن مسعود ان عمر استشار رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في انى تصدق **(قوله ان شئت حبست أصلها وتصدق بها)** أى  
بمنعتها وبين ذلك ما في رواية عبد الله بن عمر احبس أصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن مسعود  
تصدق بغيره وحبس أصله **(قوله تصدق عمر أنه لا يساع أصلها ولا يوجب ولا يورث)** زاد في  
رواية مسلم من هذا الوجه ولا يتباع زاد الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر عن نافع حبس  
مادامت السموات والأرض كذا الاكثر الواة عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند  
الطحاوى من طريق سعيد بن سفيان البخدي عن ابن عون فذكره بلفظ بخبرين جوهرية الا انى  
والبخدي اعتماراه عن بخبر لاجل ابن عون قال السبكي اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد  
عن نافع عند البيهقي تصدق بغيره وحبس أصله لا يساع ولا يورث وهذا ظاهره ان الشرط من كلام  
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره انه من كلام عمر (قلت) قد

عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال أصاب عمر بضم أريضا  
فأنى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال أصبت أريضا لم أصب  
مالاً قط أنفسي منه فكيف  
تأمرني به قال ان شئت  
حبست أصلها وتصدق  
بها تصدق عمر أنه لا يساع  
أصلها ولا يوجب ولا يورث

٧٧٧٧

ع

نظرة

٧٧٤٢

تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
تصدق بأصله لا يساع ولا يوهب ولا يرث ولا سكن ينفق عمره وهي أم الروايات وأصرحها في  
المقصود فقصر وهما إلى البخاري وأبو وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه  
وسلم لعمر تصدق بأصله لا يساع ولا يوهب ولكن ينبغي عمره تصدق به وحكيت هناك إن الداودي  
الشارح أنكروا هذا اللفظ ولم يظهر لي إذ ذلك سبب إنكاره ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع  
الشرط إلى النبي صلى الله عليه وسلم على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فاقفه له إلا ما فهمه من  
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له أحبس أصلها ورسول ثم قرأ قوله تصدق بصيغة أمر وقوله  
تصدق بصيغة الفعل الماضي **(قوله ٣ في سبيل الله وفي الرقاب والمسكين والضيف وابن  
السبيل)** جميع هؤلاء الأوصاف إلا الضيفهم المذكورون في آية الزكاة وقد تقدم بيانهم في  
كتاب الزكاة وقوله وإنى القرى يحتمل أن يكون هم من ذكر في النجس كإساقى يلبثهم ويحتمل أن  
يكون المراد بهم قرى الواقف وبهذا الثاني حرم القرطبي والضيف معروف وهو من نزل يقوم  
بريد القرى وقد تقدم القول فيه في الهبة **(قوله ٤ أن يأكل منها للمعروف)** تقدم الحديث فيه  
قبل أبواب قال القرطبي حرم العادة ثابن العامل يأكل من ثمرة الوفق حتى لو اشترط الواقف أن  
العامل لا يأكل كل منه يستحق ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي حرمته العادة وقيل القدر  
الذي يدفع به الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى **(قوله ٥ أو يطعم في رواية  
صخر أو يؤكل باسكان الواو وهي بمعنى يطعم قوله ٦ غير متعول فيه)** وفرواية الانصاري  
الماضفة في آخر الشروط غير متعول به والمعنى غير متعولها ما لا يأكلها والمراد أنه لا يتكلم شيئاً  
من رقباتها وما لا ينصب على التمييز وزاد الانصاري وسلم قال حدثت به ابن سيرين فقال غير  
متأهل مالا أو القائل حدثت به هو ابن عوف رواه عن نافع بين ذلك الداوقطبي من طريق أبي  
أسامة عن ابن عوف قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سلم قال ابن عوف وأما بن من  
قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متائل مالا وفرواية الترمذي من طريق ابن علية عن ابن عوف  
حدثني رجل أنه قرأها في قطعة آدم حجر قال ابن علية وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك  
وقد أخرج أبو داود وصفة كتاب وقف عمر بن قتيبي بن سعيد الانصاري قال نسختها إلى عبد  
الله بن عبد الجدين عبد الله بن عمر فذكره وفرواية غير متائل والمتائل خمسة ثم مثلثة ثم سدسة  
بنهما همة هو المتخذ والمتائل اتخاذ أصل المال حتى كانه عنده قديم وأوله كل شيء أصله قال الشاعر  
\* وقد يدرك الجمد الغزل أمثال \* واشترط في التائل بقوى مذهب اليه من قال المراد  
من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الأكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي  
وزاد أحمد بن طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث قال حماد زعم عمرو بن دينار عن عبد  
الله بن عمر كان يهدى إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر وكذا رواه عمرو بن شبة من طريق حماد  
ابن زيد عن عمرو زاد عمرو بن شبة عن يزيد بن هرون عن ابن عوف في آخر هذا الحديث وأوصى بها  
عمرا حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأوصياء من آل عمر وهو معروف رواية عبد الله بن عمر عند  
الداوقطبي وفرواية أيوب بن نافع عند أبيه عند زوال رأي من آل عمر فكأنه كان أولاً شرط  
أن الظرف له لذوى الرأي من أهل ثم عين عند بوضيته لحفصة وقد بين ذلك عمرو بن شبة عن أبي

٣ قوله في سبيل الله الخ كذا  
في نسخ الشارح وهو محتاف  
في الترتيب لمواقع لنا من  
نسخ البخاري ٨١

في الفقراء والقرى والرقاب  
وفي سبيل الله والضيف  
وابن السبيل لا يساع على  
من ولها أن يأكل منها  
بالمعروف أو يطعم صديقا  
غير متعول فيه \* (باب  
الوقف للغنى والفقير  
والضيف) \* حدثنا أبو  
عاصم حدثنا ابن عوف عن  
نافع عن ابن عمر أن عمر  
رضي الله عنه وجد مالا  
يخبر في النبي صلى الله  
عليه وسلم فأخبره قال إن  
شئت تصدقت بها فتصدق  
بها في الفقراء والمسكين  
وذي القرى والضيف

٢٧٧٢

ع

تحة

٧٧٤٢

غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فسختها فاحرقها هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في فتح انه الى حفصة ما عاشت تنفق عمره حيث أراها الله فان نوبت فالى ذوى الراى من أهلها (قلت) فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال والمائة وسق الذي أطمعنى النبي صلى الله عليه وسلم فانها مع فتح على سنته الذي أمرت به وان شاءولى فتح أن يشتري من عمره رقيا يملون فيه فعل وكتب معقيب وشهد عبد الله ابن الزبير وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا واذكر اجبعا كتابا آخر نحو هذا الكتاب وفيه من الزيادة موصومة بن الأكوح والعبد الذي فيه صدقة كذلك وهذا يقتضى ان عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معقبا كان كانه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين فيجتمل أن يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى النظر عليه الى أن حضرته الوصية فكسب حينئذ الكتاب ويحتمل أن يكون آخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك الاستشارة في كفيته وقد روى الطحاوى وابن عبد البر بن طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهدايشعر بالاحتمال الثاني وأنه لم ينجز الوقف الا عند وصيته واستدل الطحاوى بقول عمر هذا الاى خيفة وزفران ايضا في الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي يمنع عمر من الرجوع كونه ذكرا للنسب صلى الله عليه وسلم فكره ان يشار على امر ثم يخالفه الى غيره ولا يخفى فيما ذكره من وجهين أحدهما أنه متقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر فانها ما لم يمتحتمل ما قدمته ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع وقد روى الطحاوى عن عليّ مثل ذلك فلا يخفى له من قال بان الوقف غير لازم مع امكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال تعود ما دفعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته فلو كان للتعلق ما لا يصح اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء ثم حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف قال أحمد حدثنا جاد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال أول صدقة أمي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو ابن سعدي بن معاذ قال سألت أبا عبد الله في الاسلام فقال المهاجرين صدقة عمر وقال الاضرار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي استناده الواقدي وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أراضى بخير بن المغيرة مصغر التي أوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقها النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لانعم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح أنه أنكر الجلس ومنهم من تأوله وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الا زفر بن الهذيل فحكي الطحاوى عن عيسى بن أبيان قال كان أبو يوسف يميز بين الوقف قبله حدثت عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عوف فخذ به ابن عليه فقال هذا لا يسع أحد خلافا له ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن يسع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد اه ومع حكاية الطحاوى هذا فقد أتصر كعادته فقال قوله قصة عمر حبس الاصل وسبل الثرة لا يستلزم التأيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره

لذلك ٥١ ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقتت وحسبت الا التأييد حتى  
يصرح بالشروط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حيس مادامت السموات  
والارض قال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه وأحسن ما يعتذر به عن رده  
ما قال أبو يوسف فانه أعلم بماي خيفة من غيره وأشار الشافعي الى أن الوقف من خصائص أهل  
الاسلام أي وقف الاراضي والعقار قال ولا يعرف أن ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف  
شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبه الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت تصرف  
منفعتها في جهة خبر وفي حديث الباب من التوالت جواز ذكر الولد بأماجه المجرى من غير كنية  
ولالقب وفيه جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقر لها من  
الرجال وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف صفة معينة تميزه عن الواقف يلي النظر على  
وقفه اذا لم يسمه لغيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من المحبة فن بعدهم يابون أو قافهم  
نقل ذلك الأوف عن الأوف لاختلافه ونفسه وفيه استشارة أهل العلم والدين والتفضل في  
طرق الخيرية سواء كانت دينية أو دنيوية وأن المشير يشترح ما يظهره في جميع الامور وفيه  
فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى ان تناولوا البر حتى تشقوا للمحبتين وفيه فضل  
الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتساعها وانه لا يشترط تعيين المصرف لنظا وفيه أن  
الوقف لا يكون الا في مال أصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه  
انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يصف الهاشيا  
آخر لتردد الصدقة بين أن تكون عليك الرقبة أو وقف المنفعة فاذا أضاف إليها ما غير أحد المحتلن  
صح بخلاف ما لو قال وقتت وأحسب فانه صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف  
خاصة وفيه نظريات التخصيص في قصة عمر هذه نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا أو في كرجحة  
عامة صح وتسلم من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله  
تصدق فيهما عمر ولا حجة في ذلك لما قدمته من انه أضاف إليها الاتساع ولا يوجب ويحتل أيضا أن  
يكون قوله فتصدق فيهما عمر واجعا الى الفرع على حذف مضاف أي فتصدق بغيرهما فليس فيه متعلق  
لن أتت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على  
الاغنياء لان ذوى القربى والضعيف لم يقيد بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه أن للواقف  
أن يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ول وقفه أن يأكل منه المعروف ولم  
يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المهم الذي تعينه العادة كان  
فما يعينه أو جاز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف  
وأحمد في الراجح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجهه رهم على المنع الا اذا استخفى لنفسه  
شيأ يسيرا بحيث لا ينهم أنه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصفه  
محمد بن عبد الله الاضاري شيخ البصري جزأ تخمها واستدل له بقصة عمر هذه وقصة ركب  
البدنة ويحدث أنس في أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفة وجعل عتقه صداقها ووجه  
الاستدلال به أنه أخرجهما عن ملكه بالعتق وردّها له بالشرط وسألت المحثفة في النكاح  
وقصة عثمان الاية بعد أبواب وأخرج المانعون بقوله في حديث الباب سئل العمة وتسدل

الترفة تملكها الغير والانسان لا يتمكن من تملك نفسه لنفسه وتعب بان امتناع ذلك غير مستحيل ومنه تملكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصله لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا ولا سيما اذا ذكره مالا آخر فانه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف واحتموا ايضا بان الذي يدل عليه حديث الباب ان عمر اشترط لناظر وقفه ان يأكل منه بقدر عمله ولذلك تمنعه ان يتخذ لنفسه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ وكانه اشترط لنفسه امر الوسكت عنه لكان يستحقه لقضاه وهذا على ارجح قولي العلماء ان الواقف اذا لم يشترط لناظر قدر عمله جازله ان يأخذ بقدر عمله ولو اشترط الواصف لنفسه النظر واشترط اجرة في صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف كالمهاشمي اذا عمل في الزكاة هل يأخذ من سهم العامين والراجح الجواز ويؤيده حديث عثمان الا في بعد واستدل به على جواز الوقف على الورث في مرض الموت فان زاد على الثلث ودوان خرج منه لزم وهو احدى الروايتين عن احمد لان عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي عن بره وجعل ابن ولي وقفه ان يأكل منه وتعب بان وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي اوصى به اتمامه وشرط النظر واستدل به على ان الواقف اذا شرط لناظر شيئا اخذه وان لم يشترط له لم يجز الا ان دخل في صفة أهل الوقف كالقنار والمساكن فان كان على معينين ورضوا بذلك جازوا واستدل به على ان تطبيق الوقف لا يصح لان قوله بحسب الاصل ناقض تأقيته وعن مالك وابن سريج يصح واستدل بقوله لاتباع على ان الوقف لا يتناقل به وعن ابي يوسف ان شرط الواقف انه اذا تعطلت منافعه يسع وصرف عنه في غيره ووقف في ماسمي في الاول وكذا ان شرط البيع اذا رأى الخط في نقله الى الحوض آخر واستدل به على وقف المشاع لان المائة سهم التي كانت لعمر يجير لم تكن منقسمة وفيه انه لاسرية في الارض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل ان الوقف يسرى من حصة عمر الى غيرها من باقى الارض وحكي بعض المتأخرين عن بعض الشافعية انه حكمه بالسرية وهو شأن منكر واستدل به على ان خيرة ففتح عنوة وسأقى الحثفة في كتاب المغازى ان شاء الله تعالى **قوله**

**باب** وقف الارض بالمسجد لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لامن أنكر الوقف ولا من نفاه الا ان في الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة يظهر ان وقف المشاع فيما يمكن الاتعاق به لا يصح وجزء من الصلاح بالجمحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه فوضع في ذلك قال الزين بن المنير لعل الجنازى اراد الرذ على من خص جواز الوقف بالمسجد وكانه قال قد نفذ وقف الارض المذكورة قبل ان تكون مسجد افضل على ان صحة الوقف لا تخص بالمسجد ووجه اخذ من حديث الباب ان الذين قالوا لا تطلب ثمنها الا الى الله كأنهم تصدقوا بالارض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء مؤخذ منه ان من وقف ارض على ان ينهبها مسجد انعقد الوقف قبل البناء (قلت) ولا يخفى تكلفه **قوله** حديثي (سحق) كذا الجميع الا الاصيل فتسبه فقال حدثنا اسحق بن منصور ووقع في رواية ابي على بن شبيب حدثنا اسحق هو ابن منصور واما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث والاسناد كله بصريون **قوله** بالمسجد في رواية الكشمي بنى المسجد وسأقى بقية مباحث الحديث في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** وقف الدواب والكرع والعروض والصامت هذه الترجمة

٢٧٧٤  
٢٧٧٥

تحتة

١٦٩١

\* (باب) وقف الارض  
 للمسجد \* حدثني اسحق  
 أخبرني عبد الصمد قال  
 سمعت ابي حدثنا ابو الصباح  
 قال حدثني أنس بن مالك  
 رضى الله عنه لما قدم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 المدينة أمر بالمسجد  
 وقال يا بني الجناز انموني  
 حائطكم هذا فاقوالوا لله  
 لا نطلب ثمنه الا الى الله  
 \* (باب) \* وقف الدواب  
 والكرع والعروض  
 والصامت

تحت

٢٧٧٤

وقال الزهري فبين جعل  
 ألف دينار في سبيل الله  
 ودفعتها الى غلام له تاجر  
 يتجرم بها و جعل ربحه صدقة  
 للمساكين والافريقين هل  
 للرجل ان يأكل من ربح تلك  
 الاقسا وان لم يكن جعل  
 ربحها صدقة في المساكين  
 قال ليس له ان يأكل منها  
 \* حديثنا سند حديثنا يحيى  
 حديثنا عند الله قال حدثني  
 نافع عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما ان عمر جعل على فرس له  
 في سبيل الله اعطاه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم له  
 فحمل عليها رجلا فاشرب  
 انه قد وقفها يبيعها فسال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يبتاعها فقال لا يبتاعها  
 ولا ترجع في صدقك (باب  
 نفقة القيم الوقت) \* حديثنا  
 عبد الله بن يوسف اخبرنا  
 مالك عن ابي الزناد عن  
 الاعرج عن ابي هريرة رضي  
 الله عنه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا تقسم  
 ورتني ديناراً ولا درهما  
 ما تركت بعد نفقة تساني  
 وموتة عاملي فهو صدقة  
 \* حديثنا قيس بن سعد  
 حديثنا جاد عن ايوب عن  
 نافع عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما ان عمر اشترط في وقفه  
 ان يأكل من لسه ويؤكل  
 صديقه غير موتة ولا (باب  
 اذا وقف ارضاً او بيتاً واشترط  
 لنفسه مثل دلاء المسلمين

معهودت لبيان وقف المنقولات والكرع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد  
 الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع  
 ما عدا النقص من المال والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب  
 والفضة ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر انما علة على صحة وقف  
 المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات اذا وجد الشرط وهو تخصيص العين فلا يباع  
 ولا يوهب بل يتفقهها والاتفاح في كل شيء بحسبه (قوله وقال الزهري الخ) هو ذهب من  
 الزهري الى جواز مثل ذلك وقد اخرج عنه هكذا ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهري  
 ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة فرس الله ثم وجد ما عداه وقد تقدم  
 شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترضه الاسماعيلي فقال لم يذكري في الباب الا الاثر عن الزهري  
 والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط واثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقت الذي  
 اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بان يحبس أصله وينتفع بفرضه والصامت انما ينتفع به بان  
 يحبس حزمته الى شيء غيره وليس هذا بتجسس الاصل والاتفاح بالقرعة بل المأذون فيه ما عداه من  
 يفضل كالقرعة والغلة والارتفاق والعين فائمة فاما ما لا ينتفع به الا باقائه عنده فلا اه  
 وجواب هذا الاعتراض ان الذي حصره في الاتفاح والصامت ليس بمسلم بل يمكن الاتفاح  
 بالصامت بطريق الارتفاق بان يحبس مثلامه ما يجوز لسيه المرأة فيصحبان يحبس أصله  
 وينتفع به النساء بالبس عند الحاجة اليه كما تقدم في حقه والله أعلم (قوله باب  
 نفقة القيم الوقت) في رواية الجوى نفقة قيمة الوقت والاول أظهر فانه اورد في حديث أبي  
 هريرة فرس فوعا لا تقسم ورتني ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقة تساني وموتة عاملي فهو  
 صدقة وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقت والمراد العامل في هذا الحديث القيم  
 على الارض والاجير وحقهما وان خلفه بعده صلى الله عليه وسلم وهو من قال المراد به أجرة  
 حافر قبره وقوله لا تقسم ورتني باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الا شهر وبه  
 يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لا يورث  
 عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع به لا يخلق شيأ بل كان ذلك محتملاً فانهم عن قيمة  
 ما يخلف ان اتفق انه خلف وقوله صلى الله عليه وسلم رتني مساهم ورتني باعتبار انهم كذلك بالقوة  
 لكن معتمده من المرات الدليل الشرعي وهو قوله لا يورث ما تركت كإضافة وسأيت شرحه مستوفى  
 في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصراً وقد تقدم  
 شرحه مستوفى قبل في باب وقد اعترضه الاسماعيلي على المحفوظ عن جادين زيد عن ايوب عن  
 نافع ان عمر ليس فيه ابن عمر ثم اورد كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن جاد  
 (قلت) لكن البخاري اخرج عنه عن قتيبة عنه وقتيبة من الحفاظ وقد تابعه يونس بن محمد عن  
 جادين زيد فوصاله اخرج له أحد دعيه مطولاً ووصاله اذ صار زيد بن زريع عن ايوب اخرج  
 الاسماعيلي وقال الحديث لم أوقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري وهو ذهول شديد منه فانه  
 ثابت في جميع النسخ (قوله باب اذا وقف ارضاً او بيتاً واشترط لنفسه مثل  
 دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منقعة وقد قيد بعض العلماء

الجواز بما اذا كانت المنفعة عامة كما تقدم **(قوله ووقف أنس)** هو ابن مالك (دارا فكان اذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الانصاري حدثني أبي عن عمه عن أنس أنه وقف دارا له بالمدنة فكان اذا حج من بلدته فنهذ دارا له وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يوقف الدار ويستني لنفسه منها بيتا **(قوله وصدق الزبير بدوره)** وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضربها فان استغنت بزوح فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام ابن عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنه لاتباع ولا توهب ولا تورث ان للمردودة من بناته فذكر فحوه ووقع في بعض النسخ من نسائه وصوبها بعض المتأخرين فوهم فان الواقع بخلافها وقوله غير مضرة ولا مضربها بكسر الصاد الأولى وفتح الثانية **(قوله وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبد الله بن عمر)** وصله ابن سعد عنه وفيه انه تصدق بداره محبوسه لاتباع ولا توهب **(قوله وقال عبدان الخ)** كذا الجميع قال أبو نعيم ذكروه عن عبدان بلارواية وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بن عامر وأبو اسحق المذكور في أسناده هو السدي وأبو عبد الرحمن هو السلي قال الدارقطني فتردهم هذا الحديث عثمان والبدعان عن شعبة وقد اختلف فيه عن أبي اسحق فرواه يزيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد (قلت) وقد روى عثمان والبدعان لا يضره فانه ثقة واتفق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أخرجه من أفراد يونس بن أبي اسحق الآن آل الرجل أعرف به من غيرهم فتعارض الترجيح فليل لأبي اسحق فيه أسنادين **(قوله أن عثمان)** أي ابن عثمان **(قوله حيث)** في رواية الكشمي حين حوضر أي لحاصره المصريون الذين أنكروا عليه قوله عبد الله ابن سعد بن أبي سرح والقصة مشهورة وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال لما حضر عثمان داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم الحديث **(قوله أنشدكم الله)** في رواية الاحنف عند النسائي أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو زاد الترمذي والنسائي من رواية عمه بن حزن عن عثمان أنشدكم الله والاسلام **(قوله من حفر رومة)** قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواة العروفي ان عثمان اشتراها لانه حفرها (قلت) هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب من ماء الابن لكن لا يجين الوهم فتدري البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسدي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء وكان رجل من بني عتار عن يقال له رومة وكان يسبح منها القربة بعد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تمنعنا بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بثمنه وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنجعل لي فيها ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين وان كانت ولأعينا فلأمانع أن يحفرها عثمان بتراولع العين كانت تجري إلى بئر فوسعها وطواها فانسب حفرها له **(قوله فصدقوه بما قال)** في رواية ضعفة ابن معاوية التيمي قال أرسل عثمان وهو محصور إلى علي وطلحة والزيد وغيرهم فقال احضروا

فتح

٤٢٧ / ٢

ووقف أنس دارا فكان اذا قدم نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضربها فان استغنت بزوح فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبد الله وقال عبدان أخشى بن أبي عن شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوضر أشرف عليهم وقال أنشدكم الله ولا أنشد الا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة حفرتها أستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فقهزته قال فصدقوه بما قال

٢٧٧٨

فتح

نصفه

٩٨١٤

فتح

٤٢٨ / ٢

غدا فأشرف عليهم فذ ك الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح والنسائي من طريق الاحنف  
 ابن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم على بن أبي طالب وطه والزهري وسعد بن أبي وقاص وزاد  
 الترمذي في رواة يزيد بن أبي أنيسة أي عن أبي اسحق في روايته هل تعلمون ان خراحي انتقض  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت خرا فليس عليك الانبي اوصديق أو شهيد فالواضع وسأيت  
 هذا من حديث أنس في مناقب عثمان ان شاء الله تعالى وفي رواية يزيد أيضا ذكر رومة لم يكن  
 يشرب منها الا بيمين فاشتمها فعلمت اللقمة والغنى وابن السبيل و زاد النسائي من طريق  
 الاحنف عن عثمان فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد في روايته أيضا وأشياء  
 عددها فمن تلك الاشياء ما وقع في رواية غمامة بن حزن المذكورة هل تعلمون ان المسجد ضاق  
 بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعة آل فلان فزيدها في المسجد يجزيه منها  
 في الجنة فاشترى بها من صلح مالي فأنتم اليوم تتعولون ان أصلها فيها ونحوه لا يسحق بن راهويه  
 وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان في قصة مقبله مطولا  
 وزاد النسائي من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراه بعشرين ألفا وبخمسة  
 وعشرين ألفا وزاد في ذكر جيش العسرة فخيرتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خلافا ولا ترمذي من  
 حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي انه جهزهم بثلاثة بغير ولا جد من حديث عبد الرحمن بن  
 سمرة أنه جاءه القدي ناري فوفيه ففصلها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال  
 صلى الله عليه وسلم ما على عثمان من عمل بعد اليوم وأخرج أسد بن موسى في فضائل الصحابة من  
 مرسل قتادة حل عثمان على ألف بغير وسبعين فرسانا العسرة وعند أبي يعلى من وجه آخر  
 ضعيف فإع عثمان بسبع مائة ألف وقد ذهب وعند ابن عدى بسند ضعيف جدا عن حذيفة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم استعان عثمان في جيش العسرة فإع عشرة آلاف دينار ولها كانت  
 عشرة آلاف درهم فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم ومن تلك  
 الاشياء ما وقع في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي أنشد الله رجلا  
 شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث  
 وسأيت بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمران ان شاء الله تعالى ومنها ما روى الدارقطني  
 من طريق غمامة بن حرب عن عثمان انه قال هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زقرني  
 ابنيه واحدة بعد أخرى رضيتي ورضي عنى فالواضع ومنها ما أخرجه ابن منداه من طريق عبيد  
 الجبري قال أشرف عثمان فقال يا طلحة أتشدك الله أما جعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ليأخذ كل رجل منكم يد حلوسة فأخذت يدى فقال هذا جليسي في الدنيا والاخرة قال نعم  
 ولما كفى الاستدراك من طريق أسلم ان عثمان حين حصر قال طلحة أتشدك ان قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان عثمان رفيقي في الجنة قال نعم وفي هذا الحديث من القوائد مناقب ظاهرة لعثمان  
 رضى الله عنه وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرته أو تحصيل  
 منفعة وانما يذكره ذلك عند المناخرة والمكاترة والعجب (قوله وقال عسري ووقفه)  
 تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب وقد ادعى الامام علي وغيره أنه ليس في احاديث  
 الباب شيء يوافق ما ترجمه بالأثر أنس وليس كذلك فان جميع ما ذكره مطابق لها فاقصصة

وقال عرفى وقفه لاحتاج  
 على من وليه أن يأكل وقد  
 يليه الواقف وغيره فهو  
 واسع لكل

تغ  
 ٤٢٨ / ٢



٧٧٧٩

٧٧٨٠

٧٧٨١

٧٧٨٢

\*باب اذا قال الواقف  
 لا تطلب غنمه الا الى الله فهو  
 جائز\* \* حد ثنا مسدد  
 حدثنا عبد الوارث عن أبي  
 السباع عن أنس رضي الله  
 عنه قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم يا بني الخطاب  
 ما توفني بحايتكم قالوا  
 لا تطلب غنمه الا الى الله  
 \*باب قول الله عز وجل  
 يا أيها الذين آمنوا شهداء  
 بئسكم اذا حضر أحدكم  
 الموت حين الوصية اثنان  
 ذوا عدل منكم أو آخران  
 من غيركم الى قوله والله  
 لا يهدي القوم الفاسقين\*  
 الاولان واحدهما أولى  
 ومنه أولى به عثرنا ظهرنا  
 أظهرنا \* وقال لي علي  
 ابن عبد الله حدثنا يحيى بن  
 آدم حدثنا

٧٧٨٠

٧٧٨١

٧٧٨٢

٧٧٨٣

٧٧٨٤

أنس فظاهرة في الترجمة وأما قصة الزبير عن جبهة ان الفتريما كانت بكر افطلقت قبل  
 الدخول فتكون مؤتمنا على أيها فاسلمه اسكانها فاذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على  
 نفسه رفع كفه وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لان الآل يدخل فيهم الاولاد كبارهم  
 وصغارهم وأما قصة عثمان فأشار الى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فما أخرجه الترمذي  
 من طريق عملة بن حزن قال شهدت الدارين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله وبالإسلام  
 هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة  
 فقال من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منهم في الجنة فأشترتها من صلب مالي  
 الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها وقد تقدم  
 توجه ذلك قبل أبواب **قوله** اذا قال الواقف لا تطلب غنمه الا الى الله  
 تعالى أو ردفه حديث أنس في قول بني الخطاب لا تطلب غنمه الا الى الله أو رده مختصرا جدا وقد  
 تقدم بسنده وزيادة في منته قبل خمسة أبواب قال الاسماعيل المعنى أنهم لم يبعوه ثم جعلوه  
 مسجدا الآن قول المالک لأطلب غنمه الا الى الله لا يصير وقتا وقد يقول الرجل هذا لعده فلا  
 يصير وقتا ويقول للمدبر فيجوز بعه وقال ابن المنذر ما رواه البخاري أن الواقف يصح باي نفع دل  
 عليه ما مجرد وما يقر سنة والله أعلم كذا قال في الخبر بان هذا مراده نظير بل يحتمل أنه أراد  
 أنه لا يصير مجرد ذلك وقتا **قوله** تولى ما **قوله** الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا  
 شهداء بئسكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم  
 الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين كذا لا يذروا في رواية الاصلية وركبها الآيات  
 الثلاث قال الزجاج في المعاني هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن اعرابا وحكما ومعنى  
**قوله** الاولان واحدهما أولى ومنه أولى به أي أحق به ووقع هذا في رواية الكشميني لابي  
 ذر وحده وكذا الذي بعده والمعنى وآخران أي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الاولين  
 من الذين استحق عليهم أي من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته والاوليان أي الاجقان  
 بالشهادة لقرابتهم ومعرفتهما وارتفع الاوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان فأخب  
 الاوليان أو هما ما بل من العبير في يقومان أو من آخران ويجوز أن يرتفعبا استحق أي من الذين  
 استحق عليهم استناد الاولين منهم الشهادة لا اطلاعهم على حقيقة الحال ولهذا قال أبو اسحق  
 الزجاج هذا الموضع من أصعب ما في القرآن اعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق والله فيما قال  
 ثم بسط القول في ذلك وخبه بان قال وقد جمع الرخصى ما قلته بأوجز عبارة فقال قد ما تقدم  
 ذلك اقتصر عن عليه **قوله** عثرنا ظهرنا أظهرنا (قال أبو عبيدة في المجاز قوله فان عثر على أيهما  
 استحقا أمأى فان ظهر عليه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على أيهما  
 استحقا أمأى ان اطلع من خيائه وأما تفسيراً عثرنا فقال الفراء قوله أعثرنا عليهم أي أظهرنا  
 واطلنا حال وكذلك قوله فان عثر أي اطلع **قوله** وقال لي علي بن عبد الله أي ابن المديني كذا  
 لا يذروا الاكثر وفي رواية النسفي وقال علي بن محمد الحماوية وكذا جزمه أبو نعيم لكن أخرجه  
 المصنف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني وهذا مما يقوى ما قرنته غير من أنه يعبر بقوله  
 وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن حيث يصكون في اسنادها عنده نظر وأوحيث تكون

موقوفة وأما من زعم انه يعبر بها فيما أخذته في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل (قوله ابن  
 أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا ومحمد بن أبي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه وثقه يحيى  
 ابن معين وأبو حاتم وثقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا فروى النسفي عن  
 البخاري قال لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي وفي نسخة الصغاني كما أشتهى وقد روى  
 عنه أيضا أبو أسامة وكان علي بن عبد الله يعني ابن المدني استحسنه و زاد في نسخة الصغاني أن  
 القربري قال قلت للبخاري رواه غير محمد بن أبي القاسم قال لا وقد روى عنه أبو أسامة أيضا  
 لكنه ليس بمشهور وروى عمر الجعفي بالموحدة والجميع بصغرا عن البخاري فهو هذا وزاد قبل  
 له رواه يعني هذا الحديث غير محمد بن أبي القاسم فقال لا وهو غير مشهور (قلت) وماله في  
 البخاري ولا شيء عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ورجال الاستاذ ما بين علي  
 ابن عبد الله بن عباس كوفيون (قوله) خرج رجل من بني سهم هو بن يربوع حدة زاي مصغر  
 وكذا ضبطه ابن ما كولا ووقع في رواية الكلي عن أبي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند  
 الرمذي والطبري يدل بدل الزاي رواية في نسخة صحيحة من تفسير الطبري بريل برأه غير  
 قطب قول ابن منده من طريق السدي عن الكلي يدل ابن أبي مارية ومثله في رواية عكرمة  
 وغيره عند الطبري مرسل لكنه لم يسمه ووجه من قال فيه يدل بن يربوع فإنه خراي وهذا  
 سهمي وكذا ووجه من ضبطه يدل بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلما وكذا  
 أخرجه بسنده في نفسه (قوله) مع تميم الداري أي الصحابي المشهور وذلك قبل أن  
 يسلم تميم كما سألني وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة وقد  
 جافى بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه بين ذلك الكلي فدراسته المذكورة فقال عن ابن  
 عباس عن تميم الداري قال برئ الناس من هذه الآية تعبري وغير عدى بن براء وكان اصرايين  
 يختلفان إلى الشام قبل الاسلام فأثما الشام في تجارتها وقد علم ما ولي لبني سهم ويحتمل أن  
 تكون القصة وقعت قبل الاسلام ثم تأخرت الحكاية حتى أسلموا كلهم فإن في القصة ما يشهر  
 بأن الجميع تحا كوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (قوله) وعدني بن  
 براء) يقع الموحد وتشديد المهمل مع المد لم تختلف الروايات في ذلك إلا ما رأيت في كتاب القضاء  
 للكرابي فإنه سماه البداء من عاصم وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة ووقع  
 عند الواقدي ان عدى بن براء كان أخا تميم الداري فان ثبت فعله لأخوه لأنه أومن الرضاة  
 لكن في تفسيره قال بن حبان أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عياق  
 (قوله) قتال السهمي بأرض ليس بها مسلم) في رواية الكلي فرض السهمي فأوصى السهمي  
 وأمرهم بأن يبلغا ما ترك أهل قال تميم فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارته فبعته  
 بألف درهم فاقته همتا أنا وعدى (قوله) فلما سلمنا بركة فقدوا جاما) في رواية ابن جريج عن  
 عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم سها في متاعه ثم أوصى السهمي فاجلأ  
 مات فبما متاعه ثم قدما على أهل فدفعوا إليهم ما أرادوا ففتح أهل متاعه فوجدوا الوصية وقد قدوا  
 أشاء فلوها معاتها فخذوا ففروها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبزت هذه الآية إلى قوله  
 من الاثنتين فأمرهم أن يستخلفوهما (قوله) جاما) بالجميع وتحقيق الميم أي انه (قوله) نحووصا  
 بجناحهم ورواؤقبله بدها مهمله أي حنة وشافية صفة الخوص ووقع في بعض نسخ أبي داود

ابن أبي زائدة عن محمد بن  
 أبي القاسم عن عبد الملك  
 ابن سعيد بن جبير عن  
 أبيه عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما قال خرج رجل  
 من بني سهم مع تميم الداري  
 وعدى بن براء فقاتل السهمي  
 بأرض ليس بها مسلم فلما  
 قدما بركته فقدوا جاما من  
 فضة نحووصا من ذهب  
 فاحلفوهما رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام  
 بمكة فقالوا ابتغاه من تميم  
 وعدى

مخوضا بالاضاد المجبة أى مموها والاول أشهر ووقع في رواية ابن جريح عن عكرمة نا من فضة  
متقوس بذهب وزاد في روايته أن تمام عبدالماسئلة عنه فالاشتر بنا منه فارتفعوا الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عمر على أنهما استمعا انما ووقع في رواية الكلبى عن تميم فلما  
أسلمت تأمت فانيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت اليهم خمسا ثة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبى  
مثلا (قوله فقام رجلان من أولياء السهمى) أى المبت ووقع في رواية الكلبى فقام عمرو بن  
العاص ورجل آخر منهم وسى مقاتل بن سليمان فى تفسيره الآخر المطلب بن أبى وداعة وهو  
سهمى أيضا الكنه سى الاول عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا جزم به يحيى بن سلام فى تفسيره  
وقول من قال عمرو بن العاص أظهر والله أعلم واستدل بهذا الحديث بنو زرداه الذين على المدعى  
فيحلف ويستحق وسبأ فى البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعى المشهور بالحكم بالشاهد  
واليمين وتكلف فى انتزاعه فقال ان قوله تعالى فان عمر على أنهما استمعا انما لا يحتلوا ما أنت بشر  
أو يشهد عليهم ما شاهدت أو شاهدوا من أن أو شاهدوا واحد قال وقد أجمعوا على أن الأقرار بعد  
الانكار لا يوجب سبأ على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأى من فليبق  
الاشاهد واحد فلذلك استحق الطالبان ميمينهما مع الشاهد الواحد وهذا الذى قاله متعب  
بأن القصة عوردت من طرف متعددة فى سبب النزول ليس فى شئ منها انه كان هناك من يشهد بديل  
فى رواية الكلبى فسأهم البيهقه فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه أى عبدى اياىه نظم على أهل دينه  
واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد للغير الكفار والمعنى منكم  
أى من أهل دينكم أو آخران من غيركم أى من غير أهل دينكم ويذكر قال أبو حنيفة ومن سمعه  
وتعقب بانه لا يقول بظاهره فلا يصح شهادة الكفار على المسلمين وانما يصح شهادة بعض الكفار  
على بعض وأجيب بان الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبأيمانها على  
قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير  
مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وخص جماعة القبول بأهل الكتاب والوصية  
وبفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعد بن المسيب وشريح وابن  
سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأجدوه لاء أخذوا بظواهر الآية وقوى ذلك عندهم  
حدثت الباب فان سبأه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير المشرك والمعنى منكم أى من  
عشيرةكم أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن وأحجبه الخاس بأن لفظ  
آخر لا بد أن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لا يسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولو لم آخر  
فعلى هذا فقد رصف الاثنان بالعدالة فيسعين أن يكون الاثران كذلك وتعب بان هذا وان ساغ  
فى الآية الكريمة لكن الحديث يدل على خلاف ذلك والعجائى اذا حكى سبب النزول كان ذلك  
فى حكم الحديث المرفوع اتفاقا وأيضا فى ما قال رد المحتلف فيه بالمتخلف فيه لان انصاف  
الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادة من قبله اوصفه بها ومن لا فلا واعترض أبو  
حيان على المثال الذى ذكره الخاس بانه غير مطابق فلوقلت جافى رجل مسلم وآخر كافر صح  
بجملاف ما لوقلت جافى رجل مسلم وكافر آخر والاية من قبيل الاول لا الثانى لان قوله أو آخران  
من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة ترجلان فكفاية قال فرجلان اثنان ورجلان آخران

فقام رجلان من أولياء  
السهمى فحلفا لشهادتنا  
أحق من شهادتهما وأن  
الجمام لصاحبهم قال وفيهم  
نزلت هذه الآية بأهم الذين  
آمنوا شهادة بينكم اذا  
حضر أحدكم الموت

\*باب قضاء الرضى ديون

الميت بغير محض من الورثة \* حدثنا محمد بن

سابق أو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان أبو

معاوية عن فراس قال

قال الشعبي حدثني جابر بن

عبد الله الأنصاري رضى

الله عنهما أن أباه استشهد

يوم أحد وترك ست بنات

وترك عليه بنا فلما حضرته

جذاذ الخغل أتت رسول

الله صلى الله عليه وسلم

فقلت يا رسول الله عدلت أن

والذي استشهد يوم أحد

وترك عليه بنا كثيرا وإنى

أحب أن يترك الغرما قال

أذهب فيسدر كل ثم عر على

ناحية فقلت ثم دعوه فلما

نظروا إليه أعزواى تلك

الساعة فلما رأى ما يصنعون

طاف حول أعظمها يدبرا

ثلاث مرات ثم جلس عليه

ثم قال ادع أصحابك فزال

يكل لهم حتى أدى الله

أمانة والى وأما لله را ض

أن يؤدى لله أمانة والى

ولا أرجع إلى الخلق مرة

فسلم وافته البىادر كلها حتى

أتى أنظر إلى البىدر الذى

عليه رسول الله صلى الله

وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وإن نأخذ بقوله تعالى ممن ترضون من

الشهداء وأصحابه بالإجماع على رد شهادة الفاسق والكافر ثم من الفاسق وأجاب الأولون بأن

النسخ لا يثبت بالأحتمال وإن الجمع بين الدليلين أولى من الغناء أحدهما وبأن سورة المائدة من

آخر ما نزل من القرآن حتى صرح ابن عباس أن الآية نزلت فممن مات مسافرا وليس عنده أحد من

المسلمين فإن اتهمنا استخلفنا أخرجه الطبرى بإسناد درجته ثقات وأنكر أجد على من قال إن هذه

الآية منسوخة وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي صلى الله وسلم فروى

أبو داود بإسناد درجته ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بقوفا ولم يجد أحدًا

من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكفاية فكشفوا بتركه ووصيته فأخبر الأشعري

فقال هذا لم يكن بعد النبي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلفه ما بعد العصر

ما عاش ولا كذا ولا كذا ولا بدلا وأمنى شهادتهما ورجح الخبر الرازى وسبقه الطبرى لذلك أن

قوله تعالى بأيم الذين آمنوا خطاب للمؤمنين فلما قال أو آخر أن وضع أنه أراد غير المخاطبين

فنعين أنهم ما من غير المؤمنين وأيضا يجوز استشهاده المسلم ليس مشروطا بالسفر وإن أباه وصى

حكيم بذلك فلشكره أخدمين الصحابة فكان حجة وذهب الكرابسى ثم الطبرى وآخرون إلى أن

المراد بالشهادة فى الآية المبين قال وقد حى الله المبين شهادة فى آية اللعان وأبو داود ذلك بالإجماع

على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول شهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق قالو فالمراد

بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان بالله أى يحلفان فان عرف أنهم حلفوا على الاثم رجعت اليمين

على الأولياء وتعقب بان اليمين لا يشرط فيها عدد ولا عدل ولا اختلاف الشهادة وقد اشترط فى هذه

القصة فقوى حله على أنها شهادة وأما اعتلال من اعتل فى ردّها بأنها تخالف القياس والاصول

لمافيهما من قبول شهادة الكافر وحس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بجمرد

اليمين فقد أجاب من قال بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظره وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض

المواضع كفى الطب وليس المراد الجبس السجين وإنما المراد الامسالك اليمين الحنك بعد الصلاة

واما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الرية وامان شهادة المدعى لنفسه

واما تحقاقه بجمرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بمخانة الوصين

فينشر عليهم ما أن يحلفوا ويستحقا كما يشعر على المدعى فى القسامه أن يحلف ويستحق فليس هو

من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له يمينه فانما يتم مقام الشهادة لقوة جانبه وأى فرق بين

ظهور اللوث فى صحة الدعوى بالدم وظهوره فى صحة الدعوى بالمال وحكى الطبرى أن بعضهم

قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم المراد بالوصيان قال والمراد بقوله شهادة يمينكم معنى الحضور لما

يوصيهما به الموصى ثم زيد ذلك (قوله) **باب** قضاء الرضى ديون الميت بغير محض

من الورثة قال الداودى لا خلاف بين العلماء فى حكم هذه الترجمة انه جائز (قولنا) حدثنا محمد بن

يعقوب

بعقوب فتقدم ذكره في السورج وأخرج عنه أيضا في الجزية وغيرها وشيخان هو ابن عبد الرحمن  
 وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات  
 النبوة وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها وقوله فيه اذهب فيسبدر بفتح الموحدة  
 وسكون التختانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الأمر أي اجعل كل صنف في سبدر أي جرين  
 يخصه ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي في اذرو قوله ولا يرجع الى اخواني قرة كذا الاكثر يترج  
 الخافض ولكن شئني بقره باسمها (قوله) قال ابو عبد الله أغروا بني يعنى هيجوا بني فآغرنا بينهم  
 العداوة والبغضاء) وقع هذا اللمس على وحده وأغروا بضم الهمزة مسمى لما لم يسم فاعله يقال آغروا  
 بكذا اذا هيج به وأولع وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالى فآغرنا بينهم العداوة والبغضاء  
 الاغراء التهيج والاقساد والله أعلم \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف  
 من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقيسة موصولة  
 المكرر منها فيه وفيها ماضى اثنان وأربعون حديثا والخاص ثمانية عشر حديثا وافقه  
 مسلم على تحريمها سوى حديث عمرو بن الحرث ما تركه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم شيئا وحديث ابن عباس كان المال للولاد وحديثه هما واليان  
 وحديثه في قصة تميم الداري وحديث الدين قبل الوصية وأما  
 حديث لاصدقة الاعن ظهر غنى فذكره عند مسلم بالمعنى  
 وأما حديث عثمان في بئر رومة فاهو عنده لكن  
 تقدم في الشرب مختصرا معلقا وأغفله  
 المزي في الاطراف هنا وهناك وفيه  
 من الاثار عن الصحابة فمن  
 بعدهم اثنان وعشرون  
 أثرا والله تعالى  
 اعلم  
 ()

قال أبو عبد الله أغروا بني  
 يعنى هيجوا بني فآغرنا  
 بينهم العداوة  
 والبغضاء  
 تم

\* (تم الجزء الخامس ويليها الجزء السادس وأوله كتاب الجهاد) \*

فهرست الجزء الخامس من فتح الباری

\* فهرسة الجزء الخامس من فتح الباري \*

صفحة	صحيحة
٢	( كتاب المزارعة )
٢	باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه ٢٣
٣	باب ما يحذر من عواقب الاستعمال
	باب آلة الزرع الخ ٢٥
٤	باب اقتناء الكلب للحرث ٢٥
٦	باب استعمال البقر للبرائة ٢٥
٦	باب اذا قال افضى مؤنة الخيل وغيره الخ ٢٦
٧	باب قطع الشجر والنخل ٢٩
٧	باب
٨	باب المزارعة بالشرط ونحوه ٣١
١١	باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة ٣٣
١١	باب
١٢	باب المزارعة مع اليهود
١٢	باب ما يكره من الشرط في المزارعة
١٢	باب اذا زرع بمال قوم غير اذنتهم وكان في ذلك صلاح لهم ٣٥
١٣	باب آوفا واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومن ارعتهم ومعاملتهم ٣٦
١٤	باب من احمى ارضنا وانا ٣٧
١٦	باب
١٦	باب اذا قال رب الارض اقرئ ما اقرئك الله ولم يذكرا جلا معلوما فهم على تراخيها ٤٠
١٧	باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا في الزراعة والتمر ٤٠
١٩	باب كراء الارض بالذهب والنضة
٢٥	باب
٢١	باب ما حاق في الغرس
٢٢	باب من رأى صدقة الماء وهبته ٤٤

ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم  
 باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى  
 باب من حفر ثرا في ملكه لم يضمن  
 باب الخصومة في البئر والقضاء فيها  
 باب ان من منع ابن السبيل من الماء  
 باب سكر الانهار  
 باب شرب الاعلى قبل الاسفل  
 باب شرب الاعلى الى الكعبين  
 باب فضل سقي الماء  
 باب من رأى ان صاحب الحوض أو القرية أحق بجماعته  
 باب لاجى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم  
 باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار  
 باب بيع الحطب والكلا  
 باب التقاطع  
 باب كتابة القطائع  
 باب حلب الابل على الماء  
 باب الرجل يكون له امر أو شرب في حائط أو في نخل  
 ( كتاب في الاستقراض وأداء الديون والخبر والتقليس  
 باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضوره  
 باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها  
 باب أداء الديون  
 باب استقراض الابل  
 باب حسن التقاضي

صفحة	صفحة
باب هل يعطى أكبر من سنة	٤٤
باب هل يعطى أكبر من سنة	٤٤
باب حسن القضاء	٤٤
باب اذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز	٤٤
باب اذا قاص أو جازفه في الدين تراه بقر أو غيره	٤٥
باب من استعاض من الدين	٤٥
باب الصلاة على من ترك ديناً	٤٥
باب بطل الغني ظلم	٤٦
باب لصاحب الحق مقال	٤٦
باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به	٤٦
باب من أضر الغريم إلى الغدا أو نحوه ولم يرد ذلك مطلاً	٤٩
باب من باع مال المفلس أو المعدم فقصه بين الغرما أو أعطاه حتى يتفق على نفسه	٤٩
باب اذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع	٤٩
باب الشفاعة في وضع الدين	٥٠
باب ما ينهى عن إضاعة المال الخ	٥٠
باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بأذنه	٥١
باب ذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم والمهود	٥١
باب من رد أمر السقيم والضعيف العقل وإن لم يكن حجراً عليه الإمام	٥٢
باب كلام الخصوم بعضهم في بعض	٥٣
باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة	٥٤
باب دعوى الوصي للميت	٥٤
باب التوثيق ممن يخشى معرفته	٥٤
باب الربط والحبس في الحرم	٥٤
باب في الملازمة	٥٥
باب التقاضي ( كتاب اللقطة )	٥٥
باب اذا أخبر برب اللقطة بالعلامة دفع المهر	٥٦
باب ضالة الابل	٥٧
باب ضالة الغنم	٦٠
باب اذا لم يوجد صاحب قطعة بعد سنة فهي لمن وجدها	٦١
باب اذا وجد خشية في البحر أو وسطاً أو نحوه	٦٢
باب اذا وجد تمرة في الطريق	٦٢
باب كيف تعرف لقطه أهل مكة	٦٣
باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه	٦٤
باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده	٦٧
باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها لتضيع حتى لا يأخذها من لا يتحقق	٦٧
باب من عزف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان	٦٨
باب ( كتاب المظالم )	٦٨
باب قصاص المظالم	٦٩
باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين	٧٠
باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه	٧٠
باب عن أخاك ظالمًا أو مظلوماً	٧١
باب نصر المظلوم	٧٢
باب الانتصار من المظالم	٧٢
باب عفو المظلوم	٧٢
باب الظلم ظلمات يوم القيامة	٧٣
باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم	٧٣



صحيفة	صحيفة
باب ما كان من خيلتين فانهما	٧٣ باب من كانت له مظلمة عند الرجل
يتراجعا بينهما بالسوية في الصدقة	فقالها هل بين مظلمته
باب قسمة الغنم	٧٤ باب اذا حاله من ظلمه فلا رجوع فيه
باب القرآن في القر بين الشركاء حتى	٧٤ باب اذا اذن له أو أحله ولم يبين كم هو
يستأذن أصحابه	٧٤ باب انهم من ظلموا من الارض
باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة	٧٦ باب اذا اذن انسان لاخر شيئا جز
عدل	٧٧ باب قول الله تعالى وهو اذ انحصام
باب هل يقرع في التسعة والاسهام فيه	٧٧ باب انهم من خصم في باطل وهو يعلمه
باب شركة التيم وأهل الميراث	٧٧ باب اذا خدسهم بقر
باب الشركة في الارضين وغيرها	٧٧ باب قصاص المظالم اذا وجد مال ظالمه
باب اذا قسم الشركاء الدور وغيرها	٧٨ باب ما جاء في السنة آتف
فليس لهم رجوع ولا شفعة	٧٩ باب لا يمنع جاريه ان يقرض خشبة في
باب الاشتراك في الذهب والفضة	جداره
وما يكون فيه الصرف	٨١ باب صب الخمر في الطريق
باب مشاركة الذي والمشركين في	٨١ باب أفضية الدور والجاوس فيها
المزارعة	والجاوس على الصعدات
باب قسم الغنم والعدل فيها	٨٢ باب الامار
باب الشركة في الطعام وغيرها	٨٢ باب اماطة الاذى
باب الشركة في الرقيق	٨٢ باب الغرفة
باب الاشتراك في الهدى والبدن	٨٤ باب من عقر بعيره على البلاط
باب من عدل عشرة من الغنم يجزور	٨٤ باب الوقوف والبول عند سيطرة قوم
( كتاب في الرهن في الحضر وقول الله	٨٤ باب من أخذ الغنم وما يؤذى الناس
عز وجل فرهن مقبوضة )	في الطريق فرمى به
باب من رهن درعه	٨٤ باب اذا اختلفوا في الطريق الميئة
باب رهن السلاح	٨٥ باب التهي بغير اذن صاحبه
باب الرهن من كوب ومجاوب	٨٦ باب كسر الصليب وقتل الخنزير
باب الرهن عند اليهود وغيرهم	٨٧ باب هل تكسر الدنان التي فيها خسر
باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه	أو تحرق الزقاق
فأبينة على المدي واليمين على المدي	٨٨ باب من قاتل دون ماله
عليه	٨٩ باب اذا كسر قصعة أو شيئا غيره
باب في العتق وفضله	٩١ باب اذا هدم حائطاً قلدين مثله
باب أي الرقاب أفضل	٩٢ ( كتاب الشركة )

صفحة	صفحة
باب ما يستحب من العنافة في الكسوف أو الآيات	١٠٦
باب اذا اعتق عبد ابن اشين أو أمة بين الشركه	١٠٧
باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال الخ	١١١
باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه	١١٥
باب اذا قال لعبد هو لله ونوى العتق والشهاد بالعتق	١١٧
باب أم الولد	١١٨
باب بيع المدر	١١٩
باب بيع الولام وهيبته	١٢١
باب اذا أسرا أخو الرجل أو عمه هل يفادى	١٢١
باب عتق المشرك	١٢٢
باب من هلك من العرب رقيقا فوهب وباع وجادع وفدى وسبي الذرية	١٢٢
باب فضل من أدب جارته وعلمها	١٢٥
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تأكلون	١٢٥
باب العبد اذا أحسن عبادته ونصح سنده	١٢٦
باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى أو أمتى	١٢٨
باب اذا أرق أحدكم خادمه بطعامه	١٣١
باب العبد راع في مال سنده	١٣١
باب اذا ضرب العبد فليجئ به الوجه	١٣٢
باب في المكاتب	١٣٣
باب انهم من قذف ما لو كره	١٣٤
باب المكاتب وفي يومه في كل سنة يجرم وقوله تعالى والذين يبتغون الكفيل	١٣٤
باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرط الس في كتاب الله	١٣٦
باب استعانة الكاتب وسؤاله الناس	١٣٨
باب بيع المكاتب اذا رضى	١٤٣
باب اذا قال المكاتب اشترى وأعتقنى فاشتره لذلك	١٤٤
كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها	١٤٤
باب القليل من الهبة	١٤٧
باب من استوهب من أصحابه شيئا	١٤٧
باب من استسقى	١٤٨
باب قبول هدية الصيد	١٤٨
باب قبول الهدية	١٤٨
باب قبول الهدية	١٤٩
باب من أهدي الى صاحبه وبصرى بعض نسائه دون بعض	١٥٠
باب ما لا يرمن الهدية	١٥٣
باب من رأى الهبة الغائبة تجازرته	١٥٤
باب المكافاة في الهبة	١٥٤
باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولاده شيئا لم يجز حتى يبدل بينهم ويعطى الآخر مثله	١٥٤
باب الاشهاد في الهبة	١٥٧
باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	١٥٩
باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج الخ	١٦٠
باب من بدأ بالهدية	١٦٢
باب من يقبل الهدية لعلة	١٦٢
باب اذا وهب هبة ما وعدتم مات قبل أن تصل اليه	١٦٣
باب كيف يقض العبد والمتاع	١٦٤
باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلى	١٦٤

صفحة	صفحة
وأشهدوا ذوى عيال منكم ومن	باب اذا وهب دينار على رجل
ترضون من الشهداء	باب هبة الواحد للجماعة
باب تعديل كم يجوز	باب هبة الهمة المقبوضة وغير المقبوضة
باب الشهادة على الانساب والرضاع	والمقسومة وغير المقسومة
المستقبض والموت القديم	باب اذا وهب جماعة لتقوم
باب شهادة القنادق والسارق والزاني	باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه
باب لا يشهد على شهادة جورا اذا شهد	فهو احق بها
باب ما قيل في شهادة الزور	باب اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه
باب شهادة الاعشى ونكاحه وامره	فهو جائز
وأنكاحه ومبايعته وقبوله في التأدين	باب هدية ما يكره لبيها
وغیره وما يعرف بالاصوات	باب قبول الهدية من المشركين
باب شهادة النساء وقول الله تعالى فان لم	باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى
يكونا رجلين فرجل واحد وان	لا يباكم الله من الذين لم يقاتلواكم في الدين
باب شهادة الاماء والعبيد	باب لا يحصل لاحد أن يرجع في هبته
باب شهادة المرضعة	وصدقته
باب تعديل النساء بعضهم بعضا	باب
باب اذا تزكى رجلان رجلا كفاه	باب ما قيل في العمري والرقبي
باب ما يكره من الاطناب في المدح	باب من استعار من الناس الثرس
وليفل ما يعلم	باب الاستعارة للعرس عند البناء
باب بلوغ الصبيان وشهادتهم	باب فضل المنصة
باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة	باب اذا قال آخدمتك هذه الجارية على
قبل اليمين	ما يتعارف الناس الخ
باب اليمين على المدعى عليه في الاموال	باب اذا جعل رجلا على فرس فهو
والحدود	كالعمرة والصدقة
باب	باب ( كتاب الشهادات )
باب اذا ادعى آوقذف فله ان يلتصق	باب ما حاق في البينة على المدعى
البينة وتطلق لطلب البينة	باب اذا عدل رجل رجلا فقال لا أعلم
باب اليمين بعد العصر	الاخيرا وما علمت الاخيرا
باب يحلف المدعى عليه حثما وجبت	باب شهادة المختئ
عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى	باب اذا شهد شاهدا وشهود بشئ وقال
غيره	آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد
باب اذا تسارع قوم في اليمين	باب الشهادة العمدول وقول الله تعالى

صفحة	صفحة
٢٢٨	٢١١
باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه	باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وامناتهم ثقالا
٢٢٩	٢١١
باب اذا باع فخلا قدره	باب كيف يستخلف
٢٢٩	٢١٢
باب الشروط في البيوع	باب من اقام البيعة بعد اليمين
٢٢٩	٢١٢
باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسعى جاز	باب من امر بالبخاز الوعد
٢٣٧	٢١٣
باب الشروط في المعاملة	باب
٢٣٧	٢١٤
باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح	باب لا يستل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها
٢٣٧	٢١٥
باب الشروط في المزارعة	باب القرعة في المشكلات
٢٣٧	٢١٨
باب ما يجوز من الشروط في النكاح	(كتاب الصلح)
٢٣٧	٢٢٠
باب الشروط التي لا تحل في الحدود	باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
٢٣٨	٢٢٠
باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق	باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا صلح ابن ابي عمير
٢٣٨	٢٢١
باب الشروط في الطلاق	باب قول الله عز وجل أن يصالحا بينهما صلحا او صلح خير
٢٣٩	٢٢١
باب الشروط مع الناس بالقول	باب اذا اصطحو على صلح جورفا الصلح مردود
٢٣٩	٢٢٣
باب الشروط في الولاة	باب كيف يكتب هذا ما صلح عليه فلان بن فلان فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه
٢٣٩	٢٢٣
باب اذا اشترط في المزارعة اذا اشت أخرجتك	باب الصلح مع المشركين
٢٤١	٢٢٤
باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكفاية الشروط	باب الصلح في الديه
٢٤١	٢٢٤
باب الشروط في القرض	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتيين عظيمتين
٢٤٢	٢٢٥
باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله	باب هل يشتر الامام بالصلح
٢٤٢	٢٢٦
باب ما يجوز من الاشرط والتمنيا	باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم
٢٤٣	٢٢٧
باب الشروط في الوقف	باب اذا أشار الامام بالصلح فابى
٢٤٣	٢٢٧
(كتاب الوصايا)	باب الصلح بين الغرماة وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك
٢٤٣	٢٢٧
باب الوصايا	باب الصلح بالدين والعين
٢٧٠	٢٢٨
باب أن تبرك ورثته أغنيا خير من أن يتكففو الناس	(كتاب الشروط)
٢٧٦	
باب الوصية بالثلث	
٢٧٧	
باب قول الموصى لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز لوصى من الدعوى	

صفحة	صفحة
٢٧٨	باب اذا أوما المريض برأسه إشارة بينة تعرف
٢٧٨	باب لا وصية لوارث
٢٧٩	باب الصدقة عند الموت
٢٨٠	باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها أو دين
٢٨٢	باب تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين
٢٨٤	باب اذا وقف أو أوصى لا قاره ومن الآقارب
٢٨٦	باب هل يدخل النساء والولد في الآقارب
٢٨٧	باب هل يتفق الواقف بوقته
٢٨٧	باب اذا وقف شأ قبل أن يدفنه الى غيره فهو جائز
٢٨٨	باب اذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء وغيرهم فهو جائز ويعطيا للاقربين أو حيث أراد
٢٨٨	باب اذا قال أرضى أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك
٢٨٩	باب اذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز
٢٨٩	باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
٢٩٠	باب قول الله عز وجل واذا حضر التسمية الآية
٢٩١	باب ما يتصحب لمن توفي فجأة
٢٩٢	باب الا شهادة في الوقف والصدقة
٢٩٢	باب قوله عز وجل وآتوا السامى أموالهم ولا تبدلوا الخبز بالخب ولا تأكلوا أموالها الى أموالكم الى قوله فانكعوا ما طاب لكم من النساء
٢٩٣	باب قول الله تعالى وابتلوا السامى حتى
٢٩٤	باب قول الله تعالى ان الذين ياتونكم بالمال يريدوا الصلوة على السامى فاحذروهم فاحذروكم الى آخر الآية
٢٩٤	باب يستأونك عن السامى قل اصلاح لهم خير وان تخاف ان يطوهم فاحذروهم فاحذروكم الى آخر الآية
٢٩٥	باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحه ونظر الام أوز وجها لليتيم
٢٩٥	باب اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة
٢٩٨	باب اذا وقف جماعة أرضا شاعا الخ
٢٩٨	باب الوقف كيف يكتب
٣٠٠	باب الوقف الغني والفقير والضعيف
٣٠٣	باب وقف الارض للمسجد
٣٠٣	باب وقف الدواب والسكرع والهروض والماس
٣٠٤	باب نعتبة التيم للوقف
٣٠٤	باب اذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين
٣٠٧	باب اذا قال الواقف لا نطلب غنمه الا الى الله تعالى
٣٠٧	باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حتى الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
٣١٠	باب قول الله عز وجل ومن لم يتغير

